

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

بعنوان:

منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)

إشراف الأستاذ الدكتور:

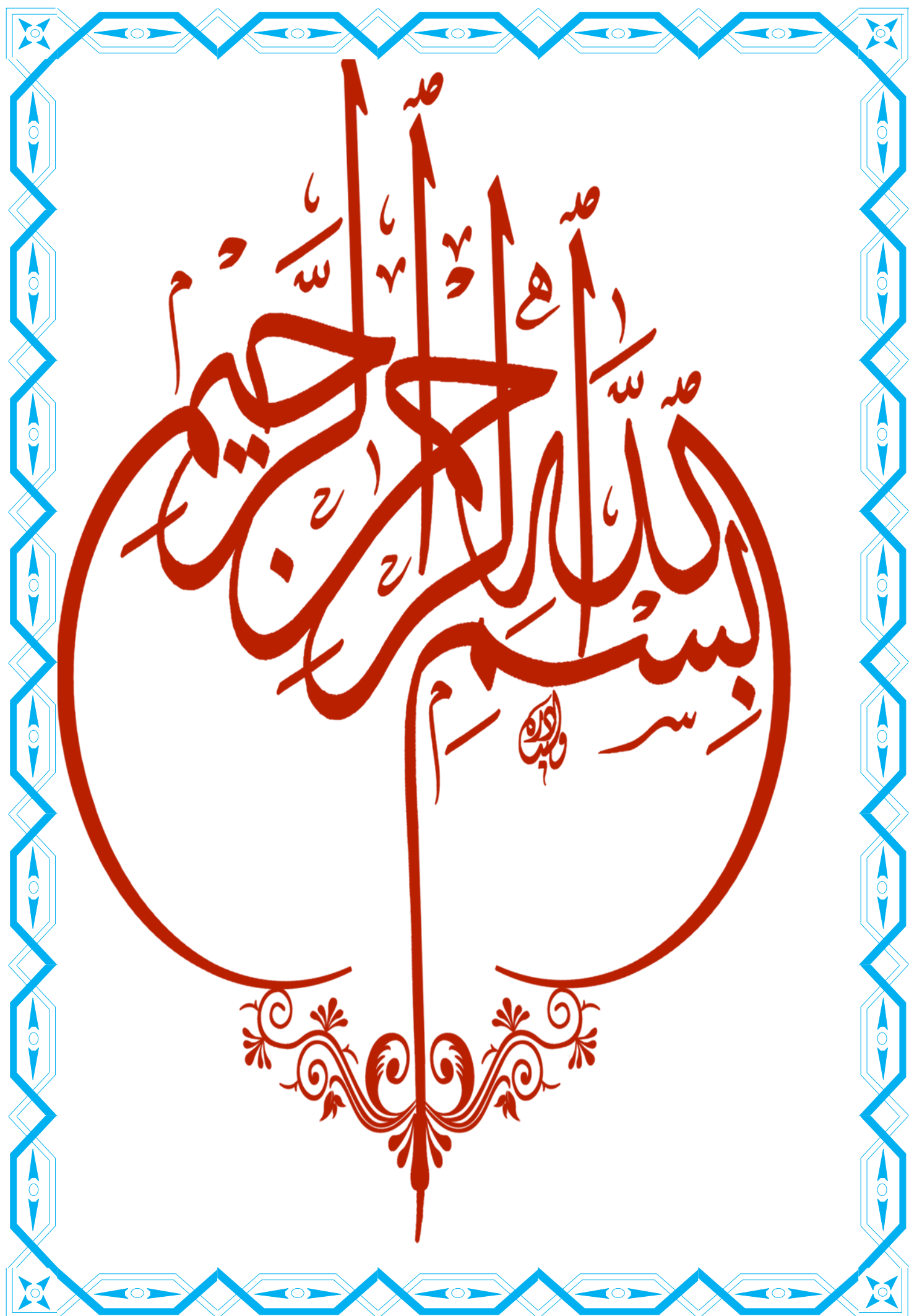
محمد بركات

إعداد الطالب:

ربيع رحماني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.د/ لجلط فواز	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيساً
أ.د/ بركات محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
أ.د/ والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحناً
د/ مهدي رضا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	ممتحناً
أ.د/ خلف فاروق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحناً
أ.د/ بن اعراب محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 2	ممتحناً



الإهداء

اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ الكريمين

- أطال الله في عمرهما -

إلى أسرتي الصغيرة والكبيرة

إلى كل واحد.

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمه وفضائله وعلى منّه وتوفيقه لنا،

الحمد لله على نعمتي الإسلام والعلم

وكفني بهما نعمة وبعد:

الشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور محمد بركات

وتحية تقدير وعرفان لما بذله من مجهودات

جعل الله نبراسا للعلم وشعاعا للفكر، وأعاناه على محن الدنيا

تحية امتنان لكل من ساعدني في انجاز هذا البحث خاصة أستاذي

الدكتور فاروق خلف، وفقه الله وأعاناه وسدّد خطاه

أشكر الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة

هذه الأطروحة ولم يدخلوا علينا بملاحظاتهم وتوجيهاتهم

الباحث

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة الفرنسية

P	Page
N°	Numéro
VOL	Volume
OP.CIT	Référence précédente
ACE	Le réseau du savoir électoral

المختصرات باللغة العربية

الصفحة	ص
الجزء	ج
الطبعة	ط
دون طبعة	د ط
دون سنة نشر	د س ن
دون بلد نشر	د ب ن
ترجمة	تر
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
الجريدة الرسمية للملكة المغربية	ج ر م م
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية	ر ر ج ت

اتجهت أغلب دول العالم في هذا العصر إلى تكريس حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية، حيث يقوم أفراد الشعب بانتخاب ممثليهم في الهيئات الرسمية التي تسهر على تسيير شؤون البلاد، ولم تختلف دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) عن تلك الدول، حيث نظمت استحقاقات انتخابية مختلفة سبقها صدور العديد من التشريعات الانتخابية المنظمة لتلك العملية، وذلك تحقيقاً للديمقراطية المنشودة، وسدا للنزاعات المختلفة التي تعكر صفو سير العملية الانتخابية، وصولاً إلى نتيجة أسمى تتمثل في حسن اختيار ممثلين حقيقيين عن الشعب في المجالس المحلية.

وتأخذ الجزائر وتونس والمغرب في تسييرها لشؤون أقاليمها باللامركزية الإدارية التي من أهم ركائزها وجود هيئات متميزة ومنتخبة تمثل الشعب في الإقليم، مما جعلها تنظم مواعيد انتخابية محلية في وقتها على حسب الحالة، ففي الجزائر يقترن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية في يوم واحد، أما في تونس فعادة ما يقترن انتخاب أعضاء المجالس البلدية بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية، وتنظم انتخابات جزئية أحياناً، أما في المغرب فعادة ما يقترن انتخاب أعضاء المجالس الجهوية مع انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتنظم انتخابات أعضاء مجالس الجماعات المقاطعات لوحدها.

ولم تسلم الانتخابات المحلية في الدول المغاربية الثلاث من حدوث تجاوزات خطيرة نتجت عن مخالفة القانون المنظم للعملية الانتخابية، فتضاربت المصالح واختلطت الموازين مما جعل المشرع يستدرك ويكرس في كل تعديل للتشريعات الانتخابية آليات جديدة تحدّ من تلك النزاعات، ووسع من دائرتها لتشمل القضاء الحامي للحقوق والحريات على اعتبار أن الانتخاب حق دستوري مكفول للمواطنين.

ولقد نصت التشريعات الانتخابية في دول المغرب العربي على إجراءات وقائية قبل سير العملية الانتخابية، كما نصت على إجراءات وقائية أثناءها وبعدها، ومن تلك الإجراءات تنصيبها على الدور الرقابي للناخبين والمترشحين وممثليهم على جميع مراحل العملية الانتخابية، بدء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى مرحلة الإعلان عن النتائج النهائية، كما نصت على الرقابة الإدارية والقضائية لكل مجريات العملية الانتخابية، وعهدت بتنظيم الانتخابات المحلية في تونس للهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة مستقلة تمخضت عن الدستور الجديد الذي جاء سنة 2014، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بعد التعديل الدستوري سنة 2020 وتعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سنة 2021، حيث أسند عملية تنظيم الانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأوكل المشرع المغربي عملية تنظيم الانتخابات للجهات

الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، كما نصت التشريعات المغربية على ضمانات فعالة علاجية تؤدي إلى تخلص العملية الانتخابية من كل ما يشوبها من مخالفات، فنص على حق الأطراف المتضررة في الطعن الإداري أمام نفس الجهات المنظمة للعملية الانتخابية، وشفعها بالتنصيص على الطعن القضائي في مشروعية العملية الانتخابية.

وتعتبر منازعات الانتخابات المحلية من أخطر المنازعات، لذلك لابد من إعطائها العناية الكافية من خلال فحص القانون ومطابقته للواقع من أجل البحث عن أفضل السبل لمواجهة كافة الخروقات التي تتخلل مراحل العملية الانتخابية، سواء ما تعلق بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية أو مرحلة الترشح والحملة الانتخابية أو ما تعلق بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، ويمكن أن ندرج أهمية موضوع البحث فيما يأتي:

* تعتبر الانتخابات المحلية في الدول المغربية الوسيلة الحقيقية والمثلى للتعبير عن آراء الناخبين في اختيار ممثليهم في المجالس المحلية، كما ضمنت تلك الدساتير الحقوق والحريات المختلفة، التي منها حق الانتخاب، وهو ما انعكس في التشريعات الانتخابية، خاصة فيما تعلق بمجال الطعون الانتخابية التي تنوعت طبيعتها، من ضمانات قانونية وأخرى إدارية وثالثة قضائية، التي هي جديرة بالدراسة وإظهارها للرأي العام.

* شابت العملية الانتخابية بصفة عامة وفي المحلية على الخصوص في دول المغرب العربي صور كثيرة من التلاعب والتحايل، مما حفزنا للتطرق إليها والبحث في أسبابها وكيفية علاجها.

* تساهم دراسة المنازعات الانتخابية في الدول المغربية على اختلافها باختلاف بيئتها على استعانة المشرع في كل دولة من الآراء والحلول التي توصلت إليها الدولة الأخرى، وذلك ربحا للوقت والجهد والمال، خاصة عند استعمال المشرع للبحوث الأكاديمية الكاشفة والدراسة لمثل هذه المنازعات، لذلك عمدنا إلى الدراسة المقارنة التي تظهر مواطن الخلاف وتبحث في أسبابه وسبل التخلص منه من أجل تحصين العملية الانتخابية من كل ما يفسدها.

ولكل باحث في مجال العلوم القانونية عند دراسته لأي موضوع أسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما يتعلق بالموضوع في حد ذاته، ولم نختلف عن أولئك الباحثين، حيث شدنا لدراسة هذا الموضوع دوافع شخصية وأخرى موضوعية.

فلقد تناولت في دراستي في مرحلة الماستر لموضوع الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، فارتأى مواصلة الدراسات المتعلقة بالعملية الانتخابية نظرا لميله لمثل هذه المواضيع،

خاصة بعد الاطلاع على النزاعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية الأخيرة في الجزائر، والذي دفعنا إلى الاطلاع على مثلتيها في الدولتين الشقيقتين تونس والمغرب، من أجل الاستفادة منهما.

ويعتبر موضوع المنازعات الانتخابية امتدادا لمواضيع الرقابة على العملية الانتخابية، إن لم نقل إنه الوسيلة الفعالة لبسط الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية، وما تثيره من إشكالات قانونية تثور بوجود هذه الانتخابات وتنتهي بانتهائها، أي أنها ظرفية ذات طابع استعجالي، ولكن آثاره قد تدوم طيلة العهدة الانتخابية مما يخلق جوا شرسا للتلاعب والفوضى، لذا كانت الدوافع لاختيارنا لهذا البحث تتمثل في:

* مساهمة المنازعات الانتخابية المحلية في دول المغرب العربي نظرا لندرة الدراسات المتخصصة الجامعة للجانب المنازعاتي في هذه الدول.

* الاطلاع على المصادر القانونية النازمة لسير العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية في الدول المغربية الثلاث، والتفتيش عن التطور اللافت الذي وصلته بعضها في مجال البت في المنازعات الانتخابية المتعلقة بجميع مراحل العملية الانتخابية، ومقارنتها ببعضها البعض من أجل المساهمة في سد الثغرات القانونية التي أدت إلى نشوب نزاعات انتخابية عند بعضها.

* تقريب وجهات النظر من خلال البحث في أسباب وإجراءات المنازعات الانتخابية المحلية في الدول المغربية، خاصة فيما تعلق بالطعون الإدارية أمام اللجان الانتخابية المختلفة، وكذا ما تعلق بالطعون القضائية باختلاف جهات النظر فيها من قضاء عادي أو قضاء إداري باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل.

ونصبوا من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها ما هو عملي، ومنها ما هو علمي، وتتمثل هذه الأهداف في:

* تفكيك العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وإبراز المسائل التي تكون محل منازعات وطعن من أجل المساهمة في إيجاد إجراءات وقائية لها مستقبلا.

* إبراز مدى جدية الإجراءات والوسائل القانونية المتعلقة بالانتخابات المحلية في دول المغرب العربي للوصول لانتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وذلك من خلال مطابقة النصوص القانونية للواقع.

* التعرف على مدى حياد الجهات الإدارية والمستقلة حقيقة أثناء إشرافها على العملية الانتخابية، ومدى التزامها بتلقي الطعون والإخطارات من جميع المشاركين في العملية الانتخابية، وتسليط الضوء على كيفية البت في تلك المنازعات.

* تحديد الجهات المنوط بها الرقابة على العملية الانتخابية المحلية وإبراز دورها في رفع الطعون أمام الجهات المختصة.

* تحديد الجهات الإدارية والقضائية المنوط بها فض المنازعات الانتخابية في دول المغرب العربي.

* دراسة بعض القرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية المخوّل لها البت في الطعون الانتخابية المحلية في دول المغرب العربي، وملاحظة مدى تأثيرها على نجاعة العملية الانتخابية.

* دراسة بعض القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية العادية أو الإدارية والمتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية، والتعرف على مدى جديتها وأثرها على نتائج التصويت خاصة أنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

* الكشف عن الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالطعون الانتخابية على اختلافها في دول المغرب العربي، وتبيينها للناخب من الناحية العملية كي تقبل هذه الطعون البتّ فيها، لكيلا تُرفض لتخلف إجراء شكلي بسيط.

وتقتضي دراسة هذا الموضوع حصر جوانبه، حيث سوف نتطرق للجانب الموضوعي للدراسة ومن ثم نتطرق إلى الجانب الزمني، حيث تتشعب الدراسات المتعلقة بالدراسات الانتخابية، من دراسات تتعلق بالانتخابات الرئاسية إلى انتخابات تتعلق بالانتخابات التشريعية والمحلية، حيث سوف نقتصر في دراستنا هذه على المنازعات الانتخابية التي تثور بمناسبة الانتخابات المحلية، في جميع مراحلها، من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية مروراً بعملية الترشح وصولاً إلى مرحلة التصويت والفرز وانتهاءً بمرحلة إعلان النتائج، كما سوف نتطرق إلى آليات الطعن الإداري والقضائي في تلك النزاعات، وسبل البت فيها، انطلاقاً مما حوته القوانين النازمة للعملية الانتخابية، وتحليلها من أجل فهمها واستنباط الأحكام منها.

واعتمدنا في هذه الدراسة على النصوص القانونية السارية، وركّزنا على آخر انتخابات محلية أجريت مع مراعاة التعديلات الجديدة للقوانين النازمة للعملية الانتخابية، مع أننا أحياناً نتطرق للجانب التاريخي فيها، وإن التعمق في الدراسة وامعان النظر في المنازعات الانتخابية من ناحية تطبيقية يقتضي الرجوع إلى كل بلد على حده، وبيان آخر انتخابات محلية جرت فيها، حيث نركز في الجزائر على الانتخابات المحلية التي أجريت يوم 23 نوفمبر 2017 وإن كان تعديل القانون العضوي للانتخابات قد صدر بعدها، ونركز في تونس على أول انتخابات بلدية أجريت بعد التعديل الدستوري سنة 2014، وكانت يوم 06 ماي 2018، ونركز في المغرب على

الانتخابات الجماعية والجهوية يوم 04 سبتمبر 2015، وهذا من شأنه حصر المجال الزمني للدراسة ويغنيها عن التشعب فيها.

وترتبط إشكالية هذا البحث بموضوع الانتخابات المحلية وما يتمخض عنها من منازعات تتخلل مراحلها المختلفة، وما يترتب عن تلك المنازعات من آثار اجتماعية وسياسية، حيث إن أكبر تحدي يواجهه الدول المغاربية اليوم يتمثل في جدية الإصلاحات في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وهذا ما يستدعي منا طرح الإشكال الآتي:

ما مدى فعالية ونجاعة الوسائل والإجراءات القانونية المقررة لفض منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس الأسئلة الجزئية الآتية:

* فيما تتمثل الخروقات والتجاوزات التي كانت محل نزاع في الانتخابات المحلية في الدول المغاربية؟

* هل استطاع المشرع في دول المغرب العربي الثلاث أن يحدّ من النزاعات المتعلقة بسير الانتخابات المحلية، خاصة بعد التعديلات الأخيرة للقوانين الانتخابية؟

* هل تمكّن المشرع في دول المغرب العربي من فضّ النزاعات التي تتورّ بمناصفة الانتخابات المحلية على مستوى الجهة المنظمة للعملية الانتخابية فقط؟ أم أنه تعداها لدرجة تنصيبه على الطعن القضائي في أغلب مراحل العملية الانتخابية؟

وسيتماد الباحث في إنجاز هذه الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال التطرق للنصوص التشريعية والقضائية لدول المغرب العربي الثلاث، ومقارنتها مع بعضها البعض في جميع مراحل العملية الانتخابية، مع التركيز على التجربة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات قبل تعديله وبعد إلغائه بموجب الأمر 01-21، من أجل استخراج أوجه التشابه فيها، والبحث عن مواطن الخلاف قصد معرفة أسباب نشوب النزاعات الانتخابية، وكذا البحث عن أفضل الوسائل والإجراءات المعتمدة في فض تلك المنازعات.

ولا يمكن الاعتماد على المنهج المقارن فقط؛ بل سنستخدم المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية وتتبع منابعها واستخراجها نظرا لتشعبها، ووصف الأحكام والقرارات القضائية التي تخدم الموضوع وكذا البحث عن الآراء الفقهية والتقارير الدولية التي تسهم في تشخيص أسباب النزاعات الانتخابية وعلاجها، ومن ثم نقوم بتحليل تلك النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية والتعليق عليها وربطها بالإطار القانوني للمنازعات الانتخابية في

الجزائر وتونس والمغرب قصد رسم الصورة الحقيقية في ذهن القارئ من أجل فهم الموضوع والإحاطة بكل ما يتعلق به، وإزالة اللبس الذي كان وما زال موجودا لدى الناخبين والمرشحين وهيئة الدفاع من أجل الطعن في قرارات الجهات التي كلفها المشرع بتنظيم العملية الانتخابية.

ولقد تطرّق العديد من الباحثين إلى موضوع الانتخابات المحلية، وكذا موضوع المنازعات الانتخابية المتعلقة بها في كل دولة من دول المغرب العربي على حده، لكن لم يقع بين أيدينا دراسات تجمع المنازعات الانتخابية المحلية في دول المغرب العربي الثلاث عدا دراسة واحدة جاءت ضمن دراسة أطروحة الدكتورة للباحث شوقي يعيش تمام، المعنونة بالطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، وأجيزت بجامعة بسكرة سنة 2014، حيث تطرق فيها الباحث للطعون الانتخابية فقط دون الولوج للمخالفات المتعلقة بها، وجمعت الدراسة بين الانتخابات المحلية والتشريعية، حيث تطرق للطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية في فصل واحد، واعتمد فيها على قوانين الكثير منها تم تعديله أو ألغي تماما كما سنرى في دراستنا، كما أنه جرت بعدها انتخابات محلية في كل دول المغربي، الأمر الذي جعل دراستنا تركز على النصوص السارية تماشيا معها.

* أطروحة الدكتوراه للباحثة نوال بوديار، المعنونة بمنازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، التي نوقشت وأجيزت بجامعة تبسة سنة 2018، حيث تطرقت فيها الباحثة للمنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية في الدول المغاربية الثلاث، وقسمت أطروحتها على جميع مراحل العملية الانتخابية، إلا أن موضوع دراستنا يختلف عنها من زاوية موضوع الدراسة فهي ركزت على الانتخابات التشريعية فقط، ونحن ركزنا على الانتخابات المحلية فقط، وبالتالي تختلف زاوية دراستنا عنها اختلافا كبيرا نظرا لاختلاف القوانين الانتخابية المطبقة والجهات القضائية الفاصلة في النزاعات الانتخابية.

* أطروحة دكتوراه لفاطمة بن سنوسي، المعنونة بالمنازعات الانتخابية، نوقشت وأجيزت بجامعة الجزائر سنة 2012، تطرقت الباحثة فيها إلى بيان المنازعات الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية، وتطرقت للطعون المتعلقة بها، إلا أن هذه الدراسة تطرقت للمنازعات الانتخابية في الجزائر فقط، ولم تكن دراسة مقارنة وهذا مكنم الخلاف بينها وبين دراستنا، كما أن الجانب التطبيقي مختلف أيضا نظرا لتعلقها بقوانين انتخابية سابقة ملغاة.

ولقد واجهتنا بعض العوائق أثناء قيامنا بالدراسة، من بينها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، ونظرا لتعلق موضوع الدراسة بالنظام السياسي المرتبط بالدول المغاربية الثلاث، واجهنا مشكلة حصر مختلف التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية، خاصة في المغرب لتعدد

وتبعثرها، كما أننا وجدنا صعوبة في البحث عن القرارات والأحكام القضائية التي تخدم الموضوع في المغرب.

كما واجهتنا صعوبات تتعلق بالتواصل مع الجهات القضائية التي أوكل لها الفصل في المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية المحلية، وذلك راجع لأسباب عديدة.

وقد حتم علينا التدرج الزمني لمراحل العملية الانتخابية تقسيم الدراسة إلى بابين، تضمن الباب الأول المنازعات المقترنة بالأعمال الممهدة للعملية الانتخابية، وتضمن الباب الثاني المنازعات المقترنة بالعملية الانتخابية بمفهومها الفني.

ولقد تطرقنا في كل باب إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين. حيث تطرقنا في الباب الأول إلى فصلين، كان الأول منهما موسوماً بالمنازعات المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، وضمناه مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية. وتطرقنا في الفصل الثاني إلى المنازعات المقترنة بعملية الترشح، حيث قسمناه إلى مبحثين، كان الأول منهما معنوناً بمضمون منازعات الترشح في الانتخابات المحلية، أما المبحث الثاني فموسوم بالطعون المتعلقة بإجراءات الترشح للانتخابات المحلية.

ولقد تطرقنا في الباب الثاني إلى المنازعات المقترنة بالعملية الانتخابية بمفهومها الفني، وقسمناه إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول منه إلى منازعات مشروعية عملية التصويت، وقسمناه إلى مبحثين، كان الأول منهما موسوماً بمنازعات صحة عملية التصويت بالمعنى الضيق، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى منازعات صحة عملية الفرز وإعلان النتائج.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الطعون القضائية المتعلقة بصحة عمليات التصويت، قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى آليات تقديم الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى منهجية قاضي النتائج في الفصل في طعون عمليات التصويت.

ولقد تضمن كل مبحث مطلبين، وكل مطلب تضمن فرعين على الأقل، وهذا ما توصلنا إليه ولا ندعي الكمال في ذلك، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فلتقصيرنا.

الباب الأول

المنازعات المقترنة بالأعمال

الممهدة للعملية الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

تمرّ العملية الانتخابية بمرحلة تحضيرية ممهدة تتضمن إجراءات نصّت عليها كل تشريعات الدول المغاربية، وتتمثل هذه الإجراءات على وجه الخصوص في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وعملية تسجيل الناخبين في القوائم واللوائح الانتخابية، وإجراء صدور مرسوم أو أمر أو قانون دعوة الهيئة الناخبة، وعملية الترشح، ومرحلة الحملة الانتخابية.

ولكن المنازعات المقتربة بهذه المرحلة تقتصر على اثنتين منها فقط، وهما عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، ومرحلة الترشح، أما عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وإجراء دعوة الهيئة الناخبة ومرحلة الحملة الانتخابية لا يمكن أن تكون محل منازعة انتخابية من ناحية فعلية. فإجراء استدعاء الهيئة الناخبة يصدر عن طريق مرسوم رئاسي أو حكومي أو أمر رئاسي⁽¹⁾، وهو متحصن من الرقابة القضائية لكونه عملاً سيادياً⁽²⁾.

وتقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات المحلية يختلف عن تقسيمها في الانتخابات التشريعية في كل دول المغرب العربي، وذلك أن المشرّع ضمّنها في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية في هذه الدول⁽³⁾، ولا يمكن أن تكون خاضعة لرقابة الهيئات القضائية، لأن رقابة

(1) في الجزائر عن طريق مرسوم رئاسي وتونس عن طريق أمر رئاسي، أما المغرب فيصدره رئيس الحكومة بمرسوم حكومي، ومثال ذلك في الانتخابات المحلية الأخيرة:

* في الجزائر: المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 26 أوت 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولاية، ج ر ج ج: عدد 50 المؤرخة في 27 أوت 2017.

* في تونس: أمر رئاسي عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر، يتعلّق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية لسنة 2018، ر ر ج ت: عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018.

* في المغرب: المرسوم رقم 2.15.146 الصادر في 04 مارس 2015، يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس الجهات، ج ر م م: عدد 6341 المؤرخة في 09 مارس 2015، والمرسوم رقم 2.15.147 الصادر في 04 مارس 2015، يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج ر م م: عدد 6341 المؤرخة في 09 مارس 2015، والمرسوم رقم 2.15.148 الصادر في 04 مارس 2015، يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والأقاليم، ج ر م م: عدد 6341 المؤرخة في 09 مارس 2015.

(2) تُعرّف أعمال السيادة على أنها بعض الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المركزية والتي تستند إلى باعث سياسي، ورغم ما لحق هذه النظرية من انتقادات إلا أنها كُرسَتْ فعلياً، واجتهد الفقهاء في إيجاد تبرير لعمل أعلى هيئة في البلاد عندما تتصرف باعتبارها ذات سيادة حتى على القضاء نفسه، واستخلصوا عدة معايير لتمييز الأعمال السيادية.

أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، د ط، 2005، ص 22.

(3) أنظر تفصيل ذلك في:

* الجزائر: في المادتين 187، 189 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، وقد نصت عليهما _ دون تغيير في صياغتهما _ المادتين 82، 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 50 المؤرخة

القضاء محصورة في مدى تنفيذ القوانين؛ بل هي خاضعة للرقابة الدستورية عن طريق الإخطار والدفع بعدم الدستورية، وهذا يستحيل الوصول إليه حاليا في كل الدول المغاربية؛ لأن هناك تضيق على جهات الإخطار بالدفع بعدم الدستورية⁽¹⁾.

ولا يمكن الخوض في منازعات الحملة الانتخابية على حده باعتبارها تدخل في الاختصاص الطبيعي لقاضي الانتخاب مما يجعل منازعاتها تكون بعد تمام العملية الانتخابية، كما يكون اتصال المرشحين بالجهة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية في الحملة الانتخابية قليلا، لأنها من تتدخل تلقائيا وتصحح ما يقع فيها من مخالفات⁽²⁾، لهذا سنتطرق في:

الفصل الأول: المنازعات المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية.

الفصل الثاني: المنازعات المقترنة بعملية الترشح.

في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 50 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، حيث نصّت المادة 187 على تقسيم الدوائر الانتخابية البلدية، ونصّت المادة 189 على تقسيم الدوائر الانتخابية الولائية.

* تونس: في الفصل 117 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت: عدد 42 المؤرخة في 27 ماي 2014، المعدل والمتمم بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت: عدد 14 المؤرخ في 17 فيفري 2017، والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019، المؤرخ في 26 ماي 2019، ر ر ج ت: عدد 70 المؤرخ في 30 أوت 2019، حيث نصّت هذه المادة على تقسيم الدوائر الانتخابية البلدية والجهوية معا.

* المغرب: في المواد 74، 103، 127، 128 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83، صادر في 02 أبريل 1997، ج ر م م: عدد 4470 المؤرخة في 03 أبريل 1997، المغير والمتمم بموجب القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 21 نوفمبر 2011، ج ر م م: عدد 5997 مكرر المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، والمغير والمتمم بموجب القانون التنظيمي رقم 34.15 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 16 جويلية 2015؛ ج ر م م: عدد 6380 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

⁽¹⁾ في المغرب عرضت على المجلس الدستوري (قبل إعادة تسميته بالمحكمة الدستورية) قضية تتعلق بالنقطيع الانتخابي، وحكم بالغائها بموجب القرار 599 المؤرخ في 2 فبراير 2005، حيث بيّن أن الانتخابات الجزئية في بني سليمان مخالفة للقانون.

أنظر تفصيل أكثر: سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2018، ص 119، 120، 121/ وأنظر أيضا: المصطفى بودواح، النقطيع الانتخابي والرقابة القضائية بالمغرب، بحث قانوني، الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law>

تاريخ الاطلاع: 2020/01/03، على الساعة: 20:05.

⁽²⁾ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 14، 15.

الفصل الأول

المنازعات المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية

تسهر الجهة أو السلطة المنظمة للعملية الانتخابية على تطبيق القانون في كل مراحل العملية الانتخابية والتي منها المرحلة التحضيرية الممهدة لها، وذلك دفعا للتزوير وتكريسا للشفافية والنزاهة من أجل الوصول إلى انتخاب أعضاء ممثلين للشعب في المجالس المحلية، يعبرون عن إرادة الهيئة الناحبة الحقيقية.

وتحكم مرحلة القيد والشطب من القوائم الانتخابية مجموعة من الضوابط والشروط القانونية في الدول المغاربية الثلاث، منها ما يتعلق بأهلية الناخب ومنها ما يتعلق بإجراءات تضمن شفافية العملية الانتخابية وتتمثل في المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، والمراجعة الاستثنائية عند حلول الاستحقاق الانتخابي.

وتثور المنازعة في مشروعية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية عند مخالفة هذه الشروط أو الإجراءات مما يترتب عليها تظلمات إدارية وطعونا قضائية، حيث تضمنت القوانين الانتخابية في الدول المغاربية الثلاث مجموعة من المواد التي تنص على آليات الرقابة على العمليات الانتخابية وكيفيات الطعن فيها أمام الجهات الإدارية المكلفة بالقيد أو الشطب أو تصحيح الأخطاء من القوائم الانتخابية، أو الطعن القضائي أمام الهيئات القضائية العادية والإدارية عند وجود أي نزاع انتخابي يحدث أثناء مراحل العملية الانتخابية.

ولقد بين المشرع آليات الطعن الإداري والقضائي في مشروعية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وضبطها بإجراءات دقيقة وآجال قصيرة نظرا لتعلق هذه المرحلة بمراحل العملية الانتخابية ككل، ولابد أن تبت هذه اللجان والسلطات الإدارية والهيئات القضائية وفق ما هو مقرر في القوانين الانتخابية من شروط وإجراءات وآجال، وتبلغ تلك القرارات لأصحابها وفق ما حدده المشرع من آجال أيضا بكل وسيلة تفيد العلم اليقيني بمضمون القرار، الذي يترتب عليه في النهاية حلا للنزاع القائم، إما برفض طلب التسجيل أو الشطب أو التسجيل على حسب الحالة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحثين من هذا الفصل، حيث سنتطرق في:

المبحث الأول: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية

المبحث الأول

منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية

لممارسة الشخص حقه في الانتخاب لابد من أن تتوفر فيه شروطا شكلية وأخرى موضوعية، أما الشروط الشكلية فتتمثل أساسا في عملية قيد الناخبين في الجداول الانتخابية التي تبين من له الحق في الانتخاب ممن ليس له الحق، وأن يحوز المُنْتَخِبُ على بطاقة الناخب، ولكن قد يشوب هذه العملية تلاعبا سواء كان متعمدا أو غير متعمد، ويظهر ذلك من خلال عملية التثبيت والشطب من القوائم الانتخابية، فتثور المنازعة في صحة هذه القوائم، فيجب إثبات العكس بالأدلة والقرائن عند تسجيل أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط أو عند حذف أشخاص آخرين ممن يحق لهم التسجيل فيها، كما لابد من توفر الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بأهلية الناخب، التي بيّنتها كل تشريعات دول المغرب العربي، إن لم نقل هي واحدة في أغلب الدول التي تتبنى النظم الديمقراطية في تسيير شؤون الحياة، وقد تثور المنازعة إذا لم تحترم القوانين المطبقة في هذا المجال أو التلاعب في تطبيقها، لذا سنتطرق في (المطلب الأول) إلى المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقة الناخب، ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى المنازعات المتعلقة بأهلية الناخب.

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقة الناخب

تثور المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية أو المتعلقة بتسليم بطاقة الناخب في دول المغرب العربي أساسا عند مخالفة التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية التي لا تختلف عنها في باقي الدول التي تتبنى النظم الديمقراطية، حيث نصّت تلك التشريعات على وجوب قيد الناخبين في القوائم الانتخابية وتسليمهم بطاقة الناخب متى توفرت فيهم الشروط الموضوعية، كما نصّت على المراجعة الدورية لقوائم الناخبين التي تكون في كل عام أو المراجعة الاستثنائية عند الإعلان عن الموعد الانتخابي، ويكون الإعلان عنها محل إشهار واسع في وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة، وذلك قصد تمكين الناخبين من تسجيل أنفسهم، أو الشطب عند تغيير محل إقامتهم، وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في (الفرع الأول) إلى المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، أما (الفرع الثاني) نتطرق فيه إلى المنازعات المتعلقة بتسليم بطاقة الناخب.

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية

تتم مراجعة القوائم الانتخابية دوريا، وذلك في كل عام وفي كل موعد انتخابي؛ والغرض من هذه المراجعة يكمن في التأكد من تسجيل من له الحق في الانتخاب، وشطب من ليس له الحق، والتسجيل في هذه القوائم يعتبر كاشفا لمن له الحق في الانتخاب، ليس منشئا له، لذا سنتطرق لمفهوم القوائم الانتخابية، ثم نتطرق لإثارة منازعاتها.

أولا: مفهوم القوائم الانتخابية

لم يتطرق التشريع الانتخابي في أغلب دول العالم التي تتبنى النظام الديمقراطي لتعريف القوائم الانتخابية، كما لم يتطرق لتعريفها المشرع الجزائري والمشرع المغربي، لكن المشرع التونسي أشار لتعريفها تعريفا موجزا، لذا سنعرّف القوائم الانتخابية ثم نبيّن أهميتها وخصائصها، ونتطرق لكيفية المراجعة الدورية والاستثنائية لها.

1/ تعريف القوائم الانتخابية

لم نجد تعريفا للقائمة الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي، لكن المشرع التونسي أشار لتعريفها تعريفا مقتضبا، لكن الفقه تكفل بتعريفها تعريفا جامعا مانعا مع اختلاف في الصياغة والمصطلح.

أ/ التعريف التشريعي:

عرّفها المشرع التونسي بقوله: "سجل الناخبين: هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء"⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع التونسي سمّى القائمة الانتخابية بـ "سجل الناخبين" ولا مشاحة في الاصطلاح؛ حيث أن المعنى واحد، ولقد بيّن أن سجل الناخبين يضم الأشخاص الذين لهم الحق في الانتخاب، كما اعتبره صالحا لكل موعد انتخابي أو استفتاء، لكن ينتقد هذا التعريف كونه جاء مقتضبا لم يفصل في كل خصائص القائمة الانتخابية.

ب/ التعريف الفقهي:

كما سبق وذكرنا أن أغلب التشريعات لم تتطرق إلى تعريف القائمة الانتخابية، وقد تكفل الفقه بتعريفها تعريفا دقيقا جامعا مانعا.

عرّفها الفقه الفرنسي بأنها: "الوثيقة التي تحصى الناخبين وتُرتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا،

(1) الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث اسمه الشخصي والعائلي ومحل الإقامة أو السكن أو الدائرة⁽¹⁾.

وعرفت بأنها: "قائمه بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية، يتم تحريرها حسب الترتيب الأبجدي"⁽²⁾.

كما عرفت على أنها: "الجدول التي تدرج فيها أسماء جميع المواطنين الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب"⁽³⁾.

أو هي: "القوائم التي تتضمن أسماء جميع من تتوفر فيهم شروط الناخب"⁽⁴⁾. من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن القوائم الانتخابية هي عبارة عن جداول مرتبة تتضمن أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب التي حددها المشرع، كما تتضمن محل إقامتهم وسكنهم، وقد تتضمن بعض البيانات الإضافية للناخب عند التشابه في الأسماء والألقاب ومحل الإقامة، وقد تشترط بعض التشريعات مجموعة من البيانات الأخرى من أجل التمييز بين الناخبين، ومنعا لشبهة التزوير والتلاعب بعدد الأصوات الحقيقية المعبر عنها في العملية الانتخابية.

2/ أهمية القوائم الانتخابية:

يعتبر قيد الناخبين في الجداول الانتخابية ضماناً من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، ويربط الفقهاء سلامتها ودقة القيد فيها بمدى تعبيرها على عدد الهيئة الناخبة؛ حيث إنه كلما كانت سليمة خالية من التلاعب كلما اعتبرت العملية الانتخابية حرة ونزيهة، كما يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً شكلياً، فالتسجيل في الجدول الانتخابي لا ينشئ الحق في الانتخاب؛ بل هو كاشف لمن تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة للانتخاب، حيث إن: "أهمية الجداول الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات تتجلى في أنها أداة لمقاومة التزوير، ويسمح من خلالها التأكد من إن كل ناخب غير مقيد إلا في جدول انتخابي واحد، ومن ثم لا يمنح فرصة التصويت إلا لمرة واحدة فقط، فينقطع الطريق أمام تكرار التصويت في الانتخابات، الأمر الذي يفضي إلى نتائج معبرة عن حقيقة الإرادة الشعبية"⁽⁵⁾.

وعلى الإدارة أن تقوم بتسجيل الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب دون

(1) Marcel Bulot, La Révision des Listes Electorales, Les Annales Municipales, Paris, 1910, p 05.

(2) عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2015، ص 211.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2011، ص 306.

(4) هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2013، ص 61.

(5) هاشم حسين الجبوري، المرجع نفسه، ص 148.

أن تنتظر طلبا من أصحاب الشأن وذلك تقاديا للنزاعات التي تنشأ بسبب تعمد بعض الأشخاص عدم تسجيل أنفسهم رغم أن المشرع أوجب على الناخب طلب تسجيل نفسه في القوائم الانتخابية⁽¹⁾، وتقاديا لتسجيل الناخب في أكثر من قائمة انتخابية لكيلا يصوت أكثر من مرة مما ينعكس على النتائج الحقيقية المعبر عنها في العملية الانتخابية⁽²⁾.

كما يكمن الهدف من إعداد القوائم الانتخابية في بيان أسماء الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب في الدائرة الانتخابية الخاصة بهم قبل يوم الاقتراع بفترة معينة، لكيلا تضطر الأجهزة والجهات المشرفة على العملية الانتخابية إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب⁽³⁾.

3/ خصائص القوائم الانتخابية:

لا يمكن أن تنظم الانتخابات دون إحصاء عدد الناخبين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب، لذا يجب أن يدرجوا في قوائم دقيقة ومضبوبة تصلح لكل موعد انتخابي، لذلك تتصف القوائم الانتخابية بخصائص وهي⁽⁴⁾:

أ/ العمومية: القوائم الانتخابية عامة تستعمل في كل أنواع الانتخاب سواء كانت محلية أو برلمانية أو رئاسية، كما تستعمل في الاستفتاء، فالجدول الذي يضم أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للناخب لا يقتصر على موعد انتخابي دون آخر؛ لكن قد تكون هناك استثناءات

(1) أنظر: المادتين 54 و55 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، ولقد نصت عليهما سابقا المادتين 6 و7 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، والمادة 4 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات، المغير والمتمم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011، ج ر م م: عدد 5991 المؤرخة في 31 أكتوبر 2011، والمادة 30 المغيرة بموجب القانون رقم 16-02 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.100 المؤرخ في 05 جويلية 2016، ج ر م م: عدد 6480 المؤرخة في 07 جويلية 2016.

ولم ينص المشرع التونسي على إجبارية طلب التسجيل في القوائم الانتخابية، لأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقوم بعملية تحيين القوائم الانتخابية بصفة دائمة ومستمرة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر ج ت: عدد 101 المؤرخة في 21 ديسمبر 2012.

(2) أنظر: الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي الصالح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 4، عدد 1، جوان 2019، ص 178. (3) Rendu Ambroise, Code électoral ou Manuel pratique des élections municipales, départementales et politiques, G. Pedone-Lauriel, Paris, 1985, p 29.

وأنظر: نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 306.

(4) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2008، ص 179، 180/ هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 148، 149.

بحيث لا يستعمل الجدول الانتخابي في انتخاب أعضاء الغرفة العليا مثل مجلس الأمة في الجزائر، وذلك لخصوصية هذا المجلس.

ب/ الديمومة: القوائم الانتخابية دائمة الاستعمال تصلح لكل موعد انتخابي، فهي ليست مؤقتة تنتهي بانتهاء الموعد الانتخابي، ولا ينقص من ديمومتها الزيادة فيها لمن توفرت فيه الشروط أو الحذف منها لمن لم تتوفر فيه الشروط⁽¹⁾.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على هذه الخاصية في المادة 62 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء فيها: "القوائم الانتخابية دائمة..."⁽²⁾.

ج/ الثبات: وتظهر هذه الصفة في كون القوائم الانتخابية مستقرة، لا يمكن للإدارة أو الجهات المكلفة بإعدادها الزيادة فيها أو الحذف منها إلا في حدود المدة القانونية المحددة قانوناً⁽³⁾، أي بخروج هذه المدة يكون السجل أو القائمة الانتخابية ثابتاً لا سبيل لتغيير محتواه إلى غاية إعلان النتائج، وهناك استثناءات على صفة الثبات تتمثل في⁽⁴⁾:

- جواز التعديل تنفيذاً لأحكام أو قرارات متصلة بالقيد في هذه القوائم الانتخابية.
- جواز التعديل تنفيذاً لأحكام أو قرارات تتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.
- د/ العلنية:** أي القوائم الانتخابية بعد تحيينها بمن توفرت فيهم الشروط القانونية لابد من نشرها وإعلانها ليطلع عليها الناس⁽⁵⁾.

وتعتبر العلنية في نشر قوائم الناخبين للعلن في المدة المحددة قبل الاقتراع من الأمور المتعارف عليها والمسلم بها؛ لأن الناخب إذا لم يطلع على القائمة الانتخابية في الوقت المحدد لا يستطيع أن يطعن فيها أو أن يطلب بتسجيله أو حذفه حسب الحالة، وبالتالي يكون نشر القوائم

(1) هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 148/ الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي الصالح، المرجع السابق، ص 176. وأنظر كذلك:

M. Moureau, Questions electorales, suivies du commentaire de la loi du 22 juillet 1828 sur la revision annuelle des listes electorales et du jury, moutardier, paris, 1829, p 91.

(2) أنظر: الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(3) Marcel Bulot, op.cit, p19.

(4) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 180.

(5) أنظر: المادة 70 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، وقد كان منصوصاً عليها بالمادة 22 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، والفصل 13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والمادة 17 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، ويؤخذ على المشرع المغربي في هذه المادة أنه أشار فقط إلى من يمسك هذه القوائم دون تطرقه إلى إلزامية إعلانها، أما المشرعان الجزائري والتونسي فكانا صريحين في وجوب إعلان القوائم الانتخابية للعوام قصد الاطلاع عليها قبل يوم الاقتراع، وهو ما يجب أن يكون حقيقة لكي يُسدّ باب التزوير والغش في نتائج الانتخابات.

الانتخابية في المدة المحددة ليطلع عليها الناخبين حق مكتسب أقرته تشريعات الدول المغاربية على غرار باقي الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي، وإن كان هناك تفاوت بينها في كيفية عرض القوائم الانتخابية للجمهور.

4/ ارتباط القوائم الانتخابية بالموطن الانتخابي:

ترتبط كل التشريعات الانتخابية في الدول الديمقراطية الناخب بـموطن إقامته⁽¹⁾ لكي ينتخب فيها، ويُعرّف الموطن الانتخابي على أنه: "الدائرة التي يقيد فيها اسم الناخب في جداولها والتي يقوم بممارسة الانتخاب في نطاقها الجغرافي وأمام لجنة الانتخاب المحددة لها"⁽²⁾، وقد يغير الناخب محل إقامته ويطلب إدراجه في القوائم الانتخابية محل إقامته أثناء المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية أو أثناء المراجعة الاستثنائية⁽³⁾، ولقد ثار الجدل الفقهي حول تغيير محل الإقامة وخلص الفقه الفرنسي إلى تحديد آخر موطن يعتد به لقبول تسجيل الناخب في الدائرة الانتخابية التي يريد الانتخاب فيها⁽⁴⁾، وهذا من شأنه يسد النزاعات المحتملة التي تثور بسبب التسجيل

(1) Edmond Riesser, Gaston Ridel, Guide électoral pratique, Paris, 1901, p 42.

(2) Guillaume Corfe, Petit guide de la révision des listes électorales pour 1906, imprimerie-librairie-lithographie rené prud'homme, Saint-Brieuc, France, 1906, p 03.

وأنظر: هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 63.

(3) حيث بين المشرع الجزائري في المادة 51 من الأمر 01-21، المصدر السابق، وقد كان منصوصا عليها بالمادة 4 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، حيث نصّت على أن: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه..."، واستثنى المشرع أعضاء الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك مصالح السجون والمواطنين المقيمين بالخارج، بموجب المادة 58 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي، التي أحالت إلى المادة 57 منه، بحيث يمكنهم التسجيل في إحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

ونص المشرع التونسي في الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تضبط القائمة الانتخابية وفق كل بلدية أو عمادة بالنسبة للمناطق غير البلدية، وتساعد الممثلات الدبلوماسية في الخارج الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ضبط قوائم الناخبين.

ونص المشرع المغربي في المادة 4 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، على أنه: "يتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل الذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة"، ونص على كيفية تسجيل المواطنين القاطنين في مواقع الترحال (البدو الرحل) في المرسوم رقم 2.08.736 صادر في 30 ديسمبر 2008، بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، ج ر م م: عدد 5696 المؤرخة في 1 جانفي 2009.

(4) Charles Uzé, De la nullité en matière d'élections politiques, élections municipales, départementales, sénatoriales et parlementaires, Thèse pour le doctorat l'acte public sur les matières ci-dessus, faculté de droit, Université de Paris, 1896, p35.

المكرر في القوائم الانتخابية، ولقد حُلَّ هذا الإشكال في السنوات الأخيرة بسبب اعتماد الدول على البطاقة الوطنية، ومما ساعد على ذلك رقمنة التسجيل في القوائم الانتخابية.

5/ المراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية

نصت أغلب دول العالم على نوعين من المراجعة للقوائم الانتخابية⁽¹⁾، وهذا ما أخذت به دول المغرب العربي، ففي الجزائر هناك مراجعة دورية تكون في الثلاثي الأخير من كل سنة، ومراجعتها استثنائية بمقتضى ما ينص عليه المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁽²⁾، وكذلك في تونس حيث أوكل المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مسك القوائم الانتخابية ومراجعتها وضبطها انطلاقاً من آخر تحيين لها وذلك وفق رزنامة تحددها الهيئة العليا للانتخابات⁽³⁾، وكذلك الحال في المغرب حيث أن هناك مراجعتان، مراجعة سنوية ومراجعة استثنائية نصّ عليهما المشرع⁽⁴⁾.

فالملاحظ أن دول المغرب العربي الثلاث كرسّت في قوانينها تنظيم المراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، والغرض من كل ذلك هو تسجيل الناخبين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب يوم الانتخاب أو الاستفتاء، أو شطب من ليس لهم الحق نتيجة عارض معين.

(1) Elisabeth Pochon، M. Jean-Luc Warsmann، Rapport D'information Sur Les Modalités D'inscription Sur Les Listes Électorales، Assemblée Nationale، France، 2014، P 42.

(2) وهذا ما نصّت عليه المادة 62 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، وكان منصوصاً عليه في المادة 14 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، كما كان منصوصاً عليه في المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016، ونصت عليه المادة 7 من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج: عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، الملغى بموجب الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

(3) أنظر: الفصلين 7 و 12 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(4) أنظر: المادتين 3 و 9 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، كما بين تفصيل ذلك بالنسبة للمراجعة الاستثنائية في القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، الصادر بتفويض الظهير الشريف رقم 1.14.191 صادر في 10 ديسمبر 2014، ج ر م م: عدد 6316 المؤرخة في 11 ديسمبر 2014.

ولقد صدر المرسوم رقم 2.14.857 صادر في 18 ديسمبر 2014، بتطبيق القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، ج ر م م: عدد 6318 مكرر المؤرخة في 19 ديسمبر 2014.

كما صدر القرار الوزاري الداخلي رقم 4516.14 صادر في 18 ديسمبر 2014، يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص بالوائح الانتخابية العامة، ج ر م م: عدد 6318 مكرر المؤرخة في 19 ديسمبر 2014.

أنظر: وزارة العدل والحريات، دليل تطبيقي لعمليات انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء الغرف المهنية وأعضاء مجلس المستشارين، دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، منشورات وزارة العدل والحريات، المغرب، د ط، 2015، ص 12.

ثانيا: إثارة منازعات القيد في القوائم الانتخابية

تتور منازعات القيد في القوائم الانتخابية بسبب الوقوع في حالة من حالات التزوير والتدليس أو الخطأ أو الغفلة أثناء عملية التسجيل في تلك القوائم، أو أثناء عملية الشطب منها، والغرض من هذه المنازعة هو تصحيح الأخطاء التي تؤثر على نتائج العملية الانتخابية، "وتتشابه أسباب الطعن في معظم الدول حيث يمكن أن يقدمه ناخب ما يعتقد بوجود خطأ في بياناته أو بيانات ناخب آخر بنفس الدائرة، أو رغبة منه في قيد اسمه طالما توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد إعلان الجداول وقبل انتهاء فترة الطعن عليها"⁽¹⁾، ولقد تطرقت قوانين الانتخابات في الدول المغاربية لهذه الحالات بالتفصيل، حيث نصّ عليها المشرع الجزائري في المادتين 66 و67 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، وتطرق إليها المشرع التونسي في القسم الرابع من الباب الثاني من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتطرق إليها المشرع المغربي في المواد من 20 وما بعدها من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، وتتور هذه المنازعات من طرف الناخب نفسه الذي لم يسجل أو من أي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية أو من طرف هيئات ومنظمات المجتمع المدني عند ملاحظتهم لوجود تلاعب في هذه القوائم، لذا يمكن حصر هذه المنازعات في حالات أربع، وهي في حالة عدم نشر القوائم الانتخابية وعدم اطلاع الهيئة الناخبة عليها، وفي حالة عدم تسجيل شخص توفرت فيه الشروط القانونية، وحالة شطب ناخب له الحق في تسجيل اسمه في القوائم، وحالة إدراج أسماء أشخاص ممن لا تتوفر فيهم الشروط القانونية.

1/ في حالة عدم نشر القوائم الانتخابية وعدم اطلاع الهيئة الناخبة عليها:

كل التشريعات الانتخابية للدول المغاربية ألزمت الجهة الإدارية أو الهيئة المكلفة بالعملية الانتخابية بنشر القوائم الانتخابية للعلن⁽²⁾ إقراراً لمبدأ الشفافية والنزاهة وسداً لذريعة التزوير والغش، ولأجل فتح المجال للناخب لأن يطعن في صحة هذه القوائم التي لم يُسجل فيها أو رأى فيها حشواً

(1) علي الصاوي وآخرون، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، د ط، 2005، ص 31.

وأنظر تفصيل أكثر : Rendu Ambroise, op.cit, p 102

(2) المادة 70 من الأمر 21-01، المصدر السابق، وقد كان منصوصاً عليه بالمادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، والمادة 2 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج: عدد 61 المؤرخة في 3 أكتوبر 2019، وقد نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11، المصدر السابق، على رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على التزام الإدارة بنشر القوائم الانتخابية، وهذا قبل وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما نص على ذلك الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والمادة 17 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

بأشخاص لا يحق لهم التسجيل فيها⁽¹⁾، كما تستطيع هيئات الرقابة من منظمات المجتمع المدني الداخلية أو الهيئات الرقابية العالمية من التدخل بعد أن أقرّ المشرع وضع نسخ من هذه القوائم لديها، وقد يتحرك القضاء من تلقاء نفسه عند عدم نشر هذه القوائم ويلزم الجهة الإدارية أو الهيئة بنشر القوائم للعلن، حيث إن: "جداول الناخبين هي سجل عام يحق لكل مواطن الاطلاع عليه، وتعلن بكافة الطرق الممكنة، تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات، وتلتزم وسائل الإعلام والصحف بنشر جداول الناخبين بطلب من اللجنة الوطنية، بدون نفقات أو رسوم"⁽²⁾.

2/ في حالة عدم تسجيل أشخاص ممن تتوفر فيهم شروط الناخب:

ألزمت التشريعات المغربية الجهة المكلفة بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية بتسجيل الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، لأن ذلك يدخل في صميم وجودها وعملها⁽³⁾، فقد يقدّم الأشخاص طلبا لتسجيل أنفسهم في المدة القانونية _ سواء كان ذلك في مدة المراجعة العادية أو في مدة المراجعة الاستثنائية _ ولكن لم يتم تسجيلهم لأي سبب من الأسباب رغم توفر الشروط القانونية، فيحق لأصحاب الشأن رفع تظلم لمنازعة الجهة الإدارية المسؤولة واستفسارها عن عدم إدراجها في هذه القوائم⁽⁴⁾، فإن لم يتم تسجيلهم ولم تقدّم اللجنة الإدارية الانتخابية تبريرا لذلك خلال المدة المقررة قانونا فُتح المجال لذوي الشأن للطعن أمام الجهات القضائية المختصة⁽⁵⁾، من أجل طلب النظر في تسجيلهم في القوائم الانتخابية.

3/ في حالة شطب أشخاص ممن يحق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية:

عند المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية تدرس بدقة توفر هذه الشروط القانونية في أي شخص مسجل مسبقا، لكن قد يقع شطب شخص من القوائم الانتخابية عمدا أو خطأ رغم توفر

(1) فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011، ص 17.

(2) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 30.

(3) حيث جاء في المادة 63 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق: "...يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها... من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة..."، وقد كان منصوبا عليه في المادة 15 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، وجاء في الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق: "تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه من آخر تعيين له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا..."

ونصّت المادة 10 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، على: "تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى البحث في طلبات القيد في القوائم الانتخابية..."

(4) المادة 66 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، كانت المادة 18 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه، والفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، والمادة 14 من القانون رقم 57.11، المصدر نفسه.

(5) أنظر: المادة 69 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، والفصل 16 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، والمادة 45 من القانون رقم 57.11، المصدر نفسه.

الشروط القانونية وانتفاء الموانع، في هذه الحالة يستطيع الشخص أن يتظلم أمام الجهة الإدارية ويطلب منها تسجيله، وإذا لم تستجب يحق له التظلم أمام الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

4/ في حالة إدراج أسماء أشخاص أكثر من مرة أو إدراج من لا تتوفر فيهم الشروط القانونية:

قد تقوم الجهة الإدارية أو الهيئة _ المسؤولة عن تسجيل وشطب الناخبين _ بتسجيل أشخاص أكثر من مرة في القائمة الانتخابية الواحدة، أو قد تدرج أسماء لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لتسجيلهم، سواء كان ذلك عمدا بغرض تزوير الانتخابات لأن الناخب يصوت مرة واحدة إلا في حالة الوكالة القانونية، أو كان خطأ من الجهة الموكلة إليها عملية القيد، وفي كلتا الحالتين يستطيع أي شخص مسجل في ذات القوائم أو أي جهة رقابية من منظمات المجتمع المدني أن يقدموا طعنا كتابيا لتلك الجهة⁽²⁾ ويوضحوا الأمر، وهذا ما نصّت عليه التشريعات الانتخابية في الدول المغاربية، ويفتح المجال للطعن القضائي في حالة ما لم تستجب الجهة المكلفة بالقيد، حيث يعد التسجيل المتكرر من الجرائم الانتخابية التي يعاقب عليها المشرع في الكثير من الدول بعقوبات شديدة⁽³⁾.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بتسليم بطاقة الناخب

يُعتبر تسليم بطاقة الناخب للذي سُجّل في القوائم الانتخابية من الأمور المتعارف عليها في أغلب التشريعات الانتخابية التي تُؤسم بالنزاهة والمصادقية؛ لأنهم يرونها وثيقة تدل على أحقية الشخص في الانتخاب في ذات الدائرة كما تمنعه من التصويت في أي دائرة أخرى أو التصويت لأكثر من مرة، فبطاقة الناخب ضمانه للناخب في استيفاء حقه في التصويت، وضمانة لعدم

(1) أنظر: نوال بوديار، منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2018، ص 23.

(2) المادة 67 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، نصّت على: "لكل مواطن مسجّل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلن لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"، وقد كان منصوصا عليها بالمادة 19 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، دون تغيير، كما جاء في الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق: "يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمة الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين..."، ونصت الفقرة 3 من المادة 24 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، على أنه: "يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويحول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة...".

(3) أنظر: إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 9، عدد 3، سبتمبر 2016، ص 148.

التزوير والغش، ولقد تطرقت التشريعات الانتخابية في الدول المغاربية إلى كفاءات إعدادها وتسليمها وإلغائها ومنازعاتها، لكنها لم تطرق إلى تعريفها، لذا توسع الفقهاء في مفهومها على حسب الزاوية التي نظر إليها الفقيه المعرف لها، وهذا ما سنتطرق إليه أولاً، كما سنتطرق إلى إثارة منازعاتها ثانياً.

أولاً: مفهوم بطاقة الناخب

تعتمد الكثير من التشريعات الانتخابية على بطاقة الناخب كوسيلة إثبات لتسجيل الناخب في القائمة الانتخابية محل الإقامة التي يقطن فيها، وتقوم أغلب التشريعات بوضع الختم الخاص الذي يدل على استيفاء الناخب حقه في الانتخاب⁽¹⁾ تفادياً للانتخاب أكثر من مرة، ولم يتطرق التشريع إلى إعطاء تعريف دقيق لبطاقة الناخب، مما جعل الفقهاء والهيئات الدولية المنوط بها مراقبة الانتخابات التطرق إلى تعريفها، وخصائصها، والغرض منها.

1/ تعريف بطاقة الناخب:

عرّفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، ولم يتطرق لتعريفها من قبل، فعرفها بأنها: "بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية"، ولم يتطرق المشرعان التونسي والمغربي لتعريفها.

ولقد عرفها الفقهاء تعريفات عديدة نذكر منها:

- بأنها: "وثيقة تصدر بعد تسجيل الناخبين لتمكين الشخص من الانتخاب، وعادة ما تنص الوثيقة على الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان، وفي بعض الأحيان محطة الاقتراع التي يتوجب على صاحب البطاقة التوجه إليها للاقتراع، تشترط بعض القوانين على الناخبين إظهار بطاقة هويتهم بالإضافة إلى بطاقة الناخب كشرط للإدلاء بالصوت يوم الاقتراع، بينما لا يشترط في حالات أخرى إلا بطاقة الهوية"⁽²⁾.

- وعرفت على أنها: "هي وثيقة تثبت التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية، يتم إرسالها إلى الناخبين الجدد في السنة التالية لتسجيلهم، أو في حالة الانتخابات، سنة تسجيلهم، في بعض السنوات يحصل جميع الناخبين على بطاقة جديدة، ويجب تقديم البطاقة في مركز الاقتراع في يوم الانتخابات ... ويسجل فيها عنوان الإقامة أو الإقامة تاريخ ومكان ميلاد الناخب الهوية

(1) Armand Colin & Cie, Editeurs, Livret d'électeur, 5 rue de Mézière, Paris, 1898, p 06.

(2) رفايل لوبيز بينتور وآخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي، إنجليزي، فرنسي)، تر: عمرو بوبكري وآخرون، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، ط1، 2014. ص 21.

الوطنية للناخب مكان الاقتراع للناخب والرقم التسلسلي" (1).

فمن خلال هذين التعريفين يمكن إعطاء تعريف دقيق لبطاقة الناخب يجمع كل خصائصها التي قد نجدها في دولة دون أخرى، فبطاقة الناخب هي وثيقة رسمية تثبت أهلية الشخص للانتخاب في الدائرة الانتخابية المحددة، تحمل اسم الناخب ولقبه عمره (تاريخ ومكان ميلاده) ومحل إقامته، كما تتضمن مدة صلاحيتها من أجل تجديدها، والرقم التسلسلي للناخب في ذات الدائرة الانتخابية، ويوجد في بعضها مكان لختم الجهة الرسمية عند إدلاء الناخب بصوته لكيلا ينتخب أكثر من مرة، أو تكون دليلا على أن الناخب لم ينتخب، ويبقى حقه في التصويت قائم ما لم يثبت العكس.

ولقد اعتمدت وزارة الداخلية في الجزائر قبل وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على بطاقة الناخب الإلكترونية وقامت بإنشاء موقع عبر شبكة الويب (2) لتزويد الناخبين بأماكن تصويتهم دون الذهاب إلى المصالح الولائية أو الممثلة الدبلوماسية، وهذا ما قد يقلل من التزوير في العملية الانتخابية؛ بمنع تكرار التصويت أو التلاعب في عدد الأصوات بمراكز التصويت.

2/ تسليم بطاقة الناخب:

اختلفت التشريعات في وجوب تسليمها للناخب من عدم ذلك، لأن أكثر الدول لا تعتمد على بطاقة الناخب فقط للتصويت؛ بل تجيز للناخب التصويت بكل وثيقة تدل على هويته، حيث إن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب تقديم بطاقة الناخب لمن هو مسجل في القوائم الانتخابية خلافا للمشرعين التونسي والمغربي (3)؛ لأن أسماء الناخبين مدرجة في اللوائح أو القوائم

(1) الموقع الإلكتروني:

<https://www.demarches.interieur.gouv.fr/particuliers/cartelectorale>

تاريخ الاطلاع: 2019/07/07، على الساعة: 10:57.

<http://www.electeur.interieur.gov.dz/Isticharatic>

(2) الموقع الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2019/07/09 على الساعة: 09:38.

(3) ففي الجزائر نصت المادة 72 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، على: "تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية..."، وقد كان منصوصا عليها بموجب 24 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، دون تغيير في الصياغة.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة نص صراحة على وجوب تسليم بطاقة الناخب لكل مسجل في القوائم الانتخابية. أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 118 من القانون عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، على أن: "التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة، يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر".

من خلال هذا النص الصريح يفهم أن المشرع التونسي لم ينص على بطاقة الناخب أصلا في الانتخابات واكتفى بالرجوع إلى القوائم الانتخابية المسجل فيها الناخبين تلقائيا، كما اكتفى على سبيل الحصر باستظهار بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر. أما المشرع المغربي فقد كان يعتمد على إجبارية التصويت ببطاقة الناخب قبل 2015، لأن وزير الداخلية أعلن عن التخلي

الانتخابية التي لابد أن تكون موجودة ومحينة قبل يوم الاقتراع.

3/ كيفية إعداد بطاقة الناخب ومضمونها وتسليمها ومدة صلاحيتها في الجزائر:

سبق وذكرنا أن المغرب وتونس قد نصّا في التشريع الانتخابي على عدم إلزامية بطاقة الناخب واستبدالها باستظهار بطاقة الهوية أو جواز السفر، أما المشرع الجزائري فقد أوجب تقديم بطاقة الناخب على كل من هو مسجل في القوائم الانتخابية، وأحال على التنظيم لتحديد كيفية إعدادها وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث بعد التعديل أحال ذلك للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، ولكن المشرع الجزائري عندما استحدث بطاقة الناخب الإلكترونية لم يشر إلى التخلي عن بطاقة الناخب الورقية؛ لأنه يكفي استظهار بطاقة التعريف الوطنية للتأكد من المعلومات التي هي موجودة في بطاقة الناخب الورقية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المبين لمضمون بطاقة الناخب، كما صدر قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المبين لمضمونها⁽²⁾.

وصدر كذلك القرار الممضي في 07 فبراير 2017 المبين للمميزات التقنية لبطاقة الناخب الورقية⁽³⁾، ولم يصدر ما يدل على وجود بطاقة الناخب الإلكترونية لحد كتابة هذه الأسطر، واكتفى بالإشارة إلى الموقع الإلكتروني المخصص لها من طرف وزارة الداخلية فقط⁽⁴⁾.

عن بطاقة الناخب واستبدالها باستظهار بطاقة الهوية، وهو ما جاء في المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 34.15، المصدر السابق، حيث نصت على: "تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛

- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب؛

- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته..."

وما يمكن استنتاجه أن المشرعين التونسي والمغربي لم ينصا على استعمال بطاقة الناخب في الاستشارات الانتخابية، واكتفيا بوجوب استظهار بطاقة الهوية أو جواز السفر، وهذا له ما يبرره خاصة من الناحية مادية من أجل التقليل من تكلفة العملية الانتخابية، كما أن بطاقة الناخب الورقية هي تحصيل حاصل عند تسجيل أسماء الناخبين في القوائم الانتخابية وإلزامهم باستظهار بطاقة الهوية للتأكد من تسجيلهم، لذا كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذوهم من وجهة نظرنا؛ ربحا للوقت وتوفيرا للمال، خاصة أن التخلي عن بطاقة الناخب واستبدالها بطاقة الهوية أو جواز السفر لا يؤثر على سير العملية الانتخابية.

(1) المادة 72 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج ج: عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016، وقرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، ج ر ج ج: عدد 61 المؤرخة في 3 أكتوبر 2019.

(3) قرار مؤرخ في 07 فبراير 2017، يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج ر ج ج: عدد 15 المؤرخة في 05 مارس 2017.

(4) الموقع الإلكتروني: التسجيل-في-القوائم-الانتخابية/ www.interieur.gov.dz/index.php/ar/html/

تاريخ الاطلاع: 2019/08/08 على الساعة: 18:29.

أ/ **الجهة المكلفة بإصدار بطاقة الناخب:** لقد كلف المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال مندوبياتها الولائية ومندوبية الممثلات الدبلوماسية في الخارج بإعداد بطاقة الناخب⁽¹⁾، وقبل تعديل القانون العضوي للانتخابات أناط المشرع بالمصالح الولائية أو الممثلة الدبلوماسية في الخارج مهمة استصدار بطاقة الناخب على سبيل الحصر⁽²⁾.

ب/ **مضمون بطاقة الناخب:** تتضمن بطاقة الناخب المعلومات المتعلقة بصاحبها وهي⁽³⁾:

- ألقاب الناخبين وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وعناوينهم،
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية،
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

ج/ **مدة صلاحية بطاقة الناخب:** نصّ المشرع على استعمال بطاقة الناخب لمدة (8) استشارات انتخابية⁽⁴⁾، ولم يحدد نوع هذه الاستشارات، أي تستعمل مرة واحدة في كل موعد انتخابي.

د/ **وقت تسليم بطاقة الناخب:** حدد المشرع مواعيد لتسليم بطاقة الناخب لأصحابها، وهي⁽⁵⁾:

- تسلّم للناخب بمقر إقامته قبل (8) أيام من تاريخ الاقتراع،
- يمكن سحبها من مقر المندوبيات الولائية أو مندوبيات الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى غاية عشية الاقتراع،
- أو يسحبها من مركز الاقتراع المسجل فيه بعد استظهار بطاقة الهوية.

هـ/ **تجديد بطاقة الناخب:** أوجب المشرع الجزائري على كل ناخب ضيّع بطاقته أو غير مكان إقامته أن يطلب إعادتها بوضع تصريح شرفي لدى أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية أو الدائرة أو المقاطعة الإدارية أو الولاية المختصة، أو لدى الممثلة أو الدبلوماسية في الخارج، ويجب أن تسلّم له حينئذ بطاقة جديدة⁽⁶⁾.

ثانيا: إثارة منازعات بطاقة الناخب

لا يمكن أن تثور المنازعة الانتخابية المتعلقة ببطاقة الناخب في تونس والمغرب لأنهما لا

(1) المادة 2 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها/ أنظر: الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي الصالح، المرجع السابق، ص 186.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336، المصدر السابق.

(3) المادة 5 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، المصدر نفسه، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336، المصدر نفسه.

(4) المادة 2 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، المصدر نفسه، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336، المصدر نفسه.

(5) المادة 3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

(6) المادة 6 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

يستعملان بطاقة الناخب في العملية الانتخابية، بينما قد تثور المنازعة في بطاقة الناخب في الجزائر إذا لم يتسلم الناخب بطاقته عند طلبها، لأن المشرع ألزم مصالح الولاية أو الممثلة الدبلوماسية في الخارج قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات، وألزم مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بذلك في القانون العضوي الساري، بتسليمها لأصحابها في الوقت والمكان المحددين وهذا حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، وما ورد في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها.

ولم يشر المشرع الجزائري إلى المنازعات المتعلقة بطاقة الناخب في قانون الانتخابات، ولم يشر إليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-336 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب سابقا، كما لم يشر إليها في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، ولكن يمكن حصر المنازعات المتعلقة بطاقة الناخب في المنازعات المتعلقة بتسليمها، والمنازعات المتعلقة بتجديدها.

ولقد اختلفت آراء الفقهاء في الرقابة البعدية عليها من طرف القضاء خاصة عند وجود آراء تطعن في صحة العملية الانتخابية عند عدم تسليم بطاقة الناخب لأصحابها، أو عند عدم تجديدها لهم في الوقت المحدد؛ فهم يرون أن ذلك سبيل إلى التزوير من خلال إقصاء بعض الناخبين. ولقد تعودت الأنظمة المقارنة في العالم على اعتبار الطعون المرتبطة بعمليات توزيع البطاقات الانتخابية من قبيل الطعون التي تدخل في اختصاص قاضي الانتخاب الذي يراقب مشروعية عمليات التصويت، ويقدر مدى تأثير تلك المخالفات في نتيجة الانتخاب⁽¹⁾.

وسكوت المشرع الجزائري عن الطعن في النزاعات المتعلقة بطاقة الناخب يفهم منه ضمنا أنه لم يساير تلك الأنظمة التي اعتبرت أن الطعون المتعلقة بطاقة الناخب تدخل في اختصاص قاضي الانتخاب، واعتبر أن الطعن في تسليم بطاقة الناخب لا يؤثر على سير العملية الانتخابية إذا ما وجد الناخب اسمه مسجلا في القوائم الانتخابية، لأنه يكفي استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر على اعتبار أنهما وثيقتان رسميتان لا يمكن الطعن فيهما إلا بالطرق القانونية⁽²⁾، وهذا في الحقيقة تقصير من المشرع لابد أن يتداركه في التعديلات القادمة لقانون الانتخاب؛ فلا بد من أن ينص على آليات وكيفيات الطعن المتعلقة بطاقة الناخب خاصة عندما يتعلق الأمر بتجديدها عند تلفها أو ضياعها، أو عند تغيير مكان الإقامة، لأن البطاقة سواء

(1) أنظر: شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 101.

(2) أنظر: نوال بوديار، المرجع السابق، ص 32.

كانت ورقية أو إلكترونية تحتوي على معلومات لا توجد في غيرها من البطاقات الرسمية، وهذه المعلومات تتمثل في مكان تصويت الناخب ورقم تسجيله، ووجود هذه المعلومات يغلق الباب أمام من يريد التلاعب بأصوات الناخبين وتزوير الانتخابات، وهذا ما توصلت إليه المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حيث رأت: "من الأهمية بمكان أن يؤسس كل نظام للعدالة الانتخابية وسائل أو تدابير للحيلولة دون نشوب النزاعات الانتخابية أو لتفاديها، وأن ينشئ آليات لتصحيح الممارسات الشاذة أو لمعاقبة مرتكبيها، أو كلا الأمرين معاً، ولا تعني الحيلولة دون نشوب النزاعات أنها لن تقدم للقضاء خلال العملية الانتخابية، ولكنها تتطوي على تعزيز الالتزام بالقواعد واللوائح من خلال:

- إطار قانوني بسيط وواضح ومتسق.
- ثقافة سياسية ومدنية تشجع السلوك الديمقراطي القانوني.
- ضمان الاستقلال الوظيفي والمهنية والحياد لهيئات الإدارة الانتخابية وهيئات حل النزاعات الانتخابية وأعضائها...⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بأهلية الناخب

لقد تطرقت أغلب التشريعات الانتخابية إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الناخب لكي يمارس حقّه في الانتخاب، وهي في الحقيقة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الناخب، وتتمثل هذه الشروط في شرط الجنسية وشرط سنّ الرشد السياسي، وكذا شرط الأهلية الأدبية والعقلية للناخب، وقد تتوفر هذه الشروط جميعها في الناخب ولكن لا يستطيع أن ينتخب لأنه وقع في إحدى حالات المنع القانوني التي تتفق تشريعات الدول المغاربية على النص عليها، وتثور المنازعة الانتخابية في هذه الحالات عندما تتوفر كامل الشروط الموضوعية في الناخب ولم يكن في حالة من حالات الحرمان القانوني ولم يسجل في القوائم الانتخابية، أو أن تتعمد الجهة المشرفة على التسجيل في القوائم الانتخابية إدراج أسماء لأشخاص في القوائم الانتخابية ولا تتوفر فيهم الشروط الموضوعية، أو أن تدرج أسماءهم وهم في إحدى حالات المنع القانوني، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين، حيث نتطرق في (الفرع الأول) إلى المساس بشروط قيد الناخب، أما (الفرع الثاني) نتطرق فيه إلى الوقوع في إحدى حالات المنع القانوني.

(1) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، العدالة الانتخابية، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تر: محمد صلاح، ستوكهولم، السويد، د ط، 2009، ص 12.

الفرع الأول

المساس بشروط قيد الناخب

قد تتعمد الجهة المكلفة بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية بعدم تسجيل أشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للانتخاب أو شطب أسمائهم من القوائم الانتخابية رغم أحقيتهم في الانتخاب، ويكون حينئذ الهدف واضحا وهو النية الصريحة لتزوير الانتخابات، وقد لا تتعمد ويكون ذلك عن طريق الغفلة أو الخطأ، وفي كلتا الحالتين يحق للشخص الذي لم يُسجَل أو شُطب اسمه أو أي طرف أجنبي رأى حشا في القوائم الانتخابية بمن لا تتوفر فيهم الشروط الموضوعية أن ينازع الجهة المسؤولة لكي تصحح الخل وتثبت من توفر الشروط الموضوعية المتمثلة في شرطي السن والجنسية، وشرط الأهلية الأدبية والعقلية.

أولا: شرطا سنّ الرشد السياسي والجنسية

وضعت التشريعات قديما وحديثا شرطا السن والجنسية في مقدمة الشروط الموضوعية التي لابد من توافرها لممارسة الحق أو الوظيفة في الانتخاب، وهذا يتماشى مع المنطق والعقل؛ لأنه من غير المعقول أن ينتخب الطفل الصغير أو أن ينتخب الأجنبي، بل ليس من المنطق أن يشارك في الشؤون السياسية.

1/ شرط سنّ الرشد السياسي:

يختلف سنّ الرشد السياسي من دولة لأخرى⁽¹⁾، حيث لابد من التفريق بين سنّ الترشح لمختلف المناصب السيادية في الدولة وسنّ الانتخاب الذي عادة ما يكون أدناه ما بين سنّ (18) سنة و(25) سنة⁽²⁾، وهناك اتجاه نحو تخفيض سنّ الرشد السياسي بما يسمح بإشراك أكبر عدد ممكن من الشباب في عملية الانتخاب، ولكن من الطبيعي أن لا يشارك الأطفال بالتصويت، غير أن رفع سنّ الانتخاب استخدم غالبا لأهداف سياسية، حيث يحرم من حق التصويت الشبان لأنهم يعتبرون خطيرين في الحياة السياسية، وقد يتطابق سنّ الرشد السياسي مع سنّ الرشد المدني، وهذا ما يبدو طبيعيا أحيانا، وقد يقدّم أو يؤخّر بالنسبة لسنّ الرشد المدني⁽³⁾، وقد حددت أغلبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا هذه السن ب(18) سنة

(1) Edmond Villey, Législation électorale comparée des principaux pays d'Europe, paris, 1900, p161.

(2) أنظر: السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، د ط، ص 105.

(3) أنظر: موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، تر: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1992، ص 82.

كاملة يوم الاقتراع وهذا الذي عليه أغلب الدول، وقد وصلت هذه السن في كوبا إلى (16) سنة وفي إيران إلى (15) سنة⁽¹⁾.

ولقد حدّد المشرع الجزائري سنّ الرشد المدني ب (19) سنة كاملة⁽²⁾، أما سن الرشد السياسي فحدّده ب (18) سنة كاملة إلى يوم الاقتراع⁽³⁾، وهذا الاختلاف ليس له ما يبرره اليوم، فلا بدّ من تخفيض سن الرشد المدني لكي يتطابق مع سن الرشد السياسي؛ لأنه من غير المعقول أن يكون الشخص راشدا وأهلا للتعبير عن رأيه في الحياة السياسية وليس أهلا لإنجاز تصرفاته البسيطة المرتبطة بسن الرشد المدني، خاصة عندما كان الفارق بينهما محددًا بسنة واحدة، التي لا يظهر فيها أي تغيير للإنسان.

أما المشرع التونسي فقد حدّد سن الرشد السياسي ب (18) سنة كاملة في اليوم السابق ليوم الاقتراع⁽⁴⁾، وهو ما يتطابق مع السن المدني⁽⁵⁾، وحسنا فعل خاصة مع التضارب الذي كان حاصلًا قبل تعديل قانون الانتخابات، الذي كان ينص على أن سن الرشد السياسي (20) سنة. أما المشرع المغربي فقد حدّد سن الرشد السياسي بسن الرشد القانوني⁽⁶⁾ المحددة في القانون المدني ب (18) سنة⁽⁷⁾، وحسنا فعل لما ساوى سن الرشد السياسي بسن الرشد المدني.

(1) محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، ط1، 2006، ص 318.

(2) المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج: عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج: عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

حيث نصّت على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

(3) المادة 50 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، حيث نصّت على: "يعدّ ناخبًا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع..."، التي تقابل المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

فالنصان صريحان لا مجال للتأويل فيهما في تحديد سن الرشد القانونية في القانون المدني والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات. (4) الفصل 5 من القانون عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، حيث نص على: "يعدّ ناخبًا كل تونسية وتونسي مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع..."

(5) الفصل 7 من الأمر المتعلق بمجلة الالتزامات والعقود، المؤرخ في 15 ديسمبر 1906، المنقح والمتمم، ر ر ج ت: عدد 100 المؤرخة في 15 ديسمبر 1906، المنقح بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، ر ر ج ت: عدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 2010.

حيث نصّ على أن "كل إنسان ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون". (6) المادة 3 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، حيث نصّت على: "يقيّد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة البالغون سن الرشد القانونية..."

(7) الفصل 3 من القانون رقم 09.15 المتضمن تغيير الفصولين 1 و2 من الظهير الشريف الصادر في 12 أغسطس 1913

وما يمكن أن نستنتجه أن المشرّع في الدول المغاربية الثلاث حدد السن الأدنى المطلوب للانتخاب بثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع في الجزائر والمغرب وقبلة بيوم في تونس لكي يدلي الناخب بصوته ويكون راشدا سياسيا، وبهذا يكون المشرع المغربي قد سائر أغلب تشريعات الدول الديمقراطية التي اعتمدت هذا السن الأدنى لمباشرة الحقوق المدنية والسياسية.

وتتار المنازعات الانتخابية المتعلقة بشرط السن من طرف الناخب نفسه عندما يستوفي السن القانوني ولا يجد اسمه ضمن قائمة المسجلين في القوائم الانتخابية، ويطلب من الإدارة أو الهيئة المكلفة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أن يسجل بعد استظهار كافة الوثائق اللازمة لذلك، أو من أي طرف من أشخاص المجتمع المدني عندما يلاحظون تسجيل أفراد في القوائم الانتخابية لم يستوفوا شرط السن القانوني للانتخاب، ويقدمون اعتراضا مبررا للإدارة أو الهيئة المسؤولة عن التسجيل في القوائم الانتخابية من أجل شطب تلك الأسماء التي لم تبلغ سن الرشد السياسي، فإن لم تستجب في المدة التي حددها القانون يُرفع الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة في الأجل المحدد ووفقا للشروط القانونية التي حددها المشرع⁽¹⁾.

2/ شرط الجنسية:

ينتمي أي شخص بحكم ولادته للدولة التي ولد فيها ويكتسب جنسيتها، فالجنسية من أهم حقوق الإنسان الأساسية وهذا ما أكدته المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي نصت على أن: "يكون لكل إنسان الحق في الجنسية..."⁽²⁾.

كما تطرقت دساتير الدول المغاربية الثلاث إلى الجنسية واعتبرتها الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة⁽³⁾، وتطرقت القوانين إلى كيفية اكتساب الجنسية ونزعها وإلى حالات تعدد

بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.15 بتاريخ 19 فبراير 2015؛ ج ر م م: عدد 6344 المؤرخة في 19 مارس 2015، حيث نصّ هذا الفصل على: "الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية"، وقد جاء في الفقرة 2 من الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية على أن: "سن الرشد القانوني ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة".

أنظر: القانون رقم 63.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.81 صادر في 24 مارس 2003، المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند (1) من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر في 25 جانفي 1958، المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية، ج ر م م: عدد 5093 المؤرخة في 24 مارس 2003.

(1) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 31.

(2) أنظر: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة باللغة العربية:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

تاريخ الاطلاع: 2019/08/12 على الساعة 17:20.

(3) المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج: عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، حيث نصّت على: "الجنسية الجزائرية معرفة بموجب القانون".

الجنسية، ولم تعرفها، لذلك انبرى الفقه إلى تعريفها فقد عرفت تعريفات عديدة نذكر منها:

- " الجنسية رابطة قانونية بين شخص ودولة معينة، بمقتضاها يعتبر أحد أفراد مجتمعها السياسي، ويترتب على حمل الفرد لجنسية الدولة أن يتمتع بالحقوق السياسية فيها، وأن يلتزم بالواجبات الوطنية نحوها"⁽¹⁾.

- " هي الرابط القانوني بين الشخص والدولة" أو هي " انتماء الشخص إلى السكان المكونين للدولة"⁽²⁾.

وهذه التعريفات تتفق مع مفهوم المواطنة الذي هو: " كل مواطن يعيش على إقليم دولة فهو يتمتع بجميع الحقوق... ومن الحقوق التي يتمتع بها المواطن الحقوق السياسية التي تتمثل أساسا في حق الانتخاب والترشح والانخراط في الأحزاب وتأسيس الأحزاب والجمعيات..."⁽³⁾.

ومن البديهي أن تشرط الدولة على الناخب أن يكون من جنسيتها⁽⁴⁾، لأن ذلك يتماشى مع كيانها ووجودها، فأفرادها يعيشون فيها عيشا مشتركا ويساهمون في تنميتها والحفاظ عليها. وقد يكون مع مواطني الدولة أجنب لا يحملون جنسيتها، ليس لهم الحق في الانتخاب، لكن هذا لا يعني حرمانهم دائما؛ لأن الأجنبي قد يحصل على جنسية الدولة وفق الشروط التي حددتها أغلب التشريعات، ومن تلك الشروط الواجب توفرها مرور المدة القانونية⁽⁵⁾، ويرى بعض

والفصل 25 من دستور 2014 للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 فيفري 2014، ر ر ج ت: عدد خاص، المؤرخة في 10 فيفري 2014، حيث نصّ الفصل على: " يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن".

والفصل 71 من دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011، يتعلق بتنفيذ نص الدستور، ج ر م م: 5964 مكرر، المؤرخة في 30 جويلية 2011، أحال شروط الجنسية ووضعية الأجانب للقانون.⁽¹⁾ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط10، 2008، ص 225.

⁽²⁾ أنظر: تعريف محكمة العدل الدولية أثناء تعرضها لقضية نوتبوهيم:

International Court of Justice, Nottebohm Case (second phase) Judgment of April 6th, 1955, I.C.J. Reports 1955, p20.

⁽³⁾ علي جروة، فضاء الديمقراطية، د د ن، تونس، د ط، 2013، ص 132.

⁽⁴⁾ تطرّق المشرع الجزائري إلى شرط الجنسية في المادة 50 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، حيث نصّت على: " يعدّ ناخبا كل جزائري وجزائرية..."، ونصّ عليها المشرع التونسي في الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، حيث نصّت على: " يعدّ ناخبا كل تونسية وتونسي..."، واشترطها المشرع المغربي في المادة 3 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، حيث نصّت على: " يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة...".

⁽⁵⁾ المادتان 10 و 11 من القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج: عدد 105 المؤرخة بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

والفصل 20 من المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963، يتعلق بمجلة إعادة تنظيم مجلة الجنسية

الفقهاء بالسماح له بمباشرة حقوقه السياسية المكرسة دستورا، والتي من بينها حق الانتخاب⁽¹⁾.
وتثور المنازعات الانتخابية المتعلقة بالجنسية عادة عند رفعها من طرف متعددي الجنسية الذين يريدون الانتخاب في الدولة التي تجنّسوا فيها ولم تدرج أسمائهم في القوائم الانتخابية؛ أو من طرف الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة لكن سحبت منهم الجنسية إعمالا لقوانين الدولة، فيكون في حالة من حالات فقدان الأهلية المعبر عنها بحالات التنافي التي سيأتي التفصيل فيها.

ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

تشتط أغلب دول العالم التي تتبنى النظام الديمقراطي تمتع الناخب بالحقوق المدنية والسياسية التي تنبثق من توفر الأهلية الأدبية والعقلية المشمولين في أهلية الأداء، حيث تعرّف على أنها: "صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثاره... وتتوافر لكل شخص لديه قدر من التمييز والإدراك يجعله قادرا على التعبير عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية، فمناطها (بلوغ سن معين) والإدراك (سلامة العقل)، وحرية الإرادة (التصرف دون إكراه مادي أو معنوي)..."⁽²⁾، ويترتب عن هذه الأهلية مجموعة من الآثار القانونية منها التمتع بالحقوق السياسية، التي ينتج عنها التمتع بحق الانتخاب، لذلك سوف نتطرق بالتفصيل إلى الأهلية الأدبية ثم نتطرق إلى الأهلية العقلية.

1/ الأهلية الأدبية:

يقصد بها أن يتمتع الفرد بكامل الاعتبار، حيث إن الشخص يفقد اعتباره في حالة الإدانة بحكم نهائي⁽³⁾ عندما يرتكب جرائم تمس بالشرف كالسرقة والتزوير والنصب والاحتيال، وألا يدان

التونسية، المعدل والمتمم، ر ر ج ت: عدد 11 المؤرخة في 5 مارس 1963.

والفصل 11 من القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.07.80 صادر في 23 مارس 2007، ج ر م: عدد 5513 المؤرخة في 2 أبريل 2007.

حيث اشترط المشرع الجزائري مدة (7) سنوات لاكتساب الجنسية، واشترط المشرعان التونسي والمغربي مدة (5) سنوات لاكتسابها، مع مراعاة الحالات الخاصة التي تتعلق بالزوجة والكفالة وغيرهما، ويمارسون حقوقهم السياسية من تاريخ اكتسابها.
(1) حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 88.

وأنظر: فاطمة بومعزة، حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 2، عدد 2، سبتمبر 2017، ص 81.
(2) أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 228.

(3) اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في المغرب سابقا (محكمة النقض حاليا) أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم الجنحي أو الجنائي غير القابل لأي شكل من أشكال الطعن، وذلك في قرارها عدد 1526 المؤرخ في 13 نوفمبر 1997، المشار إليه لدى وزارة العدل والحريات، دليل تطبيقي لعمليات انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء الغرف المهنية وأعضاء مجلس المستشارين، المرجع السابق، ص 22.

بجرائم كبيرة كالخيانة العظمى، وهذه الجرائم قد تكون سالبة للحرية وبالتالي يفقد الشخص حقوقه السياسية والتي منها حق الانتخاب⁽¹⁾.

لا يمارس الناخب حقه في الانتخابات بسبب فقدان الأهلية الأدبية مؤقتاً بسبب: "أحكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف أو حسن السمعة، ويعمل الاتجاه الديمقراطي على تضيق حالات عدم الصلاحية الأدبية، وهذا الحرمان مؤقت بعد أن يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية"⁽²⁾.

وقد يفقد الناخب حقه في الانتخاب نهائياً إذا أدين بجناية سالبة للحرية كالسجن المؤبد أو النفي، وكان سببها جرائم مخلة بشرف الدولة والخيانة العظمى. وقد تطرق المشرع في الدول المغاربية بالتفصيل إلى شرط توفر الأهلية السياسية والمدنية⁽³⁾ التي هي أثر من آثار توفر الأهلية الأدبية.

2/ الأهلية العقلية:

ويقصد بها أن يكون الناخب في كامل قواه الفكرية، ليس مصاباً بأحد عوارض الأهلية الطبيعية كالجنون والسفه والغفلة، وتشترط أغلب القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعاً بكامل قواه العقلية، لكيلا يُساء استعمال هذه الحجة لأسباب سياسية لغرض إقصاء بعض المواطنين عن صناديق الاقتراع، كما تشترط بعض القوانين أن تثبت حالة عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي⁽⁴⁾. وحرمان هؤلاء الأفراد المصابين بعاهة عقلية دائمة يكمن في أنهم ناقصي التمييز والوعي والإدراك الذي يعدّ وجوده ضرورة لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم وتسيير دواليب الدولة⁽⁵⁾.

(1) حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 93.

(2) محمد عبد حمادي، النظام الانتخابي وبناء الديمقراطية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019، ص 26.

(3) المادة 50 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، حيث نصّت على: "يعدّ ناخباً... وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

والفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، حيث نصّت على: "يعدّ ناخباً كل تونسي وتونسي مرسوم في سجل الناخبين... ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية...".

والمادة 3 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، حيث نصّت على: "يقيّد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة... والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية...".

والملاحظ من خلال هذه المواد المتعلقة بتوفر شرط الأهلية المدنية والسياسية أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث قد سائر أغلب التشريعات في الدول العربية الأخرى، وتشريعات الدول الكبرى التي تتبنى النظام الديمقراطي.

(4) صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، العراق، د ط، 1991، ص 42.

وأنظر كذلك: Charles Uzé, op.cit, p57.

(5) ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2004، ص 237.

وقد تطرق المشرع في الدول المغاربية الثلاث إلى الأهلية العقلية الواجب توفرها في الناخب كي يكون مؤهلاً للإدلاء بصوته⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الوقوع في إحدى حالات المنع القانوني

قد تتوفر في الناخب كل الشروط الموضوعية لكي ينتخب، لكن يكون في حالة من حالات المنع القانوني التي تمنعه من التسجيل في القوائم الانتخابية، هذه الحالات نصت عليها أغلب التشريعات الانتخابية، وهي تتعلق عادة بأفعال الناخب ذاته، التي يعتبرها القانون سالبة للحرية، أو تتعلق بالوظيفة التي يمتنعها الناخب، ولم يتطرق القانون لتعريف الحرمان القانوني من القيد الانتخابي؛ بل اكتفى بإحصاء تلك الحالات، فاتحا المجال للفقهاء لأن يخوض في تعريفها والتفصيل فيها وإزالة اللبس عنها.

أولاً: معنى الحرمان القانوني من القيد الانتخابي

يمنع الشخص بقوة القانون من أن يمارس حقه في الانتخابات عند وقوعه في حالة من حالات المنع التي نصت عليها التشريعات الانتخابية في الدول المغاربية، ويمكن حصرها في ثلاث حالات، الأولى منها وهي حالة المنع عن طريق حكم قضائي تطبيقاً لنص قانوني، والحالة الثانية وهي المنع بسبب الوظيفة التي يشغلها الشخص⁽²⁾، والحالة الثالثة بسبب قيام الشخص بأعمال منافية للثورة التحريرية.

1/ الحرمان القانوني عن طريق حكم قضائي

يكون الحرمان القانوني عن طريق حكم قضائي عندما يحاكم الناخب نتيجة أفعاله ويرتب القضاء عليه عقوبات سالبة للحرية متعلقة بجرح أو جنایات، وأغلب التشريعات تنص على هذا الأمر، وتساعد الهيئات القضائية الجهات المكلفة بالقيد في القوائم الانتخابية أثناء التسجيل في القوائم الانتخابية بتزويدها بقوائم الأشخاص المحكوم عليهم بمثل هذه الحالات قصد شطبهم أو عدم تسجيلهم في القوائم الانتخابية⁽³⁾، ولكن يعتبر هذا الحرمان مؤقتاً، حيث يستعيد الشخص حقه في الانتخاب عند ردّ اعتباره⁽⁴⁾.

(1) المادة 50 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، والفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والمادة 3 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

(2) أنظر: نوال بوديار، المرجع السابق، ص 46.

(3) المادة 52 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، وهي توافق المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، والفصل 6 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، والمادة 7 من القانون رقم 57.11، المصدر نفسه.

(4) المادة 59 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، وهي توافق المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه،

2/ الحرمان بسبب الوظيفة التي يشغلها الموظف:

هناك حرية في الدول المغاربية الثلاث لأن يمارس الشخص أي وظيفة مشروعة، ولكن قد يشغل الشخص وظيفة تكون سببا لمنعه من حقوقه الانتخابية التي منها حق التصويت، وقد انفرد المشرع المغربي بهذا المانع⁽¹⁾، ولم يشترط المشرعان الجزائري والتونسي⁽²⁾ ذلك وحسنا فعلا؛ لأن الحرمان من الانتخاب بسبب الوظيفة ليس له ما يبرره من وجهة نظرنا.

3/ الحرمان بسبب قيام الشخص بأعمال منافية للثورة التحريرية

كانت الدول المغاربية الثلاث تحت الاستعمار الفرنسي، وقامت ثورات تحررية من طرف المخلصين من أفراد الشعب أدت إلى تحرره، ولكن هناك أشخاص خانوا الوطن وباعوا ذممهم للمستعمر من أجل بقائه، هؤلاء الأشخاص يوصفون بالخيانة التي تمنعهم من المشاركة في بناء الوطن بعد الاستقلال، كما تمنعهم من المشاركة في الحياة السياسية، ومنها منعهم من الانتخاب والتسجيل في القوائم الانتخابية، ولقد انفرد المشرع الجزائري بهذا المانع⁽³⁾ دون المشرعين المغربي والتونسي، وكان من الأجدر أن يأخذوا به.

حيث نصّت على: "يسجل في القوائم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر ردّ اعتباره..."، والمادة 8 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، حيث نصّت على: "لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات... أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول... ولا يترتب على العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية"، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 709 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007، مشار إليه في وزارة العدل والحريات، دليل تطبيقي لعمليات انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء الغرف المهنية وأعضاء مجلس المستشارين، المرجع السابق، ص 23، حيث نصت على: "العفو الشامل هو وحده الذي يمكن أن يحد من الأثر الجنائي للحكم القاضي بالإدانة، أما العفو الخاص فإنه يحد من تنفيذ العقوبة دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من آثار قانونية، ومن ثم فإن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بالحبس لمدة 5 أشهر حبسا نافذا يبرر التشطيب على الشخص المدان من اللائحة الانتخابية ولو صدر عفو خاص لفائدته".

فمن خلال المادتين المذكورتين نلاحظ أن المشرعين الجزائري والمغربي قد نصّا صراحة على أن الحرمان القانوني من القيد في القوائم الانتخابية ليس دائما؛ بل هو مؤقت، حيث يستطيع الشخص أن يمارس حقه في الانتخاب عندما يرد اعتباره بعد مرور المدة المقررة في القانون، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، ولم نجد ما ينص على ذلك عند المشرع التونسي خاصة أنه نص على العقوبات التي تمنع الشخص من الانتخاب، وكان من الأجدر أن يساير المشرع التونسي المشرعين الجزائري والمغربي في التصنيف على حالات رد الاعتبار للشخص لكي يمارس حقه في الانتخاب.

(1) أنظر: المادة 7 فقرة 3 من القانون رقم 57.11، المصدر نفسه.

(2) حيث كان ينص المشرع التونسي قبل تعديل القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 على منع العسكريين وأعوان قوات الأمن، وأجاز لهم بموجب التعديل المذكور حق الانتخاب دون الترشح، وهذا بعد منعهم منذ مدة طويلة.

(3) المادة 52 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

ثانيا: حالات الحرمان القانوني من القيد في القوائم الانتخابية لدى المشرع المغربي

لقد فصلت تشريعات الدول المغربية في حالات الحرمان القانوني بين متوسع فيها ومضيق، وذلك حسب ما ورد في التشريع الانتخابي لكل دولة، ولقد نصت التشريعات المغربية على نوعين من الحرمان القانوني، حرمان مؤقت، وحرمان دائم، حيث يمنع من التسجيل في القوائم الانتخابية منعاً تاماً غالباً في حالة الخيانة العظمى وفي حالة المساس بأمن الدولة بسبب القيام بأعمال إرهابية، وحرمان مؤقت بسبب الوظيفة التي يشغلها الموظف والتي تتنافى مع ممارسة حق الانتخاب.

1/ حالة الحرمان القانوني بسبب قيام الشخص بأعمال مضادة للثورة التحريرية:

انفرد المشرع الجزائري بتكريس هذا المانع دون المشرعين التونسي والمغربي، وهذا ما نصت عليه الفقر الأولى من المادة 52 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر⁽¹⁾.

2/ حالة الحرمان القانوني بسبب الوظيفة التي يشغلها الموظف:

منع المشرع المغربي أفراد القوات المسلحة الملكية بجميع رتبهم وأعوان القوة العمومية وكذا الأشخاص الذين يحق لهم حمل السلاح وكانوا يعملون في الإدارات العمومية أو المؤسسات أو المرافق العمومية خلال مدة عملهم، وذلك بموجب المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر، أما المشرع التونسي فقد سمح لكل من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي من التسجيل في القوائم الانتخابية بعد أن كان يمنعهم بموجب الفصل 6 فقرة 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف الذكر⁽²⁾، أما المشرع الجزائري فلم ينص على حرمان أي فئة، وهو ما نؤيده؛ لأن المنع بسبب الوظيفة فيه اجحاف وتقييد لحق الانتخاب دون وجه حق.

3/ حالة الحرمان القانوني بواسطة حكم قضائي

لقد حدد المشرع المغربي حالات المنع من الانتخاب بسبب أفعال توصف بالجنحة أو الجناية وترتب عليها حكماً قضائياً سالباً لحرية الشخص أو حكماً قضائياً مشهراً لإفلاسه، وفصلت تلك الحالات على سبيل الحصر كي لا يمنع الأشخاص من ممارسة حقهم في الانتخاب. فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 52 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، على أن الشخص لا يسجل في القوائم الانتخابية إذا حكم عليه بحكم قضائي في الحالات الخمس الآتية، وهي من:

(1) حيث نصت على: "لا يسجل في القوائم الانتخابية كل من:

- سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني..."

(2) حيث قد عدّلها المشرع التونسي بموجب الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المصدر السابق.

- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه بالحبس بسبب ارتكابه جنحة،
- حكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنه من عقوبة الجنحة تطبيقاً لنص المادتين 9 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات⁽¹⁾،
- حكم عليه بإشهار إفلاسه⁽²⁾ ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه بالحجر القضائي أو الحجز عليه.

وأوجب المشرع في هذه المادة على النيابة العامة أن تُطلع اللجنة الإدارية الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في إحدى الحالات الخمس عند بداية افتتاح مرحلة المراجعة الدورية أو المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية قصد شطب الأشخاص المشمولين بحكم قضائي أو قصد عدم تسجيلهم إلى غاية رد الاعتبار لهم، غلقاً للباب على من يعتمد التلاعب بالقوائم الانتخابية. وقد نص المشرع التونسي في الفقرة الثانية من الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المعدل والمتمم، على منع تسجيل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب، وقد عدّد في الفصل 5 من المجلة الجزائية العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية⁽³⁾.

(1) القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج: عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن تعديل وتنظيم قانون العقوبات، ج ر ج ج: عدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 2014.

حيث نصّت المادة 9 مكرر 1 على: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في... الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو من حمل أي وسام..."

ونصّت المادة 14 على: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

(2) المقصود بالمفلس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة خضع لنظام الإفلاس.

أنظر: نورالدين عماري، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، إعداد وضبط القوائم الانتخابية نموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 1، عدد 1، جانفي 2015، ص 08.

(3) أمر غليّ يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، المؤرخ في 09 جويلية 1913، ر ر ج ت: عدد 79 المؤرخة في 01 أكتوبر 1913، نَقَحَ بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 02 جويلية 1964، وبالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999، المنقح والمتمم.

حيث نصّت عل العقوبات التكميلية على سبيل الحصر وهي:

- منع الإقامة،
- المراقبة الإدارية،

أما المشرع المغربي فقد نص هو أيضا على الكثير من الحالات في المادة 7 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر، على منع الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في إحدى العقوبات الآتية:

- عقوبة جنائية،
- عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ثلاث أشهر موقوفة التنفيذ من أجل جنائية أو حبس نافذ لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل جنح تتعلق بالممارسات الممنوعة لدى التجار،
- عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر نافذة أو عقوبة ستة أشهر غير المذكورة في المطّة أعلاه باستثناء الجرائم المرتكبة عن غير عمد غير المقترنة بجنحة الفرار،
- ويرد اعتبار هؤلاء بعد مضي خمس سنوات باستثناء الحالات المنصوص على مدة أطول، حيث يمكن لهم أن يطلبوا تسجيلهم في القوائم الانتخابية بقوة القانون⁽¹⁾.
- كما بين المشرع المغربي في ذات المادة حالات منع تسجيل أو شطب الأشخاص الذين يتصفون بما يأتي:
- المحرمون من حق التصويت بحكم قضائي خلال المدة المنصوص عليها في الحكم،
- الأشخاص الذين صدر في حقهم حكما غيابيا متعلقا بجنائية،
- الأشخاص المحجور عليهم قضائيا،
- الأشخاص الذين طبقت في حقهم قانون التصفية القضائية،
- كل من جرد من حقوقه الوطنية (المدنية) بواسطة حكم قضائي ولم يرد اعتباره أو استنفاذ من عفو شامل".
- ونلخص حالات المنع القانوني من ممارسة حق الانتخاب بواسطة حكم قضائي نهائي في الجدول الآتي:

-
- مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون،
 - الحجز الخاص،
 - الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون،
 - الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الآتية:
 - أ/ الوظائف العمومية أو بعض المهن مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطري أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم عدا الإدلاء بتصريحات على سبيل الاسترشاد،
 - ب/ حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية،
 - ج/ حق الاقتراع.
 - نشر مضامين بعض الأحكام".
 - (1) المادة 8 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

الدولة	الأشخاص الممنوعون من الانتخاب بواسطة حكم قضائي	المادة القانونية
الجزائر	المحكوم عليهم بالحبس في جنائية ولم يرد اعتبارهم	المادة 52 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
	المحكوم عليهم بالحبس في جنحة ولم يرد اعتبارهم	
	المحكوم عليهم بالمنع من حق الاقتراع والترشح مدة خمس سنوات على حسب المادة 9 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات	
	المحكوم عليهم بإشهار إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم	
	المحكوم عليهم قضائيا بالحجر أو الحجز عليم	
تونس	الأشخاص الممنوعون من الإقامة وكذا الموضوعين تحت الرقابة الإدارية وكذا المحجوز عليهم حجزا خاصا	المادة 6 فقرة 1 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلقة بنظام الانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم
	الأشخاص المصادرة ممتلكاتهم قانونا	
	الأشخاص المقصيون بنص القانون	
	الأشخاص المحرمون من مباشرة الوظائف العمومية	
	الأشخاص المحرومون من حمل السلاح ونقل الأوسمة	
	المحرومون من حق الاقتراع والمنشورة أحكامهم	
المغرب	الأشخاص الممنوعون من الإقامة وكذا الموضوعين تحت الرقابة الإدارية وكذا المحجوز عليهم حجزا خاصا	المادة 6 فقرة 1 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلقة بنظام الانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم
	الأشخاص المصادرة ممتلكاتهم قانونا	
	الأشخاص المقصيون بنص القانون	
	الأشخاص المحرمون من مباشرة الوظائف العمومية	
	الأشخاص المحرومون من حمل السلاح ونقل الأوسمة	
	المحرومون من حق الاقتراع والمنشورة أحكامهم	
	المحكوم عليهم بعقوبة جنائية	
	المحكوم عليهم بعقوبة الحبس النافذ لمدة تتجاوز ثلاث أشهر موقوفة التنفيذ من أجل جنائية	
	المحكوم عليهم بالحبس النافذ لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل جنح تتعلق بالممارسات الممنوعة لدى التجار	
المغرب	المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر نافذة أو عقوبة ستة أشهر غير المذكورة أعلاه باستثناء الجرائم المرتكبة عن غير عمد غير المقتربة بجنحة الفرار	المادة 7 فقرات من 1 إلى 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، المغير المتمم.
	المحكوم عليهم بالمنع من التصويت خلال مدة المنع	
	المحكوم عليهم غيابيا بحكم متعلق بجنائية	
	الأشخاص الذين طبق في حقهم قانون التصفية القضائية	
	المحكوم عليهم بالحجر وكذا المحكوم عليهم بتجريدتهم من حقوقهم الوطنية مالم يرد اعتبارهم أو استغادتهم من العفو الشامل	
	المحكوم عليهم بعقوبة جنائية	
	المحكوم عليهم بعقوبة الحبس النافذ لمدة تتجاوز ستة أشهر موقوفة التنفيذ من أجل جنائية	
	المحكوم عليهم بالحبس النافذ لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل جنح تتعلق بالممارسات الممنوعة لدى التجار	
	المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر نافذة أو عقوبة ستة أشهر غير المذكورة أعلاه باستثناء الجرائم المرتكبة عن غير عمد غير المقتربة بجنحة الفرار	

جدول رقم (1): يوضح الأشخاص الممنوعين من الانتخاب بواسطة حكم قضائي في الجزائر وتونس والمغرب

المصدر: من إعداد الباحث

المبحث الثاني

الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية

نصّت أغلب التشريعات الانتخابية في العالم اليوم على سن آليات وضوابط تتصدى لكل أشكال التزوير ساعية في ذلك إلى إعطاء الناخب والمترشح والعملية الانتخابية حقها ومستحقها من النزاهة والشفافية، وهو ما لمسناه في تشريعات الدول المغاربية؛ حيث بدأت بالمرحلة الأولى للعملية الانتخابية في أول عملية فيها المتمثلة في تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية بطلب منهم أو بتسجيلهم تلقائيا بربط قوائم الحالة المدنية بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية مراعية في كل ذلك توفر الشروط القانونية في الناخب، لكن قد يكون هناك نزاع انتخابي مردّه لعدم تسجيل أشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية أو لتعمد شطبهم أو لتسجيل آخرين مع عدم أحقية تسجيلهم بسبب الوفاة أو بسبب التسجيل المتكرر، لذلك نصّت تشريعات الدول المغاربية على كفاءات الطعن الانتخابي في صحة القوائم الانتخابية وآليات فضه.

يقوم الناخب أو من له المصلحة برفع التظلم أمام الجهة أو السلطة التي لها صلاحية مراجعة القوائم الانتخابية وفق الضوابط والآجال القانونية المحددة، كما لهم أن يتقدموا بالطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة، سواء كانت جهات قضائية عادية أو جهات قضائية إدارية، حيث يكون ذلك ضمن ضوابط وآجال قانونية مضبوطة، لذلك نتطرق في (المطلب الأول) إلى الطعن الإداري في صحة القوائم الانتخابية، ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية.

المطلب الأول

الطعن الإداري في صحة القوائم الانتخابية

جاء في تشريعات الدول المغاربية الثلاث النص على الطعن الإداري⁽¹⁾ في عملية مراجعة القوائم الانتخابية⁽²⁾، وذلك من أجل سلامة القوائم الانتخابية من كل ما يشوبها، ولقد حرصت

(1) درج الفقه الإداري على تسمية الطعن الإداري أمام الجهة الإدارية بـ: "التظلم" وكلاهما يؤدي نفس المعنى المتمثل في الاعتراض على قرارات السلطات والجهات الإدارية أمام نفس الجهة مصدرة القرار في الآجال القانونية، وهو نوعان تظلم رئاسي وتظلم ولائي، والتظلم في قرارات اللجان الانتخابية يعتبر تظلما رئاسيا لأنه موجه إلى رئيس اللجنة مصدرة القرار. أنظر تفصيل ذلك: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2005، ص 313، 314.

(2) أنظر: المواد 66 و67 و68 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، كان منصوحا عليها في 18 و19 و20 من القانون العضوي 10-16، المصدر السابق.

- الفصلين 14 و15 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

تلك التشريعات على تعزيز مكانة الناخب أو كل من له المصلحة في عملية التسجيل لكي لا تنفرد الجهة أو السلطة التي لها صلاحية القيد والمراجعة بهذه العملية، بل إن تلك التشريعات تلزم تلك الجهات أو السلطات المختصة بالنظر في كل الاعتراضات التي تتعلق بعملية القيد أو المراجعة للقوائم الانتخابية وذلك بالنظر لتشكيلتها المعززة بقاض يشرف على عملها ويطابقه مع القوانين الانتخابية السارية، كما أنه عليها البت في تلك النزاعات بآراء معللة في الآجال القانونية المحددة وإعلام أصحاب الشأن بذلك، وهذا ما يؤكد نظريا على الأقل وجود ضمانات حقيقية لنزاهة العملية الانتخابية مهما كان نوع الاستحقاق أو الاستفتاء، مسايرة في ذلك أغلب التشريعات الانتخابية في دول العالم التي تتبنى النظام الديمقراطي، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتين، حيث نتطرق في (الفرع الأول) إلى إجراءات النزاع الإداري المتعلق بصحة القوائم الانتخابية، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى اللجان والهيئات الإدارية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

الفرع الأول

إجراءات النزاع الإداري المتعلق بصحة القوائم الانتخابية

تتم تسوية النزاعات المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية وفق ضوابط وأطر قانونية، ويدير فقهاء القانون هذا النوع من النزاعات ضمن التظلم الإداري الذي يكون أمام الجهة المختصة والمخول لها قانونا عملية القيد في القوائم الانتخابية عند توفر الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل أو الشطب منها عند عدم توفر الشروط القانونية.

أولاً: محل المنازعة الإدارية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية

تعدّ المنازعة الإدارية في صحة القوائم الانتخابية تظلماً إدارياً مسبقاً، وعند النظر والتدقيق نجد أنها لا تختلف عن التظلم الإداري في دعوى الإلغاء، لذلك لا بد من تعريف التظلم الإداري. عرّف بأنه: "طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدّعي مخالفته للقانون"⁽¹⁾، كما عرّف بأنه: "أن يصدر قرار معين فيقدم أحد الأفراد ممن يمسهم إلى الجهة التي أصدرته أو جهة رئاسية طالبا سحبه أو تعديله"⁽²⁾.

واعتبر التظلم الإداري وسيلة فعالة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية الذاتية، كما أنه وسيلة

– المواد 15 و25 و26 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

(1) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1995، ص 220.

(2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1986، ص 622.

من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والمؤسسات والسلطات الإدارية في الدولة⁽¹⁾، لذلك عرّف بأنه: "الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية والرئاسية والوصائية وإلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية وطالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقاً مع مبدأ الشرعية، أو أكثر اتفاقاً مع مبدأ الملاءمة والفاعلية والعدالة"⁽²⁾.

من خلال هذه التعاريف التي سقناها يتبين لنا أن التظلم الإداري ما هو إلا وسيلة وضعها القانون بيد الأفراد في مواجهة السلطات والجهات الإدارية من أجل تصحيح أخطاء وقعت فيها نتيجة إصدارها لتلك القرارات المخالفة للقانون، وتسويتها ودياً ما أمكن ذلك، لذلك تعتبر الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية من قبيل التظلم الإداري فهي: "ما يقدمه ناخب ما يعتقد بوجود خطأ في بياناته أو بيانات ناخب آخر بنفس الدائرة، أو رغبة منه في قيد اسمه طالما توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد إعلان الجداول وقبل انتهاء فترة الطعن عليها، كما يمكن للناخب أن يطعن في صحة قيد غيره في الجداول ممن ليس لهم حق الانتخاب، أو على غياب أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات والمستندات الدالة على ذلك..."⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه تشريعات الدول المغاربية مع اختلاف بسيط بينهم.

• في الجزائر:

جاء النص على التظلم في المادة 66 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، ونصت على: "يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية..."، حيث نص المشرع صراحة في هذه المادة على جواز أن يرفع كل شخص تظلمه المتضمن الاعتراض على عدم تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية، يقدمه للجنة البلدية التي أناط بها المشرع عملية القيد في القوائم الانتخابية⁽⁴⁾.

كما نصّت المادة 67 من الأمر رقم 01-21، السالف ذكره، على: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو

(1) أنظر: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 1998، ص 364.

(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 366.

(3) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 31.

(4) وهذا ما كانت تنص عليه المادة 4 من القانون العضوي رقم 08-19 المعدلة للمادة 15 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، على: "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استقائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..."

لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة..."، حيث أن المشرع في هذه المادة نصّ صراحة على أن أحقية أي شخص مسجل في القائمة الانتخابية في تقديم اعتراضه المتضمن التبليغ عن أشخاص مسجلين في القوائم الانتخابية دون توفر الشروط القانونية، على أن يقدم الشخص اعتراضاته مدعّم بالأدلة والبراهين على صحة اعتراضه.

• في تونس:

جاء النصّ على التظلم في الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، الذي سبق ذكره حيث نصّ على: "يهدف الاعتراض أمام الهيئة⁽¹⁾، على قوائم الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة الناخبين..."، حيث بيّن المشرع التونسي في هذه الفقرة صراحة حالات رفع التظلم الإداري، وهي إما في حالة تسجيل شخص تتوفر الشروط القانونية أو شطب أسماء ممن لا تتوفر فيهم الشروط أو حالة طلب تصحيح أخطاء تعيب صحة هذه القوائم الانتخابية.

• في المغرب:

نصّ المشرع المغربي على التظلم الإداري في المادة 14 من القانون 57.11، السالف الذكر، وذلك في الفقرتين الثانية والثالثة، حيث نصّت على: "... يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية... كما يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية... يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والاثباتات الضرورية...". فلقد بيّن المشرع المغربي في هذه المادة حالات رفع التظلم الإداري، الذي قد يكون وجوبيا من طرف الشخص الذي لم يقيد مع ضرورة إحضار كل سند أو وثيقة تثبت أحقيته قانونا في التسجيل في تلك القوائم، أو يكون التظلم جوازيا من طرف الأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية الذين يعترضون على تسجيل أسماء في ذات القائمة الانتخابية دون وجه حق، مع إلزامية إحضار كل ما يدل على صحة اعتراضاتهم.

وما يمكن استخلاصه أن التشريعات الانتخابية في الدول المغاربية كرست مبدأ نزاهة العملية الانتخابية من خلال التنصيص على الطعن الإداري في صحة القوائم الانتخابية، سواء كان هذا الطعن وجوبيا أم جوازيا، وأن محل الطعن يتعلق إما بطلب القيد في القوائم الانتخابية أو الشطب منها أثناء عملية القيد في فترة المراجعة العادية أو فترة المراجعة الاستثنائية، ويكون في حالة

(1) والمقصود بالهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

أنظر: الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

الغفلة عن تسجيل الناخبين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية، وعند شطب مواطنين من القوائم الانتخابية لعدم توفر الشروط القانونية فيهم، وفي حالة القيد المتكرر (الحشو) في القوائم الانتخابية، وفي حالة طلب تصحيح أخطاء واردة في القوائم الانتخابية.

ثانيا: الأشخاص الذين لهم حق التظلم على صحة القوائم الانتخابية

أغلب دول العالم اليوم التي تتبنى النظام الديمقراطي كرسست في تشريعاتها حق الأشخاص في التظلم على صحة القوائم الانتخابية إذا ما ظهر فيها أخطاء، وهذا ما لمسناه في تشريعات الدول المغاربية التي بينت أن الطعن في صحة القوائم الانتخابية لا يكون إلا لمن له المصلحة والصفة، باعتبار أن كل من يقطن في الدائرة الانتخابية له الحق في التسجيل في قوائمها أو الاعتراض عليها، فلا يمكن رفع الطعن أمام الجهات أو السلطات المكلفة بالقيد في القوائم الانتخابية أو الشطب منها ما لم يكن الشخص منتما إداريا لتلك البلدية أو المقاطعة ومسجلا في قوائمها الانتخابية وهذا كأصل عام⁽¹⁾، وهذا ما سنوضحه من خلال استظهار النصوص القانونية الضابطة للمسألة في كل دولة من الدول المغاربية الثلاث.

• في الجزائر:

لقد حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في صحة القوائم الانتخابية، وهم⁽²⁾:

* كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي يسمح له القانون بالتسجيل فيها.

* كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية يستطيع أن يقدم طعنا لشطب شخص مسجل بغير وجه حق، أو لتسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة الانتخابية المسجل فيها.

* الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سابقا، التي تتدخل تلقائيا، أو بموجب اخطار⁽³⁾.

• في تونس:

لم يحدّد المشرع التونسي الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في صحة القوائم الانتخابية،

(1) سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 38.

(2) أنظر: المادتين 66 و67 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(3) أنظر: توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، المجلد 15، عدد 28، جانفي 2018، ص 351.

واكتفى بذكر الطعن الواجب أن يقدم من كل من يعنيه الأمر في القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

• في المغرب:

حدّد المشرع المغربي على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في صحة القوائم الانتخابية وهم:

- كل مواطن أغفل تسجيله في القوائم الانتخابية، وكل من يعنيه الأمر غير الناخب الذي أغفل تسجيله، والوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة⁽²⁾، وهذا في الحقيقة عموم يشمل جميع الأشخاص المسجلين في الدائرة الانتخابية وغيرهم.

نستنتج أن المشرعين الجزائري والمغربي قد حددا على سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم حق الطعن الإداري في صحة القوائم الانتخابية، لكن المشرع التونسي وسع من دائرة الأطراف الذين يحق لهم الطعن، وفي كليهما إما تضيق أو توسيع وكان الأجدد ذكر الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة والمصلحة من دون تقييد أو إطلاق، دون إغفال الأهمية التي من أجلها كان الطعن الإداري والتي تتمثل في مشاركة المسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية في عملية تطهير تلك القوائم من كل ما يعيبها ويشوبها ويؤدي إلى عدم نزاهة العملية الانتخابية.

ثالثا: مواعيد تقديم التظلمات وشكلياتها

لقد حدّدت أغلب التشريعات الانتخابية في العالم الآجال القانونية التي يكون فيها رفع التظلم إلى الجهة المختصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا ما يكرس النزاهة في العملية الانتخابية منذ بدايتها، حيث إن الالتزام بالمواعيد القانونية يحدّ من التلاعب بالقوائم الانتخابية.

وهذه المواعيد متعلقة ومرتبطة بمواعيد كل مراحل العملية الانتخابية، لذلك لا يجوز الخروج عليها زيادة أو نقصانا، وتكون هذه الطعون وفق شكليات محددة من طرف المشرع في الدول المغربية الثلاث، حسب الحالة في كل دولة.

1/ آجال تقديم التظلم

اختلفت تشريعات الدول المغربية الثلاث في تحديد الميعاد الذي يقدم فيه التظلم والطعن إلى الجهة المسؤولة عن القيد في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، وبمرور المدة القانونية تُحصّن تلك القوائم الانتخابية، ويذهب حق الأشخاص في تقديم التظلمات، وهذا من شأنه أن يقيد حرية الأفراد من جهة، ولكن ربما يكون ذلك صحيحا لارتباط عملية القيد في القوائم الانتخابية بآجال أخرى تتعلق بسير العملية الانتخابية ككل، واتفقت تشريعات الدول المغربية الثلاث على

(1) أنظر: الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) أنظر: المادة 14 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

تحديد آجال قصيرة، تبدأ من تاريخ الإعلان عن نهاية مراجعة القوائم الانتخابية وتمكين العامة من الرقابة عليها، وتختلف من دولة مغربية لأخرى:

• في الجزائر:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى ميعاد تقديم التظلم أو الطعن إلى رئيس اللجنة البلدية⁽¹⁾ المنوط بها عملية القيد والشطب من القوائم الانتخابية، حيث أن الأطراف الذين يحق لهم التظلم ملزمون بالطعن خلال العشرة أيام (10) التي تلي عملية الإعلان عن اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، وهذا الأجل خاص بالمراجعة العادية، أما في حالة المراجعة الاستثنائية فأجل الطعن هو خمسة أيام (5) بعد الإعلان عن اختتام المراجعة الاستثنائية⁽²⁾.

• في تونس:

بين المشرع التونسي أن ميعاد تقديم التظلم على صحة القوائم الانتخابية يكون خلال الثلاثة (3) أيام التي تلي الإعلان عن القوائم الانتخابية في الأماكن العمومية المخصصة لها⁽³⁾.

• في المغرب:

لقد بين المشرع المغربي أن ميعاد التظلم في صحة القوائم الانتخابية يكون خلال السبعة (7) أيام التي تلي وضع اللائحة الانتخابية للعموم⁽⁴⁾.

نستنتج أن المشرع في الدول المغربية الثلاث قد نصّ على آجال التظلم، إلا أن تلك الآجال اختلفت مدتها من مقرر لآخر؛ حيث أن المشرع الجزائري كان قد حدد مدة (10) أيام بعد المراجعة العادية، وخفف المدة للنصف (5) أيام بعد عملية المراجعة الاستثنائية، أما المشرع التونسي فقد حدد مدة التظلم (3) أيام من تاريخ انتهاء المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، أما المشرع المغربي فقد حدد مدة التظلم (7) أيام من تاريخ تعليق اللوائح الانتخابية للعلن، وبالتالي

(1) نصّت المادة 66 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، على أنه: "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية..."، وقد غفل المشرع الجزائري بحصرها في اللجنة البلدية، وكان الأحرى أن يضيف معها اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، والتي يرأسها رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

(2) المادة 68 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

(3) نص الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، في فقرته الثانية على أنه: "يتم الاعتراض خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القوائم على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً".

(4) جاء في المادة 14 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، في الفقرتين الثانية والثالثة ما يدل على أنه: "...يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية، خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة... كما يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية، ويحول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة"

نص المشرع الجزائري على أطول مدة ثم يليه المشرع المغربي ثم يليهما المشرع التونسي، ومن وجهة نظرنا كلما زادت المدة للتظلم كلما كانت عملية كشف الأخطاء في القوائم الانتخابية أدق.

2/ شكليات تقديم التظلم:

الأصل العام أن التظلم أو الاعتراض أو الطعن الإداري أمام نفس الجهة مصدرة القرارات الإدارية لا يكون بشكل محدد، ولكن لابد أن يكون كتابيا⁽¹⁾، وترفق معه الإثباتات اللازمة التي تدل على صحة الطلب أو الشكوى المتضمنة في التظلم⁽²⁾.

الفرع الثاني

اللجان والهيئات الإدارية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

لقد أوكل المشرع في الدول المغاربية الثلاث صلاحية البت في التظلمات المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية للجان والهيئات المنوط بها عملية مراجعة القوائم الانتخابية، وعلى هذا الأساس تكون قد سائرت أغلب التشريعات الانتخابية في العالم⁽³⁾، وقد اختلفت تشكيلة اللجان والسلطات والهيئات من دولة لأخرى من دول المغرب العربي، كما اختلفت إجراءات وآجال البت في الاعتراضات المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية.

أولا: تشكيلة السلطات والهيئات الإدارية المختصة بالبت في التظلمات

لقد نص المشرع المغربي في الدول الثلاث على اللجان أو السلطات أو الهيئات المختصة بالبت في التظلمات المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، واختلفت تسميتها وتشكيلتها من دولة من الدول المغاربية لأخرى وذلك على النحو الآتي:

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 314.

(2) اكتفى المشرع الجزائري بالتبنيه على تقديم التظلم مع إرفاقه بكل وثيقة تثبت صحة التظلم، وذلك في المادتين 66 و 67 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، ولم يشر إلى أي شكلية للتظلم سوى ما يفهم من قوله على أنه يكون مكتوبا ومرفقا بالدلائل، أما المشرع المغربي فهو كذلك لم يشر إلى شكل معين للتظلم، إلا أنه ألزم المتظلم بإرفاق طلب قيده أو شطب أسماء من القوائم الانتخابية بكل الدلائل والبيانات التي تثبت صحة الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة 14 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

أما المشرع التونسي فقد أوكل عملية قبول التظلمات للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث نصت على شكليات معينة لقبول التظلم، وذلك في الفصلين 29 و 30 من القرار عدد 6 لسنة 2017، المؤرخ في 11 أبريل 2017، يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين في الانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت: عدد 35 المؤرخة في 02 ماي 2017، حيث لا بد أن يكون وفق الشكليات الآتية:

- موضوع الاعتراض: قيد اسم، شطب اسم، تصحيح خطأ، واسم المعارض كما ورد في بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، وعنوان المراسلة، ورقم هاتف المعارض وعنوان بريده الإلكتروني إن وجد، وسبب الاعتراض ومؤيداته، وذكر اسم المعارض عليه كما ورد في القائمة الانتخابية، وأن يكون الاعتراض ممضيا من طرف المعارض.

(3) أنظر: علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 32.

• في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره، قبل تعديله على لجننتين⁽¹⁾ تقومان بعملية القيد في القوائم الانتخابية وكذلك تقوم بقبول التظلمات والبت فيها، إحداهما على المستوى الداخلي في كل بلدية، والثانية على المستوى الخارجي تكون في الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، حيث تتشكل اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا)
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا)،
- الأمين العام للبلدية (عضوا)،
- ناخبين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين)،
- أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية.
- أما اللجنة الادارية الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية فكانت تتكون من:
- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير (رئيسا)،
- ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة،
- موظف قنصلي،
- أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، يعمل تحت رقابة رئيس اللجنة.

ولقد تغيرت تشكيلة اللجننتين بموجب المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-08، المعدل للقانون العضوي رقم 16-10، السالف ذكره، وهذا ما جاءت به نص المادتين 63 و64 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، حيث أوجد المشرع سلطة وطنية مستقلة للانتخابات⁽²⁾، تقوم

(1) أنظر: المادتين 15، 16 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، حيث أن المادتين عدلتا بموجب المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-08، المصدر السابق، وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-74 المؤرخ في 19 فيفري 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر ج ج: عدد 11 المؤرخة في 20 فيفري 2019، وقد تم فيها تغيير جذري لتشكيلة اللجننتين.

(2) نصّت المادة 18 من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر السابق، قبل تعديلها بالمادة 19 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون من مجلس ومكتب ورئيس، ونصّت المادة 26 من ذات القانون العضوي على أن مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتكون من خمسين عضوا وهم: عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني، عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية، أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، خمسة من الكفاءات المهنية، ثلاث شخصيات وطنية، ممثلان عن الجالية الوطنية الجزائرية بالخارج، وهذا ما أكدته المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد التعديل أصبحت تتكون من جهازين، تداولي متمثلا في مجلس السلطة الوطنية المستقلة الذي يتكون من عشرين (20) عضوا، وجهازا تنفيذيا ممثلا في رئيس السلطة الوطنية المستقلة.

وجاء في المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07، المصدر نفسه، (الملغى)، على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يُنتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات للمرشح الأصغر

بعملية تنظيم الانتخابات والإشراف عليها⁽¹⁾، وتقوم بتشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية التي تتكون من⁽²⁾:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا)،
 - ثلاثة (3) مواطنين مسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
 - أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمة الطيبة والحياد.
- تعمل اللجنة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق مندوبيتها الولائية والبلدية، حيث يحدد سيرها ومقرها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽³⁾، كما تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار⁽⁴⁾.
- كما تغيرت تشكيلة اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية والتي أصبحت تتكون من⁽⁵⁾:
- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله (رئيسا)،
 - ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعيينهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (عضوين)،
 - موظف قنصلي (عضوا)،

سنا، ولقد نصت المادة 27 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، على أن رئيس السلطة يُعين من طرف رئيس الجمهورية.

(1) حيث نصّت المادة 7 من القانون العضوي رقم 07-19، المصدر السابق، الملغى، على أن: "تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع الساري إلى غاية إعلان النتائج الأولية"، ومن ثم دسترتها، فلقد ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 202 ما يدل صراحة على ذلك، وأكدته المشرع في المادة 7 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، حيث نصت على: "طبقاً لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية".

(2) أنظر: المادة 63 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

(3) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

(4) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 21 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها، المعدل والمتم بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2019. (غير منشور)

(5) أنظر: المادة 64 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

وكذا قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 04 أكتوبر 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر ج ج: عدد 61 المؤرخة في 13 أكتوبر 2019، حيث نصّت المادة 6 على تشكيلة اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، وبينت المادة 8 مقر اجتماع اللجنة الذي يكون في مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

- أمين للجنة يتم تعيينه من بين أعضائها.

وتحدد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القائمة الإسمية لأعضائها بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة، كما تحدد سير عمل اللجنة بموجب قرار أيضا تنشره بكل وسيلة تفيد العلم به من طرف الجمهور.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة مراجعة القوائم الانتخابية والتنظيم فيها للجان إدارية تشرف على تعيينها وسير عملها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأقصت بعض الأعضاء التابعين للسلطة التنفيذية، منها رئيس المجلس الشعبي البلدي الحامل لقبعتين، باعتباره ممثلاً للشعب، وممثلاً للسلطة التنفيذية في إقليم البلدية، وكذا تخليها عن عضوية الأمين العام للبلدية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، ولكن لم تتخلّ عن رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للدوائر الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وهذا يدل على أن السلطة التنفيذية تشارك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملها، كما أن الموظف البلدي الذي يرأس أمانة اللجنة أو الموظف القنصلي هما موظفان يعملان تحت وصاية السلطة التنفيذية قبل وبعد الانتهاء من عملية المراجعة الدورية أو الاستثنائية، وهذا يمثل ضغطاً على هذا الموظف؛ لأنه ربما لا ينفذ أوامر الأمين العام للبلدية أو السفير مما يتسبب له في مشاكل بعد انتدابه ورجوعه لعمله، لذا كان على المشرع الجزائري أن يقصي السلطة التنفيذية تماماً من تنظيم وإدارة كل مراحل العملية الانتخابية، بدءاً بتشكيلات اللجان المنوط بها الإشراف على العملية الانتخابية، وكذا تخصيص أماكن ومقرات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء على المستوى الوطني في الولايات أو في البلديات، أو على المستوى الدولي.

• في تونس:

نصّ المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السابق ذكره، على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقوم بمراجعة القوائم الانتخابية وتحيينها وضبطها، كما تقوم باستقبال الاعتراضات المتعلقة بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

ولقد صدر القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁽²⁾، حيث أوكل لها المشرع عملية تشكيل الهيئة الفرعية المكلفة بعملية القيد في القوائم

(1) حيث نصّ الفصل 14 منه على: "يهدف الاعتراض أمام الهيئة على قوائم الناخبين بدائرة انتخابية إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة الناخبين"

(2) عدّل وثُم بموجب القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، ر ر ج ت: عدد 87 المؤرخة في 01 نوفمبر 2013.

كما عدّل وثُم بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون

الانتخابية وتلقي التظلمات المتعلقة بها.

وجاء في الفصل الثاني من الباب الأول من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 5 لسنة 2017، المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها⁽¹⁾: "يمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاء إحداث هيئات فرعية للانتخابات تتولى مساعدة مجلس الهيئة... ويتولى مجلس الهيئة تحديد الدائرة أو الدوائر الانتخابية الراجعة بالنظر لكل هيئة فرعية".

ونصّ الفصل 3 من ذات القرار على تشكيلة الهيئة الفرعية التي تتكون من:

- قاضيين، عدلي، وإداري، ومحام، وعدل إلهاد أو عدل تنفيذ، وأستاذ جامعي، ومهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، ومختص في الاتصال، ومختص في المالية العمومية، وعضو يمثل التونسيين في الخارج.

ونصّ الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 5 لسنة 2017، على أن الهيئة الفرعية تقوم بتسجيل الناخبين واستقبال الاعتراضات والبت فيها⁽²⁾.

• في المغرب:

نصّ المشرع المغربي في المادة 10 من القانون رقم 57.11، السالف ذكره، على تشكيلة اللجنة الإدارية التي تقوم بعملية القيد والشطب وتصحيح الأخطاء في القوائم الانتخابية، كما تقوم بتلقي التظلمات المتعلقة بذلك، فهي تتشكل من⁽³⁾:

- قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة بالجماعة أو المقاطعة (رئيسا)،
- ممثل عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه،

الأساسي عدد 23 لسنة 2012، ر ر ج ت: عدد 104 المؤرخة في 30 ديسمبر 2013.

ولقد نصّ الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013، المصدر السابق، على تشكيلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتكونة من: قاضيين، عدلي، وإداري، محام، عدل إلهاد أو عدل تنفيذ، أستاذ جامعي، مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، مختص في الاتصال، مختص في المالية العمومية، عضو يمثل التونسيين في الخارج.

⁽¹⁾ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017، المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، ر ر ج ت: عدد 35 المؤرخة في 02 ماي 2017.

⁽²⁾ أنظر: الفصل 14 من الباب الثالث من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 5 لسنة 2017، المصدر نفسه.

ولقد صدر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018، يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات بمناسبة إجراء الانتخابات البلدية لسنة 2018 وضبط تركيبها ومرجع نظرها الترابي، ر ر ج ت: عدد 16 المؤرخة في 23 فيفري 2018.

⁽³⁾ أنظر: المادة 10 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

- الباشا أو القائد أو الخليفة، أو قاض يمثلهم عند غيابهم،
- موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية باقتراح من السلطة الإدارية المحلية، (يتولى مهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها).

وقد أجاز المشرع المغربي في ذات المادة تشكيل لجنة أو عدة لجان مساعدة لعمل اللجنة الإدارية عندما يفوق عدد سكان الجماعة الترابية وكذا المقاطعة 50.000 نسمة.

نستنتج بعد خوضنا في تشكيلة اللجان الإدارية والسلطات والهيئات في دول المغرب العربي أن نفس اللجنة أو السلطة أو الهيئة الإدارية التي أناط بها المشرع عملية القيد في اللوائح الانتخابية كلفها بتلقي التظلمات المتعلقة بها، وأن المشرع الجزائري بعد تعديل القانون العضوي للانتخابات سنة 2019 ونصه على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد غير في تشكيلة اللجنتين الإداريتين بما يضمن إبعاد السلطة التنفيذية عن تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، غير أن التعديل كان غير كاف؛ نظرا لبقاء هيمنة السلطة التنفيذية عن طريق أعوانها على بعض الأعضاء المؤقتين في السلطة خاصة بعد نهاية انتدابهم، وقد أوجد لجنتين إحدهما في الداخل وأخرى في الخارج، يرأسها ممثل عن السلطة التنفيذية.

وحسنا فعل المشرعان المغربي والتونسي عند نصهما على لجنة إدارية واحدة في الداخل والخارج، لأنهما أبقيا عمل الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج محصورا في إرسال طلبات القيد أو الشطب أو تصحيح أخطاء أو التظلمات إلى اللجان الإدارية في داخل التراب المغربي، أو للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الواقع مقراتها داخل التراب التونسي.

ثانيا: إجراءات وآجال البت وتبليغ التظلمات الإدارية

تختلف إجراءات الرد على الاعتراضات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي، كما تختلف الآجال التي حددها كل مشروع من أجل الرد على تلك الاعتراضات، ويعود هذا الاختلاف لطبيعة النظام الانتخابي لكل دولة، وذلك باختلاف التراتيب والآجال المتعلقة بسير العملية الانتخابية ككل.

• في الجزائر:

تقوم اللجنة الإدارية البلدية بقبول التظلمات المتعلقة بعملتي القيد والشطب، حيث تقوم الأمانة الدائمة لها بتسجيلها في سجلات خاصة مرقمة ومؤشر عليها وتحدد تاريخ قبولها، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

(1) حيث نصت على أنه: "تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية،

وقد ورد في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 28 سبتمبر 2019، أن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تجتمع باستدعاء من رئيسها، وتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور رئيس اللجنة والموظف المكلف بالأمانة من أجل الفصل في الاعتراضات المتعلقة بطلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية، وكذا إعداد المحاضر والقرارات⁽¹⁾.

ولكن السؤال الذي يُطرح هنا هو عن جدوى حضور الأعضاء الثلاثة في اللجنة الإدارية البلدية عندما تعتبر اجتماعات اللجنة الإدارية صحيحة بحضور رئيسها والعضو المكلف بالأمانة وما فائدة حضور العضوين والموظف القنصلي في اللجنة الإدارية للدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، حيث نرى أن هذا النص مخالفاً لروح المادتين 63 و64 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، المتعلقين بتشكيلة اللجنتين الإداريتين المكلفتين بالقيد في القوائم الانتخابية.

ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 68 من الأمر 01-21، السابق الذكر، على أجل البت في الاعتراضات بموجب قرار، وحدده بثلاثة (3) أيام.

كما ألزم المشرع رئيس اللجنة الإدارية البلدية أو الممثلة الدبلوماسية بتبليغ قرار اللجنة إلى المتظلمين في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة، بأي وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة⁽²⁾.

• في تونس:

ألزم المشرع التونسي الهيئة الفرعية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية والبت فيها بقبول التظلمات وتسجيلها في سجلات خاصة⁽³⁾، مرقمة ومرتبطة يحدد فيها التواريخ التي وضع فيها

وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة".

(1) أنظر: المادتين 2 و3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 28 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها.

(2) أنظر: المادة 68 الفقرتين 3 و4 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(3) حيث جاء النص في الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017، المصدر السابق، على أن من صلاحيات الهيئة البت في مطالب الاعتراض على قائمة الناخبين.

ونصّ الفصل 16 منه على أن منسق الإدارة الفرعية للهيئة مسك مختلف السجلات والمحاضر المتعلقة بمداولاتها التي تكون بأغلبية أعضائها، ويتم في الفصل 17 بنصه على أن السجلات تتضمن وجوبا البيانات الآتية:

- تاريخ ومكان وساعة الجلسة، وقائمة الحضور والغيابات، وجدول أعمال الاجتماع، والقرارات المتخذة والأغلبية التي وافقت عليها.

التظلم لدى أمانة الهيئة الفرعية.

تقوم الهيئة الفرعية وجوبا بالبت في الاعتراض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسلمها الاعتراض⁽¹⁾، ويمكن أن تطلب خلال الأجل بعض المعلومات والوثائق من المُعترض، كما يجب عليها الرد على الاعتراضات بموجب قرار على المُعترض، وإعلام المُعترض عليه بردها جوازا، وألزمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهيئات الفرعية بتعليل قراراتها⁽²⁾.

ولقد حدد المشرع التونسي أجل تبليغ القرارات لأصحابها، والذي يكون في الثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ فصلها في طلب الاعتراض⁽³⁾.

• في المغرب:

نصّ المشرع المغربي على إجراءات البت في الاعتراضات المتعلقة بالتظلمات التي يتقدم بها الأشخاص من أجل قيدهم أو شطب أشخاص أو تصحيح أخطاء في القوائم الانتخابية في الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، حيث ألزم اللجنة المكلفة بقبول التظلمات بتاريخ يُحدّد بموجب مرسوم يصدر باقتراح وزير الداخلية، تقوم خلاله بدراسة التظلمات وفق مداولة يتم التصويت فيها بأغلبية أعضائها الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات⁽⁴⁾.

ولقد ألزم المشرع المغربي اللجنة الإدارية بتعليل قراراتها، سواء المتعلقة بقبول مضمون

(1) حيث نص الفصل 15 فقرة 1 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، على أن: "تبت الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصلها به"، وأكدته الهيئة في الفصل 31 من قرارها عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017، يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين في الانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت: عدد 35 المؤرخ في 02 ماي 2017.

(2) الفصل 33 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017، المصدر نفسه.

(3) حيث نص الفصل 15 فقرة 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، على: "تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه (48) ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا".

(4) أنظر: المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

ونتساءل عن سبب المداولة إذا كان عمل اللجنة يتمثل في التطبيق الحرفي للقانون؟ حيث تقوم بتسجيل الأشخاص أو شطبهم أو تصحيح أخطاء بناء على وثائق وأدلة اشتراطها المشرع في الناخب لكي يسجل في تلك القوائم الانتخابية، وأن التصويت يقتضي إبداء الرأي والاجتهاد، والقاعدة القانونية تنص على عدم الاجتهاد مع وجود النص.

التظلم، أو رفضه؛ ويفهم ذلك جليا؛ لأن المشرع المغربي لم يقيد لفظة "التعليق" الواردة في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمعى البصرى العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، المغير والمتمم⁽¹⁾.

كما ألزم المشرع المغربى اللجنة بتسجيل قرارات الرد فى دفتر خاص مُرقم، تبلغه لكل الأطراف المعنية كتابة عن طريق رئيسها وذلك فى أجل الثلاثة (3) أيام التى تلى تاريخ البت فى تلك القرارات⁽²⁾.

وألزمها كذلك بنشر قراراتها خلال مدة سبعة (7) أيام تبتدى بتاريخ يحدد بموجب مرسوم، فى مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة داخل التراب المغربى، أما بالنسبة لقرارات الرد على التظلمات الواردة للجنة من طرف المغاربة المقيمين بالخارج فىكون تبليغها عن طريق السفير أو القنصل الذى يقوم بنشرها فى مقر السفارة أو القنصلية من أجل أن يطلع أصحابها عليها خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من نشرها⁽³⁾.

من خلال ما سبق يمكن القول إن المشرع فى الدول المغاربة الثلاث نص على أحقية الأشخاص فى التظلم أمام نفس الجهة المكلفة بالقيد فى القوائم الانتخابية، وهذا من باب مراجعة تلك الجهة لأعمالها قبل الوصول إلى القضاء الذى يمارس الرقابة القضائية عليها لكيلا تتعسف تلك اللجان والهيئات بإقصاء أطراف من ممارسة حقهم الدستورى، أو تعتمد حشو القوائم الانتخابية بأسماء أشخاص لا يحق لهم قانونا التسجيل فى تلك القوائم.

وقد تباينت المدد القانونية بين الدول المغاربة الثلاث والمتعلقة بأجل إيداع التظلم لدى الجهة المكلفة بالقيد فى القوائم الانتخابية، حيث أن المشرع الجزائرى نص على مدتين، تزيد مدة المراجعة الدورية عن المراجعة الاستثنائية إلى الضعف، ونص المشرعان التونسى والمغربى على مدة واحدة لتقديم التظلم.

ونلخص فى الجدول الآتى آجال التظلم الإدارى المتعلق بالقيد فى القوائم الانتخابية فى دول

(1) حيث نصت على: "تكون قرارات اللجنة معللة، وتسجل فى دفتر مرقم خاص...".

(2) أنظر: المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

(3) أنظر: المادة 15 فقرة 4، والمادة 13 فقرة 3، والمادة 12 الفقرة الأخيرة، من القانون رقم 57.11، المصدر نفسه.

المغرب العربي:

الدولة	أجل ايداع التظلم	أجل البت في التظلم	أجل تبليغ قرار التظلم	السند القانوني
الجزائر	المراجعة العادية	خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم	ظرف 03 أيام تبدأ من تاريخ تلقيها التظلم	المادة 68 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
	المراجعة الاستثنائية	خلال 05 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم	ظرف 03 أيام تبدأ من تاريخ تلقيها التظلم	
الجزيرة	خلال 03 أيام الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القوائم في ذمة العموم	ظرف 03 أيام تبدأ من تاريخ تلقيها التظلم	ظرف 48 ساعة من تاريخ صدوره	الفصلان 14 و 15 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم.
لبنان	خلال 07 أيام تبدأ من اليوم الموالي لانقضاء أجل وضع القوائم في ذمة العموم	خلال تاريخ (يحدد بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية)	ظرف 03 أيام تبدأ من تاريخ البت في التظلم وتعلق مدة 07 أيام في مكاتب السلطات ومصالح الجماعة في الداخل وتعلق مدة 15 يوما في السفارات والقنصليات	المواد 12 و 14 و 15 من القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، المغير والمتمم.

جدول رقم (02): يوضح الآجال القانونية لتقديم التظلمات والطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثاني

الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية

لقد أحاطت أغلب تشريعات العالم اليوم العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات التي تكفل نزاهتها، من تلك الضمانات الرقابة القضائية على جميع مراحل العملية الانتخابية، ولقد حذا المشرع المغربي حذو تلك التشريعات وأحاط العملية الانتخابية برقابة قضائية تضمن التطبيق الفعلي للقوانين المنظمة لسير العملية الانتخابية، وذلك بدء بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، فقد نصت تلك التشريعات على الإجراءات والمواعيد المتعلقة بالطعن القضائي، كما نصت على الجهات الفاصلة في النزاعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، كما تطرقت لمواعيد البت فيها علماً أن أغلب الأحكام المتعلقة بها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية ولا طرق الطعن الاستثنائية نظراً للطابع الاستعجالي التي تتصف به⁽¹⁾، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، حيث خصصنا (الفرع الأول) إلى إجراءات المنازعة القضائية في صحة القوائم الانتخابية، وتطرقنا في (الفرع الثاني) إلى الجهة القضائية المختصة بتسوية المنازعات الانتخابية.

الفرع الأول

إجراءات المنازعة القضائية في صحة القوائم الانتخابية

بعدما سمح المشرع في الدول المغربية للناخب أو لمن هو مسجل في القوائم الانتخابية تقديم تظلمهم أو شكواهم للجهة المكلفة بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية، مكنهم من الطعن القضائي في قرارات تلك الجهات واللجان بما يتطابق مع قانون الانتخابات وفق آجال ومواعيد قانونية محددة.

أولاً: محل المنازعة القضائية المتعلقة بصحة القيد في القوائم الانتخابية

ينازع الأشخاص الجهة الإدارية المكلفة بالقيد والشطب من القوائم الانتخابية طالبين القيد في القوائم التي يحق لهم قانوناً التسجيل فيها، أو طالبين شطب أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية من أجل التسجيل في تلك القوائم، أو من أجل طلب تصحيح أخطاء مادية وقعت في

(1) يجيز المشرع المغربي الطعن بالنقض في القرارات الابتدائية المتعلقة بالفصل في منازعات العملية الانتخابية، إلا أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف لسير العملية الانتخابية، ولكن نتساءل عن جدوى الطعن بالنقض إذا كانت العملية الانتخابية تتسم بطابع السرعة، وكذا هل يمكن أن تؤثر القرارات القضائية بالنقض في نتائج العملية الانتخابية؟ والواقع لا يعكس ذلك؛ حيث أن مجرد التصييص عليها في قوانين الانتخابات لا يكفي؛ بل لا بد من التطبيق الفعلي لها. أنظر: المادة 46 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

تلك القوائم، مثل التشابه في الأسماء، أو تسجيل أشخاص متوفين وغيرهما، ولقد قام المشرع في الدول المغاربية بالتنصيص على محل المنازعة الانتخابية في صحة القوائم الانتخابية مع اختلاف بسيط بينهم كما سنوضحه:

• في الجزائر:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على محل المنازعة القضائية في صحة القوائم الانتخابية⁽¹⁾، لكنه لم ينص صراحة على وضعيات محل الطعن؛ بل جعلها مطلقة يفهم منها أي حالة من حالات الطعن المتعلقة برفض القيد أو رفض طلب الشطب أو عدم تصحيح الأخطاء المادية، كما تبين ذات المادة صراحة على أن الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية ليس وجوبيا، وبالتالي لا يترتب أي جزاء على الأشخاص الذين يعينهم الأمر عندما لا يقدمون على الطعن القضائي.

• في تونس:

نصّ المشرع التونسي على الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المعدل والمتمم⁽²⁾، وبين أن الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية ليس إجباريا؛ بل هو جوازي، ولكنه قيد الطاعن بإرفاق نسخة من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون فيه والمتضمن محل الطعن القضائي المتمثل في طلب القيد أو طلب الشطب أو طلب تصحيح أخطاء مادية، ولكننا نتساءل عن مدى إمكانية قبول الطعن في حالة عدم رد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن التظلم الإداري المقدم لها؟

• في المغرب:

نصّ المشرع المغربي في القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، على الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية⁽³⁾، وبين أن الطعن ليس إجباريا؛ أي أنه جوازي،

(1) حيث نصّت على: "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن..."، وهو مان كانت تنص عليه المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، ولم يبين المشرع الجزائري فيهما نوع الطعن لأنها جاءت في صدد التنصيص على الكيفيات والإجراءات المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية.

(2) نصّ الفصل 16 منه على: "يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية..."، ويفهم من نص المادة أنه لا يمكن اللجوء للطعن القضائي إلا بعد الحصول على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بمحل الطعن القضائي.

(3) نصّت المادة 16 منه على: "يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في المادة السابقة دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة..."

يمكن لكل من يعنيه الأمر التقدّم به.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرعين التونسي والمغربي نصّا صراحة على إمكانية اللجوء للطعن القضائي في مشروعية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وذلك بتقديم نسخة من قرار رفض التسجيل أو نسخة من قرار رفض شطب أسماء ليس لهم حق التسجيل أو نسخة من قرار رفض تصحيح الأخطاء المادية، ولم ينص المشرع الجزائري على ذلك، لكنه نص على أنه في حالة عدم التبليغ بنسخة من قرار الرد على التظلم إلى الأطراف المعنية فإن أجل الطعن يزيد، وهذا هو الأحوط؛ لأنه قد لا ترد الجهة المكلفة بقبول التظلمات والرد عليها على تلك التظلمات سهواً أو عمداً، والنتيجة في كليهما واحدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى العبث في القوائم الانتخابية والتلاعب بها.

ثانياً: الأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة القيد في القوائم الانتخابية

الطعن في صحة القوائم الانتخابية أمام الجهات القضائية المختصة لا يكون إلا لمن له الصفة والمصلحة، وعلى اعتبار أن كل من يقطن في الدائرة الانتخابية له الحق في التسجيل في قوائمها أو الاعتراض عليها، لا يمكن رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة إلا من طرف الأشخاص الذين ينتمون إدارياً لتلك البلدية أو المقاطعة ومسجلين في قوائمها الانتخابية، لكن المشرع المغربي أضاف أطرافاً أخرى، وهذا ما سنوضحه من خلال استظهار النصوص القانونية الضابطة للمسألة في كل دولة من الدول المغاربية الثلاث، ونحاول تقريب وجهات النظر، وتبيين مواطن الاتفاق والاختلاف.

• في الجزائر:

لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على من يقدّم الطعن القضائي دون تحديد هوية الأطراف المعنية⁽¹⁾، لكن يمكن أن نعرف الأطراف الذين يمكن لهم التقدم بالتظلمات للجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية من خلال المادتين 66 و 67 من ذات القانون العضوي وهم⁽²⁾:

- كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي يسمح له القانون بالتسجيل فيها.

- كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية يستطيع أن يقدم طعناً لشطب شخص مسجل بغير وجه حق، أو لتسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة الانتخابية التي

(1) حيث نصت على: "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن ..."، ولفظة الأطراف المعنية مطلقة.

(2) أنظر: المادتين 66 و 67 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

من المفترض التسجيل فيها.

• في تونس:

لم يحدّد المشرع التونسي الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في صحة القوائم الانتخابية، واكتفى بالتنصيص على تقديمه من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات⁽¹⁾.

• في المغرب:

حدّد المشرع المغربي على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في صحة القوائم الانتخابية وهم⁽²⁾:

- كل من يعنيه الأمر،

- الوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

والملاحظ مما سبق أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث أطلق الألفاظ ولم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في القرارات المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية، فالمشرع الجزائري استعمل عبارة "الأطراف المعنية"، والمشرع التونسي استعمل عبارة "الأطراف المشمولة بتلك القرارات"، والمشرع المغربي استعمل عبارة "كل شخص يعنيه الأمر"، إلا أن المشرع المغربي أضاف أشخاصا بصفاتهم وهم الوالي والعامل والباشا والقائد والخليفة.

ثالثا: مواعيد تقديم الطعن القضائي المتعلق بصحة القيد في القوائم الانتخابية

ضبط المشرع في الدول المغاربية الثلاث آجالا دقيقة يقدّم فيها الطعن القضائي المتعلق بصحة القيد في القوائم الانتخابية، وتباينت تلك المواعيد من دولة لأخرى، بين موسع فيها ومضيق إلى درجة ضاع فيها حق المتقاضين.

• في الجزائر:

ربط المشرع الجزائري آجال الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية بآجال أخرى مرتبطة بسيرورة العملية الانتخابية ككل، وبالتالي لابد من ضبطها ضبطا دقيقا كي لا تفوت مصلحة الناس المتمثلة في حقهم في الانتخاب، ولكي يمنع التلاعب والتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية.

لقد نصّ المشرع الجزائري على آجال الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية في

(1) حيث جاء في الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق: "يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية... وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات..."، وهذا تعميم يحتاج إلى إيضاح.

(2) حيث نصّت المادة 16 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، على: "يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في المادة السابقة دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة...".

الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفصل بين حالتين وهما⁽¹⁾:

- **الحالة الأولى:** في حالة رد اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية على التظلم (تبليغ الرد المتعلق بقرار الطعن)، في الآجال القانونية، فإنه يفتح الطعن مدة خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرد على الطعن.

- **الحالة الثانية:** في حالة عدم الرد على الطعن (عدم التبليغ الرد المتعلق بقرار الطعن) من طرف اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية سهواً أو عمداً، فإنه يفتح الطعن مدة ثمانية (8) أيام يبدأ حسابها من تاريخ تقديم التظلم.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري عند تنصيبه على المدّتين المتعلقتين بالطعن القضائي قد أعطى حصانة قوية للأشخاص في مواجهة أي شكل من أشكال التزوير في تلك القوائم الانتخابية، كما دعم العملية الانتخابية برقابة قضائية فعالة حتى عند سكوت اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية سهواً فيذكرها، أو عمداً فيرجعها إلى جادة عملها المرتبط أساساً بتطبيق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دون حياد أو تحيز.

• في تونس:

ربط المشرع التونسي آجال الطعن في صحة القوائم الانتخابية بأجل التظلم في صحة القوائم الانتخابية أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث إنه حدد الأجل بثلاثة (3) أيام يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ قرار الرد المتعلق بالتظلم الإداري أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أوكل لها المشرع عملية القيد أو الشطب من القوائم الانتخابية وعملية الرد على التظلمات المتعلقة بها⁽²⁾.

لكن ما نلاحظه أن المشرع التونسي لم ينص على أجل الطعن القضائي في حالة عدم تبليغ الهيئة للأطراف المعنية بقرار الرد سهواً أو عمداً، وهذا من شأنه أن يفتح الباب للتشكيك في حياد الهيئة ونزاهتها من جهة، كما يُعتبر أن التتبع على أجل الطعن القضائي في حالة عدم تبليغ الهيئة للأشخاص المعنية بقرار الرد ضماناً فعالة لتسجيل الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب أو شطب أسماء لا يحق لهم التسجيل أو لتصحيح أخطاء مادية قد تقع في تلك القوائم الانتخابية.

(1) المادة 69 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(2) الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

• في المغرب:

حددّ المشرع المغربي مدة الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية المؤقتة بسبعة (7) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء أجل تبليغ قرار الرد على التظلم للأشخاص المعنية، والذي حدّده بثلاثة (3) أيام، وبهذا يكون المشرع المغربي قد منع الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية المؤقتة خلال مدة الأيام الثلاثة (3) الممنوحة للجنة الإدارية من أجل تبليغ قرارات الرد على التظلمات المتعلقة بالقيّد أو الشطب من القوائم الانتخابية المؤقتة⁽¹⁾، وهذا في الحقيقة فصل في الصلاحيات بين اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وبين العمل القضائي المراقب لسيرورة العملية الانتخابية والمقوم لها ومطابقتها للقوانين النازمة لها.

كما حددّ أجل الطعن في صحة القوائم الانتخابية النهائية بمدتين وفق التفصيل الآتي⁽²⁾:

- في حالة رفض اللجنة الإدارية طلب تسجيل أي شخص، حدّد الأجل بثمانية (8) أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي.
- في حالة شطب اسم أي شخص بصفة غير قانونية، تقدّم الطعون الانتخابية خلال ثلاثة (3) أيام تبدأ بعد انتهاء الثلاثة (3) أيام المتعلقة بنشر الجدول التعديلي واللائحة الانتخابية النهائية.

لكن المشرع المغربي لم ينص على حالات سكوت اللجنة الإدارية وامتناعها عن الرد على تلك التظلمات، مما يجعلنا نتساءل عن مصير الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية وتظلّموا أمام اللجنة لكن لم تقم بإنصافهم عند عدم تبليغها بتلك القرارات، رغم أن المشرع ألزمها بتعليق تلك القوائم الانتخابية خلال أوقات العمل في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة في أجل سبعة (7) أيام يبدأ حسابها من صدور المرسوم المتضمن تاريخ بداية نشرها⁽³⁾.

وننتظر من المشرعين التونسي والمغربي أن يحذوا حذو المشرع الجزائري في التتصيص في تشريعاتهما الانتخابية على مدة الطعن القضائي في حال سكوت الجهة المكلفة بقبول الطعن المتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا من شأنه أن يعطي ضماناً للأفراد في استعمال حقهم المخول لهم دستورياً المتمثل في الانتخاب، وينعكس في النهاية على نزاهة العملية الانتخابية

(1) المادة 16 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

(2) أنظر: المواد 28 و36 و37 و45 و46 من القانون رقم 57.11، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادتين 13 و15 من القانون رقم 57.11، المصدر نفسه.

ككل، من خلال التعبير الحقيقي على الوعاء الانتخابي المكون للدائرة الانتخابية المراد اختيار أعضاء فيها يسيرون عجلة التنمية في البلدية.

ونلخص مواعيد الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية في الجدول الآتي:

الدولة	أجل الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية	السند القانوني
الجزائر	05 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرد على التظلم	المادة 69 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
	08 أيام تبدأ من تاريخ ايداع التظلم في حالة عدم تبليغ قرار الرد على التظلم	
تونس	03 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرد على التظلم	الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم.
المغرب	07 أيام تبدأ من تاريخ انتهاء أجل تبليغ قرار الرد على التظلمات المحدد بثلاثة أيام	المواد 16 و28 و37 من القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، المغير والمتمم.
	08 أيام عند عدم رفض طلب التسجيل في القوائم النهائية تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي	
	03 أيام تبدأ بعد انتهاء الثلاثة أيام المتعلقة بنشر الجدول التعديلي واللائحة الانتخابية النهائية	

جدول رقم (03): يوضح الآجال القانونية لتقديم الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بتسوية منازعات القوائم الانتخابية

تعتبر الدعاوى القضائية المتعلقة بالعملية الانتخابية من قبيل دعاوى القضاء الكامل⁽¹⁾،

(1) هي دعوى شخصية يطالب فيها أصحابها بحق شخصي في مواجهة جهة الإدارة، وللقاضي السلطة الواسعة في الفصل، حيث لا يقتصر عمله على البحث عن مدى مشروعية القرار أو عدم مشروعيته؛ بل تتسع لبحث عن النتائج المترتبة عليه، ويقوم بتصحيح وتعديل القرار غير المشروع، والأمر بالتعويض وغيرها.

أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 356.

وأنظر كذلك: علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية ودعوى الإلغاء، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 136.

وهذا لما تتضمنه من خصوصية، حيث يوزع الاختصاص فيها بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك حسب كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وعادة ما يختص القضاء العادي في منازعات المرحلة التحضيرية التي منها مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، كما أن مواعيد البت في منازعاتها تختلف عن باقي المواعيد العادية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية، لأنها تمتاز بالطابع الاستعجالي.

أولاً: المحاكم المختصة حسب الاختصاص التشريعي

أخذت المغرب بأحادية الجهة القضائية من أجل الفصل في الطعون المتعلقة بمنزاعات العملية الانتخابية، بينما أخذت الجزائر وتونس بالازدواجية القضائية، فهناك جهات قضائية عادية وجهات قضائية إدارية، ينعقد الاختصاص لكل منها على حسب ما ينص عليه القانون الانتخابي لكل دولة، حيث يؤول الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري والعادي معاً، على حسب كل دولة.

• في الجزائر:

نصّ المشرع الجزائري في القوانين المتعاقبة للانتخابات على الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية، كما بيّن الجهة القضائية الفاصلة في النزاع المتمثلة في القضاء العادي حتى بعد دستور 1996 الذي نصّ على الازدواجية القضائية، لكنه في تعديل القانون العضوي للانتخابات سنة 2004 المعدل للقانون العضوي للانتخابات سنة 1997 استعمل عبارة يفهم منها اختصاص جهة القضاء الإداري، حيث يرى الأستاذ محمد الصغير بعلي أن الاختصاص في كل الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعة الانتخابية يؤول إلى القضاء الإداري حتى ما تعلق منها بمنازعات صحة القوائم الانتخابية، وبرّر ذلك بأن المشرع الجزائري استعمل عبارة "الجهة القضائية

ولقد اختلفت التشريعات الانتخابية في تحديد الجهة القضائية الفاصلة، فمنهم من خص القضاء الإداري ومنهم من خص القضاء العادي، وهو الأنسب لأن الأطراف في المرحلة التحضيرية ينازعون الإدارة المكلفة بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية بعد اثبات توفر الشروط القانونية فيهم وانتقاء الموانع، فهم ينازعونها في اثبات حقوق شخصية، يكون القاضي العادي أقرب إلى اثباتها، وبالتالي يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي، كما ينازع الأطراف المعنية الإدارة أو الجهة أو السلطة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية في النتائج الانتخابية أو في غيرها مما يمس بنزاهة العملية الانتخابية ككل ولا تمس بحق شخص بعينه، فإن الاختصاص حينئذ يؤول إلى القضاء الإداري باعتبار الإدارة طرفاً فيها.

أنظر: سهام عباسي، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019/2018، ص 244، 243، 245، وأنظر أيضاً:

Jean-luc pissaloux, le juge administratif et les élections locales de 2014 et 2015, droit et gestion des collectivités territoriales, les élections locales françaises 2014-2015, vol 36, 2016, p 208.

المختصة"⁽¹⁾، وهي عبارة مطلقة وعامة تفسر بالنصوص القانونية المحددة لقواعد الاختصاص، وهما المادتان 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، حيث تسمح بانعقاد هذا النوع من الاختصاص إلى المحاكم الإدارية⁽³⁾، وذلك أن قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قبيل قرارات البلدية⁽⁴⁾.

ويكون كلامه هذا صحيحا قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2012⁽⁵⁾، حيث فصل المشرع صراحة وأعطى الاختصاص لجهات القضاء العادي، وذلك بتعديله للمادة 25 وحذفه عبارة "الجهة القضائية المختصة" واستبدلت بعبارة " المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للمقيمين في الخارج"، وبالتالي نستطيع القول أن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي بموجب نص خاص المتمثل في المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، حيث تنص في فقرتها الثالثة على أنه: "... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج..."، وأصبحت تنص بعد التعديل الأخير في المادة 69 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، على: "... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج...".

نلاحظ من خلال نص المادة 69 أن المشرع الجزائري عقد الاختصاص في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية للقضاء العادي، كما نلاحظ أنه فصل بين الطعون التي يقدمها الجزائريون المقيمون في الداخل والطعون التي يقدمها الجزائريون المقيمون في الخارج، حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية العادية المختصة إقليميا الموزعة عبر 48 ولاية بالنسبة للطعون الانتخابية التي يقدمها المقيمون في الجزائر، وينعقد الاختصاص لمحكمة الجزائر

(1) وردت هذه العبارة في المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، المتضمن تعديل الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ر: عدد 09، المؤرخة في 11 فبراير 2004، المعدل والمتمم.

(2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ر: عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

(3) المادة 1 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج: عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.

(4) أنظر: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط1، 2009، ص 233.

(5) القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ر: عدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2014. (ملغى)

العاصمة بالنسبة للطعون التي يقدمها أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، كما بينّ المشرع أن قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن العادية أو الاستثنائية، نظرا لطابعها الاستعجالي المرتبط بمواعيد أخرى لسير العملية الانتخابية⁽¹⁾.

• في تونس:

تطرق المشرع التونسي في الفصلين 16 و 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، إلى الجهات القضائية الفاصلة في النزاعات المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية، حيث نص على جهتين هما: الجهات القضائية الابتدائية، والجهات القضائية الاستئنافية.

1/ الطعن القضائي الابتدائي:

تطرق المشرع التونسي في الفصل 16 من ذات القانون إلى الجهة الفاصلة في الطعن القضائي باعتبارها أول درجة، ونص على محكمتين ابتدائيتين، أولاهما المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا وذلك بالنسبة للأشخاص المقيمين داخل التراب التونسي، ثانيهما المحكمة الابتدائية بتونس⁽²⁾ بالنسبة للجالية التونسية المقيمة بالخارج.

(1) جمال الدين دندن، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة لونيبي علي، البليدة 02، الجزائر، المجلد 05، عدد 01، جوان 2016، ص 458.

ويمكن أن يفسر عدم النص على الاستئناف في قرارات المحاكم الابتدائية المتعلقة بصحة القيد في القوائم الانتخابية تفسيراً سلبياً، حيث يعتبر ذلك حياداً صريحاً عن مبدأ النفاذ على درجتين المنصوص عليه في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وأغلب دساتير العالم، كما يمكن تفسيره تفسيراً إيجابياً نظراً لقصر آجال ومواعيد العملية الانتخابية، حيث أن النفاذ على درجتين يؤدي في أغلب الحالات إلى تطويل الوقت للكشف عن الحكم النهائي المراد تنفيذه، وهذا ما يتنافى مع الغرض من إجراء العملية الانتخابية.

أنظر: لامية حمامة، مبدأ النفاذ على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 2، عدد 1، جوان 2018، ص 115، 116. وأنظر كذلك: الوردي براهيم، الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 5، عدد 09، جوان 2014، ص 199.

(2) حيث نصّ المشرع على أنه: "يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابياً بتركيبتها الثلاثية..."، نرى أن المشرع التونسي قد ألزم المحكمة الفاصلة في النزاع أن تفصل في النزاعات الانتخابية بتشكيلة ثلاثية من القضاة، والغرض منه تمحيص هذه الطعون والتدقيق فيها والخلوص إلى أحكام قضائية مجانية للخطأ، إعمالاً لروح القانون وبسطة للرقابة القضائية الفعلية على العملية الانتخابية.

ولقد جاء في دليل النزاعات الانتخابية في تونس أن المحاكم الابتدائية المختصة هي التي يكون في مقرها فرع مقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مستندين في ذلك على نص المادة 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وحكم الاستئناف عدد 10001/2014 بتاريخ 17 سبتمبر 2014، كما ورد تقييداً لنص الفصل 16، حيث جاء فيه أن كل النزاعات المتعلقة

2/ الطعن بالاستئناف:

نصّ الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، على الطعن بالاستئناف في قرارات المحاكم الابتدائية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية، ويكون ذلك أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابياً⁽¹⁾.

من خلال الفصلين 16 و 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، نستنتج أن المشرع التونسي قد قطع الجدل القائم حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية، وقد نصّ صراحة على أن القضاء العادي هو المختص، كما بيّن أن قرارات المحاكم الابتدائية ليست نهائية خلافاً لما كان عليه الحال عند المشرع الجزائري، وبيّن أن تلك القرارات يُطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابياً، ومن ثم يصبح الحكم في ذلك النزاع نهائياً.

ومن ناحية عملية لم يُقدّم أي طعن انتخابي يتعلق بصحة القوائم الانتخابية في الانتخابات المحلية سنة 2018 ولا حتى في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ولا الانتخابات الرئاسية سنتي 2014 و 2019، وذلك لعدم وجود اعتراضات أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية⁽²⁾.

• في المغرب:

يختلف المشرع المغربي عن المشرعين التونسي والجزائري في تحديد الجهة القضائية الفاصلة في نزاعات صحة القوائم الانتخابية، حيث إنه يعهد الفصل في تلك الطعون إلى جهة القضاء

بالقوائم الانتخابية في الانتخابات المحلية تختص بها المحاكم الابتدائية المختصة ترابياً، سواء ما تعلق منها بالطعون التي يتقدم بها الأشخاص المقيمين داخل التراب التونسي أو خارجه، دون تقديم دليل يدل على هذا التقييد.

أنظر: هدى التوزري، سمية قنبرة وآخرون، دليل النزاعات الانتخابية في تونس، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، تونس، 2017، ص 19، 20.

⁽¹⁾ حيث نص المشرع على: "يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابياً...".

ويعتبر الطعن بالاستئناف تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وأغلب دساتير العالم، ومبدأ التقاضي على درجتين يضمن تحقيق الحقوق والحريات للأفراد التي منها حق الانتخاب.

أنظر: إبراهيم حرب محيسن، مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، المجلد 39، العدد 01، 2012، ص 08.

⁽²⁾ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، نظام التقاضي الخاص بالنزاعات الانتخابية، فصول من القانون الانتخابي مثارة بأمثلة من فقه القضاء، منشورات المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تونس، 2019، ص 09.

الإداري على اعتبار أن قرارات اللجنة الإدارية المكلفة بالقيود والشطب من القوائم الانتخابية قرارات إدارية.

1/ الطعن القضائي الابتدائي:

جاء في المادة 46 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات، على أن المحكمة الإدارية هي المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية الأولية، أو الطعون المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية النهائية.⁽¹⁾

2/ الطعن بالنقض:

نصّ المشرع المغربي على الطعن بالنقض ضد تلك القرارات القضائية الإدارية التي تتعلق بصحة القيد في القوائم الانتخابية، مبينا أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تلك القرارات القضائية الابتدائية.⁽²⁾

(1) حيث جاء فيها: "يقدّم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 16 و28 و37 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة..."، وكذا نص المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1993، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 10 سبتمبر 1993، ج ر م م: عدد 4227 المؤرخة في 03 نوفمبر 1993، نجد أنها تنص على: "...تختص المحاكم الإدارية كذلك بالنزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات..."، ولم ينص المشرع المغربي على الطعن بالاستئناف في قرارات المحاكم الإدارية ونصّ على الطعن بالنقض، مما يفهم منه أن قرارات المحاكم الإدارية المتعلقة بالفصل في الطعون الانتخابية في عملية القيد أو الشطب غير قابلة للاستئناف، وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل إيجاد المحاكم الإدارية، حيث كانت تختص المحاكم الابتدائية بالفصل في الطعون الانتخابية، وهذا ما نصّت عليه المادة 296 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق: "بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه، وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة، غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية، تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام محاكم الاستئناف الإدارية".

وسكوت المشرع المغربي في هذه المادة عن الطعن بالاستئناف في القرارات المتعلقة باللوائح الانتخابية إنما يدل دلالة قاطعة على أنها غير قابلة للاستئناف.

(2) حيث نصّ في المادة 46 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق، على: "في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروف عليها، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها"، وبالتالي تكون هذه المادة صريحة في إمكانية الطعن بالنقض مباشرة في قرارات المحاكم الإدارية المتعلقة بالفصل في الطعون الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

ثانيا: إجراءات وآجال البت في الطعون القضائية

تختلف إجراءات البت في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القيد في القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي، كما تختلف الآجال التي حددها كل مشروع من أجل البت في تلك الطعون، ويعود هذا التباين لاختلاف الترتيب والآجال المتعلقة بسير العملية الانتخابية ككل.

• في الجزائر:

لقد نصّ المشرع الجزائري صراحة على إجراءات البت في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية في المادة 69 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، حيث بينت أن الأشخاص المعنية بالطعن يكفيها تسجيل طعن كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة دون أي مصاريف قضائية⁽¹⁾.

كما نصّ المشرع الجزائري في ذات المادة من ذات الأمر على الأجل الممنوح للمحكمة المختصة للبت في تلك الطعون والمقدر بخمسة (5) أيام من تاريخ تسجيل الطعن كتابيا أمام كتابة ضبط المحكمة.

وقد ألزم المشرع المحكمة بأن تبلغ قرارها للأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره، وذلك بموجب إشعار عادي⁽²⁾.

وما يمكن أن نلاحظه في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد بسّط الإجراءات المتعلقة بالطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية، ولم يلزم الأطراف المعنية بمصاريف تثقل كاهلهم، كما لم يلزمهم بتكليف محام، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم القضاء بالبت في تلك الطعون وتبليغها لأصحابها في مدة قصيرة، وهذا يرجع إلى الطابع الاستعجالي التي تتمتع به المنازعة القضائية المتعلقة بالعملية الانتخابية، كما أن المشرع لم يلزم الأطراف المعنية بتقديم أدلة تثبت صحة ادعائهم، مثل قرار رفض التسجيل، لأن المحكمة المختصة تنظر من جديد في الشروط القانونية الواجب توفرها في الشخص كما تتحرى انتقاء الموانع فيه، وتكون المحكمة بذلك قد قامت بعمل اللجنة الإدارية البلدية المكلفة بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية، من خلال البحث مجددا عن توفر الشروط القانونية في الشخص المراد تسجيله أو شطبه.

(1) حيث نصّت على: "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة..."، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب تكليف محام، وذلك لبساطة الإجراءات المتخذة وعدم تعقيدها، وهذا هو الأصل؛ لأن الغرض من الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية هو إظهار الحق المكتسب للأشخاص _ الممثل في الانتخاب _ دون أن يبذلوا تكاليفا وأتعابا، لأن اللجنة الإدارية البلدية للتسجيل في القوائم الانتخابية هي المسؤولة عن ذلك حتى دون أن يصرح الأفراد بتسجيلهم.

(2) أنظر: المادة 69 فقرة 3 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

• في تونس:

تطرق المشرع التونسي لإجراءات البت في الطعون الانتخابية في الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، حيث بين أن الطعن يرفع لدى المحكمة المختصة بموجب عريضة تتضمن عرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات، مرفقة بنسخة من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات المطعون فيه⁽¹⁾، كما ألزم المشرع التونسي المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة إليه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 والفقرة الأخيرة من الفصل 48 و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية⁽²⁾.

كما نصّ المشرع التونسي في الفصل 17 من ذات القانون على الأجل الممنوح للمحكمة المختصة من أجل الفصل في الطعن، وحدده بثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديمها، كما نصّ على الأجل المحدد بثمان وأربعين (48) ساعة من أجل تبليغ الأطراف المعنية كتابيا بكل وسائل التبليغ.

أما إجراءات الطعن بالاستئناف في قرارات المحاكم الابتدائية المتعلقة بصحة القيد أو الشطب من القوائم الانتخابية فقد بينها المشرع في الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون

(1) حيث نصّت المادة في فقرتها الأخيرة على: "...ترفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن".

(2) أنظر: الفصل 16 الفقرة الأخيرة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق. أنظر: المواد 43 و46 و47 و48 و49 و50 من القانون عدد 130 لسنة 1959، المؤرخ في 05 أكتوبر 1959، يتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، المعدل والمتمم، ر ر ج ت: عدد 56 المؤرخة في 3 و6 و10 و13 نوفمبر 1959، حيث تطرقت تلك الفصول إلى:

- الفصل 43: تطرق إلى عريضة الدعوى التي تكون مرفقة باسم ولقب ومهنة ومقر كل من الطالب والمطلوب، كما بين أن عريضة الدعوى يذكر فيها موضوع الدعوى وطلبات المدعي، وعلى كاتب المحكمة تقييد في دفتر خاص في يومها وتقديمها للقاضي.
- الفصل 46: تطرق إلى الإشعار بالاستدعاء الذي يسجل فيه اسم المبلّغ وعنوانه ويسجل فيه اسم ولقب وحرفة الطالب والمطلوب وموضوع الدعوى والمحكمة الفاصلة في النزاع وتاريخ اليوم المعين للحضور وكذا إمضاءات الطالب والمطلوب.
- الفصل 47: تطرق إلى تقييد الأحكام المفصول فيها في دفتر خاص وتسجيل رقمها وموضوعها.
- الفصل 48 الفقرة الأخيرة: تطرق إلى الفصل في الدعاوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة وحضور الأطراف في الأجل المحدد.
- الفصل 49: تطرق إلى حضور الخصوم بأنفسهم أو حضور محام ينوبهم، وإذا لم يحضر الخصوم أو من ينوبهم تؤول القضية، ويستدعى الخصوم مرة أخرى وإذا لم يحضروا تحكم المحكمة كما لو كانوا حاضرين.
- الفصل 50: نص على تطبيق القواعد المقررة للإجراءات في المحاكم الابتدائية على ماهي عليه في محاكم النواحي إلا ما كان مخالفا منها بموجب نص خاص.

الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتم، حيث ترفع عريضة الطعن كتابيا وتكون مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه، كما لابد من إرفاق نسخة تدل على إعلام الهيئة المستقلة للانتخابات بالطعن بالاستئناف من أجل التوقف عن تعديل القوائم الانتخابية بموجب الحكم الابتدائي التي تصدره المحكمة الابتدائية.

ويتم الطعن بالاستئناف دون إنابة محام، ويكون في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ العلم بالحكم الابتدائي، وعلى محكمة الاستئناف أن تبت في الطعن في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن بالاستئناف⁽¹⁾، ويكون ذلك بتركيبة ثلاثية من القضاة وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن، حائزة لقوة الشيء المقضي به، تبلغ للأطراف المعنية كتابيا بأي وسيلة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ صدوره⁽²⁾، وعلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تنفذه.

وما نلاحظه أن المشرع التونسي دقق وفصل في الإجراءات المتعلقة برفع عريضة الطعن المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية لدرجة تتعارض أحيانا مع السرعة المطلوبة للبت في تلك النزاعات الانتخابية التي تتسم بطابع الاستعجال، في مقابل ذلك حدّد أجل البت في تلك الطعون وأجل تبليغها للأطراف المعنية بمدة قصيرة تتناسب مع ما أراده المشرع من سيرورة العملية الانتخابية بوتيرة سريعة، كما وجدنا المشرع التونسي لم ينص على مقابل مادي لرفع تلك الطعون القضائية، خلافا لما هو منصوص عليه في القانون والمتعلقة بأغلب الطعون القضائية الأخرى، ويؤدي ذلك إلى تشجيع الناخبين على الذهاب إلى القضاء من أجل المطالبة بحقوقهم الانتخابية من جهة، وتشجيعهم على تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية مستقبلا، وأن لا يتركوا الأمر للجهة المسؤولة عن القيد في القوائم الانتخابية بأن تسجلهم تلقائيا، مما يؤدي في النهاية إلى القضاء على مشكلة العزوف الانتخابي، من هذا يضرب المشرع التونسي عصفرين بجبر واحد، حيث يضمن مستقبلا أكبر عدد ممكن من الهيئة الناجبة تتدلي بأصواتها في الاستحقاقات الانتخابية، كما يضمن القضاء على النزاعات الانتخابية التي تنور بسبب مشروعية القيد في القوائم الانتخابية.

• في المغرب:

نص المشرع المغربي على إجراءات البت في الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية في المادتين 45 و46 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء

(1) الفصل 18 فقرة 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) الفصل 18 الفقرة الأخيرة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه.

واستعمال وسائل السمعى البصرى العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستقتائية، حيث أحات المادة 45 إلى القانون رقم 41.90 المحدث بموجه محاكم إدارية، لتتبع الإجراءات والقواعد المقررة للبث فى الطعون القضائية⁽¹⁾، كما بيّنت المادة 46 أنه على الأطراف المعنية تقديم تصريح لكتابة ضبط المحكمة مقابل تسليم الأخيرة وصلا يثبت تسجيل الطعن⁽²⁾ دون مصاريف. ولقد نصّ المشرع المغربى فى ذات المادة على أجل البث فى تلك الطعون بعد توجيه استدعاءات للأطراف المعنية للحضور قبل تاريخ النظر فى الطعن بمدة ثلاثة (3) أيام، ولم ينص صراحة على مدة الفصل فى هذه الطعون واكتفى بالتنبيه على عدم خروج المحكمة عن أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعليق الجدول التعديلى للقوائم الانتخابية من أجل البث فى الطعون، ويتم تبليغ الحكم النهائى فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى اللجنة الإدارية المكلفة بالقيّد أو الشطب من القوائم الانتخابية من أجل تنفيذ تلك الأحكام القضائية.

ولقد نصّ الباب التاسع من القانون رقم 41.90 المحدث بموجه محاكم إدارية، على استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض، وذلك من خلال ما نصت عليه المواد 45 و46 و47 و48، ولكن نُسخَت هذه المواد بموجب المادة 20 من القانون رقم 80.03 المحدثه بموجه محاكم استئناف إدارية⁽³⁾.

ونصّت المادة 16 من القانون رقم 80.03 المحدثه بموجهها محاكم استئناف إدارية، المعدل والمتمم، على أجل الطعن بالنقض المقدّر ب ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه⁽⁴⁾، ولم نجد ما ينص على أجل البث فى الطعن بالنقض لدى المشرع المغربى⁽⁵⁾.

(1) حيث تضمّن الفصل الثانى منه خمسة مواد، وهى المواد 3 و4 و5 و6 و7، تتعلق جميعها بالإجراءات القضائية الواجب اتباعها أمام المحاكم الإدارية.

(2) أنظر: المادة 46 فقرة 1 من القانون رقم 57.11، المصدر السابق.

(3) القانون رقم 80.03 المحدثه بموجه محاكم استئناف إدارية، المؤرخ فى 14 فبراير 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 14 فبراير 2006، ج ر م م: عدد 5398 المؤرخة فى 23 فبراير 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 46.08 المؤرخ 18 فبراير 2009، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.23 الصادر فى 18 فبراير 2009، ج ر م م: عدد 5711 المؤرخة فى 23 فبراير 2009، وكذا القانون رقم 58.11 المؤرخ فى 25 أكتوبر 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 25 أكتوبر 2011، ج ر م م: عدد 5989 مكرر المؤرخة فى 26 أكتوبر 2011، حيث ورد فى المادة 16 استثناء الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية من الاستئناف ثم غُدلت لأن نص المادة 46 من القانون رقم 57.11، المصدر نفسه، صريحة فى النص على أن تلك الطعون ابتدائية نهائية لا يطعن فيها إلا بالنقض.

(4) أنظر: المادة 16 من القانون رقم 80.03، المصدر السابق.

(5) لم نجد ذلك لا فى القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ولا فى قانون المسطرة المدنية الصادر بموجب ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 سبتمبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المغير والمتمم، ج ر م م: عدد 3230 مكرر المؤرخة فى 30 سبتمبر 1974، خاصة فى الفصول من 353 إلى 390 المتعلقة بالطعن بالنقض.

نستنتج مما سبق أن المشرع المغربي قد بسط الإجراءات القضائية المتعلقة بالطعن القضائي في صحة قرارات اللجان الإدارية المرتبطة بالقيود أو الشطب من القوائم الانتخابية، ويكون بذلك قد حذا حذو المشرع الجزائري، كما أعفى الأطراف المعنية من الرسوم القضائية مثلما فعل المشرع التونسي، كما لاحظنا تقصيره لآجال الطعن القضائي مقارنة مع هو عليه الحال في كثير من الطعون القضائية الأخرى نظرا للطابع الاستعجالي التي تمتاز به الطعون الانتخابية ككل، وهو ما كان عليه الحال لدى المشرعين الجزائري والتونسي.

ونلخص أجال البت في الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية في الجدول الآتي:

الدولة	أجل البت في الطعن	المحكمة المختصة	أجل التبليغ للأطراف المعنية	السند القانوني
الجزائر	5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن كتابيا (حكم ابتدائي نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن)	* المحكمة المختصة إقليميا بالنسبة للمواطنين المقيمين بالجزائر. * محكمة الجزائر بالنسبة للأفراد المقيمين بالخارج	3 أيام من تاريخ صدور الحكم	المادة 69 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
تونس	3 أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن للمحكمة المختصة ترابيا (حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف)	* المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بالنسبة للمقيمين في تونس. * المحكمة الابتدائية تونس 1 بالنسبة للأفراد المقيمين خارج تونس	48 ساعة من تاريخ صدور الحكم	الفصول 16 و 17 و 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم.
	3 أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن الاستئنافية (الاستئناف)	المحاكم الاستئنافية المختصة ترابيا	48 ساعة من تاريخ صدور الحكم	
المغرب	أجل 30 يوما من تاريخ تعليق الجدول التصحيحي (حكم نهائي قابل للطعن بالنقض)	المحكمة الإدارية المختصة	يبلغ الحكم فور صدوره	المادتان 45 و 46 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، المغير والمتمم.
	لم نجد لدى المشرع المغربي أجلا محددًا للبت في الطعون بالنقض	محكمة النقض	لم نجد أجلا محددًا لتبليغ القرارات المتعلقة بالطعن بالنقض	

جدول رقم (04): يوضح الآجال القانونية للبت في الطعون القضائية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية

المصدر: من إعداد الباحث

ثالثا: الآثار المترتبة على الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية

يقصد بالآثار المترتبة على صحة الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية إما برفض الطعن المقدم لعدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية، وإما بقبول الطعن وتنفيذه، مما يترتب عليه توجيه القاضي أوامر⁽¹⁾ للجهات أو اللجان أو الهيئة المكلفة بالقيّد أو الشطب من القوائم الانتخابية، يأمرهم فيها بقيّد الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية، ومنحهم بطاقة الناخب⁽²⁾، أو بشطب أسماء من ليس لهم الحق في ذلك تطبيقاً للقانون، وذلك من أجل الحفاظ على شرعية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذا ما نصّت عليه كل تشريعات دول المغرب العربي.

• في الجزائر:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر رقم 01-21، سالف الذكر، على أن قرار المحكمة المختصة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽³⁾، وبالتالي فهو يحوز قوة الشيء المقضي به، وعلى اللجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية أن تنفذ هذا القرار وتُعَدّل الجدول المتعلق باللوائح الانتخابية قبل عرضها للجمهور.

(1) اختلف الفقهاء في مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، فمنهم من مال لهذا المبدأ، وبالتالي لم يجوّز للقضاء توجيه أوامر للإدارة، ومنهم من أجاز توجيه أوامر للإدارة متى كان ذلك ممكناً، فمن أجاز ذلك اعتبر القضاء هو الحامي للحقوق والحريات وله أن يأمر من شاء تطبيقاً للقانون، ومن منع ذلك تعلل بأن أمر القضاء للجهات الإدارية يؤدي إلى تداخل السلطات، ويؤدي إلى عدم تطبيق المبدأ الدستوري المتمثل في فصل السلطات الثلاث في الدولة، لكن يجاب عليهم بأنه ليس هناك فصل مطلق للسلطات وليس هناك تداخل مطلق، وأن القضاء وُجِدَ ضماناً لتحقيق العدل والمساواة عن طريق تطبيق القانون.

أنظر: محمد مهدي لعلام، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 170، 186.

وأنظر: فريدة مزباني، أمانة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، المجلد 6، عدد 7، نوفمبر 2011، ص 134. وكذا أنظر: أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012، ص 277، 278، 279. وأنظر كذلك: خالد بوكة، نورة موسى، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 4، عدد 2، جانفي 2020، ص 861.

(2) منح بطاقة الناخب للأشخاص المقبولة طعونهم قضائياً يعتبر أثراً مباشراً من الآثار المباشرة المترتبة على التسجيل في القوائم الانتخابية، لذلك لم نفصل فيها لكيلا نعيد ما ذكرناه سابقاً فيما تعلق بالمنازعة في تسليم بطاقة الناخب.

(3) أنظر: المادة 69 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

• في تونس:

نصّ المشرع التونسي في الفصلين 17 و18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، على أن المحكمة تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وذلك بتوجيهها للهيئة المستقلة للانتخابات من أجل تسجيل الأشخاص المشمولين بحكم المحكمة الابتدائية أو شطبهم من القوائم الانتخابية المؤقتة، أو تسجيلهم أو شطبهم في القوائم النهائية تنفيذا لقرار محكمة الاستئناف⁽¹⁾، لأن تلك القرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

• في المغرب:

نصّ المشرع المغربي في المادة 46 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، المغير والمتمم، على أن أحكام المحكمة الإدارية تنفذ من طرف اللجنة الإدارية المكلفة بالقيّد أو الشطب من القوائم الانتخابية، وبالتالي عليها أن تسجل الأشخاص المشمولين بتلك الأحكام أو تشطبهم من القوائم المؤقتة، كما بيّنت أن الطعن بالنقض في تلك الأحكام لا يوقف تنفيذها، وأن قرارات محكمة النقض عند صدورها تنفذ، وبالتالي يتم تسجيل الأشخاص أو شطبهم من القوائم الانتخابية النهائية⁽²⁾.

والجدير بالذكر أننا بحثنا على الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بنزاعات التسجيل أو الشطب من القوانين الانتخابية في الدول المغاربية الثلاث فلم نجد لها أثرا، حيث يعود ذلك في تونس إلى: "غياب الأحكام القضائية في مادة نزاعات تسجيل الناخبين إلى عدم رفع أي طعن أمام المحاكم ضدّ القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتعلقة بالاعتراض على قوائم الناخبين، لا بمناسبة الانتخابات التشريعية ولا الرئاسية لسنة 2014 ولا بمناسبة الانتخابات البلدية لسنة 2018"⁽³⁾.

(1) حيث نص الفصل 17 على: "تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة وتعلم الأطراف المعنية بالحكم..."، والفصل 17 متعلق بتنفيذ الحكم الابتدائي، ونصّ الفصل 18 على: "تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة وتعلم الأطراف المعنية بالقرار..."، وهذا الفصل متعلق بتنفيذ منطوق قرار محكمة الاستئناف.

(2) حيث نصّت المادة على: "لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروض عليها، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها".

(3) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، نظام التقاضي الخاص بالنزاعات الانتخابية، فصول من القانون الانتخابي مثارة بأمثلة من فقه القضاء، المرجع السابق، ص 09.

ملخص الفصل

تنشأ المنازعة الانتخابية في صحة القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي عند عدم الالتزام بالقوانين الانتخابية التي بينت شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وحالات المنع من التقييد فيها، وعادة ما تكون هذه المخالفات من الجهة المكلفة بالقيود أو الشطب من اللوائح الانتخابية، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً، كما قد يتسبب الأشخاص في ذلك من خلال التدليس بالتسجيل المتكرر، لذلك نص المشرع على آليات الهدف منها تصفية تلك القوائم من كل ما يشوبها ففتح الباب للأشخاص والهيئات الوطنية للرقابة عليها والطعن في صحتها، وتمتاز تلك الطعون بالسرعة لارتباطها بمواعيد انتخابية أخرى، فقصرت من آجال الطعن، سواء الطعن الإداري أو الطعن القضائي، كما قصر من آجال البت في تلك الطعون ومن آجال تبليغها.

ولقد رأينا أن المشرعين التونسي والجزائري قد عقدا الاختصاص للبت في المنازعات المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية للقضاء العادي استثناءً، خلافاً للمشرع المغربي الذي عقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري، وهو المقرر في القانون الإداري من أن المنازعة إذا كان أحد طرفيها جهة إدارية وهي هنا اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها فإن الاختصاص فيها يؤول إلى القضاء الإداري، الذي يفحص مشروعية قرارات اللجنة ومطابقتها للقانون.

ولقد قام المشرعان الجزائري والتونسي باستثناء الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية بموجب نص خاص المتمثل في قانون الانتخابات، نظراً لطبيعة هذا النزاع رغم وجود طرف إداري في المنازعة، لأنهما راعيا الحقوق والحريات المباشرة للأفراد، ورأيا أن الشروط المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية إنما هي من الشروط التي يدقق فيها القاضي العادي، فلا يكفي فحص مشروعية القرار الإداري المتضمن رفض طلب التسجيل وإنما لابد من التعمق في البحث عن مدى توفر الشروط الموضوعية للناخب، وبالتالي من غير المعقول أن يحتج بقواعد الاختصاص لضرب حقوق وحريات الأفراد.

وقد قرر المشرعان التونسي والمغربي الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الابتدائية في تونس أو المحكمة الإدارية في المغرب، ففي تونس عن طريق الاستئناف أما المغرب فعن طريق النقض أو المعارضة أو إعادة النظر، وهذا فيه ضمانات لحقوق الأفراد، خلافاً للمشرع الجزائري الذي نص صراحة على أن قرار المحكمة الابتدائية المختصة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن العادية أو الاستثنائية، ويكون هذا استثناءً سلبياً أخذ به المشرع الجزائري، وإن كان الغرض منه التسريع في سير العملية الانتخابية المرتبطة بآجال محددة؛ إلا أنه لا يمكن التحجج بذلك من أجل انتهاك حقوق وحريات الأفراد الشخصية.

الفصل الثاني

المنازعات المقترنة بعملية الترشح

تعتبر عملية الترشح الخطوة الثانية من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، حيث يقوم الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بإعلان رغبتهم لتولي مناصب سامية في الدولة يكون عن طريق اختيار الشعب، وهذا ما نصت عليه دساتير الدول المغاربية الثلاث⁽¹⁾.

ولقد سطرت الدول المغاربية في قوانينها الانتخابية مجموعة من الشروط لابد من توافرها في المترشح للانتخابات المحلية كي يدخل غمار التنافس من أجل الظفر بمنصب في المجالس المحلية، كما تضمنت القوانين الانتخابية مجموعة من الإجراءات التي تسير عليها عملية الترشح والتي لا يمكن إغفالها أو التنازل عنها، لأن عملية الترشح تحكمها مبادئ عامة الغرض منها نزاهة العملية الانتخابية.

وقد تشوب عملية الترشح في الانتخابات المحلية مجموعة من المخالفات تتمثل في عدم الالتزام بالقوانين النازمة للعملية الانتخابية، ومن تلك المخالفات ما يتعلق بقبول أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط الموضوعية المرتبطة بأهلية الترشح، وكذا مخالفات تتعلق بقبول أشخاص يتصفون بحالة من حالات التنافي مع المناصب المراد الترشح إليها، ومخالفات أخرى تتعلق بعدم الالتزام بالإجراءات القانونية، وفي كل الحالات فتح المشرع المجال للطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بها، استنادا على ما تقتضيه القوانين واللوائح الانتخابية.

ومن أجل الإحاطة بمنازعات الترشح، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مضمون منازعات الترشح في الانتخابات المحلية

المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بإجراءات الترشح في الانتخابات المحلية

(1) نصّت المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب ويُنتخب"، كما نصّ الفصل 34 من دستور تونس لسنة 2014 على: "حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون..."، ونصّ الفصل 30 من دستور المغرب سنة 2011 على: "لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات..."

المبحث الأول

مضمون منازعات الترشح في الانتخابات المحلية

تطرقت التشريعات المغربية في قوانين الانتخابات لعملية الترشح، لكن دون إعطاء تعريف دقيق لها، مما جعل الفقه يخوض في تعريفها، مع اختلاف فيها، كما أن الفقه تطرق إلى مفهوم منازعات الترشح محاولا إبراز المعنى الدقيق لها، ومرحلة الترشح ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية الحملة الانتخابية التي يقوم فيها المترشحون بالدعاية الانتخابية، كما يقومون بالرقابة على سير الحملة الانتخابية وتنبيه الجهات المختصة بالخروقات الناجمة عليها من أجل منع المترشحين من تلك الممارسات المنافية للأعراف الانتخابية، لأن الحملة الانتخابية ليس فيها نزاع انتخابي، لأن الجهات المختصة أو القضاء يتدخل من تلقاء نفسه للحد من تلك التجاوزات.

ولقد نظم المشرع المغربي في كل من تونس والجزائر والمغرب عملية الترشح للانتخابات المحلية البلدية والولائية _ على اختلاف في التسمية بينهم _ في القوانين الانتخابية، بحيث وضع شروطا دقيقة منها ما يتعلق بأهلية الترشح ومنها ما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجب توفرها من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية، ولقد أوكل مهمة قبول ملفات الترشح للجهات والهيئات المختصة بذلك، والتي تقوم بمطابقة كل ملف بالقانون، وقد تنثر المنازعة المتعلقة بالترشح عند مخالفتها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى مدلول منازعات الترشح، ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى المنازعات المتعلقة بأهلية الترشح للانتخابات المحلية.

المطلب الأول

مدلول منازعات الترشح

عرف الفقه منازعات الترشح تبعا لتعريفه عملية الترشح، وربط عملية الترشح بمرحلة الحملة الانتخابية التي يقوم فيها المترشحون بالدعاية الانتخابية عارضين برامجهم للجمهور قصد استمالة أكبر عدد ممكن من الأصوات، كما يمارس المترشحون فيها الرقابة على سير الحملة الانتخابية القائمة على ضوابط قوامها العدل والانصاف بين المترشحين من أجل عرض برامجهم الانتخابية، ويبلغون عن كل التجاوزات للهيئات أو السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية، أو يبلغون القضاء الذي يراقب سير الحملة الانتخابية، كما يستطيع القضاء التدخل من تلقاء نفسه للحد من تلك التجاوزات، لذلك نتطرق في (الفرع الأول) لمفهوم منازعات الترشح، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى دور المترشحين في تنظيم وتسيير الحملة الانتخابية.

الفرع الأول

مفهوم منازعات الترشح

لم يعط المشرع في الدول المغاربية الثلاث تعريفاً لمنازعات الترشح، مما جعل الفقه يبحث في مفهومها ويعطي تعريفاً لها، لكن تختلف تلك التعريفات باختلاف تعريف الترشح، وهذا ما يجعلنا نتطرق أولاً إلى تعريف الترشح ثم التطرق إلى تعريف منازعات الترشح، ومن ثم نتطرق إلى المبادئ التي تحكم عملية الترشح ثانياً، وأطراف المنازعة المتعلقة بالترشح ثالثاً.

أولاً: تعريف عملية الترشح

لقد تطرق الفقه لتعريف منازعات الترشح تبعاً لتعريفهم لعملية الترشح، وقد اختلفت تلك التعريفات بينهم بسبب اختلافهم في محددات عملية الترشح.

1/ تعريف عملية الترشح:

عرّفت عملية الترشح تعريفات عديدة نذكر منها:

- هي: "العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بالإعلان عن عزمهم على التنافس في الانتخابات في غضون فترة زمنية تحددها إدارة الانتخابات، غالباً ما تخضع عملية الإعلان لشروط الحصول على تزكية عدد محدد من الناخبين أو تقديم رسم أو عربون"⁽¹⁾.
- وهي: "إجراء يتيح للفرد بأن يعلن ترشحه لخوض الانتخابات، وتبعاً للقانون الانتخابي المطبق في البلد قد يستدعي الترشح للانتخابات من المرشح أن يجمع عدداً معيناً من التواقيع أو أن يودع مبلغاً من المال"⁽²⁾.
- وعرفت على أنها: "هو الإجراء الذي ينظم تسجيل المرشحين الراغبين في التماس الأصوات عند إجراء انتخابات وقبولهم رسمياً من الجهاز الانتخابي، وتفرض عملية الترشح أن يتقيد المرشحون ببعض الموجبات من أجل قبولهم، وذلك من خلال تقديم بعض المستندات التي تثبت أنهم مؤهلون للترشح قانوناً"⁽³⁾.

من خلال هذه التعاريف المختلفة لعملية الترشح يتبين لنا أن لها خصائص تتمثل في:

- إعلان الأشخاص عن نيتهم بالدخول في المنافسة الانتخابية من أجل مقعد نيابي.

(1) رفايل لوبيز بينتور وآخرون، المرجع السابق، ص 29.

(2) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية (دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة)، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، تر: ناتالي سليمان، واشنطن، د ط، 2009، ص 05.

(3) عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009، ص 83.

- لا بد من أن تتوفر في الأشخاص المتقدمين للترشح الشروط التي يضعها المشرع في القوانين الانتخابية المنظمة للعملية الانتخابية، ويطلق عليها البعض أهلية الترشح⁽¹⁾.
- قد يكون المترشح منفرداً أو ضمن قائمة انتخابية حرة أو ضمن قائمة لحزب سياسي.
- يشترط على المترشح الحصول على عدد معين من التزكيات، أو أن يقدم مبلغاً مالياً.

2/ تعريف منازعات الترشح:

لم نجد تعريفاً لمنازعات الترشح لدى المشرع المغربي لكنه نصّ على الطعن القضائي المتعلق بصحة الترشح، لذلك يمكن تعريف منازعات الترشح، بأنها المنازعات التي تنشأ عند رفض الجهات المختصة لملفات المترشحين، سواء كان هذا الرفض مؤسساً على قواعد قانونية أو كان بسبب التعسف التي تمارسه تلك الجهات المكلفة بقبول ملفات الترشح.

ولكي لا تحدث هذه النزاعات أحاطت أغلب التشريعات الانتخابية عملية الترشح برقابة واسعة قبلية، حيث تخضع لرقابة شديدة من شتى الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، وهذا ما شددت عليه المنظمات العالمية للديمقراطية⁽²⁾، ومركزة عليها باعتبار أن عملية الترشح من أهم الخطوات في العملية الانتخابية، حيث تقوم المراقبة بصورة محايدة من طرف مختلف منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية، وتتابع مجريات الترشح، من حيث تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين، والمبادرات المختلفة المطروحة للاستفتاء، كما تتابع مدى تطابق المستندات والوثائق المتعلقة بأهلية الترشح⁽³⁾.

ثانياً: المبادئ العامة التي تحكم عملية الترشح

تحكم عملية الترشح مجموعة من المبادئ كغيرها من مراحل العملية الانتخابية، والغرض منها هو نزاهة العملية الانتخابية وتجنب المنازعات المتعلقة بها خلال مرحلة الترشح، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ حرية الترشح، ومبدأ عمومية الترشح، ومبدأ إلزامية إعلان الترشح.

(1) تُعرّف أهلية الترشح على أنها: "الصفات التي تؤهل الشخص لتقديم الترشيح لمنصب انتخابي".

أنظر: مي الأحمر، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، المعهد الوطني الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، د ط، 2005، ص 49.

(2) سواء كانت تلك المنظمات حكومية أو غير حكومية، حيث أن المنظمات الداعمة للمبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات الدولية كانت كثيرة وصلت سنة 2012 إلى 13 منظمة.

أنظر تفصيل ذلك: إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات الدولية، ميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات الحياديين، الأمم المتحدة، تر: ناتالي سليمان ونور الأسعد، مراجعة: مي الأحمر، مركز المنشورات العربية، المعهد الديمقراطي الوطني، لبنان، 2012، ص 30.

(3) إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات الدولية، المرجع نفسه، ص 07.

1/ مبدأ مساواة المترشحين:

لقد نصت أغلب الدول على تحقيق العدالة الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية، ويقصد بالعدالة الانتخابية تسخير الوسائل المادية والبشرية من أجل ضمان خضوع كل الأفعال والإجراءات والقرارات المرتبطة بالعملية الانتخابية للقانون، وكذا حماية الحقوق الانتخابية وإعادتها لأصحابها، وتمكين الأشخاص من الطعون الانتخابية عند ظنهم أو اعتقادهم أن حقوقهم الانتخابية قد انتهكت⁽¹⁾.

ومبدأ المساواة رديف لمبدأ العدالة، حيث أن مبدأ المساواة من المبادئ العالمية التي نصت عليها الإعلانات العالمية⁽²⁾، ومن المبادئ الدستورية التي نصت عليها أغلب دساتير العالم اليوم⁽³⁾، وذلك لضمان الحقوق والحريات العامة لجميع الأفراد، وينطبق مبدأ المساواة بصفة عامة على جميع مجالات القانون العام، إذ أن جميع المراكز والأشخاص لابد أن يعاملوا بطريقة واحدة وبنفس القانون⁽⁴⁾، دون تفريق بينهم في الجنس أو اللغة أو العرق. ويقتضي مبدأ المساواة أمرين اثنين:

- **المساواة في الترشح:** وذلك بأن يسمح لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بأن يقدموا أنفسهم للترشح في المناصب النيابية، دون تفريق بينهم بالجنس أو اللهجة أو العرق أو غيرها.
- **المساواة في الحملة الانتخابية:** وذلك بتمكينهم من وسائل الحملة الانتخابية والمجال الزمني المخصص لهم في وسائل الإعلام والأماكن العمومية وأماكن ملصقات الدعاية الانتخابية.

(1) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، العدالة الانتخابية، المرجع السابق، ص 07.

(2) وهذا ما ورد النص عليه في المادتين 1 و6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789، حيث نصت المادة 1 على: "يولد الناس ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق، وعليه فالامتيازات المدنية لا يمكن أن تبنى إلا على المنفعة العامة"، ونصت المادة 6 على: "القانون هو التعبير عن إرادة الجماعة، وكل المواطنين لهم حق المشاركة في وضع القانون مباشرة أو عن طريق ممثليهم، وأن يكون الجميع متساوين أمام القانون في الحقوق والواجبات، ولا تفضيل لشخص على آخر في تولي المناصب إلا بالكفاءة والمهوبة".

أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789>.

تاريخ الاطلاع: 03/01/2020 على الساعة: 05:02.

(3) أنظر: سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 114 وما بعدها.

(4) ثامر كامل الخرجي، المرجع السابق، ص 297، 300.

2/ مبدأ حرية الترشح:

نصّت أغلب الحقوق العالمية لحقوق الإنسان ودساتير العالم على حق الترشح لتولي المناصب النيابية في الدولة، كما نصّت على حق تولي المناصب العامة والمشاركة في الحياة السياسية، ويمارس الأشخاص في الدولة هذا الحق بحرية مطلقة دون إكراه من طرف أي جهة أو حزب سياسي، لأن هذا الحق مكفول للأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وتتقي الموانع فيهم، فيجوز لهم أن يستعملوا هذا الحق لا أن يحجموا عنه، ولا يجوز الضغط على إرادتهم من أجل توليتهم تلك المناصب، ولا يجوز أن تفرض شروطا تقيد من هذه الحرية⁽¹⁾، مثل فرض وجوب انتماء المرشح لحزب سياسي معين، لأن اشتراط بعض المشرعين لهذا الشرط يعتبر قيّدا لحرية الترشح، وربما يفرض هذا القيد العرف السياسي الفاسد⁽²⁾.

3/ مبدأ عمومية الترشح:

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من المبادئ المهمة التي كرستها أغلب المنظمات العالمية ودساتير الدول الديمقراطية، حيث أنه يقصد به فتح المجال للترشح لأكبر شريحة من المواطنين رجالا ونساء، وإن فرض شروط قانونية معقولة⁽³⁾ على الترشح للمناصب النيابية العامة أو المحلية في الدولة لا يعني الحد من هذا المبدأ؛ بل إن تلك الشروط لأبد منها من أجل الحصول على

(1) حسين مرهج العماش، الحرية والتنمية، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 44.

وأنظر: بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، المجلد 2، عدد 2، جوان 2015، ص 291، 292، وأنظر كذلك:

Yaya Niang, Le contrôle juridictionnel du processus électoral en Afrique noire francophone, les exemples du Sénégal et du Bénin, thèse pour le doctorat en droit public, L'Université de Bordeaux et l'Université Gaston Berger, 2018, p 117.

(2) أنظر: لمى علي الظاهري، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017، ص 51 وما بعدها، وأنظر أيضا: عشور فراحي، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، المجلد 6، عدد 1، أبريل 2019، ص 179، 180.

(3) لقد كانت الكثير من الدول تفرض شروطا غير معقولة، الغرض منها إقصاء بعض الفئات من الناس كفرض نصاب مالي معين، أو فرض شهادة بمستوى تعليمي معين، وغيرها مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بين الأشخاص في الدولة.

ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2013، ص 101.

وتطرح أيضا مشكلة التمييز الذي يعتبر النساء ضحاياه، وقد ألغى القضاء الفرنسي عدة قرارات قضت بالتمييز بين النساء والرجال في الترشح لوظائف معينة.

أنظر أكثر تفصيل: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، تر: محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 1986، ص 482.

مرشحين أكفاء يستطيعون الدخول في معترك تسيير شؤون البلاد والعباد.

ولقد كان من مقتضيات الفكر الديمقراطي المعاصر النص على توسيع دائرة المشاركة الشعبية في الانتخابات العامة، وذلك بالأخذ بوسيلة الاقتراع العام لتولي المناصب في الدولة، وذلك لكي تعكس المجالس النيابية المنتخبة الإرادة الشعبية الحقيقية⁽¹⁾.

4/ مبدأ إعلان الترشح:

ويقصد بهذا المبدأ أن تعلن الجهة المنظمة للعملية الانتخابية الجمهور بمواعيد الترشح، كما على الأشخاص الذين يريدون التقدم للترشح أن يعلنوا ترشحهم بالتقدم من الجهات المعنية وسحب استمارات الترشح في الوقت المحدد⁽²⁾.

ثالثا: طرق الترشح

يتقدم الأشخاص للترشح في الانتخابات وفق صورتين، الأولى منهما هي الترشح الفردي الذي يكون فيه المترشح حرا، أو منتما لحزب سياسي معين كما في الانتخابات الرئاسية، والصورة الثانية أن يكون الترشح بالقائمة، وهذا بدوره يكون على صورتين، الأولى منهما الترشح وفق قوائم انتخابية حرة، والثانية الترشح وفق قوائم تعدها الأحزاب السياسية المعتمدة من طرف الدولة.

1/ الترشح الفردي في الانتخابات الرئاسية

في هذا النوع من الترشح تعتبر الدولة دائرة انتخابية بمقعد واحد⁽³⁾، يتقدم الأشخاص للترشح عن طريق أحزاب سياسية معتمدة من طرف الدولة⁽⁴⁾، أو أن يكون تقدمهم حرا⁽⁵⁾.

ويقوم المترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس بتقديم ملف ترشحه إلى الجهة المختصة بذلك، ففي تونس يقدم ملف ترشحه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁽⁶⁾،

(1) هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 72/ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 176.

(2) أحمد بنيني، المرجع نفسه، ص 176، 177.

(3) أنظر تفصيل ذلك: بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2017، ص47.

(4) أنظر تفصيل أكثر: ياسر حمزة، تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية، دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية، دار ميريت، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص69.

(5) يرى الفقيه موريس دوفرليه أن الأحزاب السياسية تتدخل لتقديم مرشحين، وتختلف درجات ذلك التدخل على حسب أهمية المنصب المراد، إذ قد تتدخل أحيانا لفرض مرشحين من العدم وتعطيهم الدفع والغطاء لمنافسة المرشحين الأحرار وعرقلتهم فقط. أنظر: موريس دوفرليه، الأحزاب السياسية، تر: علي مقلد، محسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، د ط، 2011، ص 357، 358.

(6) نص الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، على: "تقدم الترشيحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه ويسلم وصل في ذلك"، حيث أن المشرع التونسي نص على النيابة القانونية في تقديم ملف الترشح.

وفي الجزائر كان المترشح قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات يقدم ملف ترشحه إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020)، وأصبح بعد تعديله سنة 2019 يقدم ملف ترشحه إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، ولقد أعطى المشرعان الجزائري والتونسي الحق للمترشح الحر الطعن في قرارات رفض الترشح وبين الجهة المختصة بقبول الطعن⁽²⁾.

2/ الترشح ضمن القوائم الانتخابية:

لقد تطورت النظم الانتخابية في دول العالم اليوم وسارت شوطا كبيرا في سبيل تحقيق الديمقراطية المنشودة من طرف الأفراد في الدولة، وتختلف كفاءات الترشح بالقائمة باختلاف نوعية التكتلات السياسية في الدولة، لذلك فرق الفقهاء اليوم بين الترشح ضمن القوائم الانتخابية الحرة، والترشح تحت غطاء حزب سياسي⁽³⁾، والنتيجة واحدة وهي الظفر بمقاعد نيابية في الانتخابات التشريعية أو الانتخابات المحلية.

أ/ الترشح ضمن القوائم الحرة:

يجتمع في هذه الطريقة مجموعة من المترشحين الأحرار في قائمة انتخابية واحدة لا تنتمي لأي حزب سياسي معتمد من طرف الدولة، ويستمد النظام الانتخابي بالقائمة اسمه من أن كل دائرة انتخابية تقوم بالانتخاب عن طريق هيئتها الانتخابية على عدد المرشحين لديها الناجم من تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية تحوي كل منها عددا من المترشحين يتطابق مع عدد السكان فيها⁽⁴⁾، والناخب في هذا النوع لا ينتخب مرشحا واحدا؛ بل ينتخب مجموعة من المترشحين⁽⁵⁾،

(1) حيث نصّت المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، قبل تعديلها على: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل..."، وأصبحت تنص ذات المادة بعد تعديلها بموجب المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، على: "يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل تسليم...".

(2) فلقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه، على أن المرشح يقدم طعنه للمجلس الدستوري وهذا بعدما عدلت هذه المادة، حيث أن المشرع لم ينص على الطعن في قرارات المجلس الدستوري قبل تعديلها، وهو ما نصت عليه المادة 249 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

ونص المشرع التونسي في الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، على أن الطعن المتعلق بقرار رفض الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالترشح لرئاسة الجمهورية يقدم أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

(3) عدي البديري، العنف الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص 30، 31.

(4) أنظر: عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2013، ص 187، 188.

(5) عبد الخالق محمد مصطفى، النظم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2018، ص 143.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالترشح ضمن القوائم الحرة في الانتخابات المحلية قبل التعديل الأخير، حيث نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم⁽¹⁾، وأضاف المشرع الجزائري في التعديل الأخير أن الترشح للانتخابات المحلية يكون ضمن القائمة المفتوحة⁽²⁾، ونص عليها المشرع التونسي بمناسبة تطرقه للانتخابات التشريعية في الفصلين 107 و108 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم⁽³⁾، ونصّ عليها المشرع المغربي في المادة 45 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخاب، المغير والمتمم⁽⁴⁾.

ب/ الترشح ضمن قوائم حزبية معتمدة:

تعرف الأحزاب السياسية على أنها: "اجتماع وتنظيم مجموعة من الأشخاص يمارسون حقهم في التماهي مع مجموعة من الأهداف والآراء السياسية المتجانسة والسعي للتأثير على السياسة العامة عن طريق انتخاب مرشحين للمناصب العامة"⁽⁵⁾.

وتلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في الحياة السياسية في الدولة حيث تقوم بتقديم مرشحين لها ينفذون برنامج الحزب من خلال المجالس المنتخبة المحلية والبرلمانية، وتسعى الأحزاب لتحقيق

(1) حيث كانت تنص هذه المادة على: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة..."، ويعد الاقتراع النسبي من أنجع أشكال الانتخاب.

أنظر تفصيل أكثر: محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 9، عدد 17، جوان 2017، ص 35.

(2) حيث نصت المادة 169 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج"

(3) حيث نصّ الفصل 107 على: "يجري التصويت على القوائم في دورة واحدة..."، ونص الفصل 108 على: "يختار الناخب إحدى القوائم المترشحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين"، ولقد تصدرت القوائم الحرة الترتيب في الانتخابات البلدية في تونس سنة 2018 (بنسبة 32.27%)، على حسب تصريح السيد رياض بوحوشي عضو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوكالة تونس إفريقيا للأنباء يوم الثلاثاء 08 ماي 2018.

أنظر: سلوى الترهوني، نتائج البلديات: القوائم المستقلة الأولى تلتها النهضة ثم النداء، مقال صحفي منشور بتاريخ 05/05/2018، الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/2rBMeZe>

تاريخ الاطلاع: 2020/01/04 على الساعة 58: 05.

(4) حيث نصّت على: "يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات..."، ولم يفرق المشرع المغربي بين الترشيح ضمن اللوائح الحرة والتي تنضوي تحت حزب سياسي.

(5) ACE Électorale Knowledge Network, L'encyclopédie ACE, Partis politiques et candidats, Le Réseau du Savoir Électorale ACE, Stockholm, Suède, 2012, p 08.

مآربها وأهدافها باختيار الأكفاء من المرشحين وضمهم في القوائم الانتخابية بترتيب معين يحقق التوازن داخل تلك القوائم⁽¹⁾، ولكن الملاحظ في الدول المغاربية الثلاث خاصة في الجزائر أن الأحزاب السياسية فشلت في تقديم مرشحين يمثلونها، ولم تسطع استمالة القدر الممكن من الأصوات الانتخابية، وذلك راجع لعدة أسباب منها عدم نضج القواعد الحزبية وكذا فقدانها لبرامج تنموية حقيقية ملموسة⁽²⁾، لذلك ظهرت في الساحة السياسية الكثير من القوائم الحرة التي أصبحت تنافس وبشدة القوائم الحزبية في الانتخابات التشريعية والمحلية.

الفرع الثاني

دور المترشحين في تنظيم وتسيير الحملة الانتخابية

يلعب المترشحون أدوارا مهمة خلال مرحلة الحملة الانتخابية؛ فبعد قبول ملفاتهم تُعطى لهم مدة قانونية من أجل الدعاية الانتخابية، وذلك بعرض برامجهم على مجموع الهيئة الناحبة بغرض استمالة أكبر عدد ممكن منهم، ولكي لا تتخلل الحملة الانتخابية جرائم تفسد العملية الانتخابية ضبط المشرع المغاربي هذه المرحلة وضمّنها إجراءات دقيقة، ونصّ على العديد من الأعمال التي توصف بكونها جرما انتخابيا⁽³⁾ على المترشحين أن يبتعدوا عنه، كما مكّن المترشحين من متابعة بعضهم بعضا أثناء سير الحملة الانتخابية وأعطاهم الحق بتبليغ الجهات المختصة من أجل الحد من تلك الأعمال الاحتيالية ورفعها كي تبقى المنافسة شريفة.

أولا: تعريف الحملة الانتخابية والمبادئ التي تقوم عليها

تقوم الحملات الانتخابية على مبادئ أقرتها أغلب دساتير العالم اليوم والقوانين الانتخابية التي نصّت أيضا على الوسائل التي تستعمل فيها وكذا موانعها، فنتطرق أولا لتعريف الحملة الانتخابية، ومن ثم نتطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها.

1/ تعريف الحملة الانتخابية:

لقد انبرى الفقه محاولا إعطاء تعريف دقيق للحملة الانتخابية بعدما غابت التعريفات التشريعية، واختلفت تلك التعريفات الفقهية باختلاف الزاوية التي نظر إليها كل فقيه، لذلك وقع

(1) بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للتشريعات في الجزائر (1989/2012)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص 103.

(2) علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016، ص126.

(3) أنظر: طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2016، ص 214 وما بعدها.

لدينا تعريفات عديدة نذكر منها:

- هي: " جملة من الأنشطة السياسية تشمل الاجتماعات والمهرجانات والخطب والمسيرات والاستعراضات والمواكب والسيارات وغيرها من المناسبات المنظمة، يُضاف إليها استخدام وسائل الإعلام بنية إعلام المواطنين أو الحكومة بالبرامج التي يعدها مرشح أو تحالف معين أو فريق من المواطنين حشدا للدعم"(1).
- وعرفت على أنها: "الأفعال التي يقوم بها المرشح لغرض إعطاء صورة واضحة عن برنامجه الانتخابي وسياسته وأهدافه خلال مدة زمنية محددة وبوسائل متعددة"(2).
- وعرفت بأنها: "كافة أنشطة الاتصال التي تهدف إلى تدعيم الثقة في الحزب أو المرشحين السياسيين بشأن حالة انتخابية معينة، وإمداد جمهور الناخبين بالمعلومات ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات والأساليب المتوافرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الفوز في الانتخابات، أو زيادة مؤيدي الحزب ومرشحيه وإبراز صورته المرغوبة أمام الناخبين"(3).

من خلال هذه التعاريف المختلفة يتبين لنا أن للمرشحين دورا كبيرا في سير الحملة الانتخابية، سواء كان هؤلاء المرشحين أحرارا أو منتمين تحت مظلة حزب سياسي، حيث يقومون بمجموعة من الأنشطة المشروعة قانونا والمنظمة تنظيما محكما الغرض منها استمالة آراء الناخبين من أجل التصويت معهم.

ولم تُعرف الحملات الانتخابية التي هدفها التأثير على الرأي العام إلا في أوائل القرن العشرين لما تطورت الوسائل الانتخابية وتوسعت لتشمل وسائل الإعلام الحديثة بأنواعها المختلفة(4).

2/ مبادئ الحملة الانتخابية:

تقوم الحملة الانتخابية على مجموعة من المبادئ المتفق عليها عند أغلب الفقهاء من أجل الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، وتنطلق منها كل التشريعات الانتخابية أثناء تقنينها لضوابط

(1) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية، المرجع السابق، ص 14.

(2) عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2018، ص37.

(3) صفوت العالم، الدعاية الانتخابية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص 11.

(4) ضياء حمد عاجل الكنانى، جرائم الدعاية الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص14.

الحملة الانتخابية⁽¹⁾، وتتلخص في أربع مبادئ⁽²⁾:

- مبدأ الالتزام بمواعيد الحملة الانتخابية: حيث أن كل التشريعات الانتخابية نصّت على مواعيد وآجال الحملة الانتخابية، لا بد أن يلتزم بها كل مترشح، وهي مرتبطة بموعد الاقتراع، ومن التشريعات من يفصل ميعاد الحملة الانتخابية عن يوم الاقتراع بما يسمى بالصمت الانتخابي، الذي لا يجوز للمترشحين أن يقدموا على الدعاية الانتخابية فيه⁽³⁾.
- مبدأ المساواة بين المترشحين: حيث لا بد من التقسيم العادل للوسائل المادية والحيز الزمني في وسائل الإعلام وأماكن التجمعات وغيرها، وتقوم الجهة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية بذلك سواء كانت جهة إدارية تابعة للدولة أو جهة مختصة تعهد إليها الدولة بهذه العملية، والغرض من هذا المبدأ تحقيق التكافؤ في الفرص بين جميع المترشحين انطلاقاً مما نصّت عليه القوانين الانتخابية، وذلك إبعاداً لشبهة التحيز الإداري الذي يفسد العملية الانتخابية⁽⁴⁾.
- مبدأ حياد سلطات الدولة والجهات المنظمة للانتخابات: يعبر بعض الفقهاء عن هذا المبدأ بمبدأ حياد السلطات الإدارية أو مبدأ عدم التحيز⁽⁵⁾، ولا مشاحة في الإصلاح، إذ

(1) جمعها المشرع التونسي في الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، لكن المشرعين الجزائري والمغربي نصا على كل مبدأ في مواد خاصة.

(2) أنظر: ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 14، عدد 24، جوان 2017، ص 308 وما بعدها.

(3) فريدة مزياي، الرقابة على الحملة الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، المجلد 5، عدد 5، مارس 2010، ص 77.

ولقد نصّ على هذا المبدأ المشرع الجزائري في المادتين 73 و74 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، ونصّ عليه المشرع التونسي في الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، ولقد عدلت هذه المادة بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، ولم ينص عليه المشرع المغربي.

(4) أنظر: أحمد لعروسي، نسيم بن مهرة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسليت، الجزائر، المجلد 2، عدد 2، ديسمبر 2017، ص 123/ وهاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 73/ عكاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص 150.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادتين 77 و82 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، ونصّ عليه المشرع المغربي في المادة 50 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، ونصّ عليه المشرع التونسي في المطّة الرابعة من الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(5) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 208. وأنظر تفصيل أكثر: سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2007، ص 31.

كلها تؤدي نفس الأثر، حيث ينتج من تحقيقه جعل المنافسة شريفة بين جميع المترشحين الذين يبذلون جميع إمكانياتهم للوصول لأكبر عدد ممكن من الأشخاص المصوتين معهم دون تدخل أي جهة مسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية⁽¹⁾.

- مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية: حيث لابد أن يلتزم المترشحون بالوسائل المادية المسموح بها قانونا، كما لابد من الاستعانة بالأموال المشروعة التي تكون عن طريق الحزب أو عن طريق اشتراكات الأعضاء فيه، أو من التي تكون من طرف الدولة التي تقسمه بينهم بالتساوي⁽²⁾.

ثانيا: وسائل الحملة الانتخابية وموانعها:

يستعين المترشحون في الحملة الانتخابية بمجموعة من الوسائل المادية والمالية والبشرية⁽³⁾ تسمح بها القوانين الانتخابية من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، لكن قد يحيد أولئك المترشحون عن القانون ولا يلتزمون بالوسائل المشروعة أو لا يلتزمون بمحظورات الحملة الانتخابية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية فيؤدي ذلك إلى نتائج انتخابية مغشوشة.

1/ وسائل الحملة الانتخابية:

• الأماكن والساحات العامة لعقد الاجتماعات:

حيث تقوم الإدارة أو السلطة المنظمة للعملية الانتخابية بتوزيع الأماكن العمومية والساحات والقاعات العامة غير المحظورة قانونا، وترخص للمترشحين الواقعين في تلك الدائرة الانتخابية باستعمالها لغرض عرض برامجهم على الجمهور مع ضرورة تحديد الوقت بدقة، وعادة ما يتبع

(1) أنظر: أحمد حسن السمان، الصحافة والتنمية المستدامة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ط 1، 2011، ص 61/ ضياء حمد عاجل الكنائي، المرجع السابق، ص 27.

ولقد نص المشرع التونسي على هذا المبدأ في الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، ولم نجد له ذكرا صريحا لدى المشرعين الجزائري والمغربي.

(2) ضياء هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 76.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المواد 80 و 81 و 83 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، وقد كان منصوصا عليها بالمواد 180 و 181 و 183 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، ونص عليه المشرع التونسي في الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، ونص عليه المشرع المغربي في المادة 54 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق.

(3) أنظر: محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 133 وما بعدها.

ذلك متابعة الجهات الأمنية لكي لا يحدث أي انفلات أمني⁽¹⁾.

• الملصقات والمطبوعات الإشهارية للمرشحين:

لكل مترشح أن يطبع العديد من الصور والشعارات التي تستهوي الهيئة الناجبة دون تجريح أو استعمال لصور رمزية خادشة للحياء أو تمس بالسيادة الوطنية أو تلحق الأذى بالمرشحين الآخرين، وعليهم أن يلصقوها بوسائل يسهل نزعها لكي تزال بعد مدة الحملة الانتخابية والدخول في الصمت الانتخابي⁽²⁾.

• استخدام وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة:

تعد هذه الوسيلة من الوسائل غير المباشرة للاتصال بالجمهور، وتتمثل في الإعلام المرئي عبر القنوات التلفزيونية، والإعلام المسموع عبر الإذاعات المختلفة، والإعلام المكتوب المتمثل في مختلف الصحف والمجلات، وبعد التطور الهائل اليوم في التكنولوجيا أضيفت المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي⁽³⁾، إلا أن الاستعمال الفعلي لها يختلف من دولة

(1) علي الصاوي وآخرون، كيف تراقب الانتخابات، منشورات الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، المجموعة المتحدة محامون - مستشارون قانونيون واقتصاديون، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص 49.

لقد أحال المشرع الجزائري في المادة 79 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، وقد كان منصوصا عليها بالمادة 179 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، إلى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج: عدد 4 مؤرخة في 24 جانفي 1990، من أجل تنظيم التجمعات والتظاهرات، والذي نص في المادة 15 على أن التجمعات والتظاهرات تجري في الطريق العمومي، كما نص على ذلك المشرع التونسي في الفصل 62 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، ونص المشرع المغربي في المادة 49 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، على أن التجمعات الانتخابية تعقد وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نوفمبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر م م: عدد 2404 مكرر المؤرخة في 27 نوفمبر 1958، المغير والمتمم بالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 23 جويلية 2002، ج ر م م: عدد 5046 المؤرخة في 10 أكتوبر 2002، حيث نص هذا الأخير في الفصل الثالث على التصريح ومكان عقد الاجتماعات.

(2) أنظر: نوال جدو، الحملة الانتخابية أداة تفعيل المنافسة السياسية، مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 3، عدد 2، جوان 2018، ص 636/ محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 144. ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 182 المعدلة بموجب القانون رقم 19-08 المصدر السابق، وبين تفصيل أماكن لصق الترشيحات في المرسوم التنفيذي رقم 16-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفية إشهار الترشيحات في الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016، ونص عليها المشرع التونسي في الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، ونص عليها المشرع المغربي بعبارة الإعلانات الانتخابية وذلك في المادة 50 من القانون رقم 9.97، المصدر نفسه.

(3) ضياء حمد عاجل الكنان، المرجع السابق، ص 36، 37.

لقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادتين 77 و78 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، وأحال للتنظيم كيفية ذلك، ونص عليها المشرع التونسي في الفصول 57 و59 و60 و65 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وكذلك المادة 66 الذي سمح بموجبها المشرع التونسي لمرشحي الجالية التونسية في الخارج وبعنوان الانتخابات التشريعية أن تستعين بوسائل

لأخرى، ومن مرشح لآخر، على حسب الإمكانيات المتاحة للدولة والقدرة المالية للمترشحين، ويختلف صداها على حسب شهرتها ومكانتها لدى جمهور الناخبين.

• تمويل الحملة الانتخابية:

يحتاج المترشحون لأي حملة انتخابية لأموال كثيرة من أجل الاستعانة بها في طبع الملصقات أو تنقلهم أو كراء الأجهزة والأدوات المختلفة، وقد ضببت أغلب التشريعات الانتخابية موارد هذه الأموال وبيّنت تعدد طرق الحصول عليها، فقد تساهم الدولة بمنح المترشحين قima مالية توزعها بينهم توزيعاً عادلاً لكي تضمن سيرورة الحملة الانتخابية بين جميع المرشحين أغنيائهم وفقرائهم وهذا من شأنه أن يقضي على الاعتماد على معيار المال في اختيار الممثلين عن الشعب في الدولة، وإن كان الواقع العملي اليوم في كثير من الدول خلاف ذلك⁽¹⁾.

كما يمكن أن يكون تمويل الحملة الانتخابية من اسهامات المترشحين الأحرار بأموالهم الخاصة، أو من خلال مساهمات الحزب للمرشحين الذين يختارهم، ولقد حددت أغلب التشريعات الانتخابية الحد الأعلى الذي تعوضه الدولة بعد تقديم فواتير وكشوفات تثبت صحتها، وهذا لكي تضمن عدم التمويل الخفي وغير المشروع الذي يكون من طرف دول أجنبية⁽²⁾.

2/ موانع الحملة الانتخابية:

لقد نصّت أغلب التشريعات في العالم اليوم على مجموعة من المحظورات على المترشحين

الإعلام الأجنبية، وهذا الأمر انفرد به المشرع التونسي فقط ولم نجد له أثراً عند المشرعين الجزائري والمغربي.
(1) باتريك ميرلو، تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، دليل المعهد الديمقراطي الوطني لإعداد القوانين الانتخابية، يتضمن التعديلات على القوانين، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، أمريكا، 2008، ص 55.
نص عليها المشرع الجزائري في المادة 87 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، وكان منصوصاً عليها بالمادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10، كما نص عليها المشرع التونسي في الفصول 75 و76 و77 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، ونص عليها في الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 مؤرخ في 19 سبتمبر 2017، يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية، ر ر ج ت: عدد 75 المؤرخة في 19 سبتمبر 2017، ونص عليها المشرع المغربي في الجزء الأول من القسم الرابع من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، ولقد تم نسخ أحكامه بموجب المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011، المغير والمتمم، ج ر م م: عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011، حيث نص في الفرع الثالث منه في المواد 34 و35 و36 و37 على كيفيات تمويل الأحزاب السياسية أثناء حملتها الانتخابية.

(2) نجاد البرعي، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ط1، 2014، ص 167/ نوال جدو، المرجع السابق، ص 640 وما بعدها/ أنظر أيضاً:

Amanda Do Valle Correa Ramos, Le financement des campagnes présidentielles en France et au Brésil, thèse pour le doctorat en droit public, université paris 13, 2016, p 138.

أن يبتعدوا عنها أثناء مدة سير الحملة الانتخابية، وهذا حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية ككل وتصفيته من كل ما يشوبها، وتكمن هذه المحظورات في:

أ/ الموانع التي تمس بتنظيم الحملة الانتخابية:

• الدعاية خارج الفترة المحددة وخارج الأماكن المخصصة لها:

لقد حددت التشريعات الانتخابية مدة زمنية للحملات الانتخابية كما سبق وذكرنا، لكن تختلف تلك المدد باختلاف الاستحقاق الانتخابي في كل دولة، كما حددت الأماكن الخاصة ووسائل الإشهار المعتمدة، فمنعت إجراء الحملة خارج الفترة المخصصة، كما منعت استغلال دور العبادة والأماكن العمومية والتربوية والتعليمية لهذا الغرض، ومنعت استغلال الإشهاريات التجارية، ولقد جرّمت الكثير من الدول الدعاية الانتخابية خارج هذه المدة وخارج الأماكن المخصصة لها، ورتبت جزاءات مالية وأخرى سالبة للحرية على مرتكبيها⁽¹⁾.

• تدخل السلطة ورجالها:

لقد سبق وذكرنا مبدأ الحياد الإداري، حيث لا بد أن تلتزم الجهة المنظمة للعملية الانتخابية الحياد التام أثناء سير الحملة الانتخابية، ويعتبر ميل الجهة الإدارية أو أعوان الدولة لمرشح دون آخر أثناء سير الحملة الانتخابية من الجرائم السياسية، ولا بد أن يعاقب المتسبب فيها⁽²⁾.

(1) محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 2، عدد 2، يونيو 2011، ص 168.

ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادتين 74 و82 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، وكانت تنصّ عليهما المادتان 174 و182 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، على عدم استعمال الدعاية الانتخابية خارج الأوقات المحددة، كما نصّ في المادة 81 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، على منع نشر الآراء واستطلاعات الرأي وقياس شعبية المواطنين قبل (72) ساعة من الاقتراع، و(5) أيام بالنسبة للجالية بالخارج، كما نصّ عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كفايات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر ج ج: عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016. كما نصّ المشرع التونسي على ذلك في الفصلين 54 و63 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، ونصّ في الفصل 69 منه على منع شتى أنواع الدعاية الانتخابية في فترة الصمت الانتخابي. ونصّ عليها المشرع المغربي في المادة 53 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق.

(2) أحمد حسن السمان، الصحافة والتنمية المستدامة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ط 1، 2011، ص 61. وأنظر: لويس بروال، الإجرام السياسي، تر: حسن الجداوي، علي فهد الزميع، سلسلة الدراسات القانونية، دار نهوض للدراسات والنشر، الكويت، ط 2، 2018، ص 34.

نصّ المشرع الجزائري في المادة 41 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمادة 164 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه، على حياد الإدارة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية قبل تعديلها، وقد عدلت المادة وألزمت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الحياد تجاه الأحزاب السياسية والمرشحين، وهذا ما نصّ عليه المشرع التونسي في الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المعدل والمتمم، ولم نجد مادة قانونية تنصّ على حياد السلطات في الحملات الانتخابية لدى المشرع المغربي.

ب/ الموانع التي تتعلق بوسائل الحملة الانتخابية:

هناك مانعان رئيسان يتعلقان بوسائل الحملة الانتخابية، وهما:

• الاعتداء على وسائل الحملة الانتخابية:

يأخذ هذا الاعتداء صوراً مختلفة باختلاف الوسيلة المتبعة، لذلك يمنع أي وسيلة تؤدي إلى حرمان المترشح من عدم مباشرة حملته الانتخابية، مثل منع المترشحين من إجراء تجمعاتهم في الأماكن المصرح لهم بها، كما يمنع إحداث الفوضى عليهم أثناء عرض برامجهم الانتخابية، ومنع الاعتداء على ملصقات المترشحين أو قرصنة مواقعهم الإلكترونية⁽¹⁾، كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية، أو الاستعمال السيء لرموز الدولة⁽²⁾.

• مخالفة موضوع الحملة الانتخابية:

وذلك بأن يلتزم المترشحون ببرامجهم الانتخابية، التي تكون متوافقة مع القانون وأحكام الدستور، ومنع استغلال الحملة الانتخابية للترويج للشائعات أو التشويه المباشر والعمدي لبعض المنافسين، لأن الغرض من الدعاية الانتخابية هو اقناع الجماهير بالبرامج الانتخابية المسطرة والمسموح بها قانوناً⁽³⁾.

ج/ الموانع المتعلقة بالتنظيم المالي وحرية المنتخبين:

• التمويل والانفاق غير المشروع:

وذلك بمنع كل إنفاق غير مسموح به من طرف المشرع، سواء كان من الأموال الخاصة

(1) علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 20: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 138، 139.

(2) نص المشرع الجزائري في المادة 76 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، التي نصت عليها المادة 175 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، على منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة، كما نصت المادة 85 من ذات الأمر التي كانت المادة 185 من القانون العضوي 16-10، المصدر نفسه، على أن يتمتع كل مترشح عن القيام بكل سلوك أو حركة أو موقف شائن، كما نصّ في المادة 86 من ذات الأمر 21-01، والتي كانت تنص عليها المادة 186 من القانون العضوي المذكور سلفاً، على حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة، ونص المشرع التونسي في الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، على منع استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعاراتها، كما نص الفصل 62 منه على منع إزالة الملصقات أو تمزيقها أو تغطيتها، ونص المشرع المغربي في المادة 51 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، على منع تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المسموح بها، ونصّ في المادة 52 منه على عدم جواز استعمال رموز الدولة.

(3) وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، دراسة مقارنة، ط 1، 2015، ص 312/ نوال جدو، المرجع السابق، ص: 644.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 176 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه، على التزام المترشحين المنضوين تحت حزب سياسي ببرامجهم الحزبية، وعلى المترشحين الأحرار بالالتزام ببرامجهم الانتخابية، وقد حذفت المادة في التعديل الأخير، ولم نجد نصاً صريحاً على الالتزام بالبرنامج الانتخابي من طرف المترشحين لدى المشرعين التونسي والمغربي.

للمترشحين خارج الحد المسموح به قانونا، أو كان عن طريق رشاي من أطراف داخلية، أو كان عن طريق تمويل أجنبي من دول أجنبية⁽¹⁾.

• العنف والتهديد:

حيث نصّت أغلب التشريعات الانتخابية على منع استعمال العنف والتهديد الذي يمارس على المترشحين أثناء الدعاية الانتخابية، كما منعت العنف المعنوي الذي يكون بالسب والشتم للمترشحين، لكيلا ينعكس سلبا على مجريات العملية الانتخابية وتبقى المنافسة شريفة⁽²⁾.

ثالثا: رقابة المترشحين على سير الحملة الانتخابية

يقوم المترشحون بحملتهم الانتخابية في الأماكن المخصصة لها ضمن المدة المسموح بها قانونا وفق الإجراءات والوسائل المعتمدة من طرف المشرع، فلقد نظمت العديد من الدول الحملة الانتخابية، وبينت موانعها، ورتبت الجزاءات على مخالقتها، لكننا نرى أن هذا غير كاف إذا لم تكن هناك متابعة فعالة ورقابة شديدة على المترشحين أثناء مباشرتهم لحملتهم الانتخابية، لذلك تتعدد جهات الرقابة وتختلف صورها، فهناك رقابة خارجية التي تكون من طرف المنظمات العالمية والدول الأجنبية، وكذا الصحافة التابعة لها، وهناك رقابة داخلية تتمثل في رقابة اللجان الانتخابية وأطراف المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وكذا رقابة الجهة المنظمة للعملية الانتخابية ورقابة القضاء اللذين قد لا يستطيعان الرقابة الكاملة إلا بمساعدة إخطارات المترشحين المتنافسين الذين يراقبون منافسيهم لكي لا يقومون بالخروج عن الأطر القانونية المرسومة لإجراء الحملة

(1) أنظر تفصيل أكثر: عبد القادر غيتاوي، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 1، مارس 2018، ص 24، 25.

نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 88 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، كما نص على تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية في المادة 39 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج: عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، ونص المشرع التونسي عليها في الفصل 80 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، ونص المشرع المغربي على ذلك في المادتين 38 و39 من القانون التنظيمي رقم 29.11، المصدر السابق.

(2) وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 234.

نصّ المشرع الجزائري في المادة 85 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه، على عدم استعمال العنف تجاه المترشحين مهما كان مظهره، وعلى المترشحين أن يسهروا على السير الحسن للعملية الانتخابية، كما نص المشرع التونسي في الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، على احترام حرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم، ونص المشرع المغربي على ذلك في الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.58.377، المصدر السابق.

الانتخابية⁽¹⁾، لذلك نستطيع القول أن المترشحين يقومون بحملتهم الانتخابية من جهة ويقومون برقابة منافسيهم من جهة ثانية، وتضمن هذه الرقابة صحة الوسائل والإجراءات المعتمدة في الحملة الانتخابية مما يؤدي إلى منافسة شريفة وفعالة توصل في النهاية للحكم بنزاهة العملية الانتخابية، وتكون رقابة المترشحين تحت غطاء الحزب السياسي الذي ينتمون إليه أو بتكليف مندوبيهم وتوزيعهم على الدوائر الانتخابية للدولة من أجل جمع المعلومات وتدوين المخالفات وتبليغها للجهات المنظمة للعملية الانتخابية أو القضاء اللذين يتدخلان بقوة القانون لرفع تلك التجاوزات، والحد منها.

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بأهلية الترشح للانتخابات المحلية

نظم المشرع المغربي عملية الترشح بضوابط دقيقة محكمة، حيث وضع شروطا لا بد أن تتوفر في المترشح للانتخابات المحلية، وهذه الشروط لاتحد من حرية الترشح، بل بالعكس تماما؛ لأن وجودها يضمن تصفية الساحة السياسية والمناصب الحساسة من كل عبث وتلاعب، وتثور منازعات الترشح في الانتخابات المحلية في الدول المغاربية عند المساس بالشروط القانونية التي حددها المشرع من أجل التقدم للمناصب النيابية المحلية، سواء تعمدت الجهة المسؤولة عن قبول ملفات الترشح برفض الترشح معلة بعدم توفر شرط أو وجود مانع معين أو أخطأت أثناء تمحيصها وبحثها، أو أن يتوهم الشخص توفر الشروط فيه وانتفاء الموانع، لذلك نتطرق في (الفرع الأول) إلى المساس بشروط أهلية الناخب، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى عدم الأخذ بإحدى حالات المنع القانوني.

الفرع الأول

المساس بشروط أهلية الترشح

وضع المشرع في الدول المغاربية شروطا دقيقة من أجل قبول المترشح في انتخابات أعضاء المجالس المحلية، وقد اتفقوا على إلزامية بعض الشروط واختلّفوا في التنصيص على بعض الشروط الأخرى على حسب كل دولة، لذلك نتطرق للشروط المتفق عليها بينهم، ومن ثم نتطرق إلى الشروط المختلف فيها التي تفرضها دولة دون الأخرى، وإن مخالفة هذه الشروط تؤدي إلى حدوث نزاعات قد يترتب عليها التأثير على نتائج العملية الانتخابية برمتها كما سنبين.

(1) أنظر: عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2011، ص 108.

أولاً: مخالفة الشروط المتفق على وجودها بين الدول المغاربية في المترشح

تثور المنازعة الانتخابية عند عدم احترام توفر شروط الناخب في المترشح للانتخابات المحلية، وهي شرط الجنسية وشرط السن وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأضافوا شرط التسجيل في القوائم الانتخابية من أجل قبول الترشح، لذلك نفصل فيها.

1/ شرط الجنسية:

لقد نصّ المشرع المغربي على وجوب توفر الجنسية في المترشح للانتخابات المحلية، حيث اعتبروها ضرورية، لكنهم اختلفوا في الجنسية المكتسبة ومدة الحصول عليها كي يترشح، كما اختلفوا في جواز ترشح متعددي الجنسية، ونبين تفصيل ذلك على حسب تشريع كل دولة.

• في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر شرط الجنسية في المترشح للانتخابات المحلية في الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات الساري، كما كان منصوصاً عليه في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابقاً، حيث نصّ على وجوب توفرها في المترشح للانتخابات البلدية أو الولائية، وذلك في المادة 184 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كانت المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، التي جاء فيها: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، ويكون

مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها... أن يكون ذا جنسية جزائرية..."

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع اشترط الجنسية الجزائرية دون ذكر تفصيل فيها، وعبارة " أن يكون ذا جنسية جزائرية" مطلقة يفهم منها مجرد تقديم المترشح لوثيقة تثبت أنه جزائري يحق له الترشح، دون تحديد في ما إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، ودون مطالبة بإثبات عدم حصوله على جنسية أخرى، كما أن العبارة ليس فيها ما يدل على مدة حصوله على الجنسية إن كانت مكتسبة، كما أن عبارة " أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي" تستدعي العودة إلى المادة 50 التي لم تنص على تفصيل الجنسية المقصودة⁽¹⁾.

• في تونس:

تطرق المشرع التونسي لوجوب توفر شرط الجنسية في المترشح للانتخابات الجهوية والبلدية

(1) حيث نصت المادة 50 على: "يعدّ ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المعمول وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية".

في الفصل 49 مكرر من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المُعدّل والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، حيث جاء فيه: "الترشح لعضوية المجالس البلدية والجهوية حق لكل: ناخب تونسي الجنسية..."، فلقد فتح المجال للترشح لعضوية المجالس البلدية والجهوية لأي تونسي أو تونسية دون تقييد أو تفصيل.

• في المغرب:

تطرق المشرع المغربي لضرورة توفر شرط الجنسية في الانتخابات الترابية في المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، حيث جاء فيها: "يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا..."، والمادة 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، التي نصّت على: "يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا..."، وبالعودة للمادة 3 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، المغير والمتمم، التي نصّت على: "يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة..."، حيث نفهم من هذه المواد اشتراط الجنسية المغربية للترشح للمجالس المحلية، لكن فتح المجال للترشح لغير المغاربة الذين مضى عن تجنسهم خمس (5) سنوات ورفع عنهم القيود بموجب ظهير شريف أو مرسوم⁽¹⁾، كما منع المشرع المغربي من الترشح المغاربة القاطنين في دولة أجنبية ويزاولون مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية في تلك البلدان⁽²⁾.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع في الدول المغربية الثلاث ركز على ضرورة توفر شرط الجنسية، لذلك عند قبول ملف شخص متقدم للترشح لم يثبت جنسيته يكون مخالفا للقانون، وبالتالي تثار المنازعة الانتخابية، رغم أننا لم نجد أحكاما أو قرارات قضائية في الدول المغربية

(1) حيث نصّ الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسنّ قانون الجنسية المغربية، ج ر م م: عدد 2395 بتاريخ 4 19 سبتمبر 1958، المغير والمتمم بموجب القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 23 مارس 2007، ج ر م م: عدد 5513 المؤرخة 02 أبريل 2007، على: "يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية:

أولا - لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية ويشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية؛
ثانيا - لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم.

(2) حيث نصت المادة 5 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية على: "غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة".

الثلاث تدل على رفض ملفات للترشح بسبب عدم توفر شرط الجنسية.

2/ شرط السن:

لقد اشترطت كل تشريعات المغرب العربي توفر السن القانونية لممارسة حق الانتخاب، كما اشترطت سنا لابد أن يصلها المترشح كي يقبل ملفه للترشح، وذلك من خلال ما سنبيته في كل دولة.

• في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في المادة 184 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كانت المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، على أن المترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي لابد أن يتوفر فيه شرط السن وهو بلوغ ثلاث وعشرين سنة (23) على الأقل يوم الاقتراع⁽¹⁾، ويستطيع المترشح أن يثبت ذلك من خلال وثيقة الميلاد، لكن الإشكال في الأشخاص الذين لا يدون لهم تاريخ اليوم والشهر بالضبط في وثيقة عقد الميلاد، كمن يكتب له عبارة (خلال) أو عبارة (مفترض)، ويأخذ العرف الإداري بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي ولد فيها وهذا إجحاف في حقه.

• في تونس:

نص المشرع التونسي في الفصل 49 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتممة بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، على السن الدنيا التي لابد من توفرها لقبول الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، حيث حددها ببلوغ سن ثمانية عشرة سنة كاملة على الأقل يوم تقديم طلب الترشح، ولم يربطها بيوم الاقتراع مثلما فعل المشرع الجزائري، كما نلاحظ أنه ساوى بين سن الانتخاب وسن الترشح وهذا في الحقيقة فيه إطلاق لهامش حرية الترشح وهذا أمر محمود، لكن ربما هو مبالغ فيه لأنه يؤدي إلى وجود تشريعات غير مرضية لدى الكثيرين، بسبب صغر سن المصوتين عليها.

(1) حيث يختلف هذا السن عن سن الانتخاب، وفي ذلك تقييد من ممارسة حرية الترشح، إلا أن هذا الاختلاف يفسر عند الكثير من الفقهاء بحساسية هذه المناصب، وذلك لكيلا يؤدي إلى تشريعات طائشة، حيث كلما كان المقعد النيابي أهم كلما رفع المشرع من السن المطلوبة للترشح.

أنظر: غانم عبد دهش عطية الكرعائي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الشائبة البرلمانية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2017، ص 145.

وقد اختلف سن الترشح لدى المشرع الجزائري بين القوانين الانتخابية المتعاقبة، حيث كان (25) سنة في القانون العضوي رقم 07-97، المصدر السابق، وخفض إلى (23) سنة في القانون العضوي رقم 12-01، المصدر السابق، وما بعده.

أنظر: مولاي هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 7، عدد 12، جانفي 2015، ص 193، 194.

• في المغرب:

أوجب المشرع المغربي في المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخاب، المغير والمتمم، بلوغ المترشح واحدا وعشرين (21) سنة كاملة على الأقل في يوم الاقتراع، وبهذا يكون قد رفع من سن الترشح عن سن الانتخاب المقدر ببلوغ الشخص ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

ويمكننا القول إن المشرعين الجزائري والمغربي قد رفعوا سن الترشح المطلوب لقبول الترشح في المجالس المحلية خلافا للمشرع التونسي الذي ساوى بينهما، وهذا له أثر سلبي حيث أن رفعه فيه تقييد لحرية الأشخاص لممارسة حق الترشح، وله أثر ايجابي يتمثل في تصفية المجالس المحلية من صغار السن تفاديا للمشاكل التي تصدر منهم لخفة عقلهم، ويعتبر قبول مترشح لم يبلغ السن المطلوبة خرقا لقانون الانتخابات.

3/ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد نصت كل التشريعات المغاربية على توفر هذا الشرط لكي يقبل ملف الترشح لعضوية المجالس المحلية، أي أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية الأدبية في كامل حريته غير محكوم عليه بحكم نهائي سالب لمباشرة حقوقه المدنية والسياسية، كما لا بد أن يكون متمتعا بالأهلية العقلية غير مصاب بجنون أو سفه غير محجور عليه.

• في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في المادة 184 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، على أن يستوفي المترشح للانتخابات المحلية الشروط المنصوص عليها في المادة 50 المتعلقة بشروط الانتخاب⁽¹⁾، والتي نصت على تمتع الأشخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 184 من الأمر سالف الذكر، على ألا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب ارتكابه جنحة تعمدتها أو جناية سلبت حريته ولم يرد له الاعتبار، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية لولاية قالمة عند رفضها الدعوى المقدمة من طرف المتقدم للترشح للانتخابات البلدية لبلدية الركنية، وأيدت قرار الوالي المتضمن عدم قبول ملف ترشح المدعي لأنه مسبوق قضائيا في جنحة تتنافى مع النظام العام والمنصب المراد الترشح إليه⁽²⁾.

(1) أنظر: المادة 50 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(2) قرار المحكمة الإدارية لولاية قالمة رقم 12/00741 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012، في قضية المتقدم للترشح للانتخابات البلدية لبلدية الركنية ضد والي ولاية قالمة (غير منشور).

• في تونس:

نص المشرع التونسي في الفصل 49 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتممة بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، على أن الترشح لعضوية المجالس المحلية حق لكل ناخب تونسي، وبالعودة للفصل 5 من ذات القانون نجد أنها نصّت على أنه لا يعتبر ناخبا إلا من كان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية⁽¹⁾، وأكدت ذلك المادة 49 مكرر بنصها على ألا يكون المترشح مسلوبا لحريته بأي صورة من صور الحرمان القانوني.

• في المغرب:

أكّد المشرع المغربي على ضرورة توفر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الانتخابات المحلية في المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، حيث بينت بأنه لا يكون مترشحا إلا من كان ناخبا، وبينت المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، أن الناخب لا بد أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية غير فاقد لأهليته الأدبية والعقلية، وأضافت المادة 41 من القانون رقم 9.97 أن يكون غير محكوم عليه نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو مع إيقاف التنفيذ مهما كانت مدتها بمناسبة الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد من 100 إلى 103 من ذات القانون⁽²⁾.

مما سبق يتبين لنا أن المشرع المغربي ركز على ضرورة تمتع المترشحين بالحقوق المدنية والسياسية، وربما تصدر أحكاما وقرارات قضائية في حقهم تمنعهم من الترشح رغم ذلك يقع التدليس ويقبل ملف المترشح، مما يؤدي إلى إثارة المنازعة الانتخابية، ولم نجد قرارات قضائية في الدول المغربية تمنع مترشحين لعدم تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

4/ شرط التسجيل في القوائم الانتخابية:

لقد اتفقت كل التشريعات في الدول المغربية على ضرورة أن يكون المترشح مسجلا في القوائم الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي يريد الترشح فيها، على ما سنبينه في كل دولة، وإن قبول ملف أي مترشح غير مسجل في القوائم الانتخابية في الدائرة الانتخابية المترشح فيها يعتبر مخالفا لفحوى هذا الشرط، وبالتالي تثار المنازعة الانتخابية على اختلافها في كل دولة.

(1) أنظر: الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) حيث نصّت المادة 100 على العقوبات الملازمة لجريمة الرشوة الانتخابية، ونصّت المادة 101 على جريمة منع الناس من التصويت باستعمال العنف أو التهديد، ونصّت المادة 102 على جريمة الرشوة أثناء الحملة الانتخابية، ونصّت المادة 103 على مضاعفة العقوبة إذا ارتكبت الجرائم من طرف منظم للعملية الانتخابية أو مكلف قانونا بالمساعدة، وبينت المادة 104 العقوبة التكميلية لمركبي الجرائم المذكورة سابقا، والمتمثلة في المنع من الترشح في الانتخابات لمدتين انتخابيتين.

• في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، في الفقرة الثانية من المادة 184 على عدم كفاية توفر الشروط القانونية المذكورة في المادة 50 والتي تتعلق بشروط الناخب، لأنه أضاف شرط التسجيل في القوائم الانتخابية، التي حددها بالدائرة الانتخابية التي يريد الناخب الترشح فيها⁽¹⁾.

• في تونس:

تطرق المشرع التونسي لضرورة تسجيل الناخب في القوائم الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي يريد الترشح فيها، حيث بين ذلك باعتباره شرطا في الفصل 49 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المعدل والمتمم، لكنه لم ينص عليه بعبارة صريحة، حيث أنه نص عليها بعبارة: "يقدّم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها".

• في المغرب:

لم ينص المشرع المغربي صراحة على شرط التسجيل في القوائم الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي يريد الشخص الترشح فيها، لكن عند جمع نص المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادتين 4 و 79 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والثرابية _ اللتان نصتا على أن المترشح لابد أن يكون ناخبا _ مع نص المادة 3 من القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية، التي نصّت على وجوب تسجيل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في ذات المادة، يتبين لنا أن المشرع المغربي قد اشترط التسجيل في القوائم الانتخابية التي يريد الناخب الترشح فيها.

ثانيا: مخالفة الشروط المختلف على وجودها بين الدول المغربية في المترشح

اختلفت تشريعات الدول المغربية الثلاث في إلزامية وجود شروط خاصة للترشح، وتتمثل في اختلافهم على التنصيص على شرط التحرر من إلزام الخدمة العسكرية وشرط إبراء الذمة من الأداءات الضريبية وشرط وثيقة التصريح السنوي بالضريبة على الدخل، وشرط التزكية أو توفر عدد من التوقيعات، ويعتبر مخالفة هذه الشروط في الدولة التي اشترطتها معيبا لنزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم تثار المنازعة الانتخابية لعدم قبول مترشحين تتوفر فيهم هذه الشروط، أو لقبول مترشحين لا تتوفر فيهم هذه الشروط، ونفصل في هذه الشروط على حسب كل دولة.

¹ أنظر: المادة 50 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

أ/ شرط التحرر من إلزام الخدمة العسكرية⁽¹⁾:

لقد انفرد المشرع الجزائري بهذا الشرط، حيث نص في المطة الرابعة من المادة 184 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، على أن يثبت المترشح أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بحيث أن المشرع في هذه المادة لم يشترط أداء الخدمة العسكرية؛ لأن عبارة "أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها" تدل على أن المترشح هو ملزم بوثيقة رسمية تصدر من الجهة العسكرية تبين تحرره من التزام الخدمة العسكرية⁽²⁾، أداء أو إعفاء، ويفهم من هذا الشرط أن المشرع الجزائري أراد تحصين المجالس المحلية من الأشخاص الذين يتهربون من واجباتهم الوطنية، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بولاية قالمة عند قبول الدعوى شكلا ورفضها الدعوى لعدم التأسيس، حيث رفعها المُتَقَدِّم للترشح للانتخابات البلدية بعين بيضاء ضد والي ولاية قالمة، حيث رفض ملف ترشحه لعدم تقديم هذا المتقدم للترشح ضمن ملف الترشح ما يثبت أدائه أو إعفاءه من الخدمة الوطنية⁽³⁾، ولم ينص المشرعان التونسي والمغربي على هذا الشرط.

ب/ شرط إبراء الذمة من الأداءات الضريبية:

لقد وضعت هذا الشرط أغلب التشريعات العالمية قديما، وذلك لتحقيق الموازنة بين الحقوق والواجبات في الدولة⁽⁴⁾، ولقد أخذ المشرع التونسي بهذا الشرط الذي يعني أن المترشح ملزم بتقديم وثيقة قانونية تثبت أدائه لكل الضرائب المترتبة عليه، وهذا ما جاء النص عليه في الفصل 49 سادسا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، والغرض من هذا الشرط من وجهة نظرنا تصفية المجالس المحلية المنتخبة من الأشخاص المتهربين من الواجبات القانونية، ولم يشترط ذلك المشرعان الجزائري والمغربي، وربما يرجع ذلك لتداخله مع بنود أخرى.

ج/ شرط التصريح السنوي بالضريبة على الدخل:

انفرد المشرع التونسي بهذا الشرط ونص عليه في الفصل 49 سادسا من القانون الأساسي

(1) نصت المادة 3 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج: عدد 48 المؤرخة في 10 أوت 2014، على أن: "الخدمة الوطنية اجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشرة (19) كاملة".
(2) وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 14-06، المصدر نفسه، حيث نصت على: "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية كما هو محدد في المادة 60 أدناه".

أنظر: المادتين 60 و 61 اللتان نصتا على مجموعة الفئات المتحررة من واجب الخدمة الوطنية.

(3) قرار المحكمة الإدارية لولاية قالمة رقم 12/00745 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012، في قضية المتقدم للترشح بمناسبة الانتخابات البلدية لبلدية عين بيضاء ضد والي ولاية قالمة (غير منشور).

(4) M.I. bezodis, code de l'électeur, ou la nouvelle loi électorale, Delaunay, paris, 1831, p 40, 41.

عدد 16 لسنة 2014، السابق الذكر، وهذا الشرط يؤكد حرص المشرع التونسي على أداء الواجبات كما ضمن الحقوق المختلفة التي منها حق الترشح، ولم ينص المشرعان الجزائري والمغربي على هذا الشرط.

د/ شرط حسن السيرة والسلوك:

انفرد المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات بهذا الشرط وذلك ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 184 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نص فيها على أن لا يكون المترشح: "معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"، وهذا الشرط من وجهة نظرنا فضفاض لا يمكن تحديد الأشخاص المتورطين في ذلك إلا عن طريق القضاء، وبالتالي هو تحصيل حاصل يدخل ضمن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

هـ/ شرط التزكية:

ويعني هذا الشرط أنه على القائمة الانتخابية التي تضم عددا معينا من المترشحين سواء كانوا منضوين تحت أحزاب سياسية، أو منضوين تحت قوائم انتخابية حرة تزكى من طرف الحزب أو أن يقدموا عددا معينا من توقيعات الهيئة الناخبة وفق استمارات معدة خصيصا لذلك وموقعة من طرف ضابط عمومي⁽¹⁾.

ولقد اشترط المشرع الجزائري شرط التزكية في الانتخابات المحلية حيث نص عليها في المادة 178 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، وقد كانت تنص عليها المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، واشترط على القوائم الانتخابية المقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أن تزكى من طرف الأحزاب المتحصلة على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها في الانتخابات المحلية الأخيرة، أو من طرف الأحزاب التي تتوفر على (10%) على الأقل من منتخبي المجالس المحلية في الولاية المعنية، أما قائمة المترشحين المنضوية تحت حزب سياسي لم يتحصل على الشرطين الأولين أو كان الحزب جديدا أو تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنها ترفق ب(50) استمارة تتضمن توقيع ناخبين من الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله، بحيث تحمل كل استمارة توقيع واحد موقعة من طرف ضابط عمومي، وقد نص المشرع في المادة 316 من

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس المحلية والبلدية، ج ر ج ج: عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

الأمر رقم 21-01، السالف الذكر على أن لا يعمل بهذه الشروط استثناء في الانتخابات التشريعية المقبلة كما بيّنت المادة 318 من ذات الأمر تجميد العمل بنص المادة 178 من ذات الأمر والتي تنص على شرط التزكية، واستثناء في الانتخابات المحلية التي تأتي بعد صدور هذا الأمر مباشرة يجب أن تُقدم قائمة المترشحين المنضوية تحت حزب سياسي أو بصفة مستقلة ما يثبت الحصول على خمسة وثلاثين (35) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وذلك عن كل مقعد مطلوب شغله، وبالتالي يكون مجموع عدد التوقيعات المطلوب هو عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية مضروب في خمسة وثلاثين.

واشترط المشرع المغربي التزكية في انتخابات مجالس الجهات، حيث نص في الفقرة 3 من المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11، السالف الذكر، على أن ترفق قائمة الترشيحات الفردية التي ليس انتماء سياسي بوثيقة تتضمن توقيع 20 ناخبا من ناخبي الجهة عن كل مقعد من مقاعد تلك الجهة على ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات عن (10%) من الموقعين على صعيد الجهة، ولم يشترط ذلك بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في ضبط عدد التوقيعات المطلوبة من أجل الترشح لعضوية المجالس المحلية، بينما المشرع المغربي اشترط التزكية بالنسبة لعضوية مجالس الجهات دون مجالس العمالات والأقاليم أو مجالس الجماعات والمقاطعات، ولم يشترط المشرع التونسي هذا الشرط بالنسبة للانتخابات المحلية.

الفرع الثاني

عدم الأخذ بإحدى حالات المنع القانوني⁽¹⁾

قد تتوفر في المترشح كل الشروط القانونية المطلوبة للترشح للمناصب المطلوب شغلها في المجالس المحلية، لكنه قد يقع في إحدى حالات المنع القانوني التي تمنعه من الترشح، ولقد تناولها المشرع في الدول المغاربية في صورتين، إحداها حالات عدم القابلية للترشح، والثانية تتمثل في حالات التعارض مع المنصب المترشح إليه، وهذه الحالات جميعها نص عليها المشرع على سبيل الحصر، ويعتبر قبول مترشح يقع في إحدى حالات المنع مخالفة صريحة لقانون الانتخابات، سواء تعمدت الجهة المسؤولة عن قبول ملفات الترشح ذلك، أو كان نتيجة أخطاء

(1) سماها بعض الفقهاء بالشروط الخاصة للترشح لتعلقها بخصوصية بعض المترشحين لتقلدهم بعض المهام والمسؤوليات أو بسبب عدم الجمع بين المناصب، وهي تهدف إلى حرية الناخب من خلال إبعاد الأشخاص الذين يمارسون ضغوطات على المترشحين، أنظر: عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 72.

من طرف الجهات المسؤولة والسلطات القضائية التي تتحقق من ذلك، أو نتيجة تدليس من طرف المترشح ذاته، ويؤدي ذلك إلى حدوث نزاعات تتعلق بنتيجة العملية الانتخابية كما سنبين في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

أولاً: قبول مترشحين يتصفون بأحد حالات عدم القابلية للترشح

وتتعلق حالات عدم القابلية للترشح بالوظائف والمسؤوليات التي تؤدي بالضغط على حرية الناخبين في اختيار ممثليهم في المجالس المحلية، وسوف نتطرق إليها كما نصت عليها كل دولة من الدول المغاربية.

• في الجزائر:

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأشخاص الذين لا يحق لهم الترشح أثناء ممارسة وظائفهم، ولا يستطيعون الترشح ولمدة سنة بعد توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص التي مارسوا فيها وظائفهم، كما ميّز بين الترشح للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، حيث إنه نص على الأشخاص ممنوعين من الترشح لعضوية المجالس البلدية في المادة 188 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كان منصوصاً عليها بالمادة 81 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، حيث حصرتهم في: الولاية والولاية المنتدبون ورؤساء الدوائر والأمناء والمفتشون العامون للولاية وأعضاء المجلس التنفيذي للولاية والمدراء المنتدبون بالمقاطعات الإدارية والقضاة وأفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن وأمناء خزينة البلدية والمراقبون الماليون للبلدية والأمناء العامون للبلدية ومستخدمو البلدية، والجدير بالذكر أن التعديل الأخير بموجب المادة 188 من الأمر رقم 01-21 المذكور في الأعلى قد أضاف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى قائمة ممنوعين من الترشح في الانتخابات المحلية، وأخرج مستخدمي البلدية من قائمة ممنوعين من الترشح⁽¹⁾، وهذا انصاف في حقهم من وجهة نظرنا لأنهم كانوا ممنوعين سابقاً بسبب مشاركتهم في تنظيم العملية الانتخابية، كما نص المشرع على الأشخاص ممنوعين من الترشح لعضوية المجالس الولائية في المادة 190 التي كانت المادة 83 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر، وهم على سبيل الحصر: الولاية والولاية المنتدبون ورؤساء الدوائر والأمناء والمفتشون العامون للولاية وأعضاء المجلس التنفيذي للولاية والمدراء المنتدبون بالمقاطعات الإدارية والقضاة وأفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن وأمناء خزينة الولاية والمراقبون الماليون للولاية والأمناء العامون للبلدية ورؤساء المصالح في إدارة الولاية ورؤساء المصالح في بالمديريات التنفيذية، كما

(1) أنظر: المادة 188 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

أضاف المشرع إلى طائفة الممنوعين من الترشح بموجب التعديل الأخير أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقصى من الترشح لعضوية المجالس المحلية طائفة من الأشخاص الذين يزاولون وظائف ومسؤوليات تؤثر على سير العملية الانتخابية، لكن ذلك غير كاف من وجهة نظرنا، ونرى ضرورة توسيع قائمة الممنوعين لتشمل من يزاول وظائف ومسؤوليات أخرى من أجل الضمان الفعلي لنزاهة عملية الترشح وعدم الضغط على حرية الناخبين، مثل منع الموظف البلدي الذي في تشكيلة المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات.

• في تونس:

لقد استثنى المشرع التونسي على سبيل الحصر طائفة من الأشخاص الذين يزاولون وظائف ومسؤوليات من الترشح لعضوية المجالس المحلية في الدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها مهامهم كما لا يمكنهم الترشح إلا بعد مرور سنة من توقفهم، وذلك في الفصل 49 ثالثا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المعدل والمتمم، وهم: الولاة والقضاة والمعتمدون والعمد والكتاب العامون للولايات ومحتسبو المالية البلدية والجهوية وأعوان البلديات والجهات والولايات والمعتمدات.

وأضافت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طائفة أخرى من الممنوعين من الترشح للانتخابات المحلية وهم: رئيس الجمهورية عند إدانته بخرق الدستور وتم الحكم النهائي بعزله على حسب المادة 88 من الدستور، وكل من أدين بحكم نهائي بتلقي تمويل خفي للحملات الانتخابية في انتخابات سابقة، ومن حكم عليه بعقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق الاقتراع، والعسكريون وقوات الأمن الداخلي ورئيس الهيئة العليا للانتخابات وأعضاء مجلسها وأعضاء مجلسها الفرعي ومديرها التنفيذي أثناء ممارستهم العمل فيها وبعد مضي خمس سنوات من التوقف عن العمل فيها⁽²⁾.

نلاحظ أن المشرع التونسي قد أقصى من الترشح على غرار المشرع الجزائري طائفة كبيرة من الأشخاص الذين يمارسون وظائف ومسؤوليات التي يمكنها التأثير على حرية الناخبين، لكنها غير كافية أيضا، وعليه أن يوسع من دائرة الإقصاء من أجل عدم الضغط على حرية الناخبين والمترشحين.

(1) أنظر: المادة 190 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(2) أنظر: الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017، يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، ر ج ت: عدد 59-60 المؤرخ في 25-28 جويلية 2017.

• في المغرب:

حدد المشرع المغربي على سبيل الحصر طائفة من الأشخاص الذين يزولون وظائف ومسؤوليات غير قابلين للترشح لعضوية المجالس المحلية، والذين قد انتهوا من مزاولتها بمدة لا تقل عن ستة أشهر من التاريخ المحدد للاقتراع، حيث جاء النص عليهم في المطة الثالثة من المادة 42 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغيرة والمتمم⁽¹⁾، والمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والترابية، المغير والمتمم، وهم: القضاة و قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات والمدراء المركزيون لوزارة الداخلية والعمال والكتاب العامون للعمال والأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء المقاطعات والدوائر الحضرية ورؤساء دواوين العمال ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيخوخ والمقدمون والمحتسبون وحكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم، وكذا الخازن العام للملكة والخزان الجهويون، والأشخاص الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي⁽²⁾، وهم المذكورون في المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المذكور أعلاه، وهم أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية، وكذا الأشخاص المنتدبون في الإدارات والمؤسسات العمومية الحاملون للسلاح.

ويلحق بحالات المنع من الترشح لعضوية المجالس المحلية المغاربة الذين اكتسبوا الجنسية المغربية بعد مدة تقل عن خمس سنوات، أو الذين تحصلوا عليها بعد مدة خمس سنوات ولم يرفع عليهم قيد الترشح⁽³⁾، ويمنع أيضا الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار نهائي للعزل من مسؤولية

(1) غُيّرت هذه المادة وتمت بموجب القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 24 مارس 2003، ج ر م م: عدد 5093 المؤرخة في 24 مارس 2003.

(2) جاء النص عليهم في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 05 فبراير 1958 في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، ج ر م م: عدد 2372 المؤرخة في 11 أبريل 1958، المغير والمتمم بموجب المرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 12 أكتوبر 1966، ج ر م م: عدد 2816 المؤرخة في 19 أكتوبر 1966.

حيث نص الفصل الرابع على: "لا تطبق مقتضيات السابقة على جميع الأشخاص الذين أنيط بعهدتهم وظيفة أو انتداب ولو كان هذا الانتداب مؤقتا وكيفما كان تعيينهم وأية ما كانت حدود مسؤولياتهم وسواء كان عملهم تؤدي عنه أجرة أو كان بدون مقابل والذين يساهمون بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات فائدة عمومية وخول لهم الحق في حمل سلاح خلال مزاولتهم لمهامهم".

فمن خلال هذا الفصل يتبين أن المشرع المغربي أقصى من حق الترشح كل موظف أو منتدب يحمل السلاح يعمل في خدمة الدولة وإداراتها العمومية ومؤسساتها مهما كانت مسؤوليته أو مدة انتدابه، سواء كانوا في أسلاك الأمن الوطني أو القوة العمومية، والغرض من ذلك حماية الناخب والمترشحين من الضغوط التي قد تمارس عليهم من هؤلاء، مثل إشهار السلاح لتخويفهم وترهيبهم أو التخويف بالزني الرسمي وغير ذلك.

(3) المادة 42 فقرة 1 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق.

الانتداب، وكذا الاشخاص الذين لم يستوفوا شرط على الأقل من شروط الناخب⁽¹⁾.

نلاحظ أن المشرع المغربي قد وسع من دائرة الممنوعين من حق الترشح مقارنة بالمشرعين الجزائري والتونسي، وهذا ما يضمن عدم الضغط على حرية الناخبين والمترشحين، لكنه قد خفّض مدة المنع من الترشح بعد توقفهم عن أدائهم لوظائفهم مقارنة بالمشرعين الجزائري والتونسي، حيث حددها بمدة ستة أشهر وهي غير كافية من وجهة نظرنا، كما أن مدة عام غير كافية أيضا، لذلك نرى أن تمديد لأكثر من ثلاث سنوات لكي تمحى آثار العلاقات التي كانت جراء توليتهم لتلك المناصب والمسؤوليات.

ثانيا: قبول مترشحين واقعيين في أحد حالات التعارض

ويعني أن هناك وظائف وأنشطة تجارية تتنافى مع عضوية المجالس المحلية، بحيث لا يستطيع من يمتنعها أو يمارسها أن يترشح، وأن قبولهم للترشح يثير المنازعة الانتخابية على اعتبار أن التشريعات الانتخابية المغربية قد حرمتهم من حق الترشح، رغم أنهم اختلفوا في تحديدهم ووصفهم جميعا في القوانين الانتخابية فقط، لأنه قد يكون منصوبا على حالات التنافي مع العهدة الانتخابية في القوانين الخاصة بكل مهنة أو وظيفة، كما قد يكون منصوبا عليها في الدستور، لذلك نتطرق إليها في كل دولة من الدول المغربية على حده.

• في الجزائر:

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر، كما لم يتطرق في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، لحالات التنافي المتمثلة في عدم الجمع بين الترشح لعضوية المجالس المحلية ووظيفة أخرى؛ لكنه تطرق إليها بالتفصيل في الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽²⁾، والقوانين الخاصة بالمنظمة لكل مهنة، كما تطرق إليها في الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁽³⁾، فمنع الجمع بين تلك الوظائف والترشح لعضوية المجالس المحلية، لكن من أراد

(1) المادة 6 الفقرتان 2 و 3 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج: عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

حيث نصّت المادة 43 منه على: "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه، غير أنه يرخّص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم..."

(3) الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج: عدد 16 المؤرخة في 07 مارس 2007.

الترشح فعليه أن ينتدب لمدة العهدة النيابية⁽¹⁾، ولم يتطرق المشرع الجزائري لحالات التنافي المتعلقة بجمع عضوية أكثر من مجلس نيابي⁽²⁾.

من خلال هذه النصوص المختلفة نستنتج أن المشرع الجزائري يمنع مزاولة الوظيفة الأصلية مع ممارسة العهدة النيابية في المجالس المحلية منعا للانحياز والتزوير، لكنه لم ينص عليها في القانون العضوي للانتخابات، وكان الأجدر من وجهة نظرنا أن ينص على ذلك لكي يسهل الرجوع إليها أثناء عند طلب الترشح أو عندما تثار المنازعة المتعلقة بها.

• في تونس:

تطرق المشرع التونسي لحالات التنافي مع عضوية المجالس المحلية بنص صريح، وذلك في الفصل 49 رابعا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، حيث منع على الأشخاص أن يجمعوا بين عضوية المجلس البلدي والمجلس الجهوي⁽³⁾.

ويلحق بحالات التنافي المذكورة في الفصل 49 رابعا، ما ذكرته النصوص الخاصة المتعلقة بالمهن المختلفة، كما يلحق بها ما نص عليه الفصل 49 خامسا، الذي منع تواجد أكثر من شخصين في قائمة انتخابية واحدة تربط بينهما رابطة قرابة أصول أو فروع، كما منع تواجد الإخوة والأخوات في نفس القائمة الانتخابية.

نلاحظ أن المشرع التونسي قد قطع المجال أمام المتلاعبين بعضوية المجالس المحلية بغلقه كل المنافذ التي تقسدها من خلال النص على حالات التنافي بالتفصيل.

• في المغرب:

لقد تطرق المشرع المغربي لحالات التنافي مع عضوية المجالس المحلية في القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، حيث فصل بين حالات التنافي مع عضوية مجالس الجهات وعضوية مجالس العمالات والأقاليم، فنصت المادة 82 منه على أن عضوية مجلس الجماعة

(1) حيث نص الفصل الثاني من الأمر رقم 06-03، المصدر السابق، على وضعية الانتداب، وتطرق لتعريفه في المادة 133 بقوله: "الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية..."، ونصت المادة 134 على الأغراض من الانتداب والتي منها الانتداب لتمكين الموظف من ممارسة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية.

(2) أنظر: عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 80.

(3) حيث نص على: "لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي، كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي".

تتنافى مع أي وظيفة يؤخذ أجرها من ميزانية الجهة أو من ميزانية مؤسسة تابعة للجهة، كما تتنافى عضوية مجلس الجهة مع مهام صاحب امتياز أو مهام مدير أو مقاول فيها، كما تتنافى عضوية مجلس الجهة مع عضوية مجلس عمالة أو إقليم، وتتنافى أيضا مع رئاسة غرفة مهنية، ونصّ في المادتين 106 و 107 على حالات التنافى مع عضوية مجلس العمالة أو الإقليم، حيث تتنافى عضوية مجلس العمالة والإقليم مع أي وظيفة يؤخذ أجرها كله أو جزؤه من ميزانية العمالة أو الإقليم أو من مؤسسة تابعة للعمالة أو الإقليم، كما تتنافى مع مهام صاحب امتياز أو وكيل أو مسير لمصالح عمومية تابعة للعمالة أو الإقليم⁽¹⁾.

من خلال هذه المواد القانونية التي أشرنا إليها يمكننا القول إن المشرع المغربي نصّ على حالات التعارض مع عضوية مجالس الجماعات أو مجالس الجهات والعمالات أو مجالس العمالات أو الأقاليم وذلك سدا لباب التلاعب المتمثل في الضغط على الناخبين أو استعمال الشخص لمكانته الوظيفية من أجل الترشح.

نستنتج أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث قد نصّ على حالات المنع من الترشح لعضوية المجالس المحلية، وذلك بغرض إبعاد كل وسائل الضغط التي قد تمارس على الناخبين أو المترشحين المتنافسين⁽²⁾، مما يؤدي إلى خلو الساحة الانتخابية من التنافس غير المشروع الذي يكون باستعمال النفوذ أو المال الفاسد، وعند مخالفتها بقبول متقدمين للترشح لعضوية المجالس المحلية يكون ذلك مخالفا صراحة لما نصت عليه القوانين الانتخابية أو القوانين الأخرى المتعلقة بتلك الوظائف، مما يؤدي إلى المنازعة في صحة ذلك الترشيح الذي يؤثر في الأخير على نتائج التصويت، ونرى أنه على المشرع المغربي أن ينصّ على تلك الحالات على سبيل الحصر في القوانين الانتخابية لكي يسهّل الرجوع إليها لتسوية النزاعات التي تنشأ بسببها.

(1) أنظر: المواد 82 و 106 و 107 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) أنظر: وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 3، عدد 2، جوان 2018، ص 263.

المبحث الثاني**الطعون المتعلقة بإجراءات الترشح للانتخابات المحلية**

تثور منازعات الترشح في الانتخابات المحلية في الدول المغاربية عند المساس بإجراءات الترشح التي حددها المشرع في كل دولة، سواء كانت مخالفة هذه الإجراءات من طرف المترشحين أو من طرف الجهة المسؤولة عن قبول ملفات الترشح، لذلك لابد أن نتطرق إلى المنازعات المتعلقة بإغفال إجراءات التصريح بالترشح في كل دولة من الدول المغاربية، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى آليات الطعون في منازعات الترشح.

المطلب الأول**المنازعة المتعلقة بإغفال إجراءات التصريح بالترشح**

لقد حدد المشرع في الدول المغاربية الثلاث إجراءات دقيقة لابد أن يلتزم بها المترشح نفسه، كما لابد أن تلتزم بها قائمة المترشحين للانتخابات عضوية المجالس المحلية، فقد بين المشرع في كل دولة كفاءات إيداع التصريح بالترشح والآجال المتعلقة بها، كما اشترط وثائق تبين توفر الشروط القانونية في كل مترشح، ووضع محترزات من أجل سلامة القوائم المترشحة، وأن إغفال هذه الإجراءات من طرف المترشحين يترتب عليه عدم قبول الترشح، وقد تتعسف الجهة المكلفة بقبول ملفات الترشح في استعمال سلطتها وترفض الترشح مدعية عدم التزام المترشح بالإجراءات القانونية، لذلك ألزمها المشرع في الدول المغاربية الثلاث بتعليل قرارات رفض الترشح وتبليغها لأصحابها في الآجال القانونية التي حددها المشرع في كل دولة، لذلك نتطرق في (الفرع الأول) إلى إغفال إجراءات التصريح بالترشح في الجزائر، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى إغفال إجراءات التصريح بالترشح في تونس والمغرب.

الفرع الأول**إغفال إجراءات التصريح بالترشح في الجزائر**

لقد تطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لإجراءات الترشح في الانتخابات المحلية، وضبط آجالها المتعلقة بالقبول والرفض، حيث يترتب على مخالفة هذه الإجراءات عدم قبول ملف الترشيح من طرف الوالي الذي ألزمه المشرع بتعليل قرار رفضه، لكي يستدرك المترشحون ذلك ويكملوا ما ينقصهم، أو لكي يفتح لهم الطعن القضائي في صحتها.

أولاً: مخالفة إجراءات إيداع التصريح بالترشح

لقد نصّ المشرع الجزائري على كفاءات التصريح بالترشح للانتخابات المحلية، وإن مخالفتها

يؤدي إلى المنازعة في صحة الترشح، ولقد ورد النص على تلك الإجراءات في المادة 177 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر، حيث نصت على أن إيداع القائمة التي تتضمن الشروط المطلوبة قانونا للترشح بمثابة تصريح بالترشح⁽¹⁾، بحيث يتم إيداع التصريح بالترشح من طرف المترشح موكل الحزب ومن طرف مترشيحي القائمة المستقلة دون تحديد⁽²⁾، وهذا التصريح لا بد أن يكون موقعا من طرف كل مترشح موجود في القائمة⁽³⁾، وأن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح على ما يأتي⁽⁴⁾:

- الاسم واللقب والكنية عند وجودها، تحديد الجنس، وبيان مكان وتاريخ الميلاد، وتحديد المهنة إن وجدت والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف،
- بيان ترتيب كل واحد منهم في القائمة،
- تحديد عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار مع الزامية ارفاق برنامجهم الانتخابي،

(1) صدر قبل الانتخابات المحلية سنة 2017 المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج: عدد 53 المؤرخة 13 سبتمبر 2017، حيث جاء في المادة 2 منه أن التصريح بالترشح يتم وفق استمارة تعدها وزارة الداخلية، ونصت المادة 3 على أن الاستمارة تسحب من المصالح المختصة في الولاية، من طرف الممثل القانوني للقائمة بعد إعلان نيته بتكوين قائمة انتخابية.

كما نص على إيداع الترشح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج: عدد 53 المؤرخة 13 سبتمبر 2017.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 177 فقرة 2 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 72 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، مع اختلاف بسيط في الشخص الذي يقدم التصريح بالترشح حيث كان يقدم من طرف متصدر القائمة على مستوى الولاية، فإن لم يستطع فمن المترشح الذي يليه مباشرة، وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-252، المصدر نفسه.

(3) اشترط المشرع الجزائري في المادة 176 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، أن تتضمن قائمة المترشحين للانتخابات المحلية عددا من المترشحين الإضافيين عن المقاعد المطلوب شغلها، حيث لا بد من زيادة مترشحين في حالة كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجي، وثلاثة في حالة كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فردي، مع اشتراط المناصفة بين الرجال والنساء، وكذا اشتراط أن نصفهم من الذين نقل أعمارهم عن الأربعين (40) سنة، وأن يكون ثلث (3/1) القائمة ذو مستوى جامعي، ولقد اشترط المشرع سابقا بعض هذه الشروط في المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه، الملغى، وهي أن تتضمن القائمة على عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها يضاف إليهم (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها، على أن يكون عدد من النساء في القائمة بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية (35%) عندما يكون عدد المقاعد 51 فما أكثر و (30%) عندما يكون عدد المقاعد أقل من 51 مقعدا، أما بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية فعدد المقاعد (30%) بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن (20000) نسمة، ولقد اشترط المشرع الجزائري المناصفة خلافا لما كان عليه الحال سابقا في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج: عدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

(4) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 17-250، المصدر نفسه.

- تسمية الحزب بالنسبة للقوائم المقدمة من طرف حزب سياسي معتمد،
- تحديد الدائرة الانتخابية،
- وأضافت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وجوب تضمين الملف بالوثائق الآتية:
 - وثيقة أداء الخدمة الوطنية أو وثيقة الإعفاء منها،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - مستخرج رقم (3) من شهادة السوابق القضائية،
 - صورة شمسية،
 - شهادة الميلاد بالنسبة للمولودين خارج الجزائر وغير مقيدين في سجلات الحالة المدنية في الجزائر،
 - نسخة من محاضر اكتتاب التوقيعات،
 - نسخة من البرنامج الانتخابي بالنسبة للمترشحين ضمن القوائم الحرة،
 - كما لا بد من تزويد إدارة الولاية بنسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم (2) لقوائم المترشحين.

وبينت المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 2017، الذي يحدد المميزات التقنية لنموذج استمارة الترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية، وجوب أن تودع استمارات الترشح في شكل حافظة ملف، وأن تودع استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في شكل ورقة مزدوجة، وأن تزود بمطبوعين أحدهما يبين ترتيب المترشحين الأساسيين، والثاني يبين ترتيب المترشحين الإضافيين⁽¹⁾.

عندما يُقدّم المترشح الموكل من طرف الحزب أو مترشي القوائم المستقلة تصريحه بالترشح⁽²⁾، يُسلم له وصل استلام يُبين فيه ساعة وتاريخ الإيداع، ولا يمكن التعديل في قائمة المترشحين بتعويض أعضاء أو تغيير ترتيبهم بعد دفعها إلا في حالتها المانع الشرعي أو الوفاة، قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاقتراع، أما إذا حصل مانع شرعي أو وفاة لأحد المترشحين

(1) أنظر: المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 2017، يحدد المميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج: عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

(2) نصّت المادة 179 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، على أن التصريح بالترشح يكون قبل خمسين (50) يوما من تاريخ الاقتراع، خلافا لما كانت تنص عليه المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، أن التصريح بالترشح ينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، وما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252، المصدر السابق.

خلال الثلاثين يوما قبل الاقتراع فلا يمكن التعديل في القائمة تعويضا ولا تغييرا للترتيب، غير أن المرتب في الأدنى يصعد تلقائيا⁽¹⁾.

ولا يمكن التصريح بالترشح في أكثر من قائمة انتخابية ولا في أكثر من دائرة انتخابية، ولا يمكن أن تجمع قائمة انتخابية أكثر من مترشحين من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية⁽²⁾.

ثانيا: مخالفة إجراءات قبول أو رفض الترشح

تدرس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ملفات الترشح، خلافا لما كان عليه الحال قبل التعديل الأخير للقانون العضوي، حيث كانت تدرس الجهة المختصة في الولاية ملفات الترشح وتطابقها للقانون والتنظيم الساري المفعول، وفي حالة رفض قبول التصريح بالترشح لأي عضو أو لأي قائمة انتخابية فإن ذلك يكون وفق قرار معللا تعليلا قانونيا من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكان قبل التعديل يصدر قرار الرفض من طرف الوالي، ويبلغ للمعنيين به في غضون ثمانية (08) أيام، وكان قبل التعديل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، فإن لم يبلغ المعني بقرار الرفض في هذا الأجل المحدد يكون قرار الرفض باطلا⁽³⁾.

وتثور المنازعة الانتخابية ضد الوالي عند رفضه لأي ملف تصريح بالترشح ورد ملتزما مقدمه بالإجراءات التي نص عليها المشرع، فلقد رفضت المحكمة الإدارية بولاية قالمة قرار الوالي الذي يقضي برفض ترشح أحد الأشخاص في الانتخابات البلدية لبلدية حمام دباغ ولاية قالمة؛ لأن الوالي لم يعلل قراره ولم يكن مؤسسا، حيث ادعى أن الشخص مسبوق قضائي، وعند التثبت

(1) المادة 180 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، غير أن المشرع كان ينص على مدة الأربعين (40) يوما قبل تعديلها، حيث كان منصوصا عليها بالمادة 75 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252، المصدر السابق.

(2) المادتان 181 و182 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، واللذان كان منصوصا عليهما بالمادتين 76 و77 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه، وبين المشرع في المادة 4 من القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 2017، المصدر السابق، أن المترشح ملزم بإيداع تصريح شرفي يلتزم فيه باحترام أحكام المادة 76 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه. (3) أنظر: المادة 183 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمادة 78 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه.

لكن المشرع لم يوضح في المادة 78 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه، القصد من بطلان قرار رفض الترشح عند عدم تبليغه في الأجل، لذلك كنا نتساءل هل يعني أن ملف الترشح مقبول رغم مخالفته للإجراءات والشروط القانونية؟ أم أنه يفتح المجال من جديد للمترشح لكي يستدرك ما فاتته، ويستدرك الوثائق والشكليات المطلوبة؟ أم يذهب المترشح مباشرة للطعن القضائي؟ ولكن بعد تعديلها بموجب المادة 183 من الأمر رقم 01-21 نص صراحة على أن التصريح بالترشح يكون مقبولا بعد انقضاء أجل الثمانية (8) أيام ولم يبلغ قرار الرفض للمعنيين به.

في ملفه لم يكن كذلك، وأمرت بتسجيله في القائمة الانتخابية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إغفال إجراءات الترشح في تونس والمغرب

تختلف إجراءات الترشح في تونس عما هي عليه في المغرب، في الكثير من الأمور، ولكنهما يتفقان في كفاءات إيداع ملفات الترشح وطرق البت فيها، كما يتفقان على ضرورة تعليل قرارات الرفض، ويؤدي إغفالها لإثارة المنازعات الانتخابية، وهذا ما لمسناه حقيقة من خلال القضايا المعروضة على القضاء الإداري في كلتا الدولتين، وهو ما سنتطرق إليه حسب الحالة في كل منهما.

أولاً: إغفال إجراءات التصريح بالترشح في تونس

لقد تطرق المشرع التونسي للإجراءات المتعلقة بالترشح لانتخاب عضوية المجالس البلدية والجهوية في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، وبين فيه كفاءات إيداع التصريح بالترشح والآجال القانونية المتعلقة به، وكفاءات البت فيه، وتثور المنازعة الانتخابية عند مخالفتها.

1/ عدم الالتزام بإجراءات إيداع التصريح بالترشح:

يقدم طلب الترشح رئيس القائمة الانتخابية أو أحد أعضائها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁽²⁾، وفق رزنامة تضبطها الهيئة⁽³⁾، ويجب أن يتضمن طلب الترشح على ما يأتي⁽⁴⁾:

- أسماء كل المترشحين وبيان ترتيبهم في القائمة،
- تصريحاً مضمياً من كل المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة وبيان رمزها،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،

(1) قرار المحكمة الإدارية لولاية قالمة رقم 12/00743 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012، في قضية المتقدم للترشح بمناسبة الانتخابات البلدية لبلدية حمام دباغ ضد والي ولاية قالمة (غير منشور).

(2) نص الفصل 16 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017، المصدر السابق، على أن تقديم الترشح يكون لدى الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تقع في الدائرة الانتخابية التي فيها قائمة الترشح، وتوضع من طرف رئيس القائمة أو أحد أعضائها دون غيرهم.

(3) ولقد نص الفصل 15 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر نفسه، على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تضبط تاريخ انطلاق الانتخابات البلدية والجهوية وتاريخ غلقها.

(4) أنظر: الفصل 49 سادساً من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

- قائمة إضافية لا يقل فيها عدد المترشحين عن ثلاثة، ولا يزيد فيها عدد المترشحين في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع ضرورة الالتزام بالأحكام المتعلقة بتمثيل النساء والشباب.
- وثيقة تفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة الماضية،
- شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية،
- كما بين قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلزام إحضار الوثائق الآتية⁽¹⁾:
- نسخة من بطاقة التعريف وبيان ولادة لكل مترشح في القائمة،
- وصل الإعفاء من الأداءات الضريبية، وكذا وثيقة التصريح بالضريبة السنوية،
- بالنسبة للذين كانوا ممنوعين من الترشح بسبب الوظيفة عليهم إحضار قائمة في الخدمات أو شهادة من السلطة الإدارية التي يعملون فيها تفيد مكان العمل الحالي ومكان عملهم خلال السنة التي سبقت طلب الترشح.
- بالنسبة لمن ترشح سابقا للانتخابات عضوية المجلس التأسيسي أو لعضوية الانتخابات التشريعية أو للانتخابات رئيس الجمهورية أن يقدموا وصلا أو وثيقة من وزارة المالية تثبت إرجاع قيمة التمويل وكذا ما يثبت خلاصهم من الغرامات التي فرضت عليهم بأحكام قضائية بسبب مخالفتهم للتمويل العمومي،
- نسخة من بطاقة الإعاقة بالنسبة للمعاقين،
- نسخة رقمية من رمز الحزب أو القائمة الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة التي أصدرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وكذا نسخة ورقية بالألوان عن رمز الحزب أو القائمة الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة ممضية من رئيس القائمة أو ممثلها،
- تصريح مختوم وممضي من طرف رئيس الحزب أو ممثله القانوني يسمح للقائمة الحزبية المترشحة باسم الحزب أن تترشح في الدائرة الانتخابية المعنية،
- بالنسبة للائتلافات الحزبية لابد من تقديم وثيقة تكوين الائتلاف وتصريح للسماح له بالترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.
- وتتثبت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلو شهادة السوابق العدلية لكل مترشح من أحكام قضائية مانعة من ترشحهم⁽²⁾.
- يقدم مطلب الترشح في نسختين باستعمال المطبوعة التي تعدها الهيئة العليا المستقلة

(1) الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر السابق.

(2) الفصل 25 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر نفسه.

للانتخابات لهذا الغرض⁽¹⁾.

بعد تقديم ملف الترشح للهيئة العليا للانتخابات⁽²⁾ يتسلم الممثل القانوني للقائمة وصلا مقابل تقديم ملف الترشح⁽³⁾.

ولقد بين المشرع التونسي في الفصل 49 تاسعا من ذات القانون الأساسي، أن الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية تقدم على أساس التنافس بين الرجال والنساء وعلى أساس قاعد التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تقبل أي قائمة لم تحترم هذا الإجراء، ويطبق هذا الأمر كذلك على رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية عند تقديم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية، بحيث لا تقبل قائمة الأحزاب والائتلافات التي لا تحترم هذا الإجراء⁽⁴⁾.

كما أوجب المشرع التونسي في الفصل 49 عاشرًا على القوائم المترشحة أن تبرز من بين الثلاث الأوائل في القائمة مترشحة أو مترشحًا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين (35) سنة يوم تقديم طلب الترشح، على أن يكون ذلك في الستة المترشحين تباعًا، ولا تقبل أي قائمة مترشحة لم تحترم هذا الإجراء، كما بين في الفصل 49 حادي عشر أنه يتعين أن تُضمّن القوائم المترشحة في العشر الأوائل مترشح أو مترشحة من ذوي الإعاقات الجسدية الحاملين لبطاقة الإعاقة، وتُحرم القوائم الانتخابية من المنحة العمومية عند مخالفة هذا الإجراء⁽⁵⁾.

ولقد اشترط المشرع التونسي في الفصلين 49 سابعًا وثمانًا، أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويًا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المترشح فيها، كما بيّن⁽⁶⁾:

- منع الترشح في أكثر من قائمة انتخابية، وفي أكثر من دائرة انتخابية، والمترشح الذي يخالف ذلك يمنع من الترشح في كل القوائم الانتخابية التي ترشح بها،
- منع انتماء عدة قوائم لحزب واحد، ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية،
- منع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في نفس الدائرة الانتخابية،
- منع اسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية، لكن لا بد من استخدام نفس

(1) أنظر: الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر السابق.

(2) ولقد بيّن الفصل 19 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر نفسه، أن الهيئة تمسك سجلا للترشح يتضمن البيانات الضرورية من تسمية للقائمة وتاريخ وقت تقديم طلب الترشح والدائرة الانتخابية واسم ولقب مقدم الطلب.

(3) الفصل 49 سادسا الفقرة الأخيرة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(4) وهذا ما جاء في الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر نفسه.

(5) وكذا ما نص عليه الفصلان 9 و10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر نفسه.

(6) أنظر: الفصلين 6 و7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر نفسه.

الرموز للقوائم الانتخابية المنتمية لحزب واحد أو لنفس الائتلافات المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية.

ولقد تطرق المشرع التونسي لحالتي سحب الترشيحات وتعويض أعضاء في القائمة بالتفصيل، حيث إن سحب الترشيح يمكن في غضون أجل لا يتعدى خمسة (15) يوما من تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية، ويقوم رئيس القائمة أو ممثلها القانوني بتعويض المترشح أو المترشحين المنسحبين أو المتوفين أو الذي يثبت لديه عجز تام من القائمة التكميلية فقط، وذلك قبل مضي أربعين (24) ساعة⁽¹⁾.

إن الملاحظ لما ذكرناه لدى المشرع التونسي من إجراءات تتعلق بالتصريح بالترشح ليُلمَس أن المشرع يهدف إلى تحصين العملية الانتخابية وابعاد كل ما يفسدها ويدنسها، كما لاحظنا حرصه على التذكير بعدم قبول الترشح أو إلغائه عند حدوث مخالفة لتلك الإجراءات.

2/ مخالفة إجراءات قبول أو رفض الترشح:

بعدما تقبل الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ملفات الترشح وتمسكها، تقوم بدراسة هذه الملفات وتطابقها للقانون بالبحث والتمحيص في كل مترشح موجود في القائمة، وكذا تبحث عن مدى توافق القائمة للشروط والإجراءات القانونية، وذلك في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ ختم الترشيحات⁽²⁾، بحيث تستطيع الهيئة أن تطلب خلالها تصحيح كل خطأ أو تطلب أي وثيقة ناقصة إلا في حالات منع المشرع التصحيح والتي يؤدي عدم توفرها لرفض القائمة كلية⁽³⁾. وتتخذ الهيئة قرارها بقبول الترشح أو رفضه، ويكون رفضها معللا، حيث أن الرفض يكون في حالات وهي⁽⁴⁾:

- تقديم طلب الترشح خارج الأجل،

(1) أنظر: الفصل 49 ثالث عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، وكذا البابين الخامس والسادس من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر السابق.

(2) الفصل 49 ثاني عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(3) الفصل 21 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر نفسه.

وقد رفضت المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالمنستير الطعن المقدم إليها من طرف مترشح للانتخابات البلدية أسسته على أساس نسيان الإمضاء، وتمسك الطاعن بتصحيح ذلك، إلا أن التصحيح كان خارج أجل الترشح، كما اعتبر القضاء أن الإمضاء شرطا جوهريا لا يمكن إغفاله مما جعل طلب التصحيح غير ممكن.

أنظر: قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالمنستير، عدد 6900002 بتاريخ 12 مارس 2018، بين الطاعن المرفوض ترشحه من قائمة التحدي من أجل التنمية، والهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. منشور في موقع القضاء

الإداري التونسي: <https://www.jat.tn/ar/recherche-publication-jurisprudence>

(4) أنظر: الفصل 27 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر نفسه.

- نقص الوثائق اللازمة أو تقديمها مخالفة للإجراءات الوجوبية،
 - عدم استيفاء أحد المترشحين لشروط الترشح، وكذا عدم استيفاء القائمة لشروط الترشح،
 - عدم الالتزام بشروط التسمية والرمز.
- يتم تبليغ قرار قبول الترشح أو رفضه للأطراف المعنية في أجل لا يتعدى اليومين (2) من تاريخ صدوره، وتعلق القوائم المقبولة بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني في أجل لا يتعدى الثلاثة (3) أيام من تاريخ انتهاء البت في طلب الترشح⁽¹⁾.
- وقد قضت المحكمة الإدارية بالدائرة الابتدائية بالقيروان برفض قرار الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي رفضت فيه ترسيم مترشح يحوز الشروط القانونية وانتفاء الموانع فيه، وألزمته بترسيمه وفق القائمة الانتخابية لدائرة القيروان، وعللت قرارها بما ورد من أن الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالقيروان خالفت القانون المنظم للعملية الانتخابية عند رفضها ملف ترشحه⁽²⁾.

ثانيا: إغفال إجراءات الترشح في المغرب

لقد تطرق المشرع المغربي لإجراءات التصريح بالترشح في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، وكذا في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المغير والمتمم، وبين كفايات الترشح والآجال القانونية المرتبطة به، كما بين كفايات البت فيه، وحالات الانسحاب والتعديل في قائمة المترشحين، ويؤدي عدم الالتزام بها إلى إثارة المنازعات الانتخابية التي قد تغير أو تلغي نتيجة التصويت، لأن المشرع المغربي يعتبر الإخلال بأي شرط أو إجراء من إجراءات عملية الترشح وكان مؤثرا في نتيجة التصويت فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء نتيجة المترشح المدلس وبالتالي تعديل نتيجة التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية، أو إلغاء نتيجة مكتب التصويت كلية.

1/ مخالفة إجراءات التصريح بالترشح:

بين المشرع المغربي أن إيداع الترشح يكون من طرف المترشح أو من طرف وكيل كل لائحة مترشحة، ويودع يدا بيد لدى مقر السلطة المكلفة قانونا بتلقي الترشيحات، ولقد منع ارسال

(1) أنظر: الفصل 49 ثاني عشر الفقرة الأخيرة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، وكذا الفصلين 29 و30 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017، المصدر السابق.

(2) أنظر: قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالقيروان، عدد 1390002 بتاريخ 14 مارس 2018، بين مترشح عن حزب حركة النهضة والهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالقيروان، في قضية رفض ترشح، منشور في الموقع الإلكتروني الخاص بالقضاء الإداري التونسي، المصدر السابق.

الترشحات عن طريق البريد أو أي وسيلة أخرى⁽¹⁾، وعند مخالفة هذه الإجراءات يرفض طلب التصريح بالترشح، مما قد يؤدي إلى المنازعة الانتخابية، ولقد بين المشرع المغربي أن طلب التصريح بالترشح لانتخابات عضوية المجالس الترابية (المحلية) يودع في التاريخ المحدد في المرسوم الذي يتعلق باستدعاء الهيئة الناجبة للاقتراع⁽²⁾.

وقد ألزم المرشحين بتقديم ملف الترشح في ثلاث نسخ، تتكون من⁽³⁾:

- اسم المترشحين وألقابهم وجنسهم وتاريخ ومكان ميلادهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية المقعدين فيها ومقر سكنتهم والحزب الذي ينتمون إليه عند الاقتضاء،
- امضاءات المترشحين مصادقا عليها، وصورة المرشح أو المرشحين الشخصية،
- شهادة التسجيل في القوائم الانتخابية المسلمة من طرف السلطة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية المسجل فيها المترشح،
- في حالة الترشيح بالقائمة لابد من بيان اسمها واسم وكيلها وبيان ترتيب المترشحين فيها،
- نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني لا تزيد عن ثلاثة أشهر، أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وإذا كان المترشح مقيم خارج تراب المغرب وجب تقديم إضافة لما ذكر نسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر،
- وثيقة تثبت تركية الحزب أو الانتماء السياسي للمترشح أو للقائمة المترشحة التي تقدم باسمها المترشح الحر أو القائمة المترشحة.
- لا يمكن أن تكون لعدة لوائح نفس التسمية في جهة واحدة أو عمالة واحدة أو إقليم واحد أو جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة.

(1) المادة 45 الفقرة 1 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 7 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) المواد 84 و 109 و 133 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه، ولقد صدر بمناسبة انتخابات أعضاء مجالس الجهات المرسوم رقم 2.15.146، المصدر السابق، حيث بين في مادته الثانية على أن إيداع التصريحات بالترشح يوم الاثنين 10 أغسطس 2015 إلى الساعة الثانية عشر من زوال يوم الجمعة 21 أغسطس 2015، وهو ما نص عليه المرسوم رقم 2.15.147، المتعلق بتحديد انتخاب أعضاء مجلس الجماعات والمقاطعات، المصدر السابق، في مادته الثانية، لأن تاريخ الاقتراع نصت عليه المادة الأولى في كل منهما والمحدد بيوم الجمعة 4 سبتمبر 2015، كما نص المرسوم رقم 2.15.148، المصدر السابق، المتعلق بتحديد انتخاب أعضاء مجلس العمالات والأقاليم، تاريخ الاقتراع في مادته الأولى، حيث حدده بيوم الخميس 17 سبتمبر 2015، وحدد تاريخ إيداع التصريحات بالترشح في مادته الثانية، حيث يبدأ من يوم الاثنين 7 سبتمبر 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشر من زوال يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2015.

(3) أنظر: المادة 45 من القانون رقم 9.97، المصدر نفسه، والمادة 7 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

- بالنسبة للترشح لانتخاب أعضاء الجهات وإضافة لما ذكر لابد زيادة ما يأتي⁽¹⁾:
- يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح على جزأين، الجزء الأول يتضمن عددا من الأسماء يتطابق مع عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء، والجزء الثاني يتضمن على سبيل الإلزام أسماء مترشحات فقط يتطابق مع عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء، مع بيان ترتيب المترشحين والمترشحات في كل جزء، حيث تعتبر المترشحة المرتبة الأولى على رأس قائمة جزء النساء بمثابة رأس القائمة.
 - وثيقة التزكية بالنسبة للمترشحين الأحرار أو القوائم المترشحة الحرة التي لا تنتمي لأي حزب سياسي ولا انتماء سياسي، على أن تتضمن عشرين (20) توقيعاً من ناخبي الجهة عن كل مقعد مطلوب الترشح إليه، وعلى ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات عن (10%) من مجموع الموقعين على مستوى الجهة، على ألا يوقع ناخب واحد على أكثر من مترشح أو قائمة انتخابية، وأن تتضمن وثيقة التوقيعات المصادق عليها أرقام بطاقة تعريف الناخبين الموقعين مع بيان القائمة الانتخابية المسجلين فيها.
- بالنسبة للترشح لانتخاب أعضاء العمالات والأقاليم وإضافة لما ذكر في المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، لابد من الالتزام بما يأتي من إجراءات ووثائق⁽²⁾:
- يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح على جزأين، الجزء الأول يتضمن عددا من الأسماء يتطابق مع عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة حسب التقسيم المبين في المادتين 127 و128 من ذات القانون التنظيمي، وأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصصة للنساء، والجزء الثاني يتضمن على سبيل الإلزام أسماء مترشحات فقط يتطابق مع عدد المقاعد المخصصة لهن على حسب ما ورد في المادة 128 من ذات القانون التنظيمي، حيث تعتبر المترشحة المرتبة الأولى على رأس قائمة جزء النساء بمثابة رأس القائمة.
 - وثيقة التزكية بالنسبة للمترشحين الأحرار أو القوائم المترشحة الحرة التي لا تنتمي لأي حزب سياسي ولا انتماء سياسي، على أن تتضمن عشر (10) توقيعات من ناخبي الجهة عن كل مقعد مطلوب الترشح إليه، وعلى ألا يوقع ناخب واحد على أكثر من مترشح أو

(1) أنظر: المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) أنظر: المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

قائمة انتخابية، وأن تتضمن وثيقة التوقيعات المصادق عليها أرقام بطاقة تعريف الناخبين الموقعين مع بيان القائمة الانتخابية المسجلين فيها.

وتقدم قوائم الترشيحات أو التصريح بالترشيحات في ثلاث نسخ، تسلم نسختان منها إلى الوالي أو العامل المعني، كما تقوم السلطة المكلفة بقبول الترشيحات بوضع رمز لكل قائمة ترشيح أو لكل مترشح، بحيث يحدد وزير الداخلية الرموز المتعلقة بقوائم المترشحين أو المترشحين الذين ينضوون تحت حزب سياسي، وتحدد السلطة الكلفة بقبول الترشيحات رموزا لقوائم المترشحين أو المترشحين الأحرار، وتقوم بإثبات الرموز في الوصل النهائي الذي يثبت قبول قائمة الترشيح أو المترشح⁽¹⁾.

ولقد بيّن المشرع المغربي في المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، موانع قبول التصريح بالترشيح وموانع قبول القوائم المترشحة المتمثلة في:

- منع الترشيح المتعدد، بحيث يترتب على كل مخالف منعه نهائيا من كل القوائم التي ترشح فيها، وإذا انتخب واكتشف ذلك يعد انتخابه باطلا،
- لا تقبل كل الترشيحات المخالفة للشروط والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي،

- يمنع قبول لوائح ترشيحات تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد، ويمنع كذلك قبول لوائح ترشيحات تتضمن تركيزات مقدمة من طرف حزب سياسي وأخرى من طرف أشخاص من دون انتماء سياسي، إلا إذا كانت اللوائح مقدمة من طرف تحالفات سياسية.

- يمنع قبول تصريحا بالترشح لفائدة شخص أو أشخاص غير مؤهلين قانونا للانتخاب، ولو اكتشف هذا الأمر حتى بعد تسليم الوصل النهائي للترشح يرفض هذا التصريح.

2/ مخالفة إجراءات قبول أو رفض الترشح:

بعد دفع ملف التصريح بالترشح للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات تُسَلَّم هذه الأخيرة له وصلا مؤقتا لوكيل القائمة المترشحة أو لكل مترشح، وتقوم بدراسة ملف الترشح ومطابقته للقانون بالبحث عن مدى توافر الشروط الواجبة للترشح وانتفاء الموانع، وذلك في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من إيداع الترشيح⁽²⁾.

(1) أنظر: المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) أنظر: المادة 47 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 9 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

تقوم السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات بتسجيل الترشيحات حسب تاريخ تلقيها، وتسليم وكيل القائمة المترشحة أو المترشحين وصلاً نهائياً يثبت قبول التصريح بالترشح، الذي لا يمكن سحبه بعد ذلك إلا إذا لم ينته أجل التصريح بالترشح أو إذا تضمن التصريح بالترشح أخطاء مادية يسحب من أجل تعويضه بملف جديد داخل الأجل نفسه، وألزم المشرع المغربي على الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات أن تسجل سحب التصريح بنفس الكيفية المتبعة في إيداعه⁽¹⁾.

وفي حالة رفض التصريح بالترشح يكون قرار السلطة المكلفة بقبول الترشيحات معللاً تعليلاً قانونياً، ويسلم للمعنيين بالأمر وصلاً أو إبراء في أجل (48) ساعة من تاريخ إيداع الترشح، وفي حالة النزاع يمكن للأطراف المعنية الطعن في قرارات رفض التصريح بالترشح لدى الجهات القضائية المختصة⁽²⁾.

وفي حالة وفاة أحد المترشحين يجب على وكيل القائمة المترشحة أو على أحد المترشحين في حالة وفاة وكيل القائمة المترشحة تعويضه بمترشح جديد في غضون أجل قبول التصريح بالترشح، ولا يقبل التعويض خارج هذا الأجل المحدد، وتبقى قائمة المترشحين صحيحة دون تعويض⁽³⁾.

ألزم المشرع المغربي على السلطة المكلفة بالترشح أن تشهر قوائم الترشيح بكل وسيلة إشهار قانونية مألوفة الاستعمال⁽⁴⁾.

رأينا من خلال تتبعنا لإجراءات قبول الترشح في الدول المغاربية الثلاث أنها متفاوتة من حيث الآجال القانونية لتقديمها، ومتشابهة من حيث الأشكال القانونية المطلوبة فيها، كما نصت تلك الدول على أنه عند عدم قبول أي ملف للترشح بسبب إغفال إجراء معين يبلغ الأطراف المعنية بذلك القرار الذي يكون معللاً تعليلاً قانونياً، من أجل فتح المجال للمترشحين لاستعمال حقهم في الطعن القضائي المتعلق بمشروعية قرار الرفض.

(1) المادة 9 فقرة 5 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) المادة 9 الفقرتان 3 و 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(3) المادة 9 الفقرة 7 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(4) المادة 9 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

المطلب الثاني

آليات الطعون في منازعات الترشح

لقد ضمّن المشرع في الدول المغاربية عملية الترشح كما سبق ورأينا شروطا دقيقة لا بد من توافرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، كما لا بد من التزام القوائم الانتخابية بها، كما رأينا أنه ضمّن إجراءات أدق، الهدف منها صون المجالس المحلية المنتخبة من العبث والتلاعب الذي قد يكون، وبالتالي تكريس احترام حرية اختيار الشعب لممثليه في تلك المجالس، وكذا حماية المترشحين أنفسهم من أي تعسف قد يلحقهم، سواء من طرف المترشحين الآخرين أو من طرف السلطة أو الجهة المكلفة قانونا بقبول ملفات الترشح.

ولقد أحاط المشرع المغربي عملية الترشح بشتى أنواع وسبل الرقابة الفعلية من الناحية القانونية وكذا من الناحية الواقعية، وتختلف أنواع الرقابة في الدول الثلاث باختلاف نظرة المشرع إليها، فمنها الرقابة الأصلية التي تقوم بها الجهة أو السلطة المكلفة بقبول ملفات الترشح ودراستها، وكذا رقابة الهيئات والسلطات المستقلة التي تمارس رقابتها على تلك السلطات والهيئات المكلفة بدراسة ملفات الترشح، ولكن دون أي أثر ملموس مؤثر على دحض تلك المخالفات، سوى تسجيلها وتحريض المترشحين بتحريك الرقابة القضائية.

ولقد مكّن المشرع في الدول المغاربية الثلاثة المترشحين من حق الطعن القضائي في مشروعيات قرارات الرفض المتعلقة بترشحهم، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة وفق شروط وإجراءات نصت عليها تشريعاتها، لذلك نتطرق في (الفرع الأول) إلى الرقابة الإدارية على ملفات الترشح، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى الطعن القضائي في مشروعيات قرار رفض الترشح

الفرع الأول

الرقابة الإدارية على ملفات الترشح

لقد نصّت أغلب تشريعات العالم على صور الرقابة على سير العملية الانتخابية، والتي منها الرقابة على عملية الترشح، حيث تساعد هذه الرقابة على الوقاية من التلاعبات التي قد تحدث أثناء إيداع التصريح بالترشح، كما تكشف الأخطاء التي تقع فيها الجهة المكلفة بقبول التصريح بالترشح، وتوجه المعنيين بها من أجل تدارك الأمر وتصحيحه بالطرق التي أقرها المشرع في كل دولة، لكن المشرع في الدول المغاربية لم ينص على الطعن الإداري في مشروعيات قرارات رفض الترشح التي تصدرها الجهات المكلفة بذلك من أجل تصحيح ما وقعت فيه من أخطاء أثناء دراستها لتلك الملفات، إلا ما تطلبه من تصحيح لبعض الوثائق في أجل المحدد لذلك.

أولاً: الرقابة الإدارية على ملفات الترشح في الجزائر

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية الترشح بشتى أنواع الرقابة والتي منها الرقابة الإدارية من طرف الوالي المكلف بقبول ملفات الترشح والبت فيها قبل تعديل القانون العضوي بموجب الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، وكذا رقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل حلها، وما عليه القانون الساري من رقابتها من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1/ رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أوكل المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، مهمة الرقابة على ملفات الترشح المتعلقة بالانتخابات المحلية للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بمطابقة ملفات الترشح مع القانون الساري⁽¹⁾.

2/ رقابة الوالي (سابقاً) على ملفات الترشح:

كان المشرع الجزائري قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21، قد أوكل للوالي على مستوى كل ولاية مراقبة ملفات الترشح للانتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية⁽²⁾، حيث كان يقوم مكتب الانتخابات التابع لمديرية التقنين والشؤون العامة بالإشراف على الانتخابات البلدية والولائية⁽³⁾، ويقوم بدراسة ملفات الترشح المقدمة في الآجال القانونية ومطابقتها مع القانون والتنظيم تحت إشراف ورقابة الوالي، الذي لا بد أن يعطّل قراراته تعليلاً قانونياً.

(1) حيث نصت المادة 177 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، على: "يعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة".

(2) نص في المادة 72 من القانون العضوي 10-16، المصدر السابق، على: "يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى الولاية تصريحاً بالترشح..."، كما نصّ في المادة 78 منه: "يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللاً تعليلاً قانونياً وصراحة..."، حيث أن المادتين تدلان صراحة على رقابة الوالي لملفات الترشح.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين، والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج: عدد 50 المؤرخة في 10 سبتمبر 1995، حيث نصّت المادة 4 منه على: "تكلف مصالح التقنين والشؤون العامة، على الخصوص بما يأتي: تسهر على تطبيق التنظيم العام واحترامه وتضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على مستوى المحلي، وتنظم بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية العمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين المحليين والولائيين...".

أنظر: حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 5، عدد 6، أبريل 2010، ص 133.

3/ رقابة اللجان والهيئات:

أخذ المشرع الجزائري بالرقابة الوقائية في الانتخابات، حيث أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي كان منصوصا عليها في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، تقوم بمراقبة الجانب الشكلي دون الموضوعي⁽¹⁾، فتقوم بمراقبة مدى مطابقة الجهة المختصة بالولاية لشروط الترشح لكل ملف ومدى احترامها للمواعيد والآجال، وتراقب قرارات رفض الترشح دون التطرق للتحقيق فيها⁽²⁾.

كما كانت تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل حلها بمراقبة سير العملية الانتخابية برمتها⁽³⁾، فلقد جاء في المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الملغى، أن الهيئة تقوم بالتأكد من سلامة الترتيبات الخاصة المتعلقة بإيداع ملفات الترشح⁽⁴⁾، وتستطيع أن تدخل تلقائيا أو بإخطارها من ذوي الشأن عند مخالفة المصلحة المكلفة في الولاية بدراسة الملفات للإجراءات والأحكام القانونية، أو عند عدم قبول ملف مترشح معين تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح⁽⁵⁾.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أحاط عملية الترشح بضمانات رقابية قبلية قوية تمكن المترشحين من ممارسة حقهم في الترشح، وتحميهم من التعسف الذي قد يمارس عليهم من طرف الجهات الولائية المختصة بدراسة ملفات الترشح، على الرغم من أنه لم ينص على مباشرة المترشحين للطعن الإداري بأنفسهم في قرارات الرفض.

(1) مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2015، ص 135، 136.

(2) حيث نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 6 المؤرخة في 12 فبراير 2012، على أن اللجنة تتدخل تلقائيا أو بناء على إخطار عندما تلاحظ مساسا بأحكام القانون العضوي للانتخابات.

(3) نصت المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-11، المصدر السابق، الملغى، على: "تؤول الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معانيته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها".

(4) حيث نصت المادة 12 فقرة 6 على: "... مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات...".

(5) محمد بركات، ربيع رحمان، رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 3، عدد 4، جانفي 2019، ص 106، 107.

ثانيا: الرقابة الإدارية على ملفات الترشح في تونس والمغرب

لقد أوكل المشرعان التونسي والمغربي عملية الترشح بشتى أنواع الرقابة والتي منها رقابة الهيئة المستقلة للانتخابات في تونس، والرقابة الإدارية من طرف السلطة المكلفة بقبول ملفات الترشح والبت فيها في المغرب.

1/ الرقابة الإدارية على ملفات الترشح في تونس:

خوّل المشرع التونسي للهيئة المستقلة للانتخابات عملية تنظيم وتسيير العملية الانتخابية بجميع مراحلها⁽¹⁾، والتي منها مرحلة الترشح، حيث تقوم بقبول ملفات الترشح في الآجال والمواعيد المخصصة لها، وتقوم بدراستها ومطابقتها للقانون والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾، ولم يخول المشرع التونسي إلى جهة أخرى عملية الرقابة على عملية الترشح إلا رقابة المترشحين والقوائم المترشحة، الذين مكنهم من تصحيح الأخطاء التي تقع عند ايداعهم لملفات الترشح ويكون ذلك بطلب من الهيئة المستقلة للانتخابات⁽³⁾، ولا يستطيعون الطعن أو التظلم الإداري في قراراتها إلا عن طريق القضاء⁽⁴⁾، وبالتالي يكون المشرع التونسي قد حذا حذو المشرع الجزائري في عدم تكريس التظلم الإداري لدى الهيئة المستقلة للانتخابات عند رفض ملفات الترشح، وتكمن فائدة التظلم الإداري في الحقيقة في القيام بالمراجعة الثانية تداركا للأخطاء التي قد تقع أثناء دراسة الملفات.

2/ الرقابة الإدارية على ملفات الترشح في المغرب:

لقد خوّل المشرع المغربي عملية مراقبة الترشح لطرفين فقط، هما السلطة المكلفة قانونا بتلقي التصريحات بالترشح، والمترشحين أو وكيل القائمة المترشحة، حيث تقوم السلطة المكلفة بقبول التصريحات بالترشح بقبول ملفات الترشيح، وفقا لما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، حيث نصّت على أن ملفات الترشح تودع بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، وهذا ما أكدّه المشرع المغربي في المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وتقوم هذه السلطة بدراسة ملفات الترشح

(1) الفصل 3 الفقرة 1 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المصدر السابق.

(2) الفصل 3 فقرة 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المصدر نفسه، حيث نصّت على: "...قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا للتشريع الانتخابي...".

(3) رغم أن المشرع التونسي نصّ على التصحيح في الفصل 49 سادسا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، التصحيح الذي يقع أثناء ايداع القوائم الانتخابية المخالفة لبعض الشروط، وألزم أن يكون في الآجال القانونية، إلا أن هذا التصحيح لا يعتبر تظلما إداريا أمامها، لأن التظلم الإداري يكون في قرار الرفض النهائي.

(4) لأن المشرع التونسي لم ينص على إمكانية التظلم الإداري في قرارات رفض الترشح خلافا لما كان عليه الحال في قرارات رفض التسجيل في القوائم الانتخابية، مع أنه نصّ على إمكانية الطعن القضائي مباشرة في الفصل 49 سابع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه.

ومطابقتها للقانون والتنظيم⁽¹⁾.

ولقد مكن المشرع المغربي المترشحين ووكلاء القوائم المترشحة من سحب ملفات الترشح عند وجود أخطاء، ذلك قصد تصحيحها سواء بتبنيه من السلطة المكلفة بقبول ملفات الترشح أو من تلقاء أنفسهم، شريطة أن يكون ذلك في الأجل المحدد لقبول الترشيحات⁽²⁾، ولا يعتبر هذا تظلما إداريا لأن المشرع المغربي لم ينص على إمكانية التظلم أمام السلطة المكلفة بقبول الترشيحات عند انتهاء أجل الترشيح وتسليم المترشحين الوصل النهائي للترشح، ونص على إمكانية الطعن القضائي مباشرة⁽³⁾.

ثالثا: تقييم الرقابة الإدارية على ملفات الترشح

لقد قيد المشرع في الدول المغاربية الثلاث عمل الجهات المختصة بقبول ملفات الترشح، حيث ألزمها بمطابقة ذلك للقانون، ولم يترك لها السلطة التقديرية في البت في ملفات الترشح، حيث أنها تدرس كل ملف وتبحث عن توفر الشروط القانونية في كل مترشح ومدى التزامهم بالإجراءات والمواعيد والشكليات، ومن تطابق ملف ترشحه مع القانون فهو مقبول ويسلم وصلا يدل على ذلك، ومن لم يتطابق ملفه بعدم توفر شرط أو أكثر أو بعدم احترام الإجراءات والمواعيد فهو مرفوض، ويبلغ قرار الرفض لأصحابه، وهذا في الحقيقة من وجهة نظرنا غير كاف، لأنه قد تتعسف الجهة المسؤولة أو تخطأ، لذلك لابد من إقرار التظلم الإداري الذي يكون من طرف المترشحين بغرض تنبيه الجهات المختصة ومساعدتها على دراسة الملفات على أكمل وجه، كما لابد من زيادة آجال الترشح والتقليل من الوثائق المطلوبة خاصة عند كثرة الملفات والمترشحين في الانتخابات المحلية، وهذا ما لمسناه عند المشرع التونسي، وكذا لابد من التنصيص على الشروط والإجراءات في قانون الانتخابات فقط دون توزيع ذلك على أكثر من قانون أو أكثر من جهة لكي يسهل التعرف عليها وحصرها، حيث لاحظنا أن المشرع في الدول المغاربية يحيل لأكثر من مصدر من أجل معرفة الشروط والإجراءات التي يتكرر ذكرها في أكثر من مصدر.

(1) حيث يجب أن ترفض كل الترشيحات المخالفة للقانون أو المقدمة من طرف مرشحين غير مؤهلين قانونا، وهذا ما ورد النص عليه في المادة 46 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 8 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 9.97، المصدر نفسه، المادة 9 فقرة 5 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(3) المادة 47 فقرة 3 من القانون رقم 9.97، المصدر نفسه، المادة 9 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه، حيث نصت: "في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون"، حيث نص القانون على الطعن القضائي فقط وذلك في المادة 68 من القانون رقم 9.97، المصدر نفسه، والمادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

ولاحظنا أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث ألزم الجهة المختصة بقبول الترشيحات للانتخابات المحلية بتعليل قراراتها المتعلقة برفض الترشح⁽¹⁾، وهذا ضماناً لعدم تعسفها ولعدم مخالفتها للقانون، وكذا ضماناً قوية لمراقبة الأفراد للإدارة لكيلا تحيد عن مبدأ المشروعية⁽²⁾، وزاد المشرع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التنبيه على أن قرارات الرفض تعتبر باطلة إذا لم يقوم الوالي بتعليل قراره تعليلًا قانونيًا، ونرى أن النص على بطلان القرار تحصيل حاصل، لأن القرار الإداري يعتبر باطلاً إذا اشترط القانون التعليل ولم تعلل، لأن التعليل يصبح شرطاً جوهرياً، وعند إغفاله يعد القرار باطلاً⁽³⁾.

وكما سبق وأن تساءلنا عن الأثر المترتب عن عدم تعليل قرار الرفض، الذي يعتبر باطلاً، حيث يفرق الفقهاء بين القرار الباطل الذي يكون عند إهمال شرط جوهري ويترتب عليه إلغاء القرار الإداري والقرار المعدوم الذي لا يحدث أثراً قانونياً منذ نشأته ويعتبر كأن لم يكن⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الطعن القضائي في مشروعية قرار رفض الترشح

إن رفض الجهة المكلفة بقبول ملفات الترشح لأي مترشح أو قائمة مترشحة يترتب عليه آثاراً قانونية تجاه المترشحين، حيث مكن المشرع في الدول المغاربية المترشحين من الطعن القضائي في قرارات رفض ترشحهم، وهذا حماية قوية لحقهم الدستوري؛ إذ لا يجوز تقييد هذه الحرية أو المنع من مباشرتها إلا بنص قانوني، وعلى من رُفض ترشحه التوجه للقضاء المختص ورفع دعوى إلغاء، حيث تبت تلك المحاكم وفق إجراءات ومواعيد محددة، ويترتب على أحكامها إما قبول المترشحين أو رفض دعواهم.

(1) والمقصود بالتعليل هو تسبب قراراتها، حيث يعرف التسبب بأنه: "هو الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي تبرر القرار الإداري".

أنظر: محمد عبد اللطيف، تسبب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1996، ص 06.

وبهذا المعنى نفهم أن التسبب هو ذكر الإدارة للأسباب القانونية أو الواقعية في فحوى القرار، وبالتالي يكون من ركن الشكل والإجراءات، حيث هناك شكلية جهرية وأخرى ثانوية، فالجهرية إن نص عليها المشرع ولم توجد فإنها تبطل القرار، أما الثانوية فيكون القرار قابلاً للتصحيح، والمشرع الجزائري قد نص على التسبب وبالتالي هو من الشكليات الجوهرية التي إذا لم توجد تبطل القرار، فليس هناك ضرورة لذكر عبارة "يعد باطلاً" إلا من قبيل تنبيه الإدارة للأثر المترتب على عدم التزامها بالتعليل.

(2) أنظر: سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1958، ص 178.

(3) عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص 42.

(4) أنظر: نزار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 181، 182.

أولاً: الجهات القضائية المختصة

اتفقت كل التشريعات المغربية على اعتبار أن دعوى رفض الترشح المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية من قبيل دعوى القضاء الكامل، التي ترفع وجوباً أما الجهات القضائية الإدارية، لكنهم اختلفوا في مدى جواز استئناف الطعون المتعلقة بها.

• في الجزائر:

بين المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات أن الطعن في قرارات ملفات الترشح يكون أمام القضاء الإداري، فيقدم ابتدائياً أمام المحاكم الإدارية المختصة في كل ولاية، كما نص على تقديم الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، واستثناء ونظراً لعدم تنصيبها لحد كتابة هذه الأسطر يُقدم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

1/ الطعن على مستوى المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً:

حدّد المشرع الجزائري في المادة 183 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كان منصوصاً عليها بالمادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، الجهة القضائية المختصة بقبول الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية، وبين أن المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁽¹⁾ الموجودة في مقر كل ولاية، وهي المختصة بالبت في طعون رفض الترشح للانتخابات المحلية.

2/ الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

كما بين في المادة 183 من ذات الأمر أن قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً قابل للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً²، ولم يكن هذا الإجراء قبل التعديل الأخير؛ حيث كانت قرارات المحكمة الإدارية المتعلقة بالفصل في طعون الترشح غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽³⁾.

(1) نصت المادة 183 فقرة 3 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، على: "يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً..."، وهي ذات النص الذي كان في المادة 78 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق، وهذا التحديد من المشرع دقيق لا يحتمل التأويل أو الاجتهاد فيه.

² حيث نصت المادة 183 فقرة من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، على: "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً..."، غير أن هذه المحاكم لم تشكل بعد، لذلك نص المشرع في المادة 314 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، على أن الطعن بالاستئناف يقدم لدى مجلس الدولة استثناء، حيث نصت على: "لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129 و 183 و 186 و 206 إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقاً لأحكام المادة 224 من الدستور، وفي هذه الفترة تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة".

(3) حيث نصت المادة 78 فقرة 5 على: "يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن...".

• في تونس:

بيّن المشرع التونسي في الفصل 49 سابع عشر والفصل 49 تاسع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، الجهتين القضائيتين اللتين تختصان بقبول الطعن في قرار رفض الترشح المتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية، وهما المحكمة الإدارية الابتدائية، والمحاكم الإدارية الاستئنافية.

1/ الطعن على مستوى المحاكم الإدارية الابتدائية:

بيّن المشرع التونسي في الفصل 49 سابع عشر من ذات القانون أن المحاكم الإدارية الابتدائية هي المختصة بالبت في الطعن القضائي المتعلق بقرارات رفض الترشح، لكن المشرع التونسي لم يبين فيها الاختصاص الإقليمي، حيث يفهم منها أن الطعن يرفع في المحكمة الإدارية الابتدائية التي تقع فيها الدائرة الانتخابية التي فيها قائمة الترشح، كما يفهم منها رفع الطعن في أي محكمة إدارية ابتدائية⁽¹⁾.

2/ الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية:

نصّ المشرع التونسي في الفصل 49 تاسع عشر من ذات القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، على امكانية الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية⁽²⁾، وذلك في أحكام المحاكم الابتدائية المتعلقة بالبت في طعون رفض الترشح، وهذا دليل على أن المشرع التونسي حافظ على حرية المتقاضين أمام القضاء، وبيّن في المادة 49 عشرون من ذات القانون أن الحكم الاستئنافي باتا نهائيا، لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن⁽³⁾.

• في المغرب:

لقد نص المشرع المغربي في المادة 68 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات على امكانية الطعن القضائي من طرف كل من رفض ترشيحه، وذلك أمام المحكمة الإدارية التي تقع في نطاق اختصاص الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها الطاعن⁽⁴⁾، وهذا ما أكدّه المشرع

(1) نصّ الفصل 49 سابع عشر الفقرة الأولى على: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشيحات ... أمام محاكم إدارية ابتدائية...".

(2) حيث نصّ الفصل 49 تاسع عشر الفقرة الأولى: "يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية...".

(3) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 49، حيث جاء فيها: "ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب".

(4) نصّت المادة 68 فقرة 2 على: "لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن...".

المغربي في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية⁽¹⁾، وما نص عليه في المادة 8 من القانون رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁽²⁾.

ولقد بين المشرع المغربي أن المحاكم الإدارية تبت ابتدائيا نهائيا في قرارات رفض الترشح، مما يدل على أن الجهة القضائية الإدارية هي الوحيدة المختصة⁽³⁾، إلا إذا أثبتت بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخابات، وهذا لا يؤثر في قبول الترشح في البداية.

وما يمكن أن نخلص إليه أن المشرع في الدول المغربية أعطى الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في قرارات رفض الترشح، واختلفوا في امكانية الطعن فيها بالاستئناف؛ حيث أجاز المشرعان التونسي والجزائري بعد الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ويكون أمام المحاكم الإدارية الاستئناف، أما المشرع المغربي فقد اعتبر أن حكم المحاكم الإدارية المتعلقة بقرارات رفض الترشح ابتدائية نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وقد سايره في ذلك المشرع الجزائري قبل التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات، إلا ما استثناءه المشرع المغربي من امكانية إثارة الطعن في أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة برفض الترشح عند إثارة الطعن المتعلق بنتائج التصويت، ويظهر لنا أن عدم الطعن بالاستئناف هو اجحاف في حق المترشحين وضرب للحق الدستوري الذي يضمن التقاضي على درجتين، وهذا الاجحاف يزداد خاصة مع قصر آجال رفع الدعوى والبت فيها، لذلك نرى أن ينص المشرع المغربي مستقبلا على الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بقرارات رفض الترشح من أجل ضمان حقوق المترشحين، ولا يمكن التحجج بقصر آجال العملية الانتخابية لمنع هذا الحق.

ثانيا: إجراءات الطعن القضائي

خلافا لما كان عليه الحال في الطعن في صحة القوائم الانتخابية لم ينص المشرع في الدول المغربية على التظلم أو الطعن الإداري أمام نفس الجهة المكلفة بقبول الترشيحات، وفتح المجال مباشرة للطعن القضائي في مشروعية عمل الجهة المكلفة بقبول ملفات الترشح في التصدي

(1) حيث جاء في المادة 26 الفقرة الثانية منه: "لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها..."

(2) نصّت على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فجاء فيها: "...وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في المنازعات الناشئة... وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات..."

(3) أنظر: المادة 68 فقرة 3 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 26 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق، حيث نصّت هذه الأخيرة على: "... لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب..."

لقراراتها التي تتضمن رفض الترشح، لذلك تتفق تشريعات الدول المغاربية على أن الطعن القضائي يكون في قرارات الرفض لا في كفاءات وآليات عمل الجهة المكلفة بقبول ملفات الترشح، وأن الدعوى التي تكون هنا هي دعوى إلغاء قرار رفض الترشح باعتبارها معيبة، ورغم أن الدعوى الانتخابية تعتبر من قبيل دعوى القضاء الكامل إلا أن القاضي يدرس القرار المتعلق بالرفض، مثل ما في دعوى الإلغاء، إذ لابد من توفر شروط في الطاعن وشروط تتعلق بعريضة الطعن، كما يشترط أن تكون داخل المواعيد القانونية المحددة.

1/ الشروط المتعلقة بالطاعن وميعاد تقديم الطعن:

لكي يقبل القاضي دعوى الترشح لابد من توفر شروط قانونية في الطاعن، كما لابد من توفر شرط ميعاد رفع الطعن القضائي:

أ/ الشروط المتعلقة بالطاعن:

دعوى القضاء الكامل تقوم على توفر شرطين في الطاعن هما شرط الصفة وشرط المصلحة، وهذا ما أخذ به المشرع في الدول المغاربية، ولا يمكن أن يُفصل بين الشرطين، فمتى كانت هناك صفة فهناك مصلحة، سواء كانت مباشرة، بأن يكون مُقدم الدعوى نفسه صاحب المصلحة، أو غير مباشرة بأن يوكل صاحب الصفة أي مقدم الدعوى وكيلا عنه⁽¹⁾، لأن المصلحة أثر من آثار وجود الصفة، وتعرّف الصفة بأنها: "هي السند أو الإمكانية الواجب توافرها في أطراف الدعوى ليتسنى للقاضي البحث في موضوع النزاع"⁽²⁾، أما المصلحة فتعرف بأنها: "المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم بطلباته، فهي الباعث على رفع الدعوى والغاية منها"⁽³⁾.

• في الجزائر:

لم يتطرق المشرع الجزائري لذكر الصفة والمصلحة في القانون العضوي للانتخابات ولكن ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عند التطرق لشروط قبول الدعوى، حيث نص عليها

(1) علي هادي عطية الهاللي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص45.

(2) محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 263.

(3) شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1، 2016، ص 137.

وأنظر أيضا: توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، ط2، 1995، ص 520.

في المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

• في تونس:

نص المشرع التونسي على شرط الصفة في الفصل 49 سابع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف الذكر⁽²⁾.

• في المغرب:

ذكرها المشرع المغربي في المادة 47 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات⁽³⁾، والمادة 68 منه⁽⁴⁾.

من خلال النصوص القانونية المذكورة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن القضائي، واكتفى بذكر رفع الطعن ممن تتوفر فيهم الصفة والمصلحة فقط، وهذا خلافا لما كان لدى المشرعين التونسي والمغربي، حيث أن المشرع التونسي حصرهم في ثلاث أطراف وهم: رئيس القائمة وممثله القانوني ورؤساء بقية القوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية، وحصرهم المشرع المغربي في طرفين وهما: كل مترشح رفض طعنه، ومجموعة من المترشحين في القائمة المترشحة.

ب/ مواعيد تقديم الطعن:

تعتبر المواعيد من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، حيث يثيرها القاضي من تلقاء

(1) حيث نصت على: "لا يجوز لأي شخص النقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا اشترطه القانون".

(2) حيث جاء فيها: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشيحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية..."، وبالتالي من يحق لهم الطعن هم ثلاثة:

- رئيس القائمة،

- ممثلها القانوني،

- رؤساء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائر الانتخابية،

وهذا يعني أنه لا يستطيع المترشح الموجود في القائمة أن يقدم طعنا قضائيا عند رفض ترشحه، إلا عن طريق رئيس القائمة أو ممثلها القانوني، واعتبر المشرع التونسي القائمة الانتخابية شخصا واحدا لا يتجزأ.

(3) حيث جاء في الفقرة 3: "في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون"، وهذا ما نصت عليه المادة 9 فقرة 4 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق، مع تغيير زيادة كلمة "التنظيمي" لعبارة "في هذا القانون".

(4) حيث نص في الفقرة 2 على: "لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض..."، وعند جمع نصوص هذه المواد نفهم أن المشرع المغربي قد بين على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن وهم:

- كل مرشح في القائمة،

- مجموعة من المترشحين (في القائمة المترشحة).

نفسه⁽¹⁾، والميعاد في رفع الدعوى هو الأجل الذي يقرره المشرع لرفعها، بحيث يحسب هذا الأجل من تاريخ تبليغ القرارات الفردية للمعنيين به، ويبدأ حسابه من تاريخ نشر القرارات التنظيمية أو الجماعية⁽²⁾، وتختلف مواعيد تقديم الطعن القضائي من دولة مغربية إلى أخرى على حسب ما نص عليه القانون الانتخابي في كل منها.

• في الجزائر:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 183 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كانت نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر، على أن الطعن القضائي في مشروعيات قرارات رفض الترشح تكون خلال ثلاثة أيام (3) من تاريخ تبليغ القرار، وهو نفس الأجل المنصوص عليه في ذات المادة بموجب التعديل الأخير أثناء الطعن بالاستئناف⁽³⁾.

• في تونس:

نص المشرع التونسي على أجل رفع الطعن القضائي المتعلق بقرارات رفض الترشح في الفصل 49 سابع عشر من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، السالف الذكر، وذلك خلال ثلاثة (3) أيام يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ تعليقه ونشره⁽⁴⁾، وهو ما جاء النص عليه بخصوص الطعن بالاستئناف في الفصل 49 تاسع عشر من ذات القانون.

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 385.

(2) أنظر: عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، تونس، ط3، 2006، ص 2012، 2013.

(3) حيث نصّت المادة في الفقرة 3 منها على: "يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار"، كما نصت في الفقرة 5 على: "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم"، ونلاحظ أن هذا الأجل جاء مخالفاً لأجل رفع دعوى الإلغاء الذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09، المصدر السابق، حيث نص في المادة 829: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي التنظيمي"، فلقد بين المشرع الجزائري أن أجل رفع دعوى الإلغاء محدد بأربعة (4) أشهر، وما جاء في نص المادة 78 أعلاه يعتبر مغايراً لما هو عليه في دعوى الإلغاء، أي أن الدعوى هنا كانت ذات طابع استعجالي، وهذا يتناسب مع كل الدعاوى الانتخابية لأنها مرتبطة برزنامة قصيرة.

(4) حيث جاء في الفقرة 2 منها: "...ويتم الطعن أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق..."، وهذا استثناء من المواعيد العامة لرفع دعوى إلغاء أمام المحاكم الإدارية، حيث بينها في الفصل 37 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية، المنقح والمتمم، ر ر ج ت: عدد 23 المؤرخ في 02 جوان 1972، وبين أن أجل الدعوى محدد بشهرين (60 يوماً) ينطلق من تاريخ وقوع العلم بالقرار المطعون فيه أو نشره.

وقد قضت المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة برفض الاستئناف المقدم من طرف أحد المترشحين للانتخابات البلدية، لأنه ورد خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 49 تاسع عشر من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، السالف الذكر⁽¹⁾.

• في المغرب:

نص المشرع المغربي في المادة 68 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، على أن أجل الطعن في قرار رفض الترشح محدد بيومين (2) يبدأ حسابه من تاريخ تبليغه للمترشحين المرفوض ترشيحهم⁽²⁾، وهذا بالنسبة لرفض الترشح في انتخابات مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، وخفّض هذا الأجل إلى يوم (1) واحد بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم⁽³⁾.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مواعيد الطعن القضائي في مشروعيات قرارات رفض الترشح ليست مثل المواعيد العامة لرفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، حيث أن المشرع المغربي نص على مواعيد قصيرة جدا واعتبر الدعوى المتعلقة بالترشح من قبيل دعاوى القضاء الكامل، كما أننا رأينا أن المشرعين الجزائري والتونسي قد حددا أجل رفع الدعوى بثلاثة (3) أيام يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، أما المشرع المغربي فقد حددها بيومين، ورغم ذلك فالمواعيد متقاربة.

ونلخص مواعيد تقديم الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية في الجدول الآتي:

(1) أنظر: قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20182021 المؤرخ 28 مارس 2018، بين أحد المترشحين الأحرار، والهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان، منشور في الموقع الإلكتروني للقضاء الإداري، المصدر السابق.

(2) حيث نصت الفقرة 2 منها على: "لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن"، وهو ما أكدته المشرع في المادتين 97 و151 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق، وهذا مخالفا لأجل دعوى الإلغاء، حيث حدد المشرع المغربي في المادة 23 من القانون رقم 41.90، المصدر السابق، أجل رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية بـ ستين(60) يوما، تبدأ من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي، حيث نصت الفقرة الأولى منها على: "يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر...".

(3) أنظر: المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

الدولة	أجل الطعن القضائي في قرار رفض الترشيح	السند القانوني
الجزائر	خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشيح والأجل نفسه عند الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً	المادة 183 من الأمر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
تونس	خلال ثلاثة (3) أيام يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي المتضمن رفض الترشيح أو من تاريخ تعليقه ونشره، والأجل نفسه عند الاستئناف	الفصلان 49 سابع عشر و 49 تاسع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المغير والمتمم.
المغرب	خلال يومين (2) من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشيح بالنسبة لانتخابات مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات	المادة 68 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المنقح والمتمم، والمواد 97 و 122 و 151 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية
	خلال يوم (1) من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشيح بالنسبة لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم	

جدول رقم (05): يوضح الآجال القانونية لتقديم الطعن القضائي في قرارات رفض الترشيح

المصدر: من إعداد الباحث

2/ الشروط المتعلقة بعريضة الطعن:

لقد ألزم المشرع في الدول المغاربية الطعن أمام المحاكم الإدارية، التي لا يكون الطعن فيها إلا عن طريق عريضة تتضمن الشروط والخصائص التي نصت عليها أغلب التشريعات في العالم اليوم، وعريضة الطعن تتعلق أساساً برفع دعوى القضاء الكامل التي تتشابه مع دعوى الإلغاء⁽¹⁾.

1/ البيانات التي تدون في العريضة:

ترفع عريضة الطعن المتعلقة بقرارات رفض الترشيح وفق شكليات معينة نص عليها المشرع،

(1) أنظر: بوعزاوي بوجمعة، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، ندوة علمية القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، من 11-14 جويلية 2005، الرباط، المغرب، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، د ط، 2005، ص 09.

ولابد من وجود بيانات فيها كي تقبل، وقد اختلفت الدول المغاربية في تحديد البيانات التي تدون في عريضة الطعن، لذلك نتطرق إليها في كل دولة على حده.

• في الجزائر:

لم يشر المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، ولا في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، لكيفيات رفع عريضة الطعن المتعلقة بقرار رفض الترشح، واكتفى بذكر امكانية رفع الطعن فقط، مما يفهم أن عريضة الطعن ترفع كما ترفع عريضة دعوى الإلغاء⁽¹⁾، لذلك لرفع العريضة لابد من توفر الشروط الآتية:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 816 من القانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على أن عريضة افتتاح الدعوى لابد أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون، وهي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
 - اسم ولقب المدعي وموطنه،
 - اسم ولقب وموطن المدعى عليه، حيث يذكر هنا الوالي باعتباره من أصدر قرار رفض الترشح، وممثلاً للولاية.
 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، حيث يذكره في دعوى رفض الترشح للولاية ومقرها،
 - عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
 - الإشارة على الوسائل والمستندات المؤيدة للدعوى.
- يجب أن تودع العريضة في نسختين في ملف القضية، ويمكن أن يطلب القاضي نسخ أخرى⁽²⁾.

• في تونس:

لم ينص المشرع التونسي على البيانات التي تحتويها عريضة الدعوى في القانون الأساسي

(1) نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09، المصدر السابق، على كيفيات رفع الدعوى في المواد من 815 إلى 828. أنظر لتفصيل ذلك: سهام عباسي، نهلة جديدي، دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية، رقابة مرحلة الترشح نموذجاً، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، يوما 06 و 07 مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 65.

الموقع الإلكتروني: <http://www.univ-eloued.dz/dspace/univ/eloued/dz/browse>

تاريخ الاطلاع: 2019 / 12 / 20 على الساعة: 16:20.

(2) نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 818 من القانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، إلا ما ألزم من تأييد العريضة بالمؤيدات اللازمة وبما يفيد تبليغها للأطراف عن طريق عدل تنفيذ⁽¹⁾، لكنه نص عليها في الفصل 36 من القانون عدد 40 لسنة 1972، السالف الذكر، وألزم أن تتضمن العريضة البيانات الآتية:

- اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف،
 - عرض موجز للوقائع والطلبات والمسدندات، وتكون مصحوبة بالمؤيدات.
- وبالتالي على المترشحين ذكر اسمهم ولقبهم في عريضة الطعن، وكذا كتابة اسم الهيئة المستقلة للانتخابات المطعون ضدها، ولابد من ذكر الوقائع والأسانيد القانونية، وما عللت به الهيئة رفضها لقبول ملف الترشح للانتخابات.
- ولقد رفضت المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، طعنا بالاستئناف من أحد المترشحين للانتخابات البلدية سنة 2018 بسبب أن الطاعن قدم طلبا بالاستئناف لكنه لم يودع عريضة كتابية تتضمن مسندات الاستئناف⁽²⁾.

• في المغرب:

لم يتطرق المشرع المغربي في القوانين المتعلقة بالانتخابات إلى ذكر البيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن المتعلقة بقرار رفض الترشح للانتخابات المحلية، كما بين في المادة 3 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، المغير والمتمم، أن عريضة الطعن تدون فيها البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية⁽³⁾، حيث بينت أن عريضة الدعوى يذكر فيها وجوبا ما يأتي⁽⁴⁾:

- الأسماء العائلية والشخصية، للمدعي والمدعى عليه،
- صفة ومهنة ومحل إقامة المدعى عليه والمدعي،
- عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي،
- إذا كان أحد الأطراف شركة يجب ذكر اسمها ونوعها ومركزها.

(1) أنظر: الفصل 49 سابع عشر الفقرة 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) أنظر: قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20182016 المؤرخ في 28 مارس 2018، بين رئيس قائمة تلابت المستقبل، والهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالقصرين، منشور في الموقع الإلكتروني للقضاء الإداري، المصدر السابق.

(3) أنظر: المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 41.90، المصدر السابق.

(4) وهذا ما نص عليه الفصل 32 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 سبتمبر 1974، يتعلق بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المصدر السابق.

يجب أن ترفق عريضة الدعوى بالوثائق والمستندات الثبوتية، ويُبيّن فيها عرض موجز عن الوقائع والأحداث.

2/ رفع العريضة بواسطة محام:

اختلفت دول المغرب العربي في التنصيص على إلزامية التمثيل بمحام في الطعون المتعلقة برفض الترشح، ومنها ما لم يلزم ذلك، حيث أن المشرعين الجزائري والمغربي يوجبان التمثيل بمحام، أما المشرع التونسي فيعبر ذلك جوازا أمام المحكمة الابتدائية، ووجوبي عند الاستئناف.

• في الجزائر:

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب التمثيل بحام من عدم ذلك، لذلك لا بد من تطبيق القوانين الإجرائية، فلقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية التمثيل بحام عند رفع عريضة دعوى أمام المحاكم الإدارية⁽¹⁾، وبالتالي لا يمكن أن يسجل الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة من طرف المترشحين أنفسهم أو من طرف ممثل القائمة الانتخابية بأنفسهم.

• في تونس:

لم يلزم المشرع التونسي المترشحين المرفوضة ملفاتهم عند تقديم طعنهم أمام المحكمة الإدارية بضرورة التمثيل بمحام، بل نص في الفصل 49 سابع عشر على أن إنابة المحامي غير وجوبية⁽²⁾ أمام المحكمة الابتدائية، وبالتالي يستطيع المترشحون إنابة محام عنهم، كما يستطيعون تقديم طعنهم بأنفسهم.

عند استئناف الحكم أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية فإنه يجب تمثيل محام⁽³⁾، ولا تقبل الطعون من طرف المترشحين مباشرة.

• في المغرب:

لم ينص المشرع المغربي على إلزامية التمثيل بمحام في مدونة الانتخابات ولا في القانون المتعلق بالانتخابات المحلية، عند الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح، حيث إنه اكتفى بعبارة: " لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرارات الرفض"⁽⁴⁾، ولكنه نصّ على إجبارية

(1) بيّن المشرع الجزائري في المادة 815 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق، أن الدعوى ترفع بعريضة موقعة من طرف محام، كما نصّت المادة 826 منه على: " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

(2) حيث نصّت الفقرة الأخيرة على: "...ولا تكون إنابة المحامي وجوبية".

(3) حيث نصت المادة 49 تاسع عشر في فقرتها الأخيرة على: " يمكن استئناف الأحكام الابتدائية... وتكون إنابة المحامي وجوبية".

(4) أنظر: المادة 68 فقرة 2 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 26 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

التمثيل بمحام عند رفع عريضة الطعن أمام المحاكم الإدارية، وذلك في المادة 3 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية⁽¹⁾، مما يفهم عند جمع النصين أن التمثيل بمحام وجوبي عند رفع الطعن المتعلق بقرار رفض الترشح.

3/ إرفاق نسخة من قرار رفض الترشح عند ايداع العريضة:

لكي تقبل دعوى رفض الترشح التي هي من دعاوى القضاء الكامل، لابد أن ترفق عريضة الدعوى بنسخة من القرار المطعون فيه، وقد نص المشرع المغربي على وجوب إرفاق عريضة الطعن القضائي بقرار الرفض الذي تصدره الجهات المكلفة بقبول ملفات الترشح، وهذا من أجل أن يستأنس به القاضي عند فك الخلافات والنزاعات التي تثور بمناسبة رفض الترشح، لأن القاضي له سلطة واسعة.

• في الجزائر:

ألزم المشرع الجزائري الطاعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية أن يرفق عريضة الدعوى بنسخة من قرار رفض الترشح، وذلك من خلال المادة 819 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر⁽²⁾.

• في تونس:

نص المشرع في الفصل 49 سابع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، على أن الطعن يرفع بعريضة كتابية معلة ترفق بالأدلة⁽³⁾، ونص الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحاكم الإدارية، على إرفاق نسخة من القرار المطعون فيه⁽⁴⁾.

• في المغرب:

أوجب المشرع المغربي في المادة 21 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على الطاعن في دعوى الإلغاء بإرفاق نسخة من القرار المطعون فيه، لذا فإنه على المترشحين الذين أودعوا الطعن أن يرفقوا الطعن بنسخة من قرار رفض الترشح الصادر من

(1) حيث نصت في فقرتها الأولى على: "ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب...".

(2) حيث نصت على: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر...".

(3) نصت الفقرة 2 منها على: "...ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معلة مصحوبة بالمؤيدات...".

(4) حيث جاء فيه: "... وترفق العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من القرار المطعون فيه...".

السلطة المختصة بقبول ملفات الترشح⁽¹⁾، ولابد من القياس عليها في دعوى رفض الترشح، لأن نسخة من القرار هي من تبصر القاضي بحيثيات القضية.

ثالثا: إجراءات وآجال البت في الطعون القضائية ومآلها

تختلف إجراءات البت في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح في دول المغرب العربي، كما تختلف الآجال التي حددها كل مشرع من أجل البت في تلك الطعون، ويعود هذا التباين لاختلاف الترتيب والآجال المتعلقة بسير العملية الانتخابية ككل في كل دولة.

• في الجزائر:

ورد في التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21، أن الطعن يكون على مستويين متميزين أمام جهة القضاء الإداري، لذلك سوف نتطرق لإجراءات وآجال البت في الطعون القضائية على مستوى المحكمة الإدارية ومن ثم على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية.

1/ على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا:

بيّن المشرع الجزائري أن الطعن في قرارات رفض الترشح المتعلقة بالانتخابات المحلية يتم وفق عريضة تُقدّم بواسطة محام، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية التي تقع فيها دائرة اختصاص الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وتبت المحكمة الإدارية في هذا الطعن. وعلى المحكمة الإدارية أن تفصل في هذا الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، وتقوم بتبليغ الحكم فورا إلى المترشحين الذين رفعوا الطعن، وتبليغه لمنسق السلطة المستقلة للانتخابات⁽²⁾، من أجل تنفيذه قبولا أو رفضا للترشح، وهذا الحكم قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

ولقد خفّض المشرع الجزائري أجل البت في الطعن مقارنة على ما كان منصوصا عليه بموجب المادة 78 من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، حيث كانت تبت في أجل خمسة أيام (5) كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ونصّت على تبليغه للمعنيين به كما وتبليغه للوالي الذي يجب عليه أن ينفذ هذا الحكم⁽³⁾، وذلك إما بقبول الترشح أو رفضه، والحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

(1) حيث نصت المادة على: "يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه...".

(2) أنظر: المادة 183 فقرة 4 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(3) أنظر: المادة 78 فقرات 4، 5، 6 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق.

2/ على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية:

ليس هناك نص تنظيمي لحد كتابة هذه الأسطر ينظم محاكم الاستئناف الإدارية في الجزائر، وإن صدر فإنه لن يختلف في إجراءاته في الفصل في الطعون الانتخابية عن الإجراءات المنصوص عليها في الطعن بالاستئناف في غيرها من القضايا أمام مجلس الدولة، حيث لا بد أن تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة عريضة الطعن الموقعة من طرف محام معتمد، وتبت المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة في هذا الطلب.

ولقد نصت المادة 183 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على أن المحكمة تفصل في الطعن المقدم لها في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع عريضة الطعن، ويبلغ للأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة للانتخابات لكي تنفذه، وهذا الحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.

• في تونس:

لا بد من التطرق إلى إجراءات البت في الطعون القضائية في مشروعية قرارات رفض الترشح في الانتخابات البلدية والجهوية في تونس على مستوى المحكمة الإدارية الابتدائية باعتبارها أول درجة للطعن، ومن ثم التطرق لإجراءات البت لدى محكمة الاستئناف الإدارية باعتبارها الدرجة الثانية من درجات الطعن.

1/ على مستوى المحكمة الإدارية الابتدائية:

ألزم المشرع التونسي المحاكم الإدارية الابتدائية بالبت في عريضة الطعن المقدمة للمحكمة والمتعلقة بقرار رفض الترشح للانتخابات البلدية والجهوية.

ويقوم رئيس الدائرة الابتدائية باستدعاء الأطراف المرفوضة ملفات ترشحهم وكذا ممثل الهيئة المستقلة للانتخابات، كما يقوم بتعيين جلسة مرافعة في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطعن أمام كتابة المحكمة، وعلى الدائرة الابتدائية أن تبت في عريضة الطعن في أجل ستة (6) أيام من تاريخ جلسة المرافعة، ويتم إعلام الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره، ويبلغ بأي وسيلة كتابية⁽²⁾.

2/ على مستوى محكمة الاستئناف الإدارية:

بعد إيداع عريضة الطعن من طرف الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي، تقوم كتابة المحكمة ترسيم العريضة ثم إحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين جلسة مرافعة في أجل

(1) أنظر: المادة 183 فقرة 6 و 7 و 8 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(2) الفصل 49 ثامن عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

أقصاه ستة (6) أيام من تاريخ ترسيم العريضة.

تبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تعيين جلسة المرافعة، وتبلغه للمرشحين المرفوض ترشيحهم، كما تبلغه لفرع الهيئة المستقلة للانتخابات الذي يقع في الدائرة الانتخابية المترشح فيها الأشخاص المرفوضة ترشيحاتهم، وذلك في أجل يومين (2) من تاريخ التصريح به، وهذا الحكم ينفذ مباشرة إما بقبول ملفات الترشح المرفوضة، وإما بعدم قبولها، لأن حكم المحكمة الاستئنافية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.

• في المغرب:

بعد تسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية الابتدائية تقوم بالبت فيه بحكم ابتدائي نهائي، في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ ايداع عريضة الطعن بالنسبة للانتخابات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات⁽²⁾، وتبت في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ ايداع عريضة الطعن بالنسبة للانتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم⁽³⁾، وفي كليهما تبت المحكمة بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تبلغ المحكمة حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وكذا تبلغه إلى السلطة المكلفة بقبول الترشيحات، والتي عليها تسجيل المترشحين الذين حكمت المحكمة بقبولهم، وتعلنها للناخبين⁽⁴⁾. من خلال ما سبق نتوصل إلى أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث نص على إمكانية الطعن القضائي في مشروعية قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية، لكنهم اختلفوا في تمكين الطاعنين من التقاضي على درجتين، حيث مكن المشرع التونسي الطاعنين من الطعن بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية في قرارات المحاكم الإدارية الابتدائية، في حين لم يسمح المشرعان الجزائري والمغربي بذلك، ونصا صراحة على حوزة القرارات القضائية للمحاكم الإدارية الابتدائية قوة الشيء المقضي به.

ونلخص آجال البت في الطعون المتعلقة برفض الترشح في الجدول الآتي:

(1) الفصل 49 مكرر عشرون من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) المادتان 97 و151 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(3) المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(4) المادة 68 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 97 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

الدولة	أجل البت في الطعن	المحكمة المختصة	أجل التبليغ للأطراف المعنية	السند القانوني
الجزائر	4 أيام من تاريخ تسجيل الطعن كتابيا (حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف)	المحكمة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها الطاعن	فور صدور الحكم	المادة 183 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
	4 أيام من تاريخ تسجيل الطعن كتابيا (حكم ابتدائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن)	المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها الطاعن	فور صدور الحكم	المادة 183 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
تونس	3 أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن لتحديد جلسة المرافعة، و6 أيام من تاريخ تحديد جلسة المرافعة للبت في الطعن	المحكمة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها الطاعن	3 أيام من تاريخ صدور الحكم	الفصل 49 ثامن عشر والفصل 49 عشرون من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم.
	6 أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن لتحديد جلسة المرافعة، و5 أيام من تاريخ تحديد جلسة المرافعة للبت في الطعن (الاستئناف)	المحكمة الإدارية الاستئنافية	يومان (2) من تاريخ صدور الحكم	
المغرب	3 أيام من تاريخ ايداع عريضة الطعن بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات	المحكمة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها الطاعن	فور صدور الحكم	المواد 97 و122 و151 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، والمادة 68 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم
	يومان (2) من تاريخ ايداع عريضة الطعن بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس الجهات العمالات والأقاليم			

جدول رقم (06): يوضح الآجال القانونية للبت في الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح

المصدر: من إعداد الباحث

رابعاً: تقييم الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح

يتبين لنا مما سبق أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث قد كفل للمترشحين حق الطعن القضائي في عمليات الترشح، حيث أنه ضبطها بمواعيد وأجال قصيرة لتعلق عملية الترشح بعمليات انتخابية أخرى، لكن من وجهة نظرنا أن تلك الأجال القصيرة فيها إجحاف خاصة عند المشرعين الجزائري والتونسي اللذين يعتبران أن خروج أجل الطعن يسقط حق المترشح في التقدم للترشح، خلافا لما كان عليه الأمر لدى المشرع المغربي الذي يقبل الطعون المتعلقة بالترشح إذا كان ذلك يؤثر في نتائج عملية التصويت، فليس من المنطق التحجج بالأجال لإسقاط حق من الحقوق الدستورية رغم أنها تعتبر من الإجراءات المنظمة لعمل القضاء.

كما أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث خص القضاء الإداري بالفصل في منازعات الترشح خلافا لما كان عليه الحال في منازعات التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وحسنا فعل؛ لأن القضاء الإداري له سلطة واسعة في النظر في الدعاوى القضائية الانتخابية التي تُعتبر من دعاوى القضاء الكامل الذي هي دعوى موضوعية يكون فيها للقاضي سلطة واسعة في البحث عن وسائل الإثبات، لكنهم اختلفوا في الزامية الطعن القضائي في أحكام وقرارات المحاكم الإدارية بالاستئناف، حيث أن المشرع الجزائري قبل الأمر رقم 21-01، المتضمن تعديل القانون العضوي 16-10، والمشرع المغربي اعتبروا تلك الأحكام والقرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا ضرب لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا في جميع القضايا الأخرى، لذلك نرى أنه على المشرع المغربي أن يحدوا حذو المشرعين التونسي والجزائري وينص في تشريعاته على إمكانية الطعن القضائي في مشروعية قرارات المحاكم الإدارية الابتدائية الباتة في منازعات الترشح.

وحسنا فعل المشرع في الدول المغاربية عندما جعل أحكام وقرارات القضاء نافذة في مواجهة التعسف الذي قد يكون من الجهات المستقلة أو التابعة للدولة عند نظرها في ملفات الترشح.

ملخص الفصل

من خلال تطرقنا للطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات المحلية في الدول المغاربية، سواء ما تعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بالنسبة للجزائر، أو ما تعلق بانتخابات أعضاء المجلس البلدي والجهوي في تونس، أو ما تعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجهات أو مجالس العمالات والأقاليم أو الجهات والمقاطعات في المغرب، رأينا أن المشرع في الدول المغاربية قد أوكل مهمة دراسة ملفات الترشح إلى جهات مختلفة، منها ما هو تابع للسلطة التنفيذية، ومنها ما هو مستقل عنها، ففي الجزائر قبل التعديل الأخير والمغرب عهد المشرع عملية قبول الملفات ودراستها لسلطات تابعة للسلطة التنفيذية خلافا لما كان عليه الحال لدى المشرع التونسي والجزائري بعد تعديل القانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، الذي عهد عملية قبول ملفات الترشح ودراستها لجهة مستقلة تمام عن السلطة التنفيذية.

ولم تنص التشريعات الانتخابية على الطعن الإداري أو التظلم أمام الجهات المكلفة بدراسة ملفات الترشح، بل نصت على إمكانية الطعن القضائي أمام القضاء الإداري دون سواه، ولقد مكّن المشرع التونسي والمشرع الجزائري بعد التعديل الأخير المذكور سلفا المترشحين من الطعن في مشروعية قرارات المحاكم الإدارية الابتدائية اعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، خلافا لما كان عليه الحال لدى المشرع الجزائري قبل التعديل والمشرع المغربي، حيث اعتبرا قرارات وأحكام المحاكم الإدارية الابتدائية نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

ولقد ألزم المشرع في الدول المغاربية توكيل محام معتمد لدى المحاكم الإدارية من أجل تقديم الطعن في قرارات رفض الترشح، كما ألزم المشرعان الجزائري والتونسي ذلك عند الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر من المحاكم الإدارية الابتدائية، وأعفى المترشحين من دفع الرسوم القضائية.

واللافت للانتباه أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث قد حدد آجالا قصيرة للطعن في قرارات رفض الترشح، كما نص على آجال قصيرة أيضا من أجل البت فيها وتبليغها لأصحابها، رغم اختلافهم في النص على هذا الأجل، ولم نجد ما يبرر هذا الاختلاف إلا ما كان من عرف سائد لدى القضاء الإداري في كل واحد منها.

ولقد ألزم المشرع المغربي الجهات الموكل لها قبول ملفات الترشح ودراستها تنفيذ تلك الأحكام القضائية الابتدائية النهائية التي تصدرها المحاكم الإدارية الابتدائية، ويكون ذلك إما برفض الترشح أو قبوله، ولقد وافقه المشرعان الجزائري والتونسي في ذلك بالنسبة للأحكام القضائية النهائية التي تصدرها محكمة الاستئناف الإدارية.

الباب الثاني

المنازعات المقترنة بالعملية

الانتخابية بمفهومها الفني

تمهيد وتقسيم:

بعد المرحلة التمهيدية تأتي المرحلة الثانية من مراحل العملية الانتخابية، حيث تسمى بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، أو تسمى اختصاراً بالعملية الانتخابية بمفهومها الضيق، أو العملية الانتخابية بمفهومها الفني، وتضم هذه المرحلة عملية التصويت وعملية الفرز وعملية تركيز وإعلان النتائج.

عادة ما تحدد فترة التصويت بيوم واحد قد يقدم بعض الأحيان على حسب كل دولة، كما قد يتأخر التصويت لساعات بعد المدة القانونية المخصصة، ويقوم الناخبون بعملية التصويت في الانتخابات المحلية في الدول المغاربية على قوائم تضم مجموعة من المترشحين، سواء الذين ينتمون إلى حزب سياسي واحد أو الذين ينتمون إلى مجموعة من الأحزاب المتآلفة، أو الذين ينتمون على قوائم انتخابية تضم مترشحين أحراراً.

تُخَرّ الدولة كل الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة بعملية التصويت، سواء كانت هي المنظمة لسير العملية الانتخابية أو عهدت بها إلى هيئة أو سلطة مستقلة، ولقد نصت أغلب التشريعات الانتخابية على تشكيلة مراكز التصويت ومكاتبه الدائمة والمتنقلة، كما نصّت على آليات سير عملية التصويت، التي تليها مباشرة عملية الفرز الذي يقوم به فارزون معينون من رئيس مكتب التصويت استناداً إلى التشريعات الانتخابية، ومن ثم تجمع تلك الأصوات في محاضر بنسخ متعددة وتجمع، ويحسب عدد الأصوات في الدائرة الانتخابية، وبعد يتم الإعلان الأولي للنتائج من طرف الجهة المخولة قانوناً بذلك، ليفتح المجال للطعن القضائي.

ولقد نصت التشريعات المغاربية على المخالفات الانتخابية المقترنة بعملية التصويت بمفهومها الفني، حيث جرمت الكثير من الأفعال والأعمال التي من شأنها إعاقة سير العملية الانتخابية، ورتب الجزاء على مرتكبها، لكن بعض تلك الأفعال لم تجرم لكنها تكون محل نزاع بين المترشحين والجهة المنظمة لسير العملية الانتخابية، قد تؤثر سلباً على نتائج التصويت، مما دفع المشرع المغاربي إلى النص على آليات لحل تلك النزاعات بالطرق الإدارية من خلال الطعن الإداري، أو من خلال الطعن القضائي مباشرة باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات، حيث يستطيع هذا الأخير أمر الجهة أو السلطة المكلفة بسير العملية الانتخابية، ويلزمها بتنفيذ أحكامه وقراراته التي قد تغير موازين نتائج العملية الانتخابية أحياناً، لذلك نتطرق في هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الضوابط القانونية للعملية الانتخابية بمعناها الضيق.

الفصل الثاني: الطعون القضائية في صحة النتائج الانتخابية.

الفصل الأول

منازعات مشروعية عمليات التصويت

أوجد المشرع في الدول المغاربية مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظم عملية التصويت، كما نص على مجموعة من الضوابط الأخرى التي تحكم عملية الفرز وضوابط لآليات تركيز النتائج وإعلانها، ويؤدي الإخلال بها لمنازعات قد تفسد العملية الانتخابية برمتها.

لقد نظمت جميع التشريعات في الدول المغاربية آلية التصويت داخل مراكز الانتخاب ومكاتب التصويت الدائمة منها والمتنقلة، وسخر لها كل الإمكانيات الضرورية اللازمة المادية والبشرية، حيث أنه دعم مراكز التصويت ومكاتبه بتشكيلة بشرية أساسية وأخرى احتياطية، وجعل لهذه التشكيلة شروطا كي يضمن عدم التلاعب بالناخبين وبأصواتهم، وإن كان هناك غموض أو شبهة معينة يستطيع المترشحون والناخبون الطعن في تلك التشكيلة طعنا إداريا وفق الآجال المحددة لذلك، كما مكّنهم من الطعن القضائي، وركز على توفير الوسائل المادية المتمثلة في الأماكن المعزولة لتحقيق سرية التصويت والمظاريف الفارغة وأوراق التصويت وغيرها.

وبعد انتهاء عملية التصويت تأتي مباشرة عملية الفرز التي تكون داخل مكاتب التصويت، حيث يقوم بها فارزون يشرف على عملهم رؤساء مكاتب التصويت وفق آليات وكيفيات تضمن الوصول إلى نتائج حقيقية، وبينت تشريعات الدول المغاربية الطرق المختلفة لفض المنازعات المتعلقة بها.

وبعد الانتهاء من عدّ الأصوات وكتابتها في المحاضر الرسمية يتم جمع تلك المحاضر وتركيزها تدريجيا، ومن ثم تقوم السلطة المخول لها قانونا بإعلان النتائج الأولية، ليفتح باب الطعن فيها على حسب الآجال والمواعيد المحددة في التشريعات الانتخابية، ومن ثم الإعلان النهائي لها من طرف السلطة المختصة.

وأحاط المشرع في الدول المغاربية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج بشتى أنواع الرقابة، سواء كانت رقابة داخلية تتمثل في رقابة رؤساء مراكز ومكاتب التصويت وممثلي المترشحين، أو رقابة خارجية تتمثل في رقابة الهيئات والمنظمات الداخلية والخارجية.

ومن أجل فهم هذه الضوابط والإجراءات القانونية المتعلقة بعملية التصويت بمفهومها الفني قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: منازعات صحة عملية التصويت بالمعنى الضيق

المبحث الثاني: منازعات صحة عملية الفرز وإعلان النتائج

المبحث الأول

منازعات صحة عملية التصويت بالمعنى الضيق

بعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية للانتخابات يأتي يوم الاقتراع الذي يدلي فيه الناخبون بأصواتهم لاختيار ممثليهم في المجالس المحلية، فلقد كرست الدول المغربية الثلاث في تشريعاتها الانتخابية مجموعة من الضوابط التي تنظم عملية التصويت بمراحلها الثلاث، فهناك ضوابط وإجراءات تتعلق بمرحلة ما قبل عملية التصويت خاصة ما تعلق منها باختيار تشكيلة مكاتب التصويت وفتح باب الطعن فيها، وضوابط تتعلق بعملية التصويت التي تكون في اليوم المحدد للتصويت الذي قد يتقدم أو يتأخر على حسب الظروف داخل الدولة وخارجها، وضوابط تتعلق بمرحلة انتهاء عملية التصويت وكذا فتح باب الطعن فيها، ونفصل هذا كله في مطلبين، حيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى المنازعات المتعلقة بتشكيلة مكتب التصويت، ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى المنازعات المتعلقة بوسائل وإجراءات عملية التصويت.

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت

لقد حدد المشرع في الدول المغربية الثلاث التشكيلة البشرية التي تدير عملية التصويت وتراقبها، حيث أن تعيين أعضاء مكاتب التصويت يكون من طرف السلطة التي تنظم العملية الانتخابية وفق الشروط التي حددها المشرع، حيث تختلف التشكيلة العددية لمكاتب التصويت من دولة لأخرى بين موسع فيها ومضيق، كما نص المشرع المغربي على موانع التعيين في مكاتب التصويت، وهذا ضمانا للحياد التام أثناء سير عملية التصويت، وعدم التأثير على المصوتين سلبا أو إيجابا، ومنعا للمنازعات التي قد تحدث بسبب الولاءات والانتماءات العرقية والحزبية وغيرها، وصولا إلى سرية ونزاهة وشفافية عملية التصويت برمتها.

قد يحدث أن تخالف هذه الجهة أو السلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت، أو أن تعين أشخاصا ممن يمنع عليهم القانون عضوية مكتب التصويت في الدائرة الانتخابية التي يقطن فيها أو في غيرها، لأجل ذلك فتح المشرع المجال للمترشحين وممثليهم بالطعن في تلك التشكيلة التي تتنافى مع القانون، سواء بالطعن الإداري أمامها، وهذا تنبيهها لها لما قد يقع منها من أخطاء لكي تتدارك الأمر، أو بالطعن القضائي الذي يفض النزاع في الآجال المحددة له قانونا، لذلك نتطرق في (الفرع الأول) إلى الضوابط القانونية لمكاتب التصويت، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى طرق فض منازعات عضوية مكاتب التصويت.

الفرع الأول

الضوابط القانونية لمكاتب التصويت

تتم عملية التصويت وفق شروط وإجراءات نصّت عليها أغلب دول العالم اليوم، وقبل التطرق للتشكيلة البشرية لمكاتب التصويت نتطرق إلى تعريف عملية التصويت والمبادئ التي تحكمه، والتي هي موجودة ضمناً في تشريعات الدول المغاربية، حيث لم يعرف المشرع التصويت ولم يذكر مبادئه.

أولاً: تعريف عملية التصويت والمبادئ التي تحكمه

لم يعرف المشرع المغربي عملية التصويت، كما لم يتطرق إلى تفصيل المبادئ التي تحكمه إلا من قبيل الذكر فقط، لذلك انبرى الفقه لتعريفها وإظهار مبادئها.

1/ تعريف عملية التصويت:

- عرّف التصويت تعريفات فقهية عديدة، وللغة التصويت مرادفة وهي "الاقتراع"، فهناك من يسمي التصويت بالاقتراع، وهما شيء واحد ولا مشاحة في الاصطلاح، ونذكر من هذه التعاريف:
- هي: "عملية يشارك فيها المواطنون، وتسمح لهم بالتعبير عن اختيارهم لشخص معين أو لحزب سياسي في الانتخابات"⁽¹⁾.
- وعرف بأنه: "تعبير رسمي عن الخيارات التي يتخذها الناخب رداً على الاقتراحات المطروحة للتصويت، أو في معرض اختيار مرشحين لشغل المناصب إن عبر الانتخاب أو الاستفتاء"⁽²⁾.
- وعرف بأنه: "هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاءً بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين"⁽³⁾.

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف عملية التصويت بأنها العملية التي يقوم بها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية من أجل الإدلاء بأصواتهم تعبيراً عن اختيار ممثليهم

(1) رفايل لوبيز بينتور وآخرون، المرجع السابق، ص 33.

(2) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية، المرجع السابق، ص 143.

(3) عبد الناصر أبو سميحة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص 308.

في المجالس المنتخبة.

2/ مبادئ وضمانات عملية التصويت:

تحكم عملية التصويت مجموعة من المبادئ العامة يتفق عليها الفقهاء اليوم، ولقد ترجمتها أغلب الدول اليوم في تشريعاتها، ويعتبر وجودها فعليا في أثناء عملية التصويت تكريسا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهذه المبادئ هي:

أ/ مبدأ المساواة: ويعني ذلك لكل ناخب صوتا واحدا في دائرته الانتخابية، حيث يتساوى جميع الناخبين دون تفرقة عرقية أو مالية أو غيرها⁽¹⁾.

ب/ مبدأ حرية التصويت: وتعني أن يترك للناخب الحرية التامة في اختيار المرشح الذي يراه مناسباً، وعدم إكراهه، وممارسة الضغوط عليه⁽²⁾.

ج/ مبدأ سرية التصويت: ويعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يُشعر أحداً بالقائمة التي صوت عليها، أو المرشح الذي انتخبه⁽³⁾.

د/ مبدأ شخصية التصويت: ويعني أن يمارس كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية حقه في التصويت بنفسه، وهذا هو الأصل العام، ويرد عليه استثناء يتمثل في التصويت بالوكالة أو التصويت بالمراسلة، حيث أجازت الكثير من التشريعات في العالم اليوم التصويت بالوكالة في الحالات التي يتعذر فيها من إجراء الناخب للتصويت بنفسه، وهذا كاستثناء من القاعدة العامة⁽⁴⁾.

هـ/ مبدأ الدقة والإحكام: أي لا بد من أن يقوم أعضاء مكاتب التصويت بتحري الدقة التامة لمباشرة عملية التصويت، وذلك بالتأكد من تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، كما تتأكد من مطابقة بطاقة الناخب أو أي وثيقة رسمية على حسب الحالة من الشخص المصوت، وتتأكد من صحة التوكيلات إن كانت هناك وكالات للتصويت، ولا بد من مراقبة التوقيعات أثناء عملية

(1) أنظر: هولي روثروف وآخرون، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، منشورات مؤسسة مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية (eods)، بروكسل، بلجيكا، ط3، 2016، ص 94/ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 294.

(2) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، د ط، 2007، ص 148. أنظر كذلك:

Hamid Hamidi, La Relation Problématique Entre élections Locales, Décentralisation Et Promotion De La Gouvernance Locale En Algérie, Faculté de droit et de sciences politiques, Université Oran 2 Mohamed Ben Ahmed Oran, Vol 3, n° 1, Février 2014., Février 2014, P 18.

(3) أنظر: عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 2، 2016، ص 212/ سعاد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 148/ سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 258.

وأنظر كذلك: Yaya Niang, op.cit,p 205.

(4) سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 262، 263.

التصويت تقاديا للتصويت المتكرر.

ثانيا: التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت

تشرف مكاتب التصويت إشرافا مباشرا على عملية التصويت يوم الاقتراع، وقد تتعدد هذه المكاتب، فيتم إنشاء مركز للتصويت ينسق عمل هذه المكاتب⁽¹⁾.

وتتكون مكاتب التصويت من أعضاء تعينهم السلطة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع، حيث تختلف التشكيلة البشرية لأعضاء مكاتب التصويت من دولة لأخرى على حسب ما نص عليه قانونها الانتخابي.

• في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في المادة 128 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والتي كان منصوصا عليها بموجب المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على تشكيلة مكتب التصويت، الذي يتكون من خمسة (5) أعضاء أساسيين، وعضوين (2) إضافيين، وهم⁽²⁾:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين.

وكان أعضاء مكتب التصويت قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعينون

(1) حيث نص المشرع الجزائري في المادة 125 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، والتي كانت قبل التعديل منصوصا عليها بالمادة 27 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، على إنشاء مراكز للتصويت تقوم بتنسيق عمل مكاتب التصويت الدائمة والمتنقلة، كما ورد في المادة 127 من ذات الأمر التي كانت المادة 28 في القانون العضوي الملغى، النص على صلاحيات رئيس مركز التصويت الذي يقوم بمساعدة وتوجيه الناخبين ورؤساء مكاتب التصويت، ويسهر على احترام النظام الداخلي للمركز والسير الحسن لعملية التصويت، كما يسهر على توفير الأمن داخل مركز التصويت أو في محيطه وذلك بالاستعانة بالقوة العمومية.

(2) حيث نصت المادة على: "يكون مكتب التصويت ثابتا، ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين"، ونصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج ج: عدد 40 المؤرخة في 25 جانفي 2017، على: "يتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين، الأعضاء الأساسيون: رئيس واحد، نائب رئيس واحد، كاتب واحد، مساعدان اثنان"، كما نص قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما في المادة 2 منه على: "يتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين، الأعضاء الأساسيون: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين".

ويسخرون من طرف الوالي بموجب قرار، ويعينهم من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية⁽¹⁾، ولكن بعد تعديل المادة 30 بموجب القانون العضوي رقم 19-08 سالف الذكر، التي لم يعدلها المشرع في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، أصبح أعضاء مكتب التصويت يعينون من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾، كما يعين ويسخر الأعضاء الإضافيين.

ولقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأشخاص من عضوية مكاتب التصويت، وهم⁽³⁾:

- المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة،

- الأفراد المنتمين لأحزابهم،

- الأعضاء المنتخبين.

وخلال خمسة عشر (15) يوما من قفل قوائم المترشحين، يتم نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في مقر المندوبية الولائية ومقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا تنشر في مقر الولاية ومقر المقاطعات الإدارية، كما تنشر في مقر البلديات المعنية، كما تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽⁴⁾، وتعطى نسخة منها لممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار عند طلبهم⁽⁵⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري على وظيفة وصلاحيات رئيس مركز التصويت الذي يقوم بمساعدة رؤساء مكاتب وأعضاء مكتب التصويت في العملية الانتخابية، حيث نص عليها صراحة

(1) وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، وأضاف المشرع فيها تعيين أعضاء مكاتب التصويت من طرف رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة لمكاتب التصويت بالخارج، ولقد نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11، المصدر السابق، الملغى، على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تراقب هذه التشكيلة وتطابقها للقانون.

(2) بين المشرع في المادة 3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، أن الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت يسخرهم ويعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مقرر.

(3) المادة 129 فقرة 2 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 30 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

(4) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، الصادر نفسه، والمادة 4 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر نفسه، حيث نصت على الزامية تعليق أعضاء مكتب التصويت في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وإيداع نسخة منها لدى رئيس مركز التصويت.

(5) أنظر: 129 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

في المادة 127 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 28 من القانون العضوي رقم 10-16 المذكور، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- التكفل بالناخبين الذين يؤدون حقهم ووظيفتهم في الانتخاب،
 - مساعدة أعضاء مكتب التصويت في العملية الانتخابية،
 - السهر على النظام داخل وخارج محيط مركز الاقتراع،
- ومن خلال ما ذكر المشرع الجزائري في مواد متفرقة من ذات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نستنتج صلاحيات رئيس وأعضاء مكتب التصويت التي تتمثل في⁽¹⁾:
- سلطة الأمن داخل مكتب التصويت،
 - تسخير القوة العمومية،
 - يمكن أن يطرد أي شخص يخل بعملية التصويت،
 - يتحقق قبل بدء الاقتراع من المطابقة بين عدد الأطراف القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية في مكتب التصويت،
 - يتأكد من توفر العتاد اللازم لعملية التصويت،
 - يتأكد من وضع ظرف واحد داخل صندوق الاقتراع، من طرف كل ناخب،
 - يراقب توقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات عند انتهاء التصويت،
 - التأكد من الوكالات عندما يكون هناك أطراف ينتخبون بالوكالة،
 - مراقبة عملية الفرز وعد الأصوات،
 - تحرير محاضر التصويت والفرز والتوقيع عليها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على تشكيلة بشرية كافية تفي بمتطلبات عملية التصويت أثناء الاقتراع، كما نلاحظ أنه قد وسع من دائرة إعلان تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، التي تعلق في أماكن مختلفة، وتعطى لكل من هو مشارك في العملية الانتخابية، مما يكرس النزاهة أثناء تعيين هذه التشكيلة، خاصة عندما كان يعيّنهم الوالي التابع للسلطة التنفيذية.

(1) أنظر: المواد من 127 إلى 168 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، والتي كان منصوصا عليها بمواد متفرقة ومبعثرة من 35 إلى 64 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق.

وأنظر كذلك القسمين الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، الصادر نفسه، وقرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المصدر السابق.

• في تونس:

نصّ المشرع التونسي على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الفصل 121 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف الذكر، حيث بيّن فيها أن أعضاء مكاتب التصويت ورؤسهم تعيينهم الهيئة المستقلة للانتخابات بموجب قرار لها.

ولقد حدد المشرع التونسي العدد المطلوب لعضوية مكاتب التصويت في الفصل 11 من الباب الثاني من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014⁽¹⁾، وهم:

- رئيس المكتب،

- 4 أعضاء.

وتقوم الهيئة بضبط أعضاء احتيابيين، يوضعون تحت تصرف كل هيئة، وفي حالة عدم ورود أي ترشيحات لعضوية مكاتب الاقتراع في دائرة انتخابية معينة يستكمل العدد من القوائم الانتخابية لدوائر انتخابية أخرى، وعند الاقتضاء يستكمل النقص من الأعوان العموميين ممن له تجربة في الانتخابات الماضية شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها⁽²⁾.

ولقد فصل المشرع التونسي في شروط الترشح لعضوية مكاتب التصويت وموانعه في الفصلين 4 و5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ذاته في بابه الأول، حيث نص في الفصل 4 منه على شروط الترشح لعضوية مكاتب الاقتراع التي تتمثل في:

- أن يحمل صفة الناخب،

- أن يكون ذو مستوى تعليمي لا يقل عن الرابعة ثانوي أو ما يعادلها،

- أن يتصف بالنزاهة والحياد والاستقلالية.

ونص المشرع التونسي على موانع الترشح لعضوية مكاتب التصويت، والتي تتمثل في⁽³⁾:

- ألا يكون مترشحا في الانتخابات،

- ألا يكون زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشحين في الانتخابات، من الدرجتين الأولى

والثانية،

- ألا يكون صهرا لأحد المترشحين في الانتخابات،

- ألا يكون أجيرا لدى أحد المترشحين أو لدى أحد الأحزاب السياسية،

(1) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المؤرخ في 05 أوت 2014، يتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين

أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم، ر ر ج ت: عدد 64 المؤرخ في 08 أوت 2014.

(2) الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(3) الفصل 121 الفقرة 4 و5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والفصل 5 من قرار الهيئة العليا

المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المصدر نفسه.

- ألا يكون منخرطاً بحزب سياسي،
- ألا يكون ممن تحمل إحدى المسؤوليات في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، وهو حزب الرئيس السابق زين العابدين بن علي⁽¹⁾.
- تقوم الهيئة الفرعية بالبت في مطالب الترشيحات، وتقبل المترشحين الذين استوفوا الشروط وانتفت فيهم الموانع القانونية، وذلك استيفاء للعدد المطلوب في كل مكتب تصويت⁽²⁾.
- كما ألزم المشرع التونسي الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في مقرات الهيئات الفرعية للهيئة، وألزم الهيئة بنشرها في موقعها الإلكتروني⁽³⁾.
- ولقد نص المشرع التونسي على صلاحيات رئيس وأعضاء مكتب التصويت في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في⁽⁴⁾:
- يقوم رئيس مكتب التصويت بمنع أعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب والمترشحين والملاحظين من حمل أي شارة تدل على انتماء سياسي معين، كما يمنع أي نشاط انتخابي داخل المكتب،
- يتولى رئيس مكتب التصويت قبل انطلاق التصويت التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله،
- تسجيل بمحضر عدد أوراق التصويت المتطابقة مع عدد المصوتين،
- يحفظ رئيس مكتب التصويت النظام داخل مكتب الاقتراع،
- الإمضاء على محضر التصويت ومحضر الفرز،
- ينظر رئيس مكتب التصويت في التحفظات المقدمة من طرف ممثلي المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب، وينفذ ما يتطابق منها مع الترتيب والإجراءات المنصوص

(1) أمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 03 أوت 2011، يتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقاً للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، ر ر ج ت: عدد 59 المؤرخ في 09 أوت 2011.

ويرى بعض النقاد التونسيين أن الأمر فيه تضيق على الحريات الأساسية للأفراد، لأن مدة الإقصاء من ممارسة حرياتهم طويلة والتي قدرت بـ 23 سنة الأخيرة.

أنظر: منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، د ط، 2014، ص 63.

(2) الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المصدر السابق.

(3) الفصل 121 فقرة 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(4) أنظر: الفصول من 125 إلى 141 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه.

عليها في القانون.

ما يمكن أن نلاحظه أن المشرع التونسي قد تشدد في كيفية انتقاء أعضاء مكاتب التصويت للانتخابات، من خلال فرض شروط دقيقة لابد من توافرها في كل من عين في هذه المكاتب الحساسة التي تجري فيها أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، من أجل التأكد من ضمان توفر مبادئ عملية التصويت، خاصة ما تعلق منها بالحياد والاستقلالية، وبالتالي تنزيه العملية الانتخابية من التزوير والتلاعب الذي قد يكون من هؤلاء الأعضاء.

• في المغرب:

نص المشرع المغربي في المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المغير والمتمم، على استحداث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت، ومركز تصويت إن كانت تحتوي الدائرة الانتخابية على عدة مكاتب، وتكون مقار هذه المكاتب محل نشر واسع في وسائل الإعلام أو بأي وسيلة أخرى، قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الاقتراع⁽¹⁾.

ولقد نص المشرع المغربي على تشكيلة مكتب التصويت الذين يعينهم الوالي أو العامل قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع من بين الموظفين أو الأعوان الذين يعملون في الإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، والذين تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، حيث يتكون مكتب التصويت من أعضاء أساسيين، وأعضاء إضافيين، أما الأعضاء الأساسيون فهم⁽²⁾:

- رئيس المكتب،

- (3) أعضاء مساعدون.

في حال غياب رئيس مكتب التصويت يعوضه الوالي أو العامل⁽³⁾ بالعضو الذي عينه نائباً له، كما أنه في حالة غياب عضو من مساعدي رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع،

(1) وهذا ما نص عليه في المادة 56 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، إلا أنه نص على نشر قوائم مكاتب التصويت للعموم في مدة عشرين (20) يوماً على الأقل، ولكن هذا يتعلق بكل الانتخابات، ويعمل في هذه الحالة بالمدة المنصوص عليها بالنص الخاص في المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق، لأن النص الخاص يقيد العام.

(2) المادة 57 من القانون رقم 9.97، المصدر نفسه، والمادة 15 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(3) الوالي أو العامل مسؤولان على تقديم أعضاء إلى مكاتب التصويت وغير مسؤولين على ما ينتج من مكتب التصويت، لأنهم ليسوا موظفين أو مستخدمين عندهم، فلهم صلاحية التعيين فقط، ويطلعن في قرارات مكتب التصويت باسم رئيسه.

أنظر: أشرف فايز اللماوي، موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ج1، ط1، 2015، ص 76.

يعوضه رئيس مكتب التصويت من بين الأعضاء الإضافيين، وإذا تعذر حضور جميع الأعضاء الأساسيين ونوابهم يقوم رئيس مكتب التصويت باختيار ثلاثة مساعدين من بين الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة الموجودين في مكتب التصويت، حيث يختار اثنين الأكبر سنا وواحدا أصغرهم سنا يكلفه بمهام كاتب مكتب التصويت⁽¹⁾.

ولقد نص المشرع المغربي على تشكيلة مركز التصويت التي تتكون بنفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكتب التصويت، حيث يتكون مركز التصويت من:

- رئيس،

- (3) أعضاء مساعدين.

وفي حال غياب الأشخاص الذين عينهم الوالي أو العامل لعضوية مركز التصويت، تقوم السلطة المحلية بتكوين مركز التصويت من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المعني، أو من بين نوابهم، أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة⁽²⁾. ولم يشر المشرع المغربي لعملية نشر قائمة عضوية مكاتب التصويت كما أشار إليها المشرعان الجزائري والتونسي، مما يفهم عدم وجود منازعات تتعلق بعضوية مكاتب التصويت. ونص المشرع المغربي على صلاحيات رئيس مكتب التصويت والأعضاء المساعدين له في المادة 58 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 16 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء الجماعات الترابية، حيث نصت كلتا المادتين على الصلاحيات المتمثلة في:

- يفصل رئيس مكتب التصويت وأعضاؤه في جميع المسائل التي تثيرها العملية الانتخابية،
- يقوم رئيس مكتب التصويت بالرقابة وحفظ الأمن داخل مكتب التصويت،
- الالتزام بمواعيد فتح وغلق الاقتراع،
- يعاين رئيس مكتب التصويت الصندوق قبل بدء الاقتراع،
- يتأكدون من تطابق هوية الناخبين مع من هو مدون في اللائحة،
- يتأكد رئيس مركز التصويت من هوية وكيل اللائحة المترشحة أو المترشح من خلال الوثيقة التي تحمل هذا الوسم،
- يقوم أعضاء مكتب التصويت بمسايرة كل عملية التصويت والفرز،

(1) أنظر: المادة 57 الفقرتين 3 و4 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 15 الفقرتين 2 و3 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) المادة 15 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

- التوقيع على محاضر التصويت والفرز⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع المغربي لم يتشدد كثيرا في شروط العضوية لمكاتب التصويت، وترك المجال للإدارة المنتمية للحكومة القائمة بتعيين أعضاء مكتب التصويت، ولم يتطرق إلى الأهمية التي تكتسيها مراقبة أعضاء مكاتب التصويت، وهذا الأمر كاف للتشكيك في نزاهة عملية التصويت، خلافا للمشرعين الجزائري والتونسي فقد نص على تشكيلة بشرية لمكاتب التصويت وأخرى مغايرة لمراكز التصويت.

وما يمكن استخلاصه أن المشرع في الدول المغاربية نص على تشكيلة بشرية لا تقل عن أربعة أشخاص في مكاتب التصويت يرأسهم رئيس المكتب، بالإضافة إلى تنصيبهم على الأعضاء الإضافيين الذين يستعان بهم عند تأخر أو غياب الأعضاء الأساسيين، ولقد اختلفت طريقة اختيارهم لهذه العضوية، فالمشرع الجزائري نص على تعيينهم مباشرة من بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للدوائر الانتخابية على مستوى الولاية، وهذا ما أخذ به المشرع المغربي، حيث يعينون من طرف الوالي أو العامل من طرف ناخبي الدائرة الانتخابية فإن لم يكن فمّن العاملين والموظفين في المؤسسات والإدارات العمومية، وخالفهما في ذلك المشرع التونسي الذي ألزم الترشح لعضوية هذه المكاتب وفق شروط دقيقة، وهذا هو المطلوب حقيقة في مثل هذه المناصب، حيث يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني

طرق فض منازعات عضوية مكاتب التصويت

عند تشكيل مكاتب التصويت في دول المغرب العربي، عادة ما تثار منازعات تتعلق بما قد يحدث من خروقات من طرف الجهة المسؤولة عن عملية تشكيل المكاتب، لذا فتح المشرعان الجزائري والتونسي المجال للمترشحين وممثلي الأحزاب السياسية المتنافسة الطعن في صحة هذه التشكيلة، وقد نصا على الطعن الإداري أمام نفس الجهة التي قامت بعملية التعيين، كما نصا على الطعن القضائي، ولم نجد ما ينص على المنازعة في عملية تعيين مكاتب التصويت لدى المشرع المغربي، كما لم نجد لديه ما يدل على الطعن في عضوية هذه المكاتب.

أولا: إثارة منازعات عضوية مكاتب التصويت

لقد حدد المشرع في الدول المغاربية شروطا لاختيار عضوية مكاتب التصويت، كما نص على مجموعة من الموانع التي إن توفرت في أحد الأشخاص لا يمكنه أن يكون عضوا في مكتب

(1) أنظر: المادة 58 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 16 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

من مكاتب التصويت، ولقد حدد المشرع هذه الشروط من أجل أن لا تسيء الجهة المسؤولة عن عملية تشكيل الأعضاء سلطتها وترج بأعضاء غير أكفاء في مكاتب التصويت.

وتتور المنازعة الانتخابية المتعلقة بصحة عضوية مكاتب التصويت في حالة خرق هذه الشروط، أو المساس بالموانع التي حددها المشرع في كل دولة.

1/ عند عدم الالتزام بتطبيق الشروط القانونية:

لقد نص المشرع المغربي على شروط لا بد أن تتوفر في الشخص المتقدم لعضوية مكتب التصويت أو المعين فيها، وهذا يتطلب دراسة عميقة لوثائق تستخرج من الجهات الرسمية في الدولة، وأهم شرط نصت عليه كل الدول المغربية الثلاث هو أن يكون الشخص ناخبا، واختلفوا في باقي الشروط الأخرى على حسب كل دولة، ولكن عند عدم التزام الجهة الموكلة لها بتنظيم الانتخابات في الجزائر وتونس بتطبيق هذه الشروط فإن ذلك يفتح المجال للطعن الإداري والقضائي في تشكيلة هذه المكاتب⁽¹⁾، أما إذا لم يطبق العامل أو الوالي في المغرب هذه الشروط وهي أن يكون العضو ناخبا ولديه مستوى تعليمي، فيعتبر ذلك منقضا لنزاهة العملية الانتخابية، لأنه لا يطعن في قرارات الوالي أو العامل المتعلقة بتشكيل أعضاء مكاتب التصويت.

2/ عند تعيين عضو يتوفر فيه مانع من موانع التعيين بمكتب التصويت:

نص المشرعان الجزائري والتونسي على العديد من الموانع التي إن توفر أحدها على الأقل في أحد المعينين أو كلهم لعضوية مكتب التصويت يشطب بقوة القانون من عضوية مكتب التصويت، لما لهذا المانع من تأثير على سير العملية الانتخابية، وقد اتفقا على التنصيص على ماعين يتمثلان في منع⁽²⁾:

- المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة،
- الأعضاء المنخرطين بحزب سياسي.
- وانفرد المشرع الجزائري بمانع واحد لم يذكره المشرع التونسي وهو:
- منع الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية والولائية والبرلمانية.
- وانفرد المشرع التونسي بمانعين لم يذكرهما المشرع الجزائري وهما منع:
- الأجير لدى أحد المترشحين أو لدى أحد الأحزاب السياسية،

(1) المادة 129 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، والفصل 121 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) المادة 129 فقرة 2 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمادة 30 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه، والفصل 121 الفقرتين 4 و5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، والفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المصدر السابق.

- من تحمل إحدى المسؤوليات في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.
- ويمكن للمترشحين أو ممثليهم الطعن في هذه التشكيلة استنادا للقانون، عندما تخالف السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر هذه الموانع عند تعيين أعضاء مكتب التصويت⁽¹⁾، أو تخالف الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس هذه الموانع أيضا.
- ولم ينص المشرع المغربي على موانع التعيين في عضوية مكاتب التصويت ومراكزه، إلا ما يفهم من خلال تنقيصه على الشروط القانونية لتعيين أعضاء مكتب التصويت، وبمفهوم المخالفة أن عدم توفر الشروط هي مانع من موانع الترشح، وبالتالي تكون الموانع:
- ألا يعين شخص ناخب،
- ألا يعين شخص ليس له مستوى تعليمي، أي لا يعرف الكتابة ولا يجيد القراءة،
- ألا يعين شخص مسبق بعدم النزاهة في الانتخابات.
- ولابد على الوالي أو العامل أن يتأكد من عدم توفر هذه الموانع، فإن عيّن أشخاصا توفرت فيهم هذه الموانع يكون قد أخل بنزاهة العملية الانتخابية، لأن المشرع المغربي لم ينص على الطعن في تشكيلة عضوية مكتب التصويت.

ثانيا: الطعن الإداري المتعلق بعضوية مكتب التصويت

لقد مكّن المشرعان الجزائري والتونسي من الطعن في قرارات تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وذلك أمام نفس الجهة التي عينتهم، وهم الوالي (سابقا) ومنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (حاليا) في الجزائر والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، وذلك مع خلاف بسيط بينهما، حيث نص المشرع التونسي على مجرد مراجعة هذه القوائم أمام الهيئة، ولم ينص المشرع المغربي على إمكانية الطعن الإداري في قرارات الوالي أو العامل. ولقد أعطى المشرع الجزائري لأطراف العملية الانتخابية الحق في الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لدى الجهة المكلفة بتشكيل أعضاء مكتب التصويت، وذلك وفق شكايات وإجراءات ومواعيد محددة، ويعتبر هذا الطعن من قبيل التظلم الإداري أمام نفس الجهة مصدرة القرار، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، أما المشرع التونسي فقد نص صراحة على ذلك بموجب الفصل 121 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المغير والمنقح.

(1) المادة 129 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(2) حيث نصّت المادة 830 فقرة 1 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق، على: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

1/ الصفة والمصلحة في تقديم التظلم الإداري:

لكي يُقبل الطعن الإداري في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت لابد أن يقدم الطعن من طرف أشخاص تتوفر فيهم الصفة والمصلحة، إذ أن المشرع التونسي نص صراحة على الأشخاص الذين يحق لهم طلب المراجعة وهم⁽¹⁾:

- المترشحون،

- ممثلو الأحزاب المترشحة،

- ممثلو القوائم المترشحة.

أما المشرع الجزائري لم يحصر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن الإداري في قرار تعيين أعضاء مكتب التصويت، ولكن يمكن أن نحصرهم من خلال ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 129 فقرة 4 من الأمر رقم 21-01، المنصوص عليها سابقا بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، على اعتبار أنه ألزم بإعطاء نسخة من أعضاء التشكيلة إلى:

- الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية،

- المترشحين الأحرار.

2/ الجهة المختصة بقبول التظلم في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت:

لقد أحدث المشرع الجزائري بموجب التغيير الأخير للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات تغييرا في الجهة المختصة بقبول التظلم الإداري المتعلق بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت، حيث كان قبل التعديل يقدم للجهة المختصة بالانتخابات في الولاية على أساس أن الوالي هو مصدر قرار تشكيلة أعضاء مكتب التصويت⁽²⁾، وبعد ذلك أصبح الطعن يقدم للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها المختصة بقبول التظلمات لأنها هي من تقوم بتشكيل

(1) ورد في الفصل 121 فقرة 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، أنه: "يمكن للمترشحين أو ممثلي القوائم المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة..."، وهذا النص كان على سبيل الحصر في الثلاثة المذكورين.

(2) حيث كانت المادة 30 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، تنص على إمكانية الطعن الإداري، فنصت على: "... يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا..."، وذلك دون ذكر للجهة التي يقدم أمامها الاعتراض، لأنها معروفة بالجهة مصدرة قرار تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وهو في هذه الحالة الوالي.

أعضاء مكتب التصويت⁽¹⁾.

أما المشرع التونسي فقد نص صراحة على تقديم التظلم المتعلق بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت أمام الهيئة الفرعية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الموجودة في الدائرة التي عين فيها الأعضاء المطلوب المراجعة في شخصهم⁽²⁾.

3/ محل الطعن الإداري:

يكن محل الطعن الإداري في قرار تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الاعتراض على شخص أو عدة أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لتقلد العضوية في مكاتب التصويت، وهذا يعدّ ضماناً من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.

ففي الجزائر كان الوالي سابقاً يستحضر رقابة مختلف أطراف العملية الانتخابية عند قيامه بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، وعلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تستحضر ذلك أيضاً مستقبلاً، فعند تعيينها لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية فهي في الحقيقة تخالف قوانين الجمهورية التي هي مطالبة بتنفيذها، لذلك كان لزاماً عليها مراجعة هذه الاعتراضات بما يمكنها من تدارك الأخطاء التي وقعت فيها.

وفي تونس تقوم الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتعيين أعضاء مكتب التصويت تحت رقابة ممثلي الأحزاب والمترشحين، لذلك عليها أن تلتزم بقوانين الجمهورية أثناء قيامها بعملية التعيين، لكيلا يشيع الطعن في عملها، وتفقد مصداقيتها.

4/ إجراءات وآجال البت في الطعن الإداري:

لقد نص المشرع الجزائري على شكلية تقديم التظلم الإداري المتعلق بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وذلك في المادة 129 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، التي كان منصوصاً عليها بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 الذي سبق ذكره، حيث نصت على وجوب

(1) حيث عدّلت المادة 30 فقرة 3 بعد تعديلها بموجب المادة 129 فقرة 5 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، وأصبحت تنص على: "... يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..."، وفي هذه المادة نص المشرع صراحة على تقديم التظلم للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا يعني أن التظلمات كانت ترفض إذا قدمت إلى والي آخر سابقاً في غير الولاية الموجود فيها مكتب التصويت، كما ترفض الآن إذا قدمت إلى مندوبية ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات غير الموجود فيها مكتب التصويت الذي عين فيه العضو محل الطعن.

(2) حيث نص الفصل 121 فقرة 3 على: "... طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة..."، وهو ما نص عليه الفصل 8 فقرة 1 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المصدر السابق، ويفهم من الفصلين المذكورين أن طلب المراجعة لا يقبل إذا قدم أمام فرع آخر للهيئة غير الفرع الموجود فيه العضو المعني بطلب المراجعة فيه.

أن يكون الطعن كتابيا، ومعللا، ويقدم للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الخمسة (5) أيام الموالية لنشر القائمة في الأماكن التي حددها القانون والتسليم الأولي لها⁽¹⁾.

تبت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذه الاعتراضات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسلمها الاعتراض، وتقوم بتعديل قائمة مكتب التصويت المعارض عليه في حالة قبول التظلم، أما في حالة الرفض فإنها تبلغ قرار الرفض لمن طعن في نفس الأجل المحدد لقبولها الطعن والبت فيه⁽²⁾.

أما في تونس فقد نص المشرع على أن الهيئة تقوم بقبول طلبات المراجعة وفق آجال تحددها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وقد أصدرت الهيئة قرارها عدد 19 لسنة 2014، المؤرخ في 05 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم، الذي جاء في الفصل 8 منه أن الهيئة الفرعية تقوم بالبت في طلبات المراجعة المقدمة إليها، وذلك في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إعلانها عن القوائم المقبولة نهائيا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو الاستفتاء، لكنه لم ينص في ذات القرار على الانتخابات البلدية والجهوية⁽³⁾.

وعلى الهيئة الفرعية أن تبت في طلبات المراجعة، من خلال تفحصها لكل الإثباتات المتضمنة في الادعاءات من خلال فحص الوثائق المرفقة، وما تصل إليه من نتيجة سواء بقبول فحوى المراجعة أو برفضه لابد أن تعدل على أساسها القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، ومن ثم تقوم بنشر القوائم النهائية على موقع الهيئة الإلكتروني، وفي مقرات الهيئة الفرعية، وذلك في أجل أقصاه أسبوعين قبل يوم الاقتراع⁽⁴⁾.

وحسنا فعل المشرعان الجزائري والتونسي عند إقرارهما الطعن الإداري أمام نفس الجهة التي عينت أعضاء مكتب التصويت، وذلك لمراجعة عملها بما يتوافق مع ما نص عليه القانون، وهذا

(1) المادة 129 فقرة 5 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 30 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق.

(2) المادة 129 فقرة 6 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمادة 30 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه.

(3) ونرى أنه أسقطها سهوا لأنه نص في القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات على أن الهيئة تحدد الوقت للطعن، وذلك في الفصل 121 فقرة 3، حيث نصت على: "...طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة..."، ولم نجد ما يدل على أن الهيئة نصت على وقت خاص بالمراجعة المتعلقة بطلب العضوية في الانتخابات البلدية والجهوية.

(4) الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المصدر السابق.

ضمانة من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، ونرى أنه على المشرع المغربي أن يفتح المجال للطعن الإداري في تشكيل أعضاء مكتب التصويت اقتداء بما صنع المشرعان الجزائري والتونسي، خاصة أن هذا غير مكلف ماديا، وغير مضر بسيرورة العملية الانتخابية، ولا يعتبر مضیعة للوقت، لأن هذا الطعن مسبوغ بطابع الاستعجال.

ثالثا: الطعن القضائي المتعلق بعضوية مكتب التصويت

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت وهذا خلافا للمشرعين التونسي والمغربي اللذين لم ينصا على ذلك، ويعتبر النص على الطعن القضائي ضمانة فعالة لنزاهة العملية الانتخابية، إذ يعتبر القضاء هو الحامي للحقوق والحريات المختلفة في الدولة، وعندما يقوم المترشحون وممثلو الأحزاب والقوائم الحرة بتقديم طعون قضائية تتعلق بصحة التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت فهم يستعملون حقهم المصون قانونا، وما فتح المشرع للطعن القضائي في عضوية مكاتب التصويت إلا لتصفية هذه المكاتب من المزورين والمشبوهين، لأن جل العملية الانتخابية تكون في هذا اليوم في هذه المكاتب.

وقد حدد المشرع الجزائري شروطا لقبول الدعوى القضائية المتعلقة بعضوية مكاتب التصويت، منها ما يتعلق بالطاعن ومنها ما يتعلق بعريضة الطعن، كما بين الجهة القضائية المختصة لقبول الطعن التي تبنت فيه وفق إجراءات محددة ضمن آجال مضبوطة.

1/ الجهة المختصة بقبول الطعن:

لقد حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بقبول الطعن القضائي في عضوية مكاتب التصويت على سبيل الحصر، حيث أنه نص على أن الطعن يقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁽¹⁾، وهي التي تقع في الولاية التي تقع فيها الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت، وإذا قُدم الطعن أمام المحكمة الابتدائية فإن الطعن يرفض لعدم الاختصاص النوعي، وإذا قُدم الطعن أمام محكمة إدارية أخرى غير المختصة إقليميا يرفض الطعن لعدم الاختصاص الإقليمي، ولقد أجاز الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك ما ورد النص عليه في المادة 129 فقرة 9 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر⁽²⁾.

(1) المادة 129 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 30 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، ولم يتم المشرع بتعديل صياغتها، حيث نصت على: "... يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا...".

(2) حيث نصت الفقرة 9 على: "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا...".

2/ الشروط الشكلية لقبول الطعن:

تتضمن الشروط الشكلية المتعلقة بالطعن شروطا تتعلق بالطاعن، وشروطا أخرى تتعلق بعريضة وميعاد الطعن.

أ/ الشروط المتعلقة بالطاعن:

لابد أن تتوفر في الطاعن الصفة والمصلحة لقبول طعنه، ولا تتوفر الصفة والمصلحة في هذا الطعن إلا لمن كان مشاركا في العملية الانتخابية، وهم المترشحون وممثلو الأحزاب المترشحة وممثلو القوائم الحرة المترشحة في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت المطعون في عضوية أعضائه، ولكن المشرع الجزائري لم يفصل في هذا الأمر بالنسبة للطعن المقدم من ناخبي الدائرة الانتخابية أو المقدم من طرف الملاحظين الدوليين أو المقدم من طرف مختلف منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، لما لهم من مصلحة من الطعن تتمثل في نزاهة العملية الانتخابية ككل، وكان الأجدر أن يقطع الخلاف بالنص على من يحق له الطعن القضائي في صحة عضوية مكاتب التصويت مستقبلا.

ب/ الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن:

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وميعاده، حيث حدّد ميعاده في المادة 129 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر، مع العلم أن الميعاد واحد حتى بعد التعديل، كما ولا يختلف ميعاد الطعن بالاستئناف عن ذلك فقد نص على الطعن في قرارات منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية فجاء فيها: "... يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار..."، ونص على ميعاد الطعن بالاستئناف في الفقرة 9 فجاء فيها: "... يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم".

أما الشروط المتعلقة بعريضة الطعن فتسري عليها الشروط المتعلقة بأي عريضة طعن تقدم أمام المحاكم الإدارية، حيث ترفع العريضة مكتوبة⁽¹⁾ موقعة وجوبا من طرف محام⁽²⁾، مرفقة

(1) المادة 14 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق.

(2) المادة 815 و 826 من القانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

بالقرار الإداري المطعون فيه⁽¹⁾، وتتضمن اسم ولقب مهنة ومقر تواجد الطاعن، وكذا صفة ومقر المدعى عليه⁽²⁾، وهي المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المطعون ضدها على حسب القانون الساري المفعول الآن، وكان قبل تعديله يطعن ضد الولاية التي يمثلها الوالي باعتباره من وقع قرار رفض التظلم المتعلق بعضوية مكاتب التصويت.

3/ آجال البت في الطعن:

كانت تبت المحكمة الإدارية في الطعن المقدم إليها بمناسبة عضوية مكاتب التصويت بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وذلك قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21، ولقد أبقى المشرع الجزائري على الأجل نفسه بعد التعديل وهو خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وعليها تبليغه للأطراف المعنية فور صدوره، كما لا بد أن تبليغه لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه⁽³⁾، سواء بشطب أعضاء وتعويضهم بآخرين، أو الإبقاء على الأعضاء الذين تحققت المحكمة الإدارية من توفر الشروط القانونية فيهم لعضوية مكتب التصويت.

وأصبح حكم المحكمة الإدارية المتعلق بالطعن في عضوية مكاتب التصويت قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليمياً في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل عريضة الطعن لديها، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وتبليغه للأطراف المعنية به، كما يُبلغ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فور صدوره، وذلك قصد تنفيذ ما ورد فيه⁴.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عند تنصيبه على الطعن القضائي في عضوية مكاتب التصويت، لأن الغرض من ذلك هو تنزيه العملية الانتخابية من التزوير، وإعطاء ضمانات حقيقية لنجاح العملية الانتخابية، وخاصة عندما نص في التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات على إمكانية الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية فور تنصيبها، وأوكل مهمة

(1) المادة 819 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق، حيث إذا امتنعت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من منح المتظلم قراراً برفض تظلمه بهدف منعه من الطعن القضائي، أمرها القاضي الإداري بتقديمه في أول جلسة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة، وذلك حفاظاً على حق المتظلم في الطعن القضائي.

(2) المادتان 15 و 16 من القانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 129 الفقرة 8 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، والمادة 30 الفقرتين 6 و 7 من القانون العضوي رقم

10-16، المصدر السابق.

⁴ أنظر: المادة 129 الفقرتين 10 و 11 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

الباب الثاني:

المنازعات المقترنة بالعملية الانتخابية بمفهومها الفني

الفصل في ذلك لمجلس الدولة حتى صدور القانون الذي ينظمها وتشكيلها في أرض الواقع، ونرى أنه على المشرعين التونسي والمغربي أن يحذوا حذو المشرع الجزائري في ذلك كي لا تتغول السلطة المكلفة بتشكيل أعضاء مكتب التصويت، وتسيء استعمال سلطتها في ميلها لأحد المترشحين أو الأحزاب المتنافسة.

ونلخص آجال التظلم والطعن القضائي المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، في

الجدول الآتي:

أجل رفع التظلم أمام السلطة المكلفة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت					الدولة
السند القانوني	أجل تبليغه للأطراف المعنية	أجل البت فيه	الجهة المرفوع إليها التظلم	أجل رفع التظلم	
المادة 129 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات	(3) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض	(3) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض	المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	خلال (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي	الجزائر
القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم	وفق آجال معقولة تحددها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	وفق آجال معقولة تحددها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	وفق آجال معقولة تحددها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	تونس
أجل رفع الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية وأمام المحكمة الإدارية الاستئنافية					الجزائر
السند القانوني	أجل البت فيه وتبليغه	أجل رفع الطعن القضائي	الجهة الإدارية المرفوع إليها الطعن	نوع الطعن	
المادة 129 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات	(5) أيام من تاريخ إيداع الطعن	(3) أيام من تاريخ تبليغ القرار	المحكمة الإدارية المختصة إقليميا	الطعن الابتدائي	
	(5) أيام من تاريخ تسجيل العريضة	(3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم	المحكمة الإدارية الاستئنافية بعد تنصيبها	الطعن بالاستئناف	

جدول رقم (07): يوضح الجهة والآجال القانونية ونوعية الطعن المقدم في تشكيلة مكاتب التصويت

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بوسائل وإجراءات عملية التصويت

نصّت كل تشريعات المغرب العربي على الوسائل المعتمدة أثناء عملية التصويت، منها الوسائل البشرية التي تطرقنا إليها في المطلب الأول، ومنها الوسائل المادية التي يستعين بها أعضاء مكتب التصويت ومراكزه من أجل إنجاز سير عملية التصويت، وتثور في كل منها منازعات تؤثر في نتائج عملية التصويت بالإلغاء الكلي أو الجزئي، وقد لا تؤثر حسب الحالة في كل عملية وفي كل دولة، ولكي نعرف سبب إثارة هذه المنازعات لابد من أن نفتش عن المخالفات المتعلقة بوسائل وإجراءات عملية التصويت والكشف عنها، حيث نتطرق في (الفرع الأول) إلى المخالفات المتعلقة بوسائل تنظيم عملية التصويت، كما سوف نتطرق في (الفرع الثاني) إلى المخالفات المتعلقة بإجراءات تنظيم عملية التصويت.

الفرع الأول

المخالفات المتعلقة بوسائل تنظيم عملية التصويت

يستعمل أعضاء مكتب التصويت مجموعة من الوسائل المادية لا يمكن أن تتفك عنها عملية الاقتراع، ولقد نص المشرع المغربي على ضرورة توفير هذه الوسائل المساعدة من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية، ومساعدة الناخبين في الإدلاء بأصواتهم بأنفسهم بكل حرية، ولم يقتصر المشرع المغربي في عملية التصويت على تصويت الأشخاص بأنفسهم، بل مكّن الناخبين من مباشرة حقهم الانتخابي عن طريق التصويت بالوكالة، الذي نظمه وفق إجراءات وشروط حددتها كل دولة في تشريعها الانتخابي، وقد تحيط بهذه الوسائل مجموعة من الملاحظات والمخالفات للقوانين الانتخابية مما يترتب عليه نشوب نزاعات انتخابية.

أولاً: عدم توفير الوسائل المادية لعملية التصويت

تتمثل الوسائل المادية لعملية التصويت في المظاريف بشتى أنواعها، والعوازل التي تضمن سرية التصويت وحرية الاختيار، وصناديق الاقتراع الشفافة، وكل ما يتعلق بمكاتب التصويت من وسائل أخرى، ويؤدي عدم توفير هذه الوسائل وإتاحتها للناخبين بكل حرية يوم التصويت إلى نشوب نزاعات قد يترتب عليها إلغاء العملية الانتخابية كلياً أو جزئياً، على الرغم من أن المشرع في الدول المغربية نص على تجريم الأفعال الماسة بهذه الوسائل ورتب الجزاء على ذلك، بل

ضاعف الجزاء إذا كان مرتكب الجريمة الانتخابية عضوا من أعضاء مكتب التصويت⁽¹⁾.

1/ المساس بصناديق الاقتراع الشفافة:

تعرف صناديق الاقتراع على أنها: "وعاء رسمي يسقط فيه الناخبون أوراق الاقتراع"⁽²⁾، حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بمراقبتها قبل بدء عملية التصويت أمام كل الملاحظين الحاضرين في مكتب التصويت، وتنص أغلب التشريعات على ضرورة أن تكون الصناديق شفافة من زجاج مغلقة بإحكام، وهذا ما نص عليه المشرع في الدول المغاربية الثلاث، وتثور المنازعة الانتخابية عند مخالفتها، ويؤسس الطاعن طعنه على مخالفتها، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، على وجوب أن يتأكد أعضاء مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع من وجود صندوق الاقتراع الشفاف المتضمن رقما تعريفيا، والذي يحتوي قفلين مختلفين، وهذا ما ورد النص عليه أيضا في المادة 5 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما⁽³⁾.

أما في تونس فقد ورد في الفصل 20 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، على أن رئيس مكتب الاقتراع ملزم بالتأكد من صناديق الاقتراع، من حيث إفراغها وغلقها بواسطة الأقفال البلاستيكية المعدة لهذا الغرض⁽⁴⁾.

ولقد نص المشرع المغربي في المادة 61 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، على أن رئيس مكتب التصويت ملزم بالتأكد من أن صندوق الاقتراع فراغ وشفاف غير مغلف ويقوم بغلقه بقفلين مختلفين يحتفظ هو بنسخة من مفاتيحه، والنسخة الثانية يسلمها لعضو مكتب

(1) أنظر تفصيل ذلك لدى: عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2019، ص 316 وما بعدها.

(2) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية، المرجع السابق، ص 07.

(3) حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أخذت المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، وأخرجته بموجب قرار لها دون زيادة أو نقصان في أغلب مواده، والتي منها هذه المادة المذكورة.

(4) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، ر ر ج ت: عدد 84 المؤرخ في 10 أكتوبر 2014، المنقح والمتمم بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018، ر ر ج ت: عدد 4 المؤرخ في 12 جانفي 2018، لكن المشرع التونسي لم ينص على كل المواصفات التقنية لصندوق الاقتراع، وربما هذا أصبح من التعارف عليه عندهم بأن يكون الصندوق شفافا مغلقا بإحكام ومختوما.

التصويت الأكبر سنا⁽¹⁾.

وبالتالي يستطيع أي ناخب أن يطعن في الانتخابات عند ملاحظة أن صناديق الاقتراع:

- غير شفافة،
- غير مغلقة بقفلين، لدى المشرع الجزائري والمغربي،
- غير مغلقة بواسطة الأقفال البلاستيكية،
- غير مضمنة أرقاما تعريفية.

2/ عدم توفير أوراق التصويت أو المظاريف الكافية:

نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على ضرورة وجود أوراق التصويت في مكتب التصويت قبل بدء الاقتراع، ولكنهم اختلفوا في التخصيص على وجود المظاريف التي توضع فيها ورقة التصويت، حيث لم ينص على وجودها المشرعان التونسي والمغربي، خلافا لما نص عليه المشرع الجزائري الذي شدد على وجودها، كما لا بد من تقديمها للناخبين أثناء التصويت، رغم أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث نص على تجريم اتلافها وحرقتها أو خطفها.

أ/ عدم توفير أوراق التصويت:

عرّف المشرع الجزائري ورقة التصويت في المادة 2 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، بنصه: "ورقة معدة خصيصا للاقتراع من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اختياره قبل وضعها في صندوق الاقتراع"، كما عرفت تعريفات فقهية عديدة نكر أحدها: "ورقة رسمية يحدد فيها الناخبون مرشحيهم المفضلين الذين يصوتون لهم"⁽²⁾.

ولقد أمرت تشريعات كل الدول المغاربية على توفير ورقة التصويت في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر، قبل تعديله، على أنها توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، وأحال تحديد مواصفاتها إلى التنظيم، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 17-253 محدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية⁽³⁾، حيث جاء في مادته الأولى أن ورقة التصويت تكون في مطبوع واحد بلونين مختلفين، وتختلف شكل ورقة

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية، المرجع السابق، ص 08.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 17-253 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، ج ر ج ج: عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

التصويت بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، بينما يكون شكلها موحدا بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ونصّت المادة 4 منه على البيانات اللازمة فيها⁽¹⁾، كما صدر قرار لوزير الداخلية يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽²⁾، الذي بين المواصفات التقنية لورقة التصويت.

وبعد تعديل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نصت المادة 134 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر على إلزامية وضع ورقة التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، وأحال المشرع تنظيمها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أصدرت قرارا يحدد نص ورقة التصويت التي تتعلق بالانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، ويبين مميزات التقنية⁽³⁾.

ونص المشرع التونسي في الفصل 126 على إلزامية توفير ورقة التصويت في مكتب الاقتراع والتي تكون ملونة يرتب فيها أسماء المترشحين بطريقة عمودية تقاديا للخلط. وألزم المشرع المغربي الجهة المنظمة للعملية الانتخابية بتوفير أوراق التصويت للناخبين، وذلك في المادة 62 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والمادة 18 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات الجماعات الترابية، حيث نص فيها على أن الناخب يختار مترشحا واحدا موجودا في ورقة التصويت المدموغة من طرف السلطة الإدارية المحلية. ومما سبق يمكن أن نستنتج أن المنازعات المتعلقة بورقة التصويت تثور بسبب عدم توفيرها يوم الاقتراع، ويظهر ذلك من خلال عدم وجودها أصلا أو استبدالها بأوراق مخالفة لما نص عليه المشرع.

ب/ عدم توفير المظاريف:

لم ينص المشرعان التونسي والمغربي على استعمال المظاريف التي توضع فيها أوراق التصويت؛ وهذا خلافا لما هو عليه الحال لدى المشرع الجزائري الذي نص عليها في المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر، حيث نصت قبل تعديلها على أن التصويت

(1) وهي: نوع الانتخاب والدائرة الانتخابية وتاريخ الانتخاب وتسمية الحزب أو القائمة الانتخابية الحرة المترشحة وصور تعريف المترشح متصدر القائمة ورقم التعريف الوطني لورقة التصويت وألقاب المترشحين الأساسيين والمستقلين وأسمائهم.

(2) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 يحدد شكل أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ج ج: عدد 64 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017.

(3) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 نوفمبر 2019، يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسية الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019 ومميزات التقنية، ج ج ج: عدد 74 المؤرخة في 01 ديسمبر 2019.

يجري ضمن أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد تقدمها الإدارة للناخب يوم الاقتراع في مكتب التصويت، وبعد تعديلها بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المعدل للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، والمادة 135 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، أصبحت تنص على: "يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة للانتخابات"⁽¹⁾.

واستعمال المظاريف يساهم في إضفاء السرية للناخب أثناء انتخابه، والواقع أثبت أن المشرعين التونسي والمغربي قد طورا ورقة التصويت بما يؤدي هذا الغرض، لذلك نرى أنه على المشرع الجزائري ومن أجل التقليل من التكاليف المتعلقة بسير العملية الانتخابية تصميم ورقة التصويت بشكل يطور ويحافظ على سرية التصويت كما فعل المشرعان التونسي والمغربي، وتثور المنازعة عند عدم توفيرهما للناخب يوم التصويت، أو استبدالها بما لم ينص عليه المشرع؛ لأن ذلك يؤدي إلى هتك سرية الانتخاب ويؤدي إلى الضغط على حرية الناخبين.

3/ عدم توفير المعازل:

لقد نصت أغلب التشريعات في العالم اليوم على ضرورة تزويد مكاتب التصويت بمعازل يخلو فيها الناخب من أجل ممارسة حقه في التصويت بسرية تامة، وعُرفت على أنها: "حجيرة يدلي فيها الناخب بصوته تحت غطاء السرية"⁽²⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 146 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، المنصوص عليها بالمادة 42 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على ضرورة تزويد مكتب التصويت بمعزل واحد أو عدة معازل⁽³⁾، وكان قد أكد ذلك في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 17-23 الذي يحدد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما، حيث ألزم أعضاء مكتب التصويت بالتأكد من وجود عازل واحد على الأقل في مكتب التصويت، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 5 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 الذي يحدد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما.

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 130 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014

(1) حيث أن التعديل في المادة 36 لم يكن إلا في تغيير اسم الجهة التي تقدم الظرف للناخب يوم الاقتراع، فغيرت عبارة "الإدارة" بعبارة "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات".

(2) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية، المرجع السابق، ص 148. وأنظر كذلك:

Benoist, Charles, Pour la réforme électorale, Plon-Nourrit, paris, 1908, p 252, 253.

(3) أنظر: المادة 146 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

السالف الذكر، على أن الناخب بعد تسلمه ورقة التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت مختومة يدخل إلى الخلو (المعزل) وجوبا، وبعد خروجه يدخل الورقة في الصندوق⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه الفصل 29 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 سنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

ولقد نص المشرع المغربي في المادة 60 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات على أن التصويت يكون سرّيا داخل معزل، وهذا ما نص عليه أيضا في المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وإن عدم توفيرها أو الكشف على الناخب فيها يؤدي إلى المنازعة الانتخابية؛ لأن ذلك حتما يؤدي إلى عدم سرية الانتخاب الذي كفه المشرع للناخب، ويظهر ذلك أكثر في مكاتب التصويت المتنقلة.

4/ عدم توفر وسائل أخرى مختلفة:

لابد أن يتوفر في مكتب التصويت مجموعة من الوسائل التي لا يتم التصويت إلا بها والتي تتمثل فيما رأينا في الأعلى من صناديق للاقتراع والمعازل والمظاريف وأوراق التصويت، كما لابد من توفر وسائل أخرى مكتبية يستعين بها أعضاء مكتب التصويت، مثل الطاولات والكراسي والأقلام ولاصق التشميع وحبر لوضع بصمة الناخب وأختام ندية وسلة مهملات ومصابيح غازية أو شموع وأوراق كربون تستعمل لنسخ المحاضر⁽²⁾، لكننا نستبعد أن تنثور المنازعة الانتخابية عند

(1) حيث نصت الفقرة 2 على: "يتسلم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب، ويدخل الخلو وجوبا...".

(2) نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، والمادة 5 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ولم نجد نصا قانونيا صريحا يحدد لدى المشرعين التونسي والمغربي، إلا ما ورد النص عليه في الدليل الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، حيث صنف المواد الانتخابية إلى مواد حساسة ومواد غير حساسة، المواد الحساسة هي المواد التي تحتوي على معطيات شخصية، أو التي يمكن أن يؤثر فقدانها أو التلاعب بها على نتائج الانتخابات ونزاهة المسار الانتخابي، وتتمثل في الوثائق والتجهيزات والمعدات، أما الوثائق فهي قائمة الناخبين وأوراق التصويت ومحضر استلام المواد الانتخابية ومحاضر الاقتراع والفرز وورقة الكشف ومذكرة تحفظات ممثلي القوائم والقرارات المتعلقة بها ودفتر مكتب الاقتراع، أما التجهيزات والمعدات فتتمثل في الحبر الانتخابي وختم الهيئة وصندوق الاقتراع وأقفاله والأكياس البلاستيكية اللازمة للأمانة بعد استعمالها.

أما المواد غير الحساسة فهي المعدات والتجهيزات والوثائق التي تبقى على أهميتها غير مؤثرة على سير ونزاهة المسار الانتخابي، وتتمثل في الوثائق والتجهيزات والمعدات، أما الوثائق فهي دليل إجراءات الاقتراع والفرز وقوائم الناخبين المعدة للتعليق على أبواب مراكز الاقتراع وأوراق الإحصاء، أما التجهيزات فتتمثل في الخلو والمواد المكتبية والملصقات الإرشادية. أنظر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، دليل الاقتراع والفرز للانتخابات البلدية 2018، منشورات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس، 2018، ص13.

عدم توفر بعضها كالأقلام والطاولات وغيرها من الأمور غير الحساسة التي لا تؤثر في سرية الانتخاب ولا تضغط على حرية الناخبين، لأنها وسائل مساعد لأعضاء مكتب التصويت.

ثانياً: المخالفات المتعلقة بوكالات التصويت

نصّت أغلب التشريعات في العالم اليوم على أن التصويت شخصي، وهذا المبدأ من أهم مبادئ التصويت في العملية الانتخابية، إلا أن بعض الدول أوردت استثناء على هذا المبدأ، والمتمثل في التصويت بالوكالة، حيث تحرر وكالات التصويت قبل يوم الاقتراع وفق شروط وإجراءات عملية دقيقة⁽¹⁾، وأن المساس بها يؤدي إلى التلاعب بالعملية الانتخابية ويشوبها التزوير⁽²⁾، وهذا من شأنه أن يحرك المنازعة الانتخابية خاصة مع وجود العدد الكافي من المراقبين.

ويصطلح على عملية التصويت بالوكالة عدة مصطلحات، منها مصطلح التصويت بالنيابة ومصطلح التصويت الطارئ وغيرهما.

ويعرّف التصويت بالوكالة أو التصويت الطارئ تعريفات عديدة، منها أن: "يدلي الناخب بصوته بالنيابة عن شخص آخر، وتختلف الإجراءات التي ترعى هذا النوع من التصويت باختلاف القانون المطبق في البلد، علماً أن بعض البلدان تحظره"⁽³⁾.

ولقد أجاز المشرعان الجزائري والمغربي التصويت بالوكالة في حين منعه المشرع التونسي، ولكنه أجاز مساعدة الناخبين من ذوي الإعاقة يوم التصويت من أجل الإدلاء بأصواتهم، وهو لا يختلف كثيراً في شروطه وإجراءاته عن التصويت بالوكالة، رغم اختلافهم في سبب إجازة كل واحد منها.

• في الجزائر:

نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية القيام بالتصويت بالوكالة في المادة 157 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، المنصوص عليها سابقاً بالمادة 53 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، حيث أجازها لبعض الأشخاص بطلب منهم، وحصر

(1) أنظر: حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 158.

(2) لقد ألغت المحكمة الإدارية نتائج انتخابات بلدية (باستيا) في مقاطعة فرنسية، على أساس أنه لم تتوفر العدة الكافية المخصصة لعمليات التصويت بالوكالة، قبل يوم الاقتراع الأول؛ وكيف الشكوى على أنها تتعلق بانتظام إجراء التصويت بالوكالة ككل، أنظر تفصيل أكثر لدى:

Jean-Claude douance, et d'autres, Jurisprudence Administrative, Annuaire des collectivités locales, vol 11, 1991, p 157.

(3) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية، المرجع السابق، ص 112.

- في ذات المادة الأشخاص الذين يمكن لهم التصويت بالوكالة، وهم:
- المرضى الذين يعالجون في المستشفيات والذين يعالجون في منازلهم،
 - ذوو العطب الكبير أو العجزة،
 - الطلبة الجامعيون والطلبة الذين هم في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،
 - العمال الذين ينتقلون للعمل خارج ولاية إقامتهم يوم الاقتراع،
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

وتثور المنازعة الانتخابية عندما يستعمل شخص التصويت بالوكالة ممن لم ينص المشرع عليهم، كما بين المشرع الجزائري في المادة 158 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي أن الناخبين المقيمين بالخارج يمكنهم التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا لم يستطيعوا التصويت بأنفسهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية⁽¹⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادتين 159 و160 من ذات الأمر والتي كان منصوصا عليهما بالمادتين 55 و58 من القانون العضوي 16-10، الملغى، على أن الوكالة لا تمنح إلا لوكيل واحد متمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية، كما نص على أنه لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط⁽²⁾، وهذا سدا للنزاعات التي قد تثور بسبب التصويت المتعدد حفاظا على سير العملية الانتخابية من التصويت المتكرر.

ونص المشرع في المادة 161 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 56 من القانون العضوي رقم 16-10 الساف ذكره، على أن تحرير الوكالات

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المصدر السابق، حيث أن المشرع الجزائري في الانتخابات المحلية لسنة 2017 لم يصدر مرسوما تنفيذيا يتعلق بالتصويت بالوكالة للأشخاص المقيمين بالخارج بالنسبة للانتخابات المحلية، وكان قد أصدر مرسوما يتعلق بالتصويت بالوكالة للأشخاص المقيمين بالخارج بمناسبة الانتخابات التشريعية فقط، وهو المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج ر ج ج: عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016، ولقد ألغى بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-74 المؤرخ في 19 فيفري 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر ج ج: عدد 11 المؤرخة في 20 فيفري 2019.

لذلك أثناء إعداد الوكالات للمقيمين بالداخل أو الخارج بمناسبة الانتخابات المحلية يطبق المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج ر ج ج: عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

الصادرة عن الأشخاص المقيمين في الوطن يكون بموجب عقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما يصادق أمين اللجنة البلدية على توقيع الوكالات التي تصدر من طرف المرضى المقيمين في البيوت أو المعوقين بالذهاب إليهم بطلب منهم، ومن مدير المستشفى بالنسبة للمرضى المقيمين في المستشفيات، أما الوكالات الخاصة بأفراد الجيش الوطني الشعبي وأعوان الأمن والجمارك والحماية المدنية ومستخدمي السجون فتحرر أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، وبالنسبة للوكالات المحررة للأطراف المقيمين بالخارج تحرر بعقد أمام مصالح القنصليات في الخارج⁽¹⁾.

ويبدأ وقت تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناجبة، وتنتهي قبل (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وتسجل هذه الوكالات على دفتر مفتوح خاص بالوكالات مرقما ومؤشرا عليه من طرف محرر الوكالة حسب الحالات المذكورة في الأعلى⁽²⁾. يقوم الوكيل بالتصويت لموكله ثم يقوم بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحي أمام اسم ولقب موكله، تدمج الوكالة وبطاقة الناخب للموكل بختم ندي مكتوب عليه عبارة "صوت بالوكالة"، وتحفظ ضمن الوثائق الملحقة بمحضر نتائج الفرز⁽³⁾.

يستطيع الموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل تصويته، كما يستطيع أن يباشر التصويت بنفسه ما لم يسبقه في ذلك موكله، وإذا توفي الموكل أو جرد من حقوقه المدنية والسياسية تلغى الوكالة بقوة القانون⁽⁴⁾.

كما نص المشرع الجزائري على أن الوكالة تحرر دون مصاريف ودون اشتراط حضور الوكيل، ولا يمكن أن تحسب الوكالة إلا لاستحقاق واحد⁽⁵⁾، كما أنها كانت وفق مطبوع واحد

(1) المادة 161 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، التي كانت المادة 56 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، والمادة 14 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المصدر السابق، غير أن المشرع أضاف في هذه المادة أنه إذا تعذر على الناخب الذهاب للمصالح القنصلية فعليهم تحرير وثيقة تسمح لهم بممارسة حقهم في الانتخاب بالوكالة تحرر من طرف الهيئات الرسمية لبلد الإقامة.

(2) المادة 162 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، التي كانت المادة 57 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه، والمادة 15 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

(3) المادة 163 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمادة 59 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه.

(4) المادتان 164 و165 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، كانتا منصوصا عليهما بالمادتين 60 و61 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه.

(5) المادتان 166 و167 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، كانتا منصوصا عليهما بالمادتين 62 و63 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه.

تحرره الإدارة قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبعد تعديله سنة 2019 أصبحت تعدّه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

كما سمح المشرع الجزائري لأي شخص مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في صندوق الاقتراع أن يستعين بأي شخص يختاره هو من أجل مساعدته⁽²⁾.

وبالتالي يمكن أن تنثور المنازعة الانتخابية المتعلقة بالتصويت بالوكالة في حالة مخالفة ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد المذكورة سلفاً.

• في تونس:

لقد منع المشرع التونسي التصويت بالوكالة صراحة في الفصل 118 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم⁽³⁾، لأنه يفتك بمبدأ التصويت الشخصي ومبدأ سرية التصويت، لكنه أجاز للناخبين ذوي الإعاقة أن يحضروا مرافقاً لهم من الأشخاص الناخبين يختارونهم بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعهم، وفي حالة عدم اصطحاب مرافق يكلف رئيس مكتب الاقتراع بعد طلب الشخص المعني من ذوي الإعاقة شخصاً من الناخبين المتواجدين في مكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت، ويلزمه بعدم التأثير على اختياره، كما لا يكلف رئيس مكتب الاقتراع هذا الشخص بمساعدة إلا شخصاً واحداً من ذوي الإعاقة فقط، وهذا ضماناً لعدم التأثير على الناخبين وإخراج العملية الانتخابية عن سياقها⁽⁴⁾، ولكيلا تنثور المنازعة الانتخابية لابد أن يحرص رئيس مكتب التصويت على تنفيذ هذه التعليمات حرفياً.

• في المغرب:

أجاز المشرع المغربي التصويت بالوكالة خروجاً عن مبدأ التصويت الشخصي مراعيًا في ذلك عدة اعتبارات قد تقع للناخب تمنعه من الوصول إلى مكاتب التصويت، حيث تطرق في المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،

(1) أنظر: المادة 168 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، كان منصوصاً عليها بالمادة 64 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، والمرسوم التنفيذي رقم 16-337، المصدر السابق، وقرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 29 سبتمبر 2019، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

(2) المادة 148 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، كان منصوصاً عليها بالمادة 45 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه.

(3) حيث نصت هذه المادة على أن: "التصويت شخصي ويُحجر التصويت بالوكالة...".

(4) الفصل 132 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والفصل 33 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

إلى حالات التصويت بالوكالة للأشخاص العاديين والأشخاص المعاقين، كما أنه أوجب على كل مواطن ناخب داخل التراب المغربي مؤكل من طرف مواطن مغربي ناخب مقيم خارج المغرب أن يصوت لنفسه أولاً، وهذا ما يعني أن المشرع المغربي قد أجاز التصويت بالوكالة، وعلى الناخب المؤكل أن يثبت وثيقة الوكالة مع بطاقة التعريف الوطنية، ويشار إلى هذا التصويت في محضر التصويت⁽¹⁾.

ولقد أجاز المشرع المغربي لذوي الإعاقة الظاهرة التي تمنعه من التصويت أن يستعين بأي ناخب يختاره لمساعدته على ألا يساعد شخصاً آخر، ويشار إلى هذا في محضر التصويت⁽²⁾. من خلال ما سبق نستنتج أن المشرعين الجزائري والمغربي قد أجازا التصويت بالوكالة أما المشرع التونسي فقد منعها صراحة، وما لاحظناه أن المشرع الجزائري توسع كثيراً في إقرار هذه الإجازة حيث سمع التصويت بالوكالة لمن هم داخل التراب الوطني أو هم خارجه خلافاً للمشرع المغربي الذي لم يجر التصويت بالوكالة إلا لمن كانوا خارج التراب المغربي، والتصويت بالوكالة ضروري في حالات كثيرة لأن الناخب تمنعه الكثير من الحواجز من الوصول إلى مكاتب التصويت، لذلك لا بد له من توكيل أشخاص آخرين ينوبونه، ولكي لا تثار المنازعات المتعلقة بالتصويت بالوكالة لا بد أن يقوم رؤساء مكاتب التصويت بالتدقيق في الوكالات والتثبت منها من حيث مصدرها أو من حيث الأشخاص الذين أجاز لهم المشرع ذلك، أو من حيث التثبت من تصويت الشخص إلا بوكالة واحدة من خلال الختم على بطاقة الناخب.

الفرع الثاني

المخالفات المتعلقة بإجراءات تنظيم عملية التصويت

تطرق المشرع في دول المغرب العربي إلى تنظيم عملية التصويت تنظيمياً محكماً، الغرض منه سد الباب أمام المتلاعبين بسير العملية الانتخابية ومنع التزوير بشتى أنواعه وصولاً إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة ومنع النزاعات المتعلقة بها، لذلك نص المشرع في الدول المغاربية على إجراءات سابقة على عملية الاقتراع، وبين كفاءات ممارسة حق التصويت، كما تطرق للإجراءات الختامية لعملية التصويت، وتثار المنازعة الانتخابية عند عدم التزام الناخبين أو عدم التزام أعضاء مكتب التصويت بتلك الإجراءات.

(1) المادة 20 الفقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) أنظر: المادة 62 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 20 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

أولاً: عدم الالتزام بالإجراءات السابقة لعملية التصويت

تسبق عملية التصويت مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرع في الدول المغاربية، هذه الإجراءات ممهدة لسير عملية التصويت، وعند مخالفتها تثار المنازعة الانتخابية، رغم وجود اختلاف بسيط في اثارها من طرف كل دولة من الدول المغاربية الثلاث.

1/ استدعاء الهيئة الناجبة وتحديد تاريخ الاقتراع:

تستدعى الهيئة الناجبة في الانتخابات المحلية في الدول المغاربية الثلاث بموجب مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية أو الدولة في الجزائر، وبموجب أمر رئاسي في تونس، وبموجب مرسوم يصدر من رئيس الحكومة في المغرب⁽¹⁾.

ويتضمن مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة عادة دعوة الهيئة الناجبة والإعلان عن موعد يوم الاقتراع، كما قد يتضمن تحديد موعد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ تقديم الترشيحات وتاريخ بداية ونهاية الحملة الانتخابية، وعلى الجهة المنظمة للعملية الانتخابية أن تلتزم بها وتلتزم بها الناخبين، ويختلف فحوى هذا المرسوم من دولة لأخرى.

• في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في المادة 123 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر التي كان منصوصاً عليها بالمادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على أن الهيئة الناجبة تُستدعى بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) السابقة ليوم الاقتراع.

ولقد صدر بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2017 المرسوم الرئاسي رقم 17-246 في يوم 26 أوت 2017، وحددت المادة الأولى منه موعد الاقتراع بيوم 23 نوفمبر 2017⁽²⁾.

• في تونس:

لقد نص المشرع التونسي في الفصل 101 (الجديدة) بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، على دعوة الناخبين في أجل أدناه ثلاثة (3) أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات الجهوية والبلدية.

ولقد صدر بمناسبة الانتخابات البلدية لسنة 2018 الأمر الرئاسي عدد 254 لسنة 2017،

(1) * في الجزائر: المرسوم الرئاسي رقم 17-246، المصدر السابق.

* في تونس: أمر رئاسي عدد 254 لسنة 2017، المصدر السابق.

* في المغرب: المرسوم رقم 2.15.146، المصدر السابق، والمرسوم رقم 2.15.147، المصدر السابق، والمرسوم رقم 2.15.148، المصدر السابق.

(2) نصّت على: "تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية يوم الخميس 23 نوفمبر سنة 2017".

حيث حدد في الفصل الأول منه مواعدين ليوم الاقتراع، أحدهما يوم الأحد 06 ماي 2018، والثاني يوم الأحد 29 أبريل 2018 وهو خاص بالناخبين من المستخدمين العسكريين وأعوان وقوات الأمن الداخلي.

كما أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل صدور الأمر الرئاسي قراراً⁽¹⁾ يتعلق برزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2018، وبينت في الفصل 10 منه تحديد تاريخ الاقتراع للانتخابات البلدية المذكور في الأمر الرئاسي عدد 254 لسنة 2017.

• في المغرب:

نص المشرع المغربي في المادة 44 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والمادة 3 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية، على أن موعد الاقتراع ومدة الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها يحدد بموجب مرسوم. ويصدر مرسوم دعوة الهيئة الناجبة للاقتراع بموجب ثلاث مراسيم، مرسوم يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجهات⁽²⁾ ومرسوم ثان يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات⁽³⁾ وثالث يتعلق بانتخاب أعضاء العمالات والأقاليم⁽⁴⁾، كل واحد منها يحدد يوم الاقتراع. وخلافاً للمشرعين الجزائري والتونسي لم ينص المشرع المغربي على المدة التي لا بد أن يصدر فيها المرسوم الذي يستدعي الهيئة الناجبة للاقتراع قبل يوم الاقتراع، لكن الملاحظ أن المراسيم المذكورة المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الترابية لسنة 2015 قد صدرت كلها بتاريخ 04 مارس 2015، وتاريخ الاقتراع كان في 04 سبتمبر 2015 بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجهات وكذلك بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، أما انتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم فكان بتاريخ 17 سبتمبر 2015، والمدة بينهما تزيد عن (4) أشهر. ولا يمكن الطعن في هذا المرسوم كما بينا في مقدمة الباب الأول؛ لأن ذلك يعتبر عملاً سيادياً بالنظر الجهة التي أصدرته.

(1) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 يتعلق برزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2018، ر ر ج ت: عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017.

(2) المرسوم رقم 2.15.146، المصدر السابق، حيث حدد في مادته الأولى تاريخ الاقتراع بيوم 04 سبتمبر 2015، وكان المرسوم قد صدر في 04 مارس 2015، فالمدة تزيد عن ثلاثة أشهر التي حددها المشرعان الجزائري والتونسي.

(3) المرسوم رقم 2.15.147، المصدر السابق، حيث حدد في مادته الأولى تاريخ الاقتراع بيوم 04 سبتمبر 2015.

(4) المرسوم رقم 2.15.148، المصدر السابق، حيث حدد في مادته الأولى تاريخ الاقتراع بيوم 17 سبتمبر 2015، وكان المرسوم قد صدر في 04 مارس 2015، فالمدة تزيد عن ثلاثة أشهر التي حددها المشرعان الجزائري والتونسي.

2/ إعداد صناديق الاقتراع وضبطها:

تتفق دول المغرب العربي الثلاث في التنصيص على الإجراءات المتعلقة بتنظيم صناديق الاقتراع، حيث بيّنت أنه لا بد من تفقدها من طرف رئيس مكتب التصويت قبل البدء في عملية التصويت.

• في الجزائر:

أوجب المشرع الجزائري على رئيس مكتب التصويت بأن يقوم بقفل صندوق الاقتراع بقفلين، ووضعه فوق طاولة يستطيع الناخبون الوصول إليها⁽¹⁾.

• في تونس:

لقد نص المشرع التونسي في الفصل 129 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، على أن رئيس مكتب التصويت ملزم بأن يتأكد قبل انطلاق عملية التصويت من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات التي تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁽²⁾.

• في المغرب:

بيّن المشرع المغربي في المادة 61 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والمادة 19 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أنه على رئيس مكتب التصويت القيام بإعداد صندوق الاقتراع قبل انطلاق عملية التصويت، وذلك من خلال التأكد من أنه فارغ، كما يقوم بغلقه بقفلين مختلفين.

ثانيا: مخالفة كفايات ممارسة حق التصويت

يقوم الناخبون في شتى الاستحقاقات الانتخابية في دول المغرب العربي بالتوجه إلى مكاتب الاقتراع المسجلين فيها للإدلاء بأصواتهم بطريقة منظمة ومحكمة على حسب كل دولة، وإن مخالفة تلك الإجراءات يؤدي إلى إثارة المنازعة الانتخابية، لذلك لا بد من تبين الكفايات الصحيحة للتصويت في كل دولة من الدول المغاربية.

(1) المادة 147 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 44 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، والمادتان 6 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادتان 6 و14 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

(2) حيث أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واستنادا للفصل 129 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، ألزمت رئيس مكتب الاقتراع بالتأكد من أن صندوق الاقتراع فراغ وله فتحة واحدة، كما يقوم بإغلاق الجهات الأربع للصندوق بواسطة الأقفال البلاستيكية، وهذا ما نصت عليه الهيئة في الفصل 20 من قرارها عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق. أنظر: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، دليل الاقتراع والفرز للانتخابات البلدية 2018، المصدر السابق، ص 15.

• كيفية ممارسة حق التصويت في الجزائر:

بين المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كليات التصويت في الانتخابات المحلية، حيث يتجه الناخب إلى مكتب التصويت المسجل فيه مستظها بطاقة الناخب ووثيقة الوكالة إذا كان موكلا من طرف شخص آخر⁽¹⁾، ومستظها بطاقة الناخب فقط أو أي وثيقة رسمية أخرى سارية المفعول كبطاقة التعريف أو جواز السفر إذا كان ينتخب بنفسه، ويقدمها إلى أحد أعضاء مكتب التصويت للتأكد من تطابق هويته مع ما هو مسجل في القائمة الانتخابية، وتثور المنازعة عند عدم السماح لأشخاص مسجلين في القوائم الانتخابية وأظهروا بطاقتهم، أو عند السماح لأشخاص بالتصويت دون استظهار الوكالة أو بطاقة التعريف أو بطاقة الناخب.

يقوم الناخب بأخذ أوراق التصويت المتضمنة قوائم المترشحين، ويتسلم معها ظرف مدمغ فارغ، ويتوجه إلى المعزل ويختار مرشحه بكل سرية، حيث يضع ورقة التصويت في الظرف إذا كان يستطيع ذلك بنفسه ويصطحب معه شخصا آخر إذا لم يكن قادرا على ذلك، ومن ثم يتوجه نحو صندوق الاقتراع ويقوم برمي الظرف داخل الصندوق، وبعدها يضع الناخب بصمة سبائته اليسرى بحبر لا يمحي إذا صوت لنفسه قبالة اسمه ولقبه وتدمغ بطاقته الانتخابية بختم ندي مكتوب عليه " انتخب (ت)" ويدون عليها تاريخ الانتخاب⁽²⁾، أما إذا كان موكلا من طرف ناخب آخر فيضع بصمة سبائته اليمنى بحبر لا يمحي قبالة اسم ولقب الموكل وتدمغ بطاقته الانتخابية وجوبا بعبارة " صوت بالوكالة" ويدون عليها تاريخ الانتخاب⁽³⁾.

• كيفية ممارسة حق التصويت في تونس:

بين المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، كيفية الاقتراع، حيث يدخل الناخب لمكتب الاقتراع مستظها بطاقة التعريف أو جواز السفر لعضو مكتب التصويت المكلف بالتثبت من الاسم واللقب ورقم البطاقة مع ما هو مسجل في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت، ثم يأخذ ورقة التصويت المختومة من

(1) المادتان 147 و163 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليهما بالمادتين 44 و59 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 18 و20 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

(2) المواد 147 و148 و150 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمواد 44 و45 و46 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه، والمواد من 15 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر نفسه، والمواد من 15 إلى 19 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

(3) المواد 147 و159 و163 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمواد 44 و55 و59 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه، والمواد 18 و20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر نفسه، والمواد 18 و20 و21 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

طرف رئيس المكتب ويتجه بها نحو المعزل ويقوم باختيار القائمة المترشحة ومن ثم يطويها حفاظا على سرية تصويته، وبعد خروجه من المعزل يضع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع على مرأى من الحاضرين، ثم يقوم بتحبير إحدى أصابع يديه ويصم بها في حالة استعمال الحبر الانتخابي، ولا يمكن أن ينتخب أي شخص دخل مركز الاقتراع بعد انتهاء وقت التصويت⁽¹⁾.

وقد نص المشرع التونسي على أن الهيئة تقوم بالترتيبات اللازمة لمساعدة ذوي الإعاقة (الكفيف أو من لا يستطيعون الكتابة) على أداء حقهم في التصويت، حيث يقومون باستظهار بطاقة الإعاقة، ويختارون من أصولهم أو فروعهم من يساعدهم، ويحرص رئيس المكتب على عدم التأثير على حريتهم في التصويت⁽²⁾.

• كيفية ممارسة حق التصويت في المغرب:

بين المشرع المغربي في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخاب والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كيفية ممارسة حق التصويت، حيث يقوم الناخب باستظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي مع بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامهما أمام كاتب مكتب التصويت، الذي يعلن بصوت مرتفع الاسم الكامل للناخب، ثم يتحقق من وجوده في القائمة الانتخابية، وبعدها يقوم الناخب بأخذ ورقة تصويت واحدة ومن ثم يدخل إلى المعزل وجوبا، حيث يقوم بوضع علامة أو علامتين حسب الحالة ومن ثم يطوي ورقة التصويت ويخرج متجها إلى صندوق الاقتراع أين يضع ورقته بنفسه، ومن ثم يضع رئيس مكتب التصويت علامة بمداد لا يمحي بسرعة ومن ثم يقوم عضوا مكتب التصويت بوضع إشارة أمام اسم ولقب الناخب الذي يتسلم بطاقته الانتخابية وينصرف حالا.

وفي حالة التصويت بالوكالة أو مساعدة ناخب من ذوي الإعاقة يقوم الناخب بالتصويت بنفسه أولا ومن ثم التصويت لموكله أو مساعدة ذوي الإعاقة بنفس الكيفيات في الأعلى، ويتثبت ذلك في محضر التصويت⁽³⁾.

وتثور المنازعة الانتخابية عند عدم السماح للناخبين بأخذ أوراق التصويت لجميع المترشحين أو منعهم من أخذ بعضها بإخفائها أو منعهم أو تهديدهم بالقوة أو رشوتهم، كما يمكن أن تثور المنازعة عند تسليمهم أظرفة تحتوي ورقة مسبقة للمرشح، أو عدم السماح لبعضهم بالتوجه للعازل،

(1) أنظر: الفصل 130 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والفصول 24 و22 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) الفصلان 131 و132 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، والفصلان 33 و34 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(3) أنظر: المادة 62 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

كما قد يشير المنازعة بعض المراقبين التابعين للمترشحين عند ملاحظة أن أعضاء مكتب التصويت تعتمدوا عدم دمج بطاقة الناخب أو عدم وضع البصمة.

ثالثا: المخالفات الأخرى المصاحبة لعملية التصويت

لقد أحاط المشرع في الدول المغاربية عملية التصويت بضمانات قوية، انعكس بعضها في النص على الحد من الكثير من التصرفات داخل مكاتب الاقتراع، بحيث جعل السلطة الواسعة لرئيس مكتب التصويت في الحفاظ على الأمن وتطبيق القانون، وذلك على حسب كل دولة.

1/ منع العنف بشتى أنواعه داخل مكتب التصويت أو في محيطه:

لقد نص المشرع في الدول المغاربية على منع مجموعة من الأعمال التي تتنافى مع سير عملية التصويت، وشدد الوعيد على مرتكبيها.

• في الجزائر:

منع المشرع الجزائري استعمال العنف داخل مكتب التصويت، سواء كان لفظيا أو معنويا، كما منع حمل الأسلحة داخل مكتب التصويت باستثناء قوات الأمن عند الضرورة، لكيلا يؤدي ذلك إلى ترهيب الناخبين، والتأثير على خياراتهم⁽¹⁾.

• في تونس:

حظر المشرع التونسي استعمال العنف بشتى أنواعه داخل مكتب التصويت، وألزم رئيس مكتب التصويت باتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سير عملية التصويت، ومنع استعمال الأسلحة بشتى أنواعها إلا لرجال الأمن والجيش الوطني اللذين يساهمان في الحفاظ على الأمن داخل مكتب التصويت⁽²⁾.

• في المغرب:

أوجب المشرع المغربي على رئيس مكتب التصويت منع العنف داخل مكتب التصويت حفاظا على سلامة الناخبين وضمانا لحرية انتخابهم، كما منع أخذ الأسلحة واستعمالها باستثناء من سمح له القانون بذلك، ولقد رتب عقوبات سالبة للحرية وغرامات على من يخالف ذلك⁽³⁾.

2/ منع الدعاية الانتخابية داخل مكتب التصويت:

لقد منعت كل تشريعات الدول المغاربية الدعاية الانتخابية داخل مكتب التصويت يوم

(1) أنظر: المواد 139 و 140 و 145 و 287 و 295 و 277 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمواد 39 و 40 و 41 و 204 و 206 و 208 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، والمادة 144 من القانون رقم 66-156، المصدر السابق.

(2) الفصل 125 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(3) المواد 52 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

الاقتراع، مهما كانت صورتها وكيفيةها، حيث حظرت على ممثلي المترشحين المتواجدين في مكاتب التصويت لبس أي لباس أو حمل أي لافتات أو إشارات تتضمن الدعاية الانتخابية لأي قائمة مترشحة أو أي حزب سياسي مرشح، ورتبت بعضها جزاءات سالبة للحرية وغرامات مالية عند مخالفة هذا الحظر⁽¹⁾.

3/ موانع أخرى مختلفة داخل مكتب التصويت:

إضافة للمانعَيْن المذكورين اللذين اتفقت عليهما كل دول المغرب العربي هناك موانع أخرى ذكرها بعضهم دون الآخر منها⁽²⁾:

- عدم استعمال الهاتف داخل مكتب التصويت، باستثناء رئيس المركز،
- عدم إجراء المقابلات الصحفية داخل مكتب التصويت،
- يمنع التجمعات داخل أو في محيط مكتب التصويت،
- عدم استطلاع آراء الناخبين داخل مكاتب التصويت،
- عدم استعمال مكبرات الصوت داخل مركز التصويت أو في محيطه.

رابعاً: مخالفة إجراءات اختتام عملية التصويت

لقد حدد المشرع في الدول المغاربية الثلاث وقت نهاية الاقتراع، حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بإدخال الناخبين الموجودين داخل مركز الاقتراع وخارج مكتب التصويت وغلق مركز التصويت، ويحرص على أن ينتخبوا بكل حرية، ومن ثم يقوم بسد فتحة الصندوق أمام أعين الملاحظين والمراقبين، ويعد محضراً من عدة نسخ عن سير عملية التصويت، ويجب على جميع

(1) * في الجزائر: نص المشرع الجزائري في المادة 73 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، التي كان منصوصاً عليها بالمادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، على مدة بداية ونهاية الحملة الانتخابية، حيث تنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع في الانتخابات المحلية، وبين في المادة 74 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات منع القيام بأي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية خارج المدة المحددة في المادة 73 السالفة الذكر.

* في تونس: في الفصلين 124 و128 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، وعلى رئيسي مركز التصويت ومكتب التصويت إزالة كل الشعارات والرموز وغيرها من الإعلانات.

* في المغرب: المادة 18 من القانون التنظيمي 59.11، المصدر السابق، حيث ألزم المشرع الناخبين بالإدلاء بأصواتهم فقط، دون القيام بأي نقاش أو جدال.

(2) أنظر:

* في الجزائر: المادة 140 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، وهو ما أكدته سابقاً المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 10 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019.

* في تونس: الفصول 16 و17 و18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق. ولم نجد لدى المشرع المغربي ما يفيد موانع أخرى إلا ما جاء النص عليه عموماً بقوله في المادة 18 فقرة 2: "يجب على الناخبين أن لا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه".

أعضاء مكتب التصويت أن يوقعوا على محضر التصويت وقائمة التوقيعات⁽¹⁾.

المبحث الثاني

منازعات صحة عملية الفرز وإعلان النتائج

بعد أن تختتم عملية التصويت تأتي مباشرة عملية الفرز وإعلان النتائج، حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بتعيين فارزين يقومون بعدّ وتلاوة الأصوات وتسجيلها، ومن ثم يقوم بإعداد محاضر لها يوقع فيها جميع الفارزين وأعضاء مكتب التصويت، وبعدها ترسل نظائر ونسخ من تلك المحاضر إلى الجهة التي نص عليها المشرع على حسب كل دولة، فيتم تركيز النتائج وتجميعها، ليأتي الإعلان المؤقت عليها ومن ثم الإعلان النهائي بعد انقضاء مدة الطعن، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين، حيث نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى المنازعات المتعلقة بصحة عملية الفرز ونتطرق في **(المطلب الثاني)** إلى المنازعات المتعلقة بصحة عملية تركيز وإعلان النتائج.

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بصحة عملية الفرز

لقد نظم المشرع في الدول المغاربية الثلاث عملية فرز الأصوات بأحكام قانونية دقيقة، على كل المنظمين والمشاركين في سير العملية الانتخابية الالتزام بها، ضمانا للشفافية المنشودة من تنظيم وسير الانتخابات المحلية، وتحاشيا للمنازعات التي قد تنثور خلالها من أي طرف مشارك في سير العملية الانتخابية نتيجة لعدم الفهم الصحيح للقواعد القانونية التي تنظم عملية الفرز، أو نتيجة للتلاعب بعملية عدّ أوراق التصويت من طرف أعضاء مكتب التصويت، أو بسبب تحريف في كتابة محاضر الفرز، لذلك نتطرق في **(الفرع الأول)** إلى مفهوم عملية الفرز، ونتطرق في **(الفرع الثاني)** إلى المخالفات المتعلقة بعملية فرز الأصوات.

(1) أنظر:

* في الجزائر: المادة 151 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 47 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، وهو ما أكدته المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 22 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

* في تونس: الفصلان 35 و36 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

ولم نجد لدى المشرع المغربي ما ينص على كيفية اختتام عملية الاقتراع لأنه ضمنها في محاضر الفرز.

الفرع الأول

مفهوم عملية فرز الأصوات

فصل المشرع في دول المغرب العربي في الضوابط العامة التي تحكم عملية الإحصاء العام للأصوات أو عملية الفرز، ولم يقم المشرع في الدول المغربية بتعريفها ولا بذكر المبادئ التي تقوم عليها، لذلك اتجهت الكتابات الفقهية إلى تعريفه وذكر مبادئه التي يقوم عليها، لكن المشرع في الدول المغربية الثلاث تطرق إلى تحديد تشكيلة لجنة الفرز لما لها من أهمية بالغة.

أولاً: تعريف عملية فرز الأصوات

لم يعرف المشرع في الدول المغربية الثلاث عملية الفرز واكتفى ببيان كلفيته، فانبرى الفقه لتعريفه، حيث عرفت عملية الفرز تعريفات عديدة نذكر منها:

- هي: "مجموعة عمليات يتم القيام بها بعد غلق صناديق الاقتراع، وتتمثل في إحصاء عدد الأوراق الموجودة في صناديق الاقتراع ومقارنتها بعدد التواقيع الموجودة في سجل الناخبين، وإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو مرشح"⁽¹⁾.
- كما عرفت بأنها: "تدوين وتسجيل وجدولة الأصوات المدلى بها في الانتخابات"⁽²⁾.
- وعرفت بأنها: "العملية التي فيها يتم الكشف عن الأصوات الصحيحة والباطلة وذلك لتحديد النتيجة"⁽³⁾.

من خلال التعاريف الفقهية التي سقناها نستنتج أن عملية الفرز أو عد الأصوات هي العملية التي تتم بعد عملية التصويت مباشرة، حيث يقوم فيها الفارزون المعينون بإحصاء عدد الأصوات علناً وإظهار الصحيح منها والفاقد الذي لا يعتبر صوتاً صحيحاً ومقارنتها مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية والمصوتين.

وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر المراحل في العملية الانتخابية، حيث يصل فيها دور الإدارة أو السلطة المكلفة بالإشراف على الانتخابات إلى أقصى درجاته، كما يكتشف فيها التلاعب والتزوير الذي قد يكون أثناء عملية التصويت، ويتم فيها الكشف عن الأصوات الصحيحة التي تحسب صوتاً معبراً، والأصوات الباطلة التي تعتبر لاغية⁽⁴⁾.

ولقد تطرق المشرع في الدول المغربية لوقت بدء عملية الفرز، مع اختلاف بسيط نذكره

(1) رفايل لوبيز بينتور وآخرون، المرجع السابق، ص 94.

(2) مي الأحمر، المرجع السابق، ص 17.

(3) حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 178.

(4) حيدر عبود جابر الأسدي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بالتفصيل في كل دولة:

• في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في المادة 152 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على أن عملية الفرز تبدأ بعد عملية التصويت مباشرة وتدوم إلى غاية الانتهاء منه دون انقطاع، حيث تكون وجوبا في مكاتب التصويت، واستثناء وعندما يتعلق الأمر بمكاتب التصويت المتنقلة يكون الفرز في مكاتب التصويت الملحقة بها⁽¹⁾.

• في تونس:

نص المشرع التونسي في الفصل 135 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، على أن أعضاء مكتب التصويت يباشرون عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت، وتتم داخل مكتب التصويت، وتستمر على غاية الانتهاء من عملية عد الأصوات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال توقيفها أو انقطاعها إلا في حالة الضرورة القصوى التي يُعلم فيها الهيئة الفرعية بذلك⁽²⁾.

• في المغرب:

بين المشرع المغربي في المادة 63 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أن عملية فرز الأصوات تتم بمجرد اختتام الاقتراع.

ثانيا: المبادئ العامة لعملية الفرز

تحكم عملية الفرز مجموعة من المبادئ اتفقت عليها أغلب التشريعات الانتخابية في العالم، ونصت عليها المنظمات العالمية المهمة بنزاهة العمليات الانتخابية، وهذه المبادئ تتمثل في:

أ/ الشفافية: تقتضي أن تكون عملية الفرز علنية، يسمح فيها للناخبين ولممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية وممثلي المترشحين والملاحظين الدوليين بحضور العملية في حدود اتساع مكتب التصويت، أو المشاركة فيها، كما لابد من تمكين الممثلين قانونا عن المترشحين أو الأحزاب السياسية بالحصول على نسخة من محضر الفرز.

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 48 فقر 2 حيث جاء فيها: "يجري الفرز

(1) وهو ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 23 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

(2) الفصل 37 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما...⁽¹⁾، ونص المشرع التونسي في الفصل 134 على: "تجري عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القوائم المترشحة وممثلو المترشحين وممثلو الأحزاب...".

ولم ينص المشرع المغربي صراحة على هذا المبدأ لكنه ألزم ضمناً رئيس مكتب التصويت بأن يسمح للمترشحين باختيار ممثلين يقومون بالفرز⁽²⁾.

ب/ الدقة والسلامة: أي أنه على رئيس مكتب التصويت أن يسهر على تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز، وعلى أعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب والمرشحين أن يراقبوا على الدوام صناديق الاقتراع ومرافقتها عند نقلها من مكان إلى آخر، كما عليهم أن يراقبوا مدى صحة أوراق التصويت ومطابقتها لما هو مقرر في القانون⁽³⁾. ولقد نص المشرع الجزائري على تحري الدقة والسلامة أثناء فرز وعد الأصوات من خلال النص صراحة على طباعة الأوراق الملغاة⁽⁴⁾.

وتطرق لها المشرع التونسي عند نصه على تحري الدقة والبحث عن الأوراق الملغاة والتي ورد تعريفها في الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، حيث وصف الورقة الملغاة بأنها: "كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا القانون"، كما بين ذلك في الفصل 136 من ذات القانون.

أما المشرع المغربي فقد تطرق لهذا المبدأ من خلال نصه في المادة 64 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر، على وجه الخصوص بإلغاء الأصوات الموسومة بأي وسم في هذه المادة، وهو ما أشار إليه أيضاً في المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 23 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق، وأضاف فيهما أن الفرز يجري تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً.

(2) المادة 63 فقرة 2 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 21 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(3) أنظر: دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015، ص 190.

(4) وهو ما نص عليه في المادة 156 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، والتي كان منصوصاً عليها بالمادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

مجالس الجماعات الترابية.

ج/ السرعة: لابد من مباشرة عملية الفرز بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة، وكل تأخير في ذلك يؤدي إلى فتح الباب للترشق بالتزوير الذي يزعزع العملية الانتخابية ويحط من ثقة الناخبين فيها.

فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 152 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على وجوب مواصلة الفرز عند البدء فيه، ومنع الانقطاع، وهذا ما نص عليه المشرع التونسي في الفصل 135 الذي سبق ذكره، وهذا ما نبّه عليه المشرع المغربي من خلال ما يفهم من فحوى المادة 63 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات المغير والمتمم، والمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المغير والمتمم.

ثالثا: تشكيلة لجنة الفرز

لقد حددت كل دولة من الدول المغاربية في تشريعها الانتخابي تشكيلة لجنة الفرز، التي تقوم بعد الأصوات وإحصائها، لذلك نتطرق إليها في كل دولة على حده.

• في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بموجب المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على أن الفرز يقوم به فارزون يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت الذي يجري فيه الفرز، وإن لم يتوفر العدد الكافي يستطيع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز التي تتم تحت رقابة ممثلي المترشحين أو ممثلي القوائم المترشحة⁽¹⁾.

ولم ينص المشرع الجزائري على عدد الفارزين المطلوبين، واكتفى بذكر العدد الكافي فقط، وبالتالي تكون تشكيلة الفرز بالعدد الكافي من بين:

- الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لمكتب التصويت،
- أعضاء مكتب التصويت.

⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 23 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

• في تونس:

بين المشرع التونسي في الفصل 135 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، أن أعضاء مكتب التصويت هم من يقومون بعملية الفرز مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، وبالتالي تشكيلة لجنة الفرز هي تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وهم المنصوص عليهم في الفصل 11 من الباب الثاني من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014⁽¹⁾، وهم:

- رئيس مكتب التصويت،

- أربعة (4) أعضاء.

ولقد نص المشرع التونسي في الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، السالف الذكر، أن ممثلي القوائم أو ممثلي المترشحين أو ممثلي الأحزاب يمضون على محاضر الفرز⁽²⁾ مما يفهم أنهم يحضرون لعملية الفرز ويراقبون أعضاء مكتب التصويت، ويسجلون ملاحظاتهم في محاضر الفرز⁽³⁾.

ومن وجهة نظرنا الخاصة من الأفضل أن تكون تشكيلة لجنة الفرز مخالفة تماما لتشكيلة مكتب التصويت وهذا لانفصال العمليتين عن بعضهما، ولإضفاء الشفافية المنشودة من العملية الانتخابية، حيث كلما وزّع العمل تحققت المبادئ النازمة لعملية الفرز وقلت الأخطاء.

• في المغرب:

لقد نص المشرع المغربي صراحة على تشكيلة لجنة الفرز في المادة 63 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، حيث تتكون من تشكيلتين مختلفتين باختلاف عدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت على النحو الآتي:

1/ إذا كان عدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت أكثر من مائتي (200) مسجلا فإن تشكيلة لجنة الفرز تتكون من:

- أعضاء مكتب التصويت،

- فاحصين مساعدين.

(1) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) وهذا ما ورد في الفصل 47 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

(3) أنظر: الفصل 139 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والفصل 48 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر نفسه.

ويختار رئيس مكتب التصويت الفاحصين من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة والمسجلين في القوائم الانتخابية لمكتب التصويت، كما يستطيع المترشحون تعيين فاحصين آخرين يقترحونهم على رئيس مكتب التصويت قبل ساعة على الأقل من اختتام عملية التصويت⁽¹⁾.

2/ إذا كان عدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت أقل من مائتي (200) مسجلاً فإن تشكيلة لجنة الفرز تتكون من أعضاء مكتب التصويت فقط. وبالرجوع إلى المادة 57 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر، والمادة 15 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، اللتين نصتا على تشكيلة مكتب التصويت الذي يتكون من:

- رئيس مكتب التصويت،

- ثلاثة (3) أعضاء.

من خلال تشكيلات لجان الفرز نستنتج أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة مغايرة لتشكيلة مكتب التصويت، ويُسمح عند الضرورة فقط لأعضاء مكتب التصويت من أجل القيام بعملية الفرز، أما المشرع التونسي فلم يحدث تغييراً في تشكيلة الفرز التي هي نفسها تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، والمشرع المغربي أبقى على تشكيلة مكتب التصويت للقيام بعملية الفرز مع تنصيبه على مساعدتهم من طرف فاحصين آخرين إذا كان عدد المسجلين في القوائم الانتخابية لمكتب التصويت يزيد عن المائتي (200) مسجلاً، والأفضل في كل ذلك أن تكون تشكيلة لجنة الفرز مغايرة تماماً لتشكيلة مكتب التصويت ابعاداً للتلاعب والتزوير.

الفرع الثاني

المخالفات المتعلقة بعملية فرز الأصوات

لقد نظم المشرع في الدول المغاربية الثلاث عملية الفرز بضوابط دقيقة منها ما يتعلق بأوراق التصويت التي يعتد بها وتحسب صوتاً معبراً عنه صحيحاً وغيرها مما لا يقبل، ومنها ما يتعلق بسير عملية الفرز، وقد تنور نزاعات في كل منها نتيجة مخالفة القانون أو نتيجة عدم فهم تطبيقه.

أولاً: عدم الالتزام بمعايير بطلان أوراق التصويت أو صحتها

لقد نصت أغلب التشريعات العالمية على المعايير التي تضبط صحة ورقة التصويت، كما بينت المعايير التي إن وجدت في ورقة التصويت لا يمكن أن تقبل ولا تحسب صوتاً معبراً عنه

(1) المادة 63 فقرة 2 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 21 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

صحيحاً، وهكذا فعل المشرع في الدول المغاربية الثلاث، مع أنهم صنفوا أوراق التصويت الملغاة أولاً على سبيل الحصر، وما عداها يعتبر صحيحاً، وتثور المنازعة الانتخابية عند عدم الالتزام بالمعايير التي وضعها المشرع في كل دولة لاحتساب أو عدم احتساب أوراق التصويت.

• في الجزائر:

تطرق المشرع الجزائري في المادة 156 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، والتي كان منصوصاً عليها بالمادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، إلى الأوصاف التي إن وجدت في الظرف أو ورقة التصويت تعتبر لاغية لا يمكن أن تكون أصواتاً معبراً عنها، وتكون ورقة التصويت ملغاة عند وجود إحدى الحالات الآتية أو أكثر:

- الظرف الخالي من ورقة التصويت،
- ورقة التصويت دون ظرف،
- الظرف الذي يحتوي عدة أوراق،
- الأظرفة التي تحمل علامات أو المشوهة أو الممزقة،
- أوراق التصويت التي تحمل علامات أو المشوهة أو الممزقة،
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، إلا عند النص على ذلك في القانون،
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

وفي الحقيقة أن المشرع الجزائري ضبط هذه العلامات السبعة على سبيل الحصر التي إن وجدت أثناء عملية الفرز تلغى ورقة التصويت، لكن بعضها غير واضح يؤدي إلى نزاع عند وجودها لأن المشرع أطلق العبارة دون تحديد دقيق لها، مثل ما نص عليه بقوله " الأوراق والأظرفة غير النظامية"، وتثور المنازعة عند احتساب ورقة موصوفة بأحد الأوصاف السبعة المذكورة.

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على معايير قبول ورقة التصويت الصحيحة، حيث نص في المادة 154 من ذات الأمر المتعلق بنظام الانتخابات على أن أوراق التصويت تكون صحيحة معبراً عنها إذا لم تكن ملغاة⁽¹⁾.

ومن هنا نستنتج أن أوراق التصويت التي تعتبر صحيحة هي:

- الظرف الذي يحتوي ورقة تصويت واحدة،
- الظرف غير المشوه وغير الممزق والذي لا يحتوي على علامات،
- ورقة التصويت غير المشوهة وغير الممزقة والتي لا تحتوي على علامات،

(1) حيث نصت الفقرة 2 منه على: "في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من هذا القانون العضوي تعتبر هذه الأوراق أصواتاً معبراً عنها".

- الأظرفة والأوراق النظامية المعتمدة في عملية التصويت،
- ورقة التصويت غير المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا إذا اشترط المشرع ذلك.

• في تونس:

نص المشرع التونسي في الفصل 136 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، على الأوصاف التي إن وجدت في ورقة التصويت تعتبر لاغية⁽¹⁾، وهي مذكورة على سبيل الحصر لابد من الالتزام بها عند عملية الفرز، وعدم الالتزام بها يؤدي إلى نشوب نزاعات، وتتمثل هذه الأوصاف في⁽²⁾:

- كل ورقة تصويت غير التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ذمة الناخبين،
 - ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب التصويت،
 - ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصاً يعرّف بالناخب، غير أن الآثار الناجمة عن استعمال الحبر الانتخابي لا تعتبر من العلامات التي تعرف بالناخب،
 - ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح،
 - ورقة التصويت المتضمنة تصويتاً لأكثر من قائمة مترشحة، ولأكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية، أو إجابات متناقضة في الاستفتاء،
 - كل ورقة تصويت يتعذر معها تحديد إرادة الناخب،
 - كل ورقة تصويت ممزقة إلى جزأين أو أكثر بشكل انفصل معه اسم مترشح أو قائمة مترشحة أو إجابة في الاستفتاء.
 - أوراق التصويت البيضاء.
 - أوراق التصويت المتنازع فيها والملغاة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مكتب التصويت وعندما تتساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- من خلال عدّ هذه الأوصاف التي إن وجد واحد منها يؤدي إلى إلغاء ورقة التصويت، يتبين لنا أن المشرع التونسي قد ركز على الجوانب الموضوعية في إلغاء ورقة التصويت، والتي بها يُعرف الإرادة الفعلية للناخب المصوت، ولم يهمل المعايير الشكلية.

ولم نجد لدى المشرع التونسي ما ينص على معايير قبول ورقة التصويت على سبيل

(1) وذكرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الفصل 42 من قرارها عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق، أن ورقة التصويت الملغاة لا تحسب ضمن الأصوات المعبر عنها، لأنها لا تعبر صراحة عن إرادة الناخب، كما أنها ربما تتضمن ما يتعارض مع مبادئ حرية وسرية ونزاهة وشفافية الانتخابات.

(2) أنظر أيضاً: الفصل 42 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

الحصر، ويمكن استنتاجها من خلال ما نص عليه من معايير الإلغاء، حيث تعتبر ورقة التصويت صحيحة إذا كانت:

- ورقة تصويت رسمية معتمدة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- مختومة من طرف رئيس مكتب التصويت،
- لا تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب،
- التي لا تتضمن تعويضا أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح،
- التي تتضمن تصويتا لقائمة مترشحة واحدة، أو مترشح واحد في الانتخابات الرئاسية، أو إجابة واحدة في الاستفتاء،
- الورقة البيضاء وكل ورقة لم يتحدد منها إرادة الناخب صراحة،
- غير مجمع على إلغائها بعد التنازع فيها.

• في المغرب:

تطرق المشرع المغربي المادة 64 في من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والمادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المغير والمتمم، إلى الحالات التي تلغى فيها ورقة التصويت، وذكرها على سبيل الحصر، حيث تلغى ورقة التصويت عند وجود إحدى الحالات الآتية⁽¹⁾:

- عندما تحمل علامة خارجية أو داخلية تمس بسرية الاقتراع،
- المتضمنة كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم،
- المتضمنة اسم المصوت،
- عندما لا تكون مختومة بطابع السلطة الإدارية المحلية،
- عندما لا تحمل علامة تصويت،
- عندما تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد،
- المشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح،
- الأوراق المتنازع فيها إذا أجمع على إلغائها،

ولقد نص المشرع المغربي في ذات المادتين المذكورتين على أن أوراق التصويت لا تحتسب كصوت معبر عنه وتصنف إلى ثلاث، أوراق ملغاة وأوراق غير قانونية وأوراق متنازع فيها، وهذا التقسيم ليس له أثر؛ لأن الأوراق الملغاة وغير القانونية لا شك في أنها لا تحتسب، أما الأوراق المتنازع في صحتها فقد تحتسب وقد لا تحتسب، ولم ينص المشرع المغربي على حالات قبول

(1) أنظر: المادة 64 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 22 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

أوراق التصويت، ويمكن أن نستنتجها، وهي الأوراق التي:

- تكون مختومة من السلطة المحلية،
- لا تحمل علامة خارجية أو داخلية تمس بسرية الاقتراع،
- لا تتضمن اسم المصوت ولا تتضمن كتابات مهينة للمترشحين وغيرهم،
- تحمل علامة تصويت،
- تحمل علامة تصويت لفائدة لائحة واحدة أو مترشح واحد فقط،
- لم يشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح،
- كانت محل منازعة وأجمع مكتب التصويت والفاحصين على صحتها.

من خلال ما سبق فيما يتعلق بمعايير صحة أو بطلان ورقة التصويت نصل إلى أن المشرع في الدول المغاربية نص على سبيل الحصر على الصفات التي إن وجدت ورقة التصويت تكون لاغية غير معبر عنها، لأنها لا تُعبر عن الإرادة الحقيقية للناخب، وعند مخالفتها من طرف أعضاء الفرز تؤدي إلى إثارة النزاعات التي قد تؤدي إلى إلغاء نتائج التصويت.

ثانيا: المساس بإجراءات عملية الفرز

لقد رتب المشرع في الدول المغاربية الثلاث مجموعة من الإجراءات لابد أن تقوم عليها عملية فرز الأصوات، من أجل الوصول إلى نزاهة العملية الانتخابية، وتعتبر عملية الفرز من أهم المراحل وأكثرها دقة رغم ضيق وقتها مقارنة بالمراحل الأخرى، كما تعتبر كذلك من أخطر المراحل لما يقع فيها من تلاعب بأصوات الناخبين وتؤدي إلى نزاعات انتخابية تؤثر في نتيجة التصويت.

• في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءات عملية الفرز في الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، كما كان منصوصا عليها في القانون العضوي رقم 10-16، الملغى، حيث أن الفرز يكون في مكاتب التصويت بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة، وبعد اختيار الفارزين من طرف رئيس مكتب التصويت، هذا بالنسبة لمكاتب التصويت القارة، أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فيتم أخذ الصناديق الخاصة بها وتلحق بإحدى مكاتب التصويت القارة⁽¹⁾، ويتم فرزها بنفس طريقة

(1) المادتان 125 و152 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، واللذان كان منصوصا عليهما في المادتين 27 و48 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 23 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

الفرز التي تتم وفق الآتي⁽¹⁾:

- يتم وجوبا في مكتب التصويت،
- ترتب الطاولات التي يتم الفرز فوقها بشكل يستطيع الناخبون الطواف حولها،
- يقوم رئيس مكتب التصويت أو نائبه بفتح الصندوق علنا وأمام جميع الحاضرين، بعد التأكد من سلامته،
- يقوم أحد الفارزين بتلاوة أوراق التصويت بصوت مرتفع،
- في حالة عدم وجود ورقة بمواصفات الورقة الملغاة المذكورة في المادة 156 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي، أو ورقة متنازع في صحتها ولم يجمع على صحتها، تسجل ورقة تصويت صحيحة، وتحتسب صوتا صحيحا معبرا عنه،
- يقوم باقي الفارزين بتسجيل الأوراق الصحيحة وعدّها،
- عند نهاية عملية التلاوة وعد الأصوات يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم،
- عند نهاية عملية التلاوة وعد الأصوات يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها وأوراق التصويت التي نازع ناخبون في صحتها،
- يقوم رئيس مكتب التصويت بحفظ الأوراق الصحيحة غير المتنازع فيها أو الملغاة في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن، والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات،
- تحرير محضر لعملية الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت،
- يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير المحضر، ويقوم بتعليق نسخة منه في مكتب التصويت⁽²⁾.

• في تونس:

لقد نص المشرع التونسي على إجراءات عملية الفرز في الفصل 135 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، حيث جاء فيها أن أعضاء

(1) المادتان 153 و154 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، واللذان كان منصوصا عليهما في المادتين 49 و50 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 23 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

(2) المادة 155 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 51 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر نفسه، والمادة 24 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

مكتب التصويت يباشرون عملية الفرز بعد الانتهاء مباشرة من عملية التصويت مباشرة، ووضحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ذلك وبدقة في قرارها عدد 30 لسنة 2014، المتعلق بقواعد وإجراءات الفرز، حيث تتم عملية الفرز وفق الآتي⁽¹⁾:

- يقوم رئيس مكتب التصويت بتلاوة أرقام قفل الصندوق على مسمع من الحاضرين، ثم يتثبت من تطابقها مع أرقام الأقفال المدونة في محضر عملية الفرز،
- يحصي أعضاء مكتب التصويت عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين، ويتم النص على ذلك في محضر الفرز،
- يفتح الصندوق ويفرغ كل ما فيه أمام الحاضرين،
- يقوم رئيس مكتب التصويت بفتح الصندوق ويحصى ما به من أوراق التصويت، ويقوم بالمطابقة والتأكد من أن مجموع الأوراق المستخرجة من الصندوق والأوراق التالفة والأوراق غير المستعملة يساوي عدد الأوراق المسلمة للمكتب،
- فإن لم يكن هناك تطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد الإمضاءات بعد التأكد أكثر من مرة يسجل ذلك في محضر التصويت،
- يتم التحري عن سبب عدم التطابق،
- يأذن رئيس مكتب التصويت بالشروع في عملية الفرز،
- يقوم رئيس مكتب التصويت أو العضو الذي يكلفه بتلاوة مضمون ورقة التصويت بصوت عال، مبينا أن ورقة التصويت مسندة إلى قائمة مترشحة معينة أو أن الورقة بيضاء⁽²⁾ أو ملغاة، أمام جميع الحاضرين، ثم يسلمها إلى أحد الأعضاء لتثبت منها ويضعها في مكانها المخصص،
- يقوم عضوان بتسجيل الأصوات التي يتم الإعلان عنها على أوراق الكشف المعدة خصيصا لذلك،
- عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت، يقوم العضوان بتسجيل عدد الأصوات

(1) أنظر: المادة 135 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والمواد 40 و41 و43 و44 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) عرفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورقة التصويت البيضاء بأنها: "كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها"، أما الأصوات المعبر عنها، فعرفت بأنها: "مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل القوائم المترشحة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية أو كل المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء"، أنظر: الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2018، المنقح والمتمم لقرارها عدد 30 لسنة 2014، المصدر نفسه.

التي حصلت عليها كل قائمة مترشحة وعدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة، ويوقعون في نهاية ورقة الكشف،

- يقوم رئيس مكتب التصويت بإجراء المطابقة بعد ضبط أعضاء مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع، ويتحقق من أن مجموع الأصوات تساوي عدد الأصوات المستخرجة من الصندوق،
- في حالة عدم التطابق يعاد الإحصاء من جديد،
- يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يكلفه من الأعضاء بتسجيل محضر الفرز الذي يحتوي وجوباً على ما يأتي⁽¹⁾:

- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
 - العدد الإجمالي للأصوات التي حصلت عليها كل القوائم أو كل المترشحين،
 - عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح،
 - عدد الأوراق الملغاة، وعدد الأوراق البيضاء.
- وفي حالة وقوع خطأ أثناء تدوين محضر الفرز، فإن رئيس مكتب التصويت يقوم بتصحيحه، ويختتم ويمضي بجانب التصحيح⁽²⁾.

بعد الانتهاء من عملية الفرز يقوم أعضاء مكتب التصويت وممثلو القوائم المترشحة أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب بالإمضاء على محضر عملية الفرز، وفي حالة امتناع أي واحد منهم يشار إلى ذلك في المحضر، مع ذكر الأسباب إن وجدت، كما تدون الملاحظات والتحفظات التي يدلي بها ممثلو القوائم المترشحة أو ممثلو الأحزاب أو ممثلو المترشحين وفق مذكرة مرفقة بالمحضر، ويقوم رئيس مكتب التصويت بالإجابة عليها مع تسجيل ذلك في صلب المذكرة المرفقة⁽³⁾.

يقوم رئيس مكتب التصويت أو من ينوبه من الأعضاء بتعليق نظير من محضر الفرز أمام مكتب التصويت الخاص به، كما يقوم يعلق نظير ثان في صندوق الاقتراع الخاص بمكتب التصويت، ونظير ثالث يعتمد في جمع النتائج⁽⁴⁾.

(1) أنظر: الفصل 138 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والفصل 45 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) الفصل 46 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(3) الفصول 137 و 139 و 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، والفصلان 47 و 48 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(4) الفصل 140 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر نفسه، والفصل 49 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر نفسه.

وعلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نشر محاضر عمليات الفرز لكل مكتب تصويت في الموقع الإلكتروني للهيئة⁽¹⁾.

• في المغرب:

تطرق المشرع المغربي إلى كفايات الفرز في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، حيث يتم الفرز وفق ما يأتي⁽²⁾:

- يوزع رئيس مكتب التصويت الفارزين على عدة طاولات على أن يجلس أربعة منهم في كل طاولة،
- بعد اختتام الاقتراع يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه من بين أعضاء مكتب التصويت بفتح صندوق التصويت والتحقق من عدد أوراق التصويت،
- الإشارة في محضر الفرز عند وجود زيادة أو نقصان في عدد أوراق التصويت،
- يقوم رئيس مكتب التصويت بتوزيع أوراق التصويت على الطاولات،
- يقوم أحد الفاحصين بأخذ ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر قصد قراءتها بصوت مرتفع، حيث يقرأ اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له،
- يقوم فاحصان آخران على الأقل بتسجيل الأصوات التي تحصلت عليها كل لائحة أو مترشح على مستوى مكتب التصويت وفق أوراق الإحصاء المعدة خصيصا لهذا الغرض،
- توضع الأوراق الملغاة والمتنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس مكتب وأعضاء مكتب التصويت، ويشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد المتنازع فيها، ويجب أن يثبت في الأوراق المتنازع فيها إلى طبيعة الانتخاب وأسباب النزاع وإلى القرارات التي خلص بها أعضاء مكتب التصويت بشأنها،
- توضع الأوراق غير القانونية في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق غير القانونية، ويثبت في كل ورقة سبب إضافتها للمحضر،

(1) الفصل 140 الفقرة الأخيرة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والفصل 51 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) أنظر: المادتين 63 و64 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادتين 21 و22 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

- تحرق الأوراق المعترف بصحتها ولم تكن محل نزاع أمام أعين الحاضرين بعد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

- يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة التصويت بعد انتهاء عملية الفرز، ويقوم بتحرير محضر الفرز في ثلاث نظائر، ويوقع عليها رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء حسب الحالة، بحيث إذا تعذر على أحد أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء الحضور إلى نهاية الاقتراع أو نهاية عملية الفرز يشار إلى ذلك في المحضر الموقع من بقية الأعضاء الحاضرين⁽¹⁾.

من خلال عرض إجراءات الفرز التي نصت عليها تشريعات الدول المغاربية الثلاث يتبين لنا أنهم لم يفصلوا عملية الفرز عن عملية التصويت، وتتم بواسطة أعضاء مكتب التصويت وبعض الفاحصين من الناخبين الموجودين في مكتب التصويت، كما تكون تحت رقابة جميع ممثلي الأحزاب أو ممثلي المترشحين، ويتم تحرير محاضر للفرز في نظائر ثلاث تدون فيها التحفظات والملاحظات المختلفة ويوقعها رئيس وأعضاء مكتب التصويت والذين اختاروهم للقيام بعملية الفرز.

فالعلاقة عندهم متشابهة إلى حد بعيد، غير أننا لمسنا وجود بعض الاختلافات التي قد تؤثر على سير عملية الفرز، مثل عدم حصر عدد أعضاء لجنة الفرز عند المشرعين الجزائري والمغربي خلافا لما نص عليه المشرع التونسي، أو ما نص عليه المشرع المغربي من حرق لأوراق التصويت الصحيحة بعد نهاية عملية الفرز والعد مباشرة خلافا للمشرعين الجزائري والتونسي اللذين أوجبا الحفاظ عليها حتى الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

ثالثا: إثارة منازعات عملية الفرز

من خلال تطرقنا لعملية الفرز وإجراءاتها يمكن أن نستنتج المنازعات المتعلقة بها قد تنشأ من طرف ممثلي المترشحين أو ممثلي الأحزاب الحاضرين أثناء عملية الفرز، وذلك لما قد يلاحظونه من تجاوزات متعمدة أو غير متعمدة من طرف لجنة الفرز، وتتلخص أسباب هذه المنازعات فيما يأتي:

1/ منازعات تتعلق بالفارزين وحيادهم:

تتخصر المنازعات المتعلقة بالفارزين في تحديد عددهم المطلوب من طرف المشرع في كل دولة أو تحديد صفتهم، كما قد تكون بسبب عدم حيادهم بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية، فلقد سمح المشرع في الدول المغاربية الثلاث لممثلي المترشحين وممثلي القوائم المترشحة وممثلي

(1) أنظر: المادة 65 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

الأحزاب بأن يقدموا اعتراضاتهم لرئيس مكتب التصويت المسؤول عن أعضاء لجنة الفرز، كما ألزمت هذا الأخير بجل تلك النزاعات واستبدال أي عضو لم يلتزم بالحياد، والإشارة إلى ذلك في محضر الفرز⁽¹⁾، كما قد تثور المنازعة عندما يقوم بعملية الفرز أشخاص غير معتمدين في لجنة الفرز أو زائدين على ما نص عليه المشرع.

2/ منازعات تتعلق بالخطأ في الفرز والعد:

قد تثور العديد من المنازعات والمناوشات أثناء فرز الأصوات وعدّها، نتيجة عدم الالتزام بالقواعد الصحيحة لعملية الفرز، سواء كانت تلك الأخطاء متعمدة أو غير متعمدة، ويمكن حصر تلك المنازعات في:

- عند وجود عدد أوراق التصويت أكثر من عدد المصوتين،
- عند احتساب أوراق تصويت ملغاة على حسب ما نص عليه كل مشرع،
- عند احتساب أوراق تصويت بيضاء، لا تحمل أي علامة،
- عند احتساب أوراق تصويت دون ظرف أو عدة أوراق في ظرف واحد،
- عند عدم احتساب أوراق التصويت الصحيحة،
- احتساب أوراق تصويت متنازع فيها ولم يُفصل في صحتها،
- احتساب أوراق متنازع فيها وفُصل في عدم قبولها،
- عند سرقة صندوق الاقتراع بأوراق التصويت الموجودة فيه.

3/ منازعات تتعلق بمحاضر الفرز:

قد تثور المنازعات المتعلقة بعملية الفرز بسبب محاضر عملية الفرز التي يُدون فيها كل ما يتعلق بعملية الفرز من إحصاء للأصوات وعددها وعدد المسجلين والمصوتين، وعدد الأوراق الصحيحة المعتبرة والأوراق الملغاة والبيضاء، والتناسب بينها، وكذا تدون فيها ملاحظات وتنبيهات ممثلي المترشحين أو ممثلي الأحزاب⁽²⁾، فإذا نقص شيء مما أوجب المشرع في الدول المغاربية ذكره في محاضر الفرز قد يؤدي ذلك إلى نزاع على رئيس مكتب التصويت أن يبرر ذلك ويصحح الأخطاء الواقعة فيها⁽³⁾.

(1) نوال بوديار، المرجع السابق، ص 239.

(2) أنظر: قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، يحدد المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج: عدد 64 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017.

(3) وهذا ما نص عليه الفصل 46 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014، المصدر السابق.

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بصحة عملية تركيز وإعلان النتائج

بعد أن يقوم رئيس مكتب التصويت بإعداد محاضر الفرز في ثلاث نظائر يقوم بإرسال نظائر منها إلى الجهة التي أوجب المشرع تسليمها إليها، وتقوم هذه الجهات بإرسال نسخ منها إلى الجهة الأعلى، وقد نظم المشرع في الدول المغاربية هذه العملية تنظيمًا محكمًا إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج الذي يسبقه الإعلان المؤقت أو الأولي، اللذان أوكلهما المشرع المغربي لجهات رسمية في الدولة.

وتثور المنازعة الانتخابية عند عدم الالتزام بتلك الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بسير العملية الانتخابية، مما قد يؤدي إلى إلغاء النتائج الانتخابية المتعلقة بها، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، في (الفرع الأول) نتطرق إلى المنازعات المتعلقة بعملية جمع وتركيز النتائج، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج.

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بعملية جمع وتركيز النتائج

لقد حدد المشرع في دول المغرب العربي مجموعة من الإجراءات لابد من اتباعها من أجل جمع النتائج من مكاتب التصويت بعد عملية الفرز والعد، حيث ألزم رؤساء مكاتب التصويت بتحرير محاضر عن عملية الفرز تحوي النتيجة المحصل عليها في كل مكتب ليُرسل نسخة أصلية إلى الجهة المسؤولة عن جمع النتائج على مستوى مراكز التصويت الذي بدوره يحضر محضر العد لمجموع المكاتب التي يضمها، ومن ثم يرسلها إلى الجهة المسؤولة عن عملية الجمع والإحصاء على مستوى الجهة أو الولاية أو المقاطعة، وعادة ما تثار المنازعات المتعلقة بها بسبب عدم الالتزام بالنصوص القانونية التي تبين شروط العضوية في اللجان المختلفة المنوط بها جمع وتركيز النتائج، أو عند تحرير المحاضر بطريقة مخالفة للواقع بزيادة النتائج أو انقاصها، أو عند عدم تسليم نسخ من تلك المحاضر لمن يجب أن تسلم إليهم قانونًا أو عند عدم إشهارها في الأماكن المخصصة لها التي نص عليها المشرع.

أولاً: الجهة المسؤولة عن عملية جمع وتركيز النتائج

لقد نص المشرع المغربي على الجهة المسؤولة عن عملية جمع النتائج الأولية من مكاتب ومراكز التصويت، واختلفت تشريعات الدول المغربية في تحديد عددها وتشكيلتها على حسب الحالة في كل دولة.

• في الجزائر:

لقد أوجد المشرع الجزائري أربع (4) لجان انتخابية تقوم بعملية إحصاء وجمع وتركيز نتائج التصويت على المستويين الداخلي والخارجي، أولها اللجنة الانتخابية البلدية التي تقع على مستوى كل بلدية، وثانيها اللجنة الانتخابية الولائية التي توجد في كل ولاية، وثالثها الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، ورابعها اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج⁽¹⁾.

1/ اللجنة الانتخابية البلدية:

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية في المادة 264 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كان منصوصاً عليها بالمادة 152 من القانون العضوي رقم 10-16، الملغى، حيث أنه في التعديل الأخير له أصبحت تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتجتمع بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو بمقر آخر معلوم يحدده مندوب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾، وتقوم اللجنة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت التابعة للبلدية، وتقوم بتسجيلها في محضر رسمي⁽³⁾.

وتتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من⁽⁴⁾:

- قاض (رئيساً)، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً،

(1) المواد 264 و 266 و 274 و 275 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، والتي كان منصوصاً عليها بالمواد 152 و 154 و 162 و 163 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر السابق، على التوالي نصت على كل لجنة من اللجان المذكورة، ولقد نص المشرع الجزائري على دورها المتمثل في إحصاء وجمع وتركيز النتائج في المواد 265 و 268 و 274 و 275 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي.

(2) المادة 153 قبل تعديل القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه، نصت على أن اللجنة الانتخابية البلدية تعمل تحت إشراف الوالي وتجتمع في مقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم.

(3) المادة 265 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، والمادة 2 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، المصدر السابق، حيث نصت على: "تعد اللجنة الانتخابية البلدية محضر إحصاء الأصوات المتحصل عليها في مجموع مكاتب تصويت البلدية".

(4) المادة 264 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، والمادة 2 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 26 أكتوبر 2019، يتعلق بتنظيم اللجنة الانتخابية البلدية، المصدر السابق.

- نائب رئيس،

- مساعدين اثنين،

ولقد ورد تعديلا مهما في الأمر 01-21 يتعلق باللجنة الانتخابية البلدية، حيث أنه وبمناسبة الانتخابات المحلية تكون هناك لجنتان بلديتان تختص إحداها بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والأخرى تختص بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي⁽¹⁾.

كان قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات 10-16، يُعين نائب الرئيس والمساعدين الوالي، أما بعد تعديله فأصبح تعيينهم من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾، ويشترط أن يكون نائب الرئيس⁽³⁾ والمساعدين من ناخبي البلدية من غير المترشحين والمنتمين لأحزابهم وأصهارهم وأقاربهم إلى غاية الدرجة الرابعة⁽⁴⁾.

2/ اللجنة الانتخابية الولائية:

نص المشرع الجزائري في المادة 266 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون من⁽⁵⁾:

(1) نصت المادة 264 فقرة من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، على: "...أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداها بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه...".

(2) نصت المادة 32 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، على: "تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعد مندوبيات على مستوى البلديات"، ونصت المادة 30 منه على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعين رئيس المندوبية الولائية ورئيس المندوبية البلدية ورئيس المندوبية للمثلية الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، كما نصت المادتين 5 و6 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 26 أكتوبر 2019، المصدر السابق، على المندوب البلدي (نائب رئيس اللجنة) والمساعدين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(3) نصت المادة 4 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 26 أكتوبر 2019، المصدر نفسه، على أن نائب الرئيس هو المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(4) المادة 264 فقرة 3 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، والمادة 3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 26 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

(5) المادة 266 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، التي كان منصوصا عليها بالمادة 154 من القانون العضوي رقم 10-16، المصدر نفسه، التي نصت قبل تعديلها على تشكيلة مخالفة تماما للجنة الانتخابية الولائية الحالية، حيث كانت تتشكل من:

- قاض برتبة مستشار (رئيسا)،

- قاضيين، (عضوين)

- أعضاء إضافيين.

يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، وتجتمع وجوبا في مقر المجلس القضائي.

- قاض برتبة مستشار (رئيسا) يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،
- عضو من المندوبية الولائية يعينه رئيس للسلطة الوطنية المستقلة (نائبا للرئيس)،
- ضابط عمومي، يسخر من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (عضوا) يؤدي مهام أمانة اللجنة،

وتكون اجتماعات اللجنة الولائية بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجوبا، ولم ينص المشرع الجزائري على الاجتماع في غيره من الأماكن، خلافا لما كان عليه الحال قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات، حيث كانت تجتمع في مقر المجلس القضائي.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 267 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، المنصوص عليها سابقا بالمادة 155 من القانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر، على أنه في حالة تقسيم الولائية إلى دائرتين انتخابيتين فأكثر فإنه تنشأ لجنة انتخابية نفس التشكيلة والشروط المذكورة سابقا، وفي هذه المادة غموض خاصة عند تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث لا بد من مراجعتها، كأن ينص المشرع على إنشاء فروع للجنة الولائية على مستوى عدد معين من البلديات، أو حذف المادة كلية.

3/ اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

لقد نص المشرع في المادة 274 من الأمر رقم 01-21، المذكور سلفا، والمنصوص عليها سابقا بالمادة 162 من القانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر، على إنشاء لجان انتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، يحدد تشكيلتها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار، بعد التنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الخارجية⁽¹⁾، تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات من مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية والدبلوماسية أو القنصلية.

4/ اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

نص المشرع الجزائري في المادة 275 من الأمر رقم 01-21، المذكور سلفا، والمنصوص عليها سابقا بالمادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر، على إنشاء اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، يعينها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار، كما نص على أن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج تتشكل بنفس تشكيلة اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 266 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات مع إضافة موظفين

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المصدر السابق، وما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-74، المصدر السابق، ولم نحصل على قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يتضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية للمقيمين في الخارج.

يقترح أحدهما وزير الخارجية والثاني يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تجتمع هذه اللجان على مستوى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية من أجل إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية⁽¹⁾، وبالتالي تتكون اللجنة من⁽²⁾:

- قاض برتبة مستشار (رئيسا) يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر،
 - ممثل عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعينه رئيس السلطة، (عضوا)
 - ضابط عمومي، يسخر من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (عضوا)
 - يؤدي مهام أمانة اللجنة،
 - موظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية، ويعينه رئيس السلطة بموجب قرار.
 - موظف يعينه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار.
- يلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير من تشكيلة اللجنة الانتخابية بالنسبة للجان الانتخابية البلدية والولائية واللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وللمقيمين بالخارج بما يتناسب مع حجم الدوائر الانتخابية وتشتت مكاتب التصويت على الصعيدين الداخلي والخارجي.

• في تونس:

نص المشرع التونسي في الفصل 141 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، بعد تعديله⁽³⁾ على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقوم بتعيين مكتبا أو عدة مكاتب بكل دائرة انتخابية أو مركزا أو عدة مراكز بكل دائرة انتخابية⁽⁴⁾، وظيفتها جمع نتائج الاقتراع، ولقد أحال المشرع تنظيمها وتشكيلتها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

(1) المادة 9 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المصدر السابق، وكانت قبل التعديل العضوي للانتخابات تجتمع بمقر مجلس قضاء الجزائر.

(2) المادة 10 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

(3) وكان ينص الفصل 141 قبل إلغائه على: "تعين الهيئة مكتبا مركزيا بكل دائرة انتخابية، يكلف بجمع نتائج الاقتراع، ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعين مركزا أو عدة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية، تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع"، ولم نلاحظ فرقا بين الفصل قبل وبعد تعديله إلا ما أضافه المشرع من عبارة "عدة مكاتب".

(4) المكتب المركزي: هو مكتب تعينه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في كل دائرة انتخابية مكلف بجمع نتائج الاقتراع، مركز الجمع: هو مركز يمكن أن تعينه الهيئة لجمع نتائج الاقتراع في جزء من الدائرة الانتخابية وذلك قبل أن تحول إلى المكتب المركزي.

أنظر: الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، ر ر ج ت: عدد 86 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018، تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014، ر ر ج ت: عدد 91 المؤرخ في 11 نوفمبر 2014، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018، ر ر ج ت: عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2018.

حيث بينت تشكيلة كل منهما، وفق الآتي:

1/ مركز الجمع⁽¹⁾:

لقد نص المشرع التونسي على أنه يمكن للهيئة أن تنشأ مركزا بكل دائرة انتخابية وظيفته جمع النتائج الجزئية في الدائرة الانتخابية قبل تحويلها للمكتب المركزي، يرأسه منسق تُعيّنه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وبالتالي يكون المشرع التونسي قد حذا حذو المشرع الجزائري في تقسيم لجان جمع المحاضر المتعلقة بالنتائج الأولية من مكاتب التصويت، وحسنا فعلا، لأن ذلك يؤدي إلى سرعة نقل النتائج، كما يؤدي إلى الدقة الشديدة والإحاطة بها.

2/ المكتب المركزي⁽²⁾:

أ/ لجنة المكتب المركزي: تتكون من أعضاء الهيئة الفرعية⁽³⁾، ويرأسها رئيس الهيئة الفرعية.

ب/ الجهاز الإداري: يُشرف عليه منسق الإدارة الفرعية.

• في المغرب:

لقد بيّن المشرع المغربي في المادة 66 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، أن مكاتب التصويت تقوم بعملية الإحصاء التي توجهها مباشرة إلى الجهة المسؤولة عن ذلك على حسب كل انتخاب، وقد نص في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، على الجهات المسؤولة التي تقوم بعملية حصر النتائج وتركيزها وإحصائها، على حسب نوع الانتخاب⁽⁴⁾، ولقد نصت المادة 23 على جهتين فقط هما من تقومان بعملية التركيز وجمع النتائج والإحصاء، وهما المكتب المركزي ولجنة الإحصاء⁽⁵⁾.

1/ المكتب المركزي:

نص المشرع المغربي في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 59.11، السالف الذكر، على أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تتكون من عدة مكاتب للتصويت يقوم رئيس مكتب التصويت بإعطاء نسخة من محضر التصويت إلى المكتب المركزي الذي يقوم بإحصاء عدد الأصوات في الدائرة الانتخابية المعنية، ويتكون مركز التصويت بنفس الشروط والكيفيات التي يتكون بها مكتب

(1) الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) الفصل 11 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(3) أنظر: تشكيل الهيئة الفرعية في الصفحة 54 من هذه الأطروحة.

(4) المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(5) أنظر: المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

التصويت، ويقوم بتعيينهم الوالي أو العامل⁽¹⁾، وينعقد يوم الاقتراع بعد اختتام عملية التصويت إلى غاية إنجاز مهامه، وبالتالي يتكون مركز التصويت من:

- رئيس المكتب المركزي،

- ثلاثة (3) أعضاء،

- نواب عنهم عند تغيبهم، يعينهم الوالي أو العامل.

حيث يقوم المكتب المركزي بجمع نتائج التصويت وتدوينها في محضر من ثلاث نظائر يوقع عليه رئيس وأعضاء مكتب المركز، وهذا في انتخابات أعضاء مجالس الجهات وانتخابات أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات فقط، دون انتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم⁽²⁾.

2/ لجنة الإحصاء:

لقد أحدث المشرع المغربي لجنة وظيفتها جمع وإحصاء نتائج التصويت، وتختلف تشكيلتها باختلاف نوع الانتخاب.

أ/ بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس الجهات:

نص المشرع المغربي في المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، على تشكيل لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، حيث تتكون من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدب لهذا الغرض (رئيسا)،

- ناخبان يحسان القراءة والكتابة يعينهما الوالي،

- ممثل والي الجهة أو العامل (كاتبا)،

كما نص المشرع على امكانية استعانة اللجنة بموظفين لمساعدتها في أداء مهامها على أن تحدد قائمة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة باقتراح من والي الجهة أو العامل⁽³⁾.

ب/ بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم:

حدد المشرع المغربي في المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، تشكيل لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم، وبين أنها تتكون من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدب لهذا الغرض (رئيسا)،

- ناخبين يحسان القراءة والكتابة يعينهما العامل،

- ممثل العامل (كاتبا)،

(1) المادة 15 الفقرتان 4 و5 والمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) أنظر: المادة 23 الفقرة الأخيرة والمادة 90 والمادة 138 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(3) المادة 91 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

ج/ بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات:

- بيّن المشرع المغربي في المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، تشكيلة لجنة الإحصاء التي تختلف تماما عن سابقتها، حيث تتكون من:
- رئيس مكتب تصويت أو رئيس مكتب مركزي يعينه الوالي أو العامل من بين رؤساء المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية المعنية (رئيسا)،
 - ناخبين يحسان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل،
 - ممثل الوالي أو العامل (كاتب).

من خلال ما تطرقنا إليه فيما يتعلق باللجان والهيئات التي تقوم بعملية إحصاء النتائج وتركيزها وجمعها نجد أن المشرع في الدول المغربية قد خوّل عملية تركيز وجمع محاضر النتائج إلى لجان وهيئات تختلف تماما عن تشكيلة مكتب التصويت، وتقوم هي أيضا بإعداد محاضر ترسلها للجهة المسؤولة عن إعلان النتائج، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع التونسي بفصل هذه اللجان والهيئات عن الإدارة التي تدير العملية الانتخابية، لكن المشرع المغربي لم يحطها بالحياد اللازم مما قد يؤدي إلى نزاعات تؤثر في سير عملية الفرز، وقد تؤدي إلى إلغاء نتائج التصويت في ذلك المكتب أو المركز.

ثانيا: عدم الالتزام بإجراءات جمع وتركيز النتائج

لقد نص المشرع في دول المغرب العربي على أن مكتب التصويت يقوم بإعداد محاضر نتائج التصويت وإرسالها لجهات منصوص عليها في القانون، وتختلف إجراءات وكيفيات جمع وتركيز النتائج من دولة مغربية إلى أخرى، وإن مخالفة تلك الإجراءات يترتب عليه حتما نشوب نزاعات انتخابية، لذلك لابد من إظهارها على حسب كل دولة.

• في الجزائر:

بين المشرع الجزائري في المادة 154 من الأمر رقم 01-21، التي كان منصوصا عليها بالمادة 50 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر، أن أعضاء لجنة الفرز يقدمون لرئيس مكتب التصويت الأوراق المتعلقة بإحصاء النقاط الموقعة من طرفهم، والأوراق التي يشكون في صحتها أو المتنازع فيها، ولقد ألزم المشرع أعضاء مكتب التصويت بتوقيع محضر التصويت المتضمن الملاحظات والتحفظات، ويحرر في ثلاث (3) نسخ أصلية توزع على⁽¹⁾:

(1) المادة 155 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 24 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
 - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية مع الملاحق، مقابل وصل استلام، يسلمها له رئيس مكتب التصويت أو نائبه.
 - نسخة إلى منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها له رئيس مركز التصويت⁽¹⁾.
 - كما ألزم المشرع الجزائري رئيس مكتب التصويت بعد تحرير محضر الفرز بأن يوزع فوراً نسخاً منه طبق الأصل على⁽²⁾:
 - كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو القوائم المترشحة،
 - ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽³⁾.
- ولقد نص المشرع في المادة 265 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر التي كان منصوصاً عليها بالمادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على أن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتحرر محضراً رسمياً يسمى "محضر الإحصاء البلدي للأصوات"⁽⁴⁾ في نسخ ثلاث (3) تحت رقابة الممثلين القانونيين للمرشحين أو القوائم المترشحة، ويوقع جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية على هذا المحضر، وتوزع النسخ الأصلية الثلاث على من يأتي⁽⁵⁾:
- نسخة أصلية أولى ترسل فور تحرير المحضر والتوقيع عليه إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية،

(1) وكان قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات سنة 2019 يقدم هذه النسخة الثالثة رئيس مركز التصويت إلى والي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حيث تأتيه نتائج الاقتراع الجزئية من طرف رئيس مكتب التصويت، وما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر السابق، والمادة 27 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر السابق.

(2) المادة 155 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر نفسه، والمادة 25 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، المصدر نفسه.

(3) حيث كان رئيس مكتب التصويت قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات ووجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يرسل نسخة إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أنظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المصدر نفسه، وأنظر لتفصيل أكثر: محمد بركات، ربيع رحمان، المرجع السابق، ص: 113.

(4) المادة 2 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج: عدد 64 المؤرخة في 7 نوفمبر 2017.

(5) المادة 265 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، المنصوص عليها سابقاً بالمادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات الانتخابية، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة،
- نسخة تسلم فوراً إلى منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.
- كما نصّت ذات المادة على أن اللجنة الانتخابية البلدية ترسل نسخاً مطابقة للأصل عن محضر الإحصاء للنتائج إلى الممثل القانوني المؤهل لكل مترشح أو قائمة المترشحين، تدمج بختم ندي يحمل عبارة "نسخة طبق الأصل".
- كما نصّ المشرع الجزائري في المادة 268 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، التي كان منصوصاً عليها بالمادة 156 من القانون العضوي رقم 10-16، الملغى، على أن اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بمعاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية المرسلة لها من طرف اللجان الانتخابية البلدية، ونصّ المشرع في المادة 270 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي التي كان منصوصاً عليها بالمادة 158 من القانون العضوي رقم 10-16، الملغى، على أن اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بتسليم نسخ أصلية وأخرى طبق الأصل عن محاضرها بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتسلمها إلى:
- نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة،
- نسخة مطابقة للأصل فوراً إلى الممثل القانوني المؤهل لكل مترشح،
- وكانت تنصّ المادة قبل تعديلها على تسليم نسخ إلى:
- نسخة أصلية إلى ممثل الوالي،
- نسخة إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽²⁾،
- نسخة مصادق عليها طبق الأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية،
- نسخة إلى وزير العدل حافظ الأختام،
- كما نصّت ذات المادة قبل تعديلها على أن اللجنة الانتخابية الولائية وبمناسبة الانتخابات البلدية الولائية تقوم بأعمالها في ظرف ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأكثر من اختتام الاقتراع، وتعلن النتائج، وأصبحت تنصّ بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 01-21، على أن تنتهي من أعمالها خلال ست وتسعين (96) ساعة من اختتام الاقتراع الذي قد يمدد إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى.
- ولقد نصّت المادة 274 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كان منصوصاً عليها

(1) كانت تنصّ المادة قبل تعديلها سنة 2019 على أن ترسل نسخة لممثل الوالي.

(2) وهذا قبل تعديل نص هذه المادة، لأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لم تعد موجودة.

بالمادة 162 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، على أن اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تحصي نتائج التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، كما نصت المادة 275 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 163 من ذات القانون العضوي، الملغى، على أن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج تقوم بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وتدوّن المحضر في ثلاث (3) نسخ تحتفظ بنسخة منها، وتودع نسختين منها في ظرف مختوم لدى أمانة المحكمة الدستورية حاليا، وترسل نسخة إلى:

- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- إلى الممثل القانوني المؤهل لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

• في تونس:

لقد نص المشرع التونسي في الفصل 137 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المغير والمتمم، على أن مكتب التصويت يضبط نتيجة الاقتراع، كما نص الفصل 138 من ذات القانون على وجوب تحرير محضر الفرز في عدة نظائر، ويرسل إلى المكتب المركزي الذي يتولى جمع النتائج الخاصة بالدائرة الانتخابية⁽¹⁾، حيث يقوم بتسلم محاضر الفرز والمرفقات المتعلقة به من محاضر الاقتراع وأوراق الكشف ودفاتر مكاتب الاقتراع والمذكرات المتضمنة الملاحظات وتحفظات ممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين.

يقوم مركز الجمع والمكتب المركزي بالتدقيق والتثبت في محاضر الفرز وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية عند وجودها، ثم يحرر محضرا في جميع نتائج التصويت في الدائرة الانتخابية، وإرسالها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تقوم بنشر محاضر الفرز على موقعها الإلكتروني مصحوبة بنسخ من القرارات التصحيحية التي صدرت عن لجنة المكتب المركزي⁽²⁾. وتقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن طريق مجلسها بمراقبة قرارات المكاتب المركزية ومراكز الجمع ومحاضر الفرز، وإذا تبين لمجلس الهيئة وجود اختلالات جوهرية تشوب عملية الاقتراع والفرز في مكتب اقتراع أو أكثر جاز لها إلغاء النتائج بقرار معلل⁽³⁾.

(1) الفصل 141 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، والفصل 15 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) أنظر: الفصول 15 و16 و17 و18 و19 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(3) الفصلان 20 و21 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014، المصدر نفسه.

• في المغرب:

لقد نص المشرع المغربي في المادة 65 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، على أن رئيس مكتب التصويت يحضر محضر الفرز في ثلاث نظائر يصادق على كل واحدة منها ويوقعها أعضاء مكتب التصويت⁽¹⁾، وتوزع كالآتي:

- بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجهات يقدمها رئيس مكتب التصويت كلها إلى المكتب المركزي⁽²⁾،

- بمناسبة انتخابات أعضاء مجلس العمالات والأقاليم يحتفظ رئيس مكتب التصويت بنسخة في مقر مكتب التصويت، ونسخة ثانية يقدمها إلى لجنة الإحصاء ونسخة ثالثة يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي يدخل في نطاق اختصاصها العمالة أو الإقليم⁽³⁾،
- بمناسبة انتخابات أعضاء مجلس الجماعات والمقاطعات يقدمها رئيس مكتب التصويت كلها إلى المكتب المركزي⁽⁴⁾.

ويقوم المكتب المركزي بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات بإحصاء جميع أصوات المكاتب التي وجهت له محاضرها التابعة له، ثم تختلف الإجراءات بينهما، حيث في انتخابات أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات يعلن النتيجة مباشرة، بينما في انتخابات أعضاء مجالس الجهات يقوم بتحرير محضر في ثلاث نظائر، توزع كالآتي⁽⁵⁾:

- يحتفظ بنظير من المحضر وكذا نظير من محاضر مكاتب التصويت في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر،
- نظير ثان مضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت ويودعه لدى المحكمة الابتدائية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة،
- نظير ثالث مضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت يودعه رئيس مركز التصويت لدى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التي تعرضه على لجنة الإحصاء.
وتقوم لجنة الإحصاء بمناسبة انتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم بإحصاء

(1) وهذا ما نصت عليه المواد 90 و117 و138 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المصدر السابق.

(2) المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(3) المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(4) المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(5) أنظر: المادتين 90 و138 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

الأصوات، وتحرر محضرا في نظيرين، تسلم نظيرا إلى⁽¹⁾:

- إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم،
- إلى المحكمة الإدارية،

- نسخة تُوجّه إلى كل كتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية.

مما سبق يتبن لنا أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث ألزم اللجان المسؤولة عن جمع وتركيز النتائج بتدوين المحاضر في نسخ أصلية ونسخ طبق الأصل تقدم إلى من نصّ عليهم، وقد تخالف تلك اللجان القانون عمدا أو سهوا أو تتلاعب في تدوينها مما يترتب عليه نزاعات فردية أو جماعية تؤثر على نتائج العملية الانتخابية برمتها.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية إحصاء وجمع النتائج من مكاتب التصويت التي جرى فيها الاقتراع، وتوجيه المحاضر إلى الجهات المسؤولة التي نص عليها المشرع المغاربي في كل دولة، يتم الإعلان عن النتائج النهائية المحصل عليها من جميع مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية المحددة بعد توزيع المقاعد، وتختلف الجهة المسؤولة عن ذلك باختلاف تشريع كل دولة، وتثور المنازعة الانتخابية عند عدم التطبيق الحرفي لما نص عليه المشرع في توزيع المقاعد على المجالس، وأن أي خطأ يؤثر على تشكيل تلك المجالس، سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو غير متعمد لإبعاد حزب أو مرشح أو قائمة من تلك المجالس أو التقليل من عددهم.

أولا: عدم الالتزام بقواعد توزيع المقاعد على المرشحين

لقد بينت التشريعات المغاربية كيفية توزيع المقاعد بين المترشحين أو القوائم المترشحة في المجالس المحلية، وعلى الجهة المسؤولة على توزيعها وتقسيمها الالتزام الحرفي وتنفيذ القوانين تنفيذا دقيقا كي يكون التقسيم عادلا، وقد يثور النزاع عند عدم التزام الجهة المسؤولة عن تقسيمها بما يتوافق مع ما نص عليه المشرع في كل دولة، مما يترتب عليه إعادة التقسيم من جديد وإلغاء كل النتائج المخالفة.

• في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 265 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، التي

(1) أنظر: المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

كان منصوصاً عليها بالمادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، أن اللجنة الانتخابية البلدية هي من تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، كما نصت المادة 269 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، التي كان منصوصاً عليها بالمادة 156 من القانون العضوي 16-10، الملغى، على أن اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بتوزيع الأصوات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الولائية بالصور والكيفيات المنصوص عليها في المواد 171 و 172 و 173 و 174 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي، وتقسم كما يأتي⁽¹⁾:

- توزع المقاعد المطلوب شغلها بالتناسب على حسب عدد الأصوات المطلوب شغلها، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى،
- إذا لم تحصل أي قائمة على نسبة (5%) من الأصوات المعبر عنها، لا تؤخذ بالحسبان، إلا إذا لم تحصل كل القوائم على هذه النسبة فإنها تؤخذ بالحسبان كلها⁽²⁾،
- يحدد المعامل الانتخابي الذي هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها ناقص عدد أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة (5%) من الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية⁽³⁾، أي أن:

ص - ك

المعامل الانتخابي = $\frac{\text{ص}}{\text{ك}}$ حيث:

س

- **ص:** عدد الأصوات المعبر عنها،
 - **ك:** عدد أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة (5%) من الأصوات المعبر عنها
 - **س:** عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية،
- في حالة عدم حصول كل القوائم على نسبة (5%) من الأصوات المعبر عنها تؤخذ في الحسبان

⁽¹⁾ مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به المواد 175 و 176 و 180 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، التي كان منصوصاً عليها بالمواد 70 و 71 و 75 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

⁽²⁾ كانت النسبة (7%) قبل التعديل الأخير للقانون العضوي بموجب الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج: عدد 51 المؤرخة في 16 سبتمبر 2012.

كلها، ويصبح المعامل الانتخابي يساوي ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، أي أن:

ص

المعامل الانتخابي = ————— حيث:

س

- ص: عدد الأصوات المعبر عنها،
- س: عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية،
- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بحصولها على عدد مرات المعامل الانتخابي،
- ترتب الأصوات الباقية على حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، ويوزع الباقي على حسب هذا الترتيب،
- عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان فأكثر، يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون سن مرشحها هو الأصغر،
- يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة على حسب ترتيب المترشحين فيها، أخذا بعين الاعتبار مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في البلديات التي يزيد عددها عن (20000) نسمة⁽¹⁾، وقد كان عدد مقاعد المرأة في المجالس البلدية والولائية كما يأتي⁽²⁾:
- في عضوية المجالس الشعبية الولائية: (30%) عندما يكون عدد المقاعد (35 و 39 و 43 و 47) ونسبة (35%) عندما يكون عدد المقاعد (51 و 55).
- في عضوية المجالس الشعبية البلدية: (30%) في البلديات التي يزيد عدد سكانها على عشرين ألف (20000) نسمة⁽³⁾.
- لا بد أن تضاف لقائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية ثلاثة (3) أعضاء إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فردي، ويضاف لها عضوين (2) إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجي⁽⁴⁾، خلاف لما كان عليه الحال في القانون العضوي الملغى الذي اشترط إضافة عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة

(1) هذا ما جاء به التعديل الأخير بموجب المادة 176 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(2) المادتان 2 و 3 من القانون العضوي رقم 12-03، المصدر السابق.

(3) وهذه النسبة تكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الترشح، رغم ما لقي من انتقادات شديدة من طرف الكثير من الباحثين.

أنظر: سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحقوق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة،

مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، المجلد 7، عدد 8، نوفمبر 2012، ص 206.

(4) أنظر: المادة 176 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

الانتخابية يضاف إليها عددا من المستخلفين لا يقل عن (30%) من المقاعد المطلوب شغلها،

- لا يمكن الإضافة أو الإلغاء أو تغيير الترتيب بعد ايداع قائمة الترشيحات إلا في حالتي الوفاة أو حصول مانع شرعي، الذي منح فيه أجل (40) يوما سابقة عن تاريخ الاقتراع من أجل القيام بالترشيح من جديد⁽¹⁾.

• في تونس:

نص المشرع التونسي في الفصل 117 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على عدد أعضاء مجالس البلدية والجهوية يكون بناء على عدد سكان البلديات والولايات، حيث نص على أن أقل بلدية تحتوي على (12) مقعدا وأكبر بلدية تحتوي على (60) مقعدا، كما نص على أن أقل جهة تحتوي على (36) مقعدا وأكبر جهة تحتوي على (62) مقعدا.

كما بين المشرع التونسي كيفية توزيع المقاعد على المترشحين الحاصلين على مجموعة من الأصوات الانتخابية، حيث نص في الفصل 117 مكرر خامسا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر، على أن التوزيع يكون على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، ويتم توزيع المقاعد كما يأتي:

- يتم التوزيع على أساس الحاصل الانتخابي، إذا ترشحت على المستوى الدائرة الانتخابية أكثر من قائمة، وإذا تقدمت قائمة انتخابية واحدة في الدائرة الانتخابية، يتم الإعلان عن فوزها مهما كانت الأصوات التي تحصلت عليها⁽²⁾،
- لا يؤخذ في حساب الحاصل الانتخابي الأوراق البيضاء والأصوات الانتخابية التي تعود للقوائم التي تحصلت على أقل من (3%) من الأصوات المصرح بها،
- الحاصل الانتخابي هو ناتج قسمة عدد الأصوات المصرح بها ناقص عدد الأوراق البيضاء وعدد أصوات القوائم التي تحصلت على أقل من (3%) من الأصوات المصرح بها،

$$r - z$$

الحاصل الانتخابي = $\frac{\text{عدد الأصوات المصرح بها}}{\text{عدد الأوراق البيضاء زائد عدد أصوات القوائم التي لم تتحصل على نسبة (3\%) من$ حيث:

م

• ر: عدد الأصوات المصرح بها،

• ز: عدد الأوراق البيضاء زائد عدد أصوات القوائم التي لم تتحصل على نسبة (3%) من

(1) أنظر: المادة 180 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(2) الفصل 117 سابعا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

الأصوات المصرح بها،

• م: عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية

- يسند للقائمة عددا من المقاعد بعدد ما تحصلت من المعامل الانتخابي،

- تسند المقاعد بالاعتماد على الترتيب التي اعتمدته،

- يتم توزيع الباقي على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة الانتخابية، على أن يتم تغليب

القائمة التي فيها المرشح الأصغر سنا عند التساوي،

ولم يختلف المشرع التونسي مع المشرع الجزائري في كيفية توزيع الأصوات إلا فيما تعلق

بالحاصل الانتخابي حيث احتسب عدد الأصوات المصرح بها في حين احتسب المشرع الجزائري

الأصوات المعبر عنها، كما يكمن الفرق بينهما في أن المشرع الجزائري أقصى القوائم التي لم

تتحصل على نسبة (5%) والمشرع التونسي أقصى القوائم التي لم تتحصل على نسبة (3%) فقط،

وهذا الإقصاء ليس له ما يبرره في عصرنا اليوم، لأنه يعتبر منعا من حق التصويت.

• في المغرب:

لقد حدد المشرع المغربي على سبيل الحصر عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس

المحلية تبعا لعدد السكان فيها، سواء في مجالس الجهات أو مجالس العمالات والأقاليم أو مجالس

الجماعات والمقاطعات، حيث حدد لمجالس الجهات (33) عضوا كحد أدنى و(75) عضوا كحد

أقصى⁽¹⁾، وحدد لمجالس العمالات والأقاليم (11) عضوا كحد أدنى و(31) عضوا كحد أقصى⁽²⁾،

وحدد لمجالس الجماعات والمقاطعات باستثناء الجماعات المقسمة لمقاطعات (11) عضوا كحد

أدنى و(61) عضوا كحد أقصى⁽³⁾.

ولقد حدد المشرع بموجب مرسوم توزيع عدد المقاعد على الجهات⁽⁴⁾، كما حدد بموجب

مرسوم ثان توزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم المكونة لها⁽⁵⁾، وحدد بموجب مرسوم ثالث

(1) المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(3) المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

(4) المرسوم رقم 2.15.576 المؤرخ في 24 جويلية 2015، بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع

عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات لكل جهة، ر م م: عدد 6381 المؤرخ في 27 جويلية 2015.

(5) المرسوم رقم 2.15.401 المؤرخ في 22 يونيو 2015، يحدد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، ر م م: عدد 6374

المؤرخ في 2 جويلية 2015.

توزيع عدد المقاعد على الجماعات والمقاطعات⁽¹⁾.

وقد بين المشرع المغربي كيفية توزيع المقاعد على القوائم المترشحة في حالتين⁽²⁾:

1/ حالة الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة أو في حالة انتخاب عضو واحد في الدائرة الانتخابية: يحصل المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات على المقعد، وفي حالة حصول مترشحين أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات يعتبر الأصغر سناً هو الفائز وفي حالة تساويهما في السن تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

2/ حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي: توزع المقاعد على القوائم المترشحة كما يأتي⁽³⁾:

- تقسم المقاعد على أساس القاسم الانتخابي،

ي _ س

القاسم الانتخابي = _____ حيث:

ش

- ي: عدد الأصوات المصرح بها،
- س: عدد الأوراق البيضاء زائد عدد أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة (6%) من الأصوات المصرح بها،
- ش: عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية،
- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد اللوائح التي لم تحصل على نسبة (6%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية،
- ثم بأكبر البقايا بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم الانتخابي،
- تخصص المقاعد لمترشي كل لائحة على حسب ترتيبهم،
- تخصص عدد من المقاعد مخصصة للنساء يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية،
- لا يمكن أن يعلن عن فوز مترشي لائحة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين

(1) المرسوم رقم 2.15.402 المؤرخ في 22 يونيو 2015، يحدد بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، ر م م: عدد 6374 المؤرخ في 2 جويلية 2015.

(2) المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(3) المواد 24 و 92 و 119 و 128 و 128 مكرر و 129 و 130 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

المقيمين في الدائرة، ويجرى اقتراع جديد في ظرف ثلاثة (3) أشهر الموالية إذا لم تحصل أي لائحة مترشحة أو مترشح على خمس أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية. وما يمكن أن نلاحظه أن المشرع المغربي اشترط حدا أدنى يجب أن تحصل عليه اللوائح المترشحة أو المترشح كي تحسب في القاسم الانتخابي⁽¹⁾، كما أنه حدد مقاعد للمرأة وفصل في تقسيمها بالنسبة لانتخابات أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات⁽²⁾، لكنه خالف المشرعين الجزائري والتونسي عند عدم تقسيمه النتائج الانتخابية إذا لم تحصل أي لائحة أو مترشح على الحد الأدنى المطلوب من الأصوات وهو (6%)، أو عند عدم حصولها على خمس أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية، ونص على وجوب إجراء انتخابات أخرى في غضون الثلاثة (3) أشهر الموالية، ويكون بذلك مسائرا لأغلب التشريعات التي راعت عدم التمييز بين الجنسية في الانتخابات، وجعلت للمرأة مكانتها الحقيقية⁽³⁾.

ثانيا: الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج

لقد نص المشرع في كل دولة من الدول المغاربية الثلاث على الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج الأولية أو النهائية بالنسبة للانتخابات المحلية، وتختلف الجهة باختلاف الدولة.

• في الجزائر:

نص المشرع الجزائري على أن اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج هما اللتان تجمعان النتائج الانتخابية بالدائرة الانتخابية⁽⁴⁾، ثم تودع نسخة منها لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تعلن نتائج الانتخابات المتعلقة بكل دائرة

(1) وهذا يؤدي إلى إقصاء الأقليات، رغم أنهم تحصلوا على عدد التزكيات المطلوبة للدخول في الانتخابات، لذلك نادى الكثير من الباحثين بالتخلي عن هذا النمط واستبداله، خاصة أن الكثير من الناخبين يصوتون لأشخاص لا على قوائم وأحزاب، أنظر: Charles Claude Philibert Nicolas Pernolet, Elections municipales, Apaisement, sécurité, progrès dans les communes, Paris, 1879, p 23.

(2) أنظر: محمد الغالي، ملاحظات حول الانتخابات الجماعية والجهوية 4 شتبر 2015 في ضوء الهندسة الدستورية 2011، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، المؤسسة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، مطبعة الأحمدية، الدار البيضاء، المغرب، عدد 1، جانفي 2016، ص 8، 9، 10.

(3) Jean-Benoît Eyméoud, Paul Vertier, Discrimination de genre et élections locales, Institut des politiques publiques, France, n° 51, Mars 2020, p 02.

(4) المادتان 268 و275 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

انتخابية⁽¹⁾، وذلك عن طريق منسقتها⁽²⁾.

• في تونس:

بيّن المشرع التونسي الجهة المسؤولة عن إعلان نتائج الانتخابات البلدية والجهوية في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المغير والمتمم، حيث نصّ في الفصل 144 منه على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقوم بإعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء⁽³⁾، كما بين في الفصل 148 على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعلن النتائج النهائية بموجب قرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية⁽⁴⁾.

• في المغرب:

بيّن المشرع المغربي في المادة 66 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، أن إعلان النتائج يختلف باختلاف طبيعة الانتخاب، وبالعودة للقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، نجد أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتائج الأولية⁽⁵⁾، ولم نجد ما ينص على أن وزير الداخلية هو من يقوم بإعلان النتائج النهائية رغم أنه هو من يقوم بذلك، وربما تعتبر هذه ثغرة لا بد أن يتداركها المشرع المغربي مستقبلا.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرعين الجزائري والتونسي قد أوكلا مهمة إعلان النتائج الأولية أو النهائية لجهتين مستقلتين عن الدولة وهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، أما المشرع المغربي فلم ينص صراحة في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية على الجهة المسؤولة على الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات المحلية، رغم أن وزير الداخلية من أعلنها بالنسبة لانتخابات 4 سبتمبر 2015، ويمكن القول إن المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات والمشرع التونسي قد جردا السلطة التنفيذية من عملية إعلان النتائج، بينما المشرع المغربي مازال باسطا سيطرته على ذلك.

(1) المادة 186 من الامر رقم 01-21، المصدر السابق.

(2) نصت على ذلك سابقا المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر

2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج: عدد 04 المؤرخة في 26 جانفي 2020.

(3) الفصلان 24 و25 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014، المصدر السابق.

(4) الفصل 27 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 32 لسنة 2014، المصدر نفسه.

(5) المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

ملخص الفصل

لقد نظم المشرع في الدول المغاربية الثلاث العملية الانتخابية بمفهومها الفني في مجموعة من النصوص القانونية توزعت على ثلاث عمليات، أولها عملية التصويت والتي تليها مباشرة عملية الفرز ثم عملية إعلان النتائج المؤقتة فالنهائية، وأحاط كل تلك العمليات بهالة من النواهي التي إن وجدت تؤدي إلى إثارة المنازعات الانتخابية.

تنشور منازعات عملية التصويت عند ارتكاب مخالفات تتعلق بداية بتتصيب أعضاء مكتب التصويت، حيث اشترط المشرع في الدول المغاربية الثلاث شروطا دقيقة لاختيار هؤلاء الأعضاء، وبين آليات البت في النزاعات المتعلقة بها، بدء بالتظلم الإداري أمام الجهة المسؤولة عن تعيينهم، حيث يرفع الطعن من طرف من له الصفة والمصلحة في ذلك وفي الآجال القانونية، وانتهاء بالطعن القضائي أمام القضاء الإداري الذي يبت في المنازعة في آجال محددة وفق ما تضمنته أحكام القوانين الانتخابية.

وتنشور المنازعات المتعلقة بعملية التصويت أيضا عند ارتكاب مخالفات تتخلل عملية التصويت يوم الاقتراع، أي تتعلق بإجراءات ووسائل عملية التصويت، وتتمثل المخالفات في عدم توفير الوسائل المادية اللازمة في مكاتب التصويت كعدم وجود العوازل أو صناديق الاقتراع، أو عدم وجود أوراق تصويت كافية، كما قد تنشور المنازعة الانتخابية بسبب الاعتداء على السير الحسن لعملية التصويت بمخالفة الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الانتخابية، سواء كان هذا من طرف أعضاء مكتب التصويت أنفسهم أو من طرف الناخبين أو المترشحين.

كما تنشور منازعات عملية الفرز وإعلان النتائج عندما تكون هناك مخالفات لكيفيات إجرائهما، حيث نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على آليات دقيقة لعملية الفرز تضمن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، فعدم الالتزام بالمعايير التي نص عليها المشرع في قبول الأصوات أو بطلانها يؤدي إلى تضخيم الوعاء الانتخابي أو التقليل منه وفي كلتا الحالتين يؤدي بالضرر إلى الجهة المظلومة مما ينقص حظها في الفوز بمقاعد في المجالس المحلية المنتخبة، كما أن التلاعب في تحديد تشكيلة الفرز أو مخالفة إجراءات العد والحساب يؤدي إلى إثارة النزاعات الانتخابية، ولقد حدد المشرع كيفيات جمع النتائج من مكاتب التصويت وتركيزها إلى أن تصل الجهة المسؤولة عن توزيع المقاعد وإعلانها، وأكد على ضرورة الالتزام بما نص عليه من الزامية تمكين المترشحين أو ممثليهم بنسخ منها كي لا يحدث التلاعب فيها.

كما حدد المشرع في الدول المغاربية الثلاث كيفيات توزيع المقاعد على المترشحين على حسب الأصوات المتحصل عليها، ويؤدي الإخلال بها إلى الطعن في صحة تلك النتائج.

الفصل الثاني

الطعون القضائية المتعلقة بصحة عمليات التصويت

بعدما تتم عملية التصويت وإعلان النتائج بالشكل والحال الذي نص عليه المشرع في كل دولة من الدول المغاربية الثلاث، يقوم الكثير من المترشحين أو القوائم المترشحة ممن لم تعجبهم تلك النتائج بالتشكيك في بعض تلك العمليات أو كلها بسبب ما يلاحظونه من تجاوزات، أو بسبب نيتهم السيئة في عرقلة سير العملية الانتخابية، فيقومون بالطعن في صحة عمليات التصويت⁽¹⁾ وفق ما قرره كل دولة من الدول المغاربية الثلاث.

ولقد أحاط المشرع في الدول المغاربية عملية الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت بمجموعة من الضوابط الشكلية والإجرائية، ونص على الكثير من المخالفات التي يرقى بعضها إلى وصف الجريمة الانتخابية التي رتب عليها عقوبات صارمة قد ترقى إلى إلغاء النتائج الانتخابية إذا أثرت تلك المخالفات على سيرورة العملية الانتخابية، ووسع المشرع من دائرة الرقابة على عملية التصويت، فلم تعد محصورة في المترشحين وممثليهم فقط؛ بل تعداهم إلى رقابة ممثلي المجتمع المدني والمنظمات والهيئات الدولية والعالمية التي تخلص إلى كتابة تقارير تسهم في تحسين التشريعات الانتخابية وتحد من ظاهرة الغش الانتخابي.

كما يقوم كل من تتوفر فيه الشروط التي نص عليها المشرع بالاعتراض أمام الجهة المنظمة للعملية الانتخابية، والتبليغ عن تلك التجاوزات التي قد تحدث عنها، وكذا تحريك الطعون القضائية المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية التي تفصل فيها الجهات القضائية المختصة.

وقد نظم المشرع في الدول المغاربية مجموعة من الآليات والشروط التي لا بد من وجودها كي يقبل الطعن صحيحا، منها ما يتعلق بالطاعن في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بعريضة الطعن، ومنها ما يتعلق بالجهة القضائية المختصة، وأن عدم الالتزام بتلك الشروط والإجراءات يؤدي إلى عدم قبول الطعن، من هذه المنطلقات وغيرها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: آليات تقديم الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت

المبحث الثاني: منهجية قاضي النتائج في الفصل في طعون عمليات التصويت

(1) عمليات التصويت: المقصود بها عملية التصويت وعملية الفرز وعملية إعلان النتائج، وقد استعمل المشرع التونسي مصطلح "النتائج الانتخابية"، وذلك في الفصل 145 وغيرها من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، واستعمل المشرع المغربي مصطلح "العمليات الانتخابية"، حيث عنون الباب الثاني من الجزء الرابع من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، بالطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية ويقصد بها الطعون المتعلقة بعمليات التصويت.

المبحث الأول

آليات تقديم الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت

أحاط المشرع المغربي العملية الانتخابية بهالة من الإجراءات الوقائية التي تحد من التلاعب في مجريات عملية التصويت، كما نص على إجراءات أخرى علاجية تؤدي إلى رفع الغبن الذي قد يتعرض له بعض المترشحين المتنافسين على مقعد من مقاعد المجالس المحلية المنتخبة، ولا يمكن أن تكون العملية الانتخابية نزيهة إلا بتكثيف الرقابة بشتى أنواعها على جميع مراحلها، خاصة في أهم مرحلة وهي مرحلة التصويت وإعلان النتائج، لذلك مكّن المشرع في الدول المغربية الثلاث الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وممثليهم ومنظمات المجتمع المدني والمراقبين الدوليين من بسط رقابتهم وفق ما ينص عليه القانون، وتقديم اعتراضاتهم للجهات الرسمية المنظمة للعملية الانتخابية قصد تدارك الوضع، أو لتقديمها أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، ولا تقبل هذه الجهات القضائية أي طعن مقدم لها إلا بتوفر شروط وإجراءات معينة محددة على سبيل الحصر في تشريع كل دولة من الدول المغربية الثلاث مع اختلاف بسيط فيما بينها، لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى تحريك الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت، أما (المطلب الثاني) فننتطرق فيه إلى الشروط الشكلية لقبول الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت.

المطلب الأول

تحريك الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت

نص المشرع في الدول المغربية الثلاث على إمكانية الرقابة على سير عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج، التي تأخذ عدة صور تختلف باختلاف زاوية الدراسة المتعلقة بها، ولا يؤثر ذلك فعليا على سيرورة العملية الانتخابية إذا وجدت فعليا في الواقع، على اعتبار أنها من تكشف التلاعبات وتزيل الغموض واللبس في كل مجريات العملية الانتخابية. واشترط المشرع الجزائري شروطا لقبول الطعن الانتخابي المتعلق بصحة النتائج الانتخابية، وكذا حدد مجموعة من الإجراءات لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهذا حذوه المشرعان التونسي والمغربي في ذلك مع وجود العديد من الاختلافات يعود سببها الرئيس إلى تحديد الجهة المسند إليها تنظيم العملية الانتخابية، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في (الفرع الأول) إلى أشكال الرقابة على عمليات التصويت ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى الجهة القضائية المختصة بالطعن في صحة عمليات التصويت.

الفرع الأول

أشكال الرقابة على عمليات التصويت

تأخذ الرقابة على سير عملية التصويت وكذا عمليتي الفرز وإعلان النتائج صورا وأشكالا مختلفة، تتمايز بحسب زاوية دراستها، حيث يمكن تقسيمها إلى رقابة وطنية ورقابة خارجية، وتتمثل الرقابة الوطنية في رقابة موظفي الانتخابات ورقابة اللجان والهيئات الوطنية، ورقابة الأحزاب السياسية المتنافسة، ورقابة وسائل الإعلام الداخلية، وكذا رقابة المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حسب الحالة، ورقابة القضاء عندما تعرض عليه الطعون الانتخابية، أما الرقابة الخارجية فتتمثل في رقابة الهيئات والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام العالمية.

أولا: رقابة موظفي الانتخابات واللجان والهيئات الوطنية والخارجية

ويشمل هذا النوع من الرقابة، رقابة موظفي الانتخابات، من أعضاء مكتب التصويت ولجنة الفرز، كما تشمل رقابة اللجان والهيئات الوطنية المستقلة وغير المستقلة مهما كان توجهها، بحيث تستطيع التدخل وتخطر الجهات المسؤولة عن أي خرق للقوانين الانتخابية، كما تشمل رقابة المنظمات والهيئات الخارجية الأممية والمستقلة والتابعة لبعض الدول، وذلك بعد السماح لها من طرف الدولة المنظمة للاستحقاق الانتخابي.

1/ رقابة موظفي الانتخابات:

وتتمثل في رقابة كل الأطراف والجهات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، سواء كانوا مديريين أو مسؤولين على الانتخابات المحلية، أو رقابة أعضاء مراكز الاقتراع أو أعضاء لجنة فرز الأصوات، حيث تنصب رقابتهم على مدى تطابق الإجراءات والعمليات الانتخابية مع التشريع الانتخابي للدولة ومع المعايير الدولية المطبقة، ويكمن الغرض من هذه الرقابة كشف التزوير، والقيام بالإجراءات الضرورية اللازمة لإزالته بما يضمن الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة⁽¹⁾.

ولا يمكن أن يؤدي موظفو الانتخابات عملهم الرقابي بكل حياد في المغرب الشقيق اليوم من وجهة نظرنا؛ لأن تعيينهم كان من طرف وزير الداخلية الذي ينتمي للحكومة القائمة، وهم ذو انتماء حزبي معين يؤثر على نتائج الانتخابات، وهذا خلافا لما وصل إليه المشرعان الجزائري والتونسي بإسنادهما عملية تنظيم العملية الانتخابية لجهة محايدة ومستقلة تماما عن السلطة التنفيذية في الدولة، ويعتبر ذلك لديهما نقلة نوعية، في مجال الديمقراطية الحقيقية التي تعمل بها أغلب تشريعات الدول المتقدمة اليوم.

(1) مايكل ستوارد، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، تر: شريف يوسف جيد، مراجعة وتدقيق: مي الأحمر، واشنطن، أمريكا، ط1، 1997، ص 04.

2/ رقابة اللجان والهيئات الوطنية:

يُسمّى الكثير من الفقهاء اللجان والهيئات الوطنية⁽¹⁾ بالمنظمات "المحايدة"⁽²⁾، التي تقوم بوظيفة الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية، خاصة مرحلة التصويت، وتشرف على ذلك من خلال أعضاء معينين أو منتخبين من الكفاءات المدنية أو من القضاة ممّن لديهم الخبرة والاحترافية في الرقابة، ويمارس هؤلاء وظيفتهم الرقابية معتمدين على التشريعات الانتخابية في كل دولة، وتستعين هذه اللجان الرقابية بوسائل مادية في مقراتها ومكاتبها الموزعة على الدوائر الانتخابية، وتقوم بوظيفتها وفق مخطط شامل لكل العملية الانتخابية، خاصة الحملة الانتخابية وحساباتها⁽³⁾ وعملية التصويت، وتختلف اللجان في بسط رقابتها، فمنها ما تراقب جميع الاستحقاقات الانتخابية (الرئاسية والبرلمانية والمحلية العادية والجزئية)، ومنها ما تختص بمراقبة الانتخابات البرلمانية والمحلية فقط، ومنها ما تراقب الانتخابات المحلية فقط، كما تختلف تسمية تلك اللجان والهيئات على حسب ما نص عليه تشريع كل دولة، ولا يهم تعدد التسميات إذا كانت جميعها تؤدي نفس الوظيفة، وفي بعض البلدان تكون هذه اللجان والهيئات حرة ومستقلة أثناء رقابتها لا يؤثر عليها أي أحد، وفي بعض الدول الأخرى التي لها سبق في التزوير تكون تلك الهيئات أو اللجان محاطة بمجموعة من المزورين يحدون بها عن وظيفتها الأصلية التي من أجلها وجدت وأنشأت.

وقد ينص المشرع في دولة معينة على التشكيلة القضائية للجان أو الهيئات التي تمارس عملية الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية⁽⁴⁾، حيث تتوقف رقابتها على مطابقة الإجراءات في جميع مراحل العملية الانتخابية للقانون، وتقوم بالتدخل من تلقاء نفسها دون أي إخطار من أي جهة، وفي بعض البلدان تقوم اللجان والهيئات القضائية الانتخابية بإخطار النائب العام أو المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أو إخطار الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية من أجل تصحيح أعمال قانونية أو مادية تؤدي إلى عملية التزوير.

(1) مثل: رقابة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ورقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وكذا رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجزائر قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019.

أنظر: علي محمد، الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 1، عدد 1، 01 جوان 2013، ص 248، 250/ محمد بركات، ربيع رحمان، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

(2) مايكل ستوارد، المرجع السابق، ص 05.

(3) وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 274.

(4) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 217.

3/ رقابة الهيئات واللجان الخارجية

تُمارس هذا النوع من الرقابة منظمات المجتمع الدولي التي تطلع على سير العملية الانتخابية في الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة للتأكد من مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية⁽¹⁾، ويكون ذلك من بعض الجهات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشهود لها بالحياد، مثل المعهد الدولي الديمقراطي، والمنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي، والاتحاد السويسري، والأمم المتحدة، واتحاد الدول الفرنكوفونية.

ويرى بعض الباحثين أن: "مبدأ الرقابة على الانتخابات الوطنية أصبح مقبولاً في كثير من أنحاء العالم، وعلى سبيل المثال فإن مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أصدر إعلاناً في (يونيو 1990) يطالب الدول الأعضاء بقبول المشاركة في الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، وبالمثل فإن الأمم المتحدة أيدت مراقبة الانتخابات بما في ذلك اشتراك المنظمات غير الحكومية"⁽²⁾.

وتُقيّم الرقابة الدولية للانتخابات المرحلة التحضيرية للانتخابات ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج تقييماً شاملاً طويل الأمد، وتستعين في ذلك بأي وسيلة قانونية متاحة، فيمكن لبعثات الرقابة الدولية المختصة أن تعرج بالدراسة والتنقيح لمسائل تتعلق بمرحلتها ما قبل الانتخابات وما بعدهما كترسيم حدود الدوائر الانتخابية، والقوائم التي تتعلق بشطب الأشخاص، والبحث عن مدى اعتماد التقنيات الالكترونية الحديثة المساعدة والمسهلة لعملية الاقتراع، وكيفية تطبيق آليات الطعن بالانتخابات، كما لتلك البعثات أن تستعين ببعثات الرقابة المختصة المستقلة، وعلى جميع بعثات المراقبين الدوليين أن تبذل جهوداً متضافرة لمعاينة العملية الانتخابية⁽³⁾، والتركيز على يوم التصويت، بالإضافة إلى ذلك تنظر الرقابة الدولية للانتخابات في الشروط المتحكمة بحق الفرد في أن ينتخب وينتخب، ونبذ التمييز أو العوائق الأخرى التي تحول دون مشاركته في العملية الانتخابية، لذلك أصبحت: "تتميز الرقابة الدولية للانتخابات بقوتها على تعزيز النزاهة الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها،

(1) أحمد تقي فضيل، سامر محي عبد الحمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، دراسة تحليلية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، كلية العلوم، جامعة واسط، العراق، المجلد 8، عدد 21، 2013، ص 03.

(2) عبد السلام نويز، "الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا "تجيريا نموذجاً"، مقال منشور في الانترنت: <https://sudaneseonline.com/msg/board/240/msg/1249466464/rn/194.html>

تاريخ الاطلاع: 2020/02/28 على الساعة 17:50.

(3) أنظر: علي خليفة الكواري وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009، ص 373 وما بعدها.

واصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية، وبوسعها أيضا أن تعزز ثقة الناس، بحسب الضمانات الممنوحة، وكذلك المشاركة في الانتخابات، وأن تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات، فضلا عن أنها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية⁽¹⁾.

ثانيا: رقابة الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني

والمقصود بهذا النوع من الرقابة رقابة ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، ويلحق بها رقابة ممثلي المترشحين الأحرار في مكاتب التصويت، كما أن هناك رقابة لوسائل الإعلام الداخلية المصرح لها بمزامنة كل مجريات العملية الانتخابية.

1/ رقابة الأحزاب السياسية:

تقوم الأحزاب السياسية في الدولة بدور فعال، حيث تقوم بالمشاركة في الحياة السياسية للدولة من خلال ممثليها في المجالس المنتخبة، وعادة ما تكون مكاسب تلك الأحزاب متساوية من الناحية النظرية خاصة في الدول المتقدمة في الديمقراطية؛ إلا أن الجانب العملي والواقعي في الدول النامية التي من بينها دول المغرب العربي أثبت عكس ذلك؛ بسبب تغول الحزب الحاكم وبعض الأحزاب المحسوبة عليه على مجريات العملية الانتخابية، لذلك أصبحت العديد من الأحزاب الضعيفة تتادي بضرورة توزيع ممثلي كل الأحزاب المتنافسة على مراكز الاقتراع على قدم المساواة فيما بينهم، وتمكينهم من وسائل الرقابة على مجريات ومراحل العملية الانتخابية⁽²⁾. في يُخَوَّل في كثير من الأنظمة الانتخابية لمراقبي الانتخابات السلطة والصلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية برمتها، والتدخل السريع بالأطر القانونية إذا شعروا بأن الشروط القانونية لا يجري احترامها والنقيد بها، كما مكنتهم بعض التشريعات من المشاركة في إدارة العملية الانتخابية، من خلال توقيع أوراق الاقتراع والفرز للتحقق من صحتها، وهذا هو دور تطوعي في معظم الأنظمة الأخرى، حيث تمضي عملية التصويت والفرز قدماً حتى لو لم يتواجد هناك أي مراقب لأي حزب سياسي⁽³⁾، وهذا ما أخذ به المشرع في دول المغرب العربي.

(1) أنظر: شبكة المعرفة الانتخابية ACE، "إعلان المبادئ العالمية لمراقبة الانتخابات"، الموقع الإلكتروني:

<http://aceproject.org/electoral-advice-ar/EP-ar/declaration-of-Principles>

تاريخ الاطلاع: 2020/02/28 على الساعة 18:28.

(2) دعاء إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 201.

(3) شبكة المعرفة الانتخابية "ace"، "المراقبة من قبل الأحزاب السياسية"، موقع إلكتروني:

<https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid02>

تاريخ الاطلاع: 2020/02/29 على الساعة 05:07.

2/ رقابة وسائل الإعلام:

تراقب وسائل الإعلام التابعة للدولة ووسائل الإعلام المعتمدة من طرف الدولة والمرخص لها مجريات العملية الانتخابية عن كثب في الحدود المسموح بها قانونا، وتقوم بتقديم التقارير عن الحملات الانتخابية وعن النتائج الأولية وكذا النهائية إلى الرأي العام، وتتطرق إلى الادعاءات القائلة بالانتهاكات ومناقشتها قصد تنوير المواطنين بما يجري في اللعبة الانتخابية، والكثير من وسائل الإعلام اليوم تقوم باستطلاعات الرأي وتنظم المناظرات بين المرشحين قصد مراقبتهم وتقييدهم بأجندتهم السياسية لكيلا تحدث أي خروقات منهم⁽¹⁾.

ولقد نادت الكثير من المنظمات الوطنية والدولية ووسائل الإعلام العالمية بضرورة السماح لوسائل الإعلام بمباشرة وظيفتها بكل حرية، وهذا بعدما تعرضت الكثير من وسائل الإعلام في بعض الدول للمضايقات، وطالبت بعدم تخويف موظفيها ومراسليها أثناء القيام بعملهم، وطالبوا الدول المنظمة للعملية الانتخابية بضمان حرية التنقل لهم للوصول لمراكز الاقتراع وأماكن الحملات الانتخابية، ومساواتهم في المعاملة مع وسائل الإعلام التابعة للدولة دون تمييز بعضهم على الآخر في الوصول إلى موارد الخبر والحدث⁽²⁾.

3/ رقابة المجتمع المدني:

يقوم أفراد المجتمع المدني منظمات وأفراد بالمشاركة في الرقابة على سير العملية الانتخابية، على حسب ما يسمح به تشريع كل دولة، وفي حدود الأماكن المسموح بها في مكاتب التصويت، ولقد اختلفت التشريعات في السماح لأفراد المجتمع المدني من الناخبين المسجلين في مكاتب التصويت وغيرهم في الدخول لمكاتب التصويت لمعاينة عملية التصويت والفرز، فمنهم من سمح بذلك بالقدر الذي تتحمله مكاتب التصويت، ومنهم من منع ذلك وأجاز الرقابة من الخارج عبر الشبابيك الزجاجية وغيرها⁽³⁾.

(1) مايكل ستوارد، المرجع السابق، ص 05.

(2) أنظر: محمد حسن العامري، عبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010، ص 234، 235.

(3) عريب الرنتاوي وسعد الدين إبراهيم وآخرون، الانتخابات والتحويلات الديمقراطية في العالم العربي، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص82.

وأنظر: دعاء إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 208.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 141 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، المنصوص عليها سابقا بالمادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، على إمكانية حضور المترشحين وممثليهم لعمليات التصويت والفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز ومكتب تصويت، وبين في المادة 142 من ذات الأمر أنه في حالة وجود أكثر من (5) قوائم مترشحة يتم اختيار المترشحين أو ممثليهم بالتوافق، وإذا تعذر ذلك يتم عن طريق القرعة، كما أقر المشرع الجزائري برقابة

ثالثا: رقابة القضاء والمجلس الدستوري والمحاكم الدستورية

تبسط السلطة القضائية في أغلب دول العالم اليوم رقابتها على سير العملية الانتخابية، وذلك من خلال تنصيبها على تشكيلات قضائية تساهم في تنظيم العملية الانتخابية، أو من خلال الطعون القضائية التي تعرض عليه، خاصة ما تعلق منها بصحة النتائج الانتخابية، وتختلف الجهة القضائية الفاصلة في النزاع من محاكم قضائية إلى المجلس الدستوري وكذا المحاكم الدستورية.

1/ رقابة القضاء:

وتتمثل في رقابة السلطة القضائية بنوعيتها الإداري والعادي في البلدان التي تتبنى نظام القضاء المزدوج، أو رقابة السلطة القضائية التي تختص بالفصل في كل النزاعات في البلدان التي تتبنى نظام القضاء الموحد.

وتمارس الجهات القضائية العادية والإدارية اختصاصها الأصلي المتمثل في البتّ في الطعون المعروضة عليها والتي منها الطعون الانتخابية التي لا ينعقد الاختصاص فيها للمجلس الدستوري⁽¹⁾.

وكما رأينا في الباب الأول من الأطروحة أن القضاء العادي في الجزائر وتونس لا يمكن أن يتعدى في فصله للنزاعات الانتخابية تلك المتعلقة بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية، ويفصل فيها بسرعة نظرا لخصوصية هذه المنازعات التي تتسم بطابع الاستعجال لتعلقها بالمواعيد الانتخابية المقررة في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، أما القضاء الإداري فيفصل في كل النزاعات في المغرب، وفي الجزائر وتونس يفصل في باقي النزاعات غير المتعلقة بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية، وذلك لوجود الإدارة طرفا فيها، ويبتّ فيها في الآجال القانونية المحددة في التشريعات الانتخابية.

2/ رقابة المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية:

يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على بعض مراحل العملية الانتخابية في الكثير من الدول، وتبدأ رقابته حتى قبل صدور القانون المنظم للانتخابات ومطابقته للدستور القائم، ناهيك عن رقابته في الكثير من الدول على المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ورقابته على نتائج التصويت في الدور الأول أو الدور الثاني بالنسبة للانتخابات الرئاسية، ويعتبر المجلس الدستوري في الكثير من البلدان قاضي انتخابات لأنه يفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة نتائج

المترشحين والممثلين على المكاتب المتنقلة في حدود عضوين.

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 210.

التصويت في الانتخابات⁽¹⁾، لكن المشرع في الدول المغاربية لم ينص على رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات المحلية في تونس وفي الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، ولم ينص الدستور المغربي والجزائري بعد تعديله سنة 2020 على رقابة المحكمة الدستورية على نتائج الانتخابات المحلية.

والرقابة الدستورية تختلف من دولة لأخرى، فبعض الدول لا تتحرك الرقابة الدستورية فيها إلا عند إخطار المجلس الدستوري من مختلف المراقبين المشاركين في العملية الانتخابية، وفي بعض الدول الأخرى يراقب من تلقاء نفسه مستندا لاختصاصه الثانوي المسند إليه قانونا⁽²⁾. والجدير بالذكر أن المجالس أو المحاكم الدستورية في الدول العربية لا تكتفي بوظيفة الرقابة فقط، بل تتعداها إلى الإشراف المتمثل في المتابعة والتوجيه في بعض مراحل العملية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء فقط دون الانتخابات المحلية⁽³⁾. وفي الأخير يمكننا القول إن المجلس الدستوري في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 والمجلس الدستوري في تونس والمحكمة الدستورية في المغرب والجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 2020، لا يختصون بالرقابة على نتائج التصويت المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات المحلية.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بالطعن في صحة عمليات التصويت

لقد سبق ورأينا في مراحل العملية الانتخابية الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومناعات مرحلة الترشح في دول المغرب العربي، لنصل إلى معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت.

أولا: الجهة القضائية المختصة في الجزائر

لقد تطرق المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي، كما تطرق سابقا في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بقبول الطعن في صحة عمليات التصويت، وفرق بين الانتخابات التشريعية

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص: 231.

(2) خليل هندي، المجلس الدستوري في لبنان، تجربة جديدة رائدة، ملف توثيقي شامل منذ إنشائه حتى صدور آخر قراراته في الطعون الانتخابية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، د ط، 1998، ص 132.

(3) أنظر: مثال على ذلك المجلس الدستوري الجزائري:

والرئاسية وعمليات الاستفتاء، والانتخابات المحلية.

حيث أن الجهة المختصة بقبول الطعن في الانتخابات التشريعية والرئاسية وعمليات الاستفتاء هي المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتباره قاضي انتخابات المحكمة الدستورية حاليا، فلقد جاء في نص المادة 209 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، أنه لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو لأي حزب سياسي الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، ويفصل هذا الأخير بقرارات معللة تتضمن إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا⁽¹⁾.

والمحكمة الدستورية في هذه الحالة تكون قاضي انتخابات تفصل في مثل هذه القضايا بموجب الاختصاص الأصيل لها الذي حدده لها الدستور في تعديل 2020 في المادة 191 منه التي جاء فيها: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية...".

ولقد عقد المشرع الجزائري الاختصاص في الفصل في مشروعية نتائج عملية التصويت في الانتخابات البلدية والولائية للقضاء الإداري ابتدائيا على مستوى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، واستئنافيا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا بعد التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁽¹⁾ ولقد صدرت عن المجلس الدستوري الجزائري الكثير من القرارات المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات ماضية، منها قراره رقم 03 / ق.م. د / 18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018، يتعلق بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان، ج ر ج ج: عدد 01 المؤرخة في 06 جانفي 2019، حيث جاء فيه: "واعتبارا أنه يتعين على المجلس الدستوري عند مراقبة صحة العمليات الانتخابية حسب الإجراءات القانونية والتنظيمية، التصدي لكل خرق جوهري يمس بصحة عملية التصويت، وبعد الاطلاع على محضر تركيز نتائج التصويت المقدم من طرف لجنة تركيز النتائج لولاية تلمسان الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، واعتبارا أن عدم تدوين النتائج في هذه المحاضر يعد مساسا بصحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاءه.

لهذه الأسباب، يقرر ما يأتي:

أولا: إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان.

ثانيا: يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الاقتراع في الأجل المنصوص عليه في المادة 131 الفقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الولاية المعنية...".

1/ الطعن الابتدائي أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا:

نص المشرع في المادة 186 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، على: "...لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا..."، وكانت قبل التعديل تنص على: "بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به... تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن... أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا... والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

فمن خلال نص المادتين القديمة والجديدة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى للقضاء الإداري الولاية العامة للفصل في الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات المحلية، كما يفهم منهما أن المحاكم الإدارية المختصة إقليميا الموجودة في كل ولاية هي المسؤولة عن البت في هذه الطعون، وأحكامها كانت غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن العادية أو الاستثنائية.

1/ الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا:

نص المشرع الجزائري في المادة 186 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، التي كان منصوصا عليها بالمادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، حيث جاء فيها ما نصه: "...يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا..."، وذلك بعد تنصيبها ويقدم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة قبل تنصيبها⁽¹⁾.

نرى أن المشرع الجزائري لم يعقد الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات المحلية للمحكمة الدستورية ولا المجلس الدستوري سابقا؛ لكونها عملية قانونية بحتة غير مختلطة بأعمال سياسية تتطلب قضاة أكفاء وذوي خبرة عالية للبت فيها⁽²⁾، وكذا كون المجالس المنتخبة المحلية الموزعة عبر ولايات الوطن كثيرة ومنازعات صحة النتائج الانتخابية المتعلقة بها كثيرة من جهة، وتتطلب السرعة للبت فيها، كل هذه الأسباب تؤدي إلى استحالة تركيز تلك الطعون لدى المحكمة الدستورية من أجل النظر فيها، خلافا لما هو الحال عليه في

(1) أنظر: المادة 314 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(2) أنظر أيضا: مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 269.

الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء التي تعتبر الدولة فيهما دائرة انتخابية واحدة، وخلافا أيضا لما هو عليه القانون بالنسبة للطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات التشريعية.

ولقد منع المشرع الجزائري قبل التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات كل أشكال الطعن في قرارات وأحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية، وكان بذلك قد منع مجلس الدولة من الرقابة على صحة تلك القرارات باعتباره المقوم لأعمال المحاكم الإدارية⁽¹⁾، وهذا ما كان يؤدي إلى حياد تلك المحاكم الإدارية أثناء فصلها في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية، واستدرك المشرع ذلك في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، واتبع حذو أغلب تشريعات العالم التي كرست مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية، لأنه أفضل سبيل لتحقيق مبدأ المشروعية في الدولة، وضمان لحقوق وحرّيات الأفراد.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في تونس

بين المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية، وعقد الاختصاص فيها ابتدائيا للمحاكم الإدارية الاستئنافية التي يطعن في أحكامها وقراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا⁽²⁾.

1/ الطعن الابتدائي أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية:

لقد نص المشرع التونسي في الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر، على امكانية الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات البلدية والجهوية، وهذا النص جديد جاء بموجب القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، الذي ألغى الفصل 145 القديم الذي كان ينص على: "يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة

(1) المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج: عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998، المعدل والمتم بموجب القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج: عدد 43 المؤرخة في 03 أوت 2011، والمعدل أيضا بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر ج ج: عدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.

(2) الفصلان 145 و146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، حيث عُدِّلَا بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، تماشيا مع روح نص الفصل 116 من التعديل الدستوري لسنة 2014، المصدر السابق، حيث نص الفصل على: "يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية، يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية... يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته".

الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات..."، فالنص القديم كان ينص على تسمية "الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية"، والنص الجديد نص على تسمية "المحاكم الإدارية الاستئنافية"، ويفهم من النص الجديد وجود محاكم إدارية استئنافية تنتظر ابتدائها في الطعون المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية المحلية، فلقد نص الفصل 174 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، على أنه: "في حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته... وتتولى كل من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكلة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية الاستئنافية".

والفصل 174 مكرر أعلاه يدل على أن الطعن المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات يقدم أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية إلى غاية صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري الذي لم يصدر بعد⁽¹⁾، وبالتالي يبقى العمل بأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ويرى بعض الباحثين أنه: "سيتعين رفع جميع الدعاوى المتعلقة بنتائج الانتخابات البلدية القادمة أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الكائنة بتونس العاصمة بصرف النظر عن الدائرة الانتخابية المعنية بالطعن، الأمر الذي لن ييسر اللجوء إلى القضاء بالنسبة للقوائم المترشحة في الدوائر الانتخابية البعيدة جغرافيا عن العاصمة، ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى عدد الدوائر الانتخابية البلدية وبالتالي عدد الترشيحات المتوقعة في الانتخابات البلدية، فمن المرجح أن يكون عدد الطعون المتعلقة بالنتائج أعلى بكثير مما كان عليه في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 أو انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011"⁽²⁾.

2/ الطعن النهائي أمام المحكمة الإدارية العليا:

نص المشرع التونسي في الفصل 146 (الجديد) من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، المنقح والمتم للقانون 16 لسنة 2014 السالف الذكر، على إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا، التي هي غير

(1) حيث أن مشروع إعادة تشكيل القضاء الإداري نص على إعادة توزيع القضاء الإداري بطريقة توازي القضاء العدلي الذي هرمه محكمة التعقيب، مما سيؤول إلى جهاز قضائي هرمي حقيقي، ويبتعد عما هو عليه اليوم من انحصاره في المحاكم الإدارية.

أنظر: نورة كريديس، النزاع الإداري، منهجية ووثائق، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015، ص 140.

(2) نرجس طاهر، دراسة حول الإطار القانوني المتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، تونس، ط1، 2017، ص 66.

موجودة لغاية كتابة هذه السطور، وريثما يصدر القانون المتعلق بالتنظيم القضائي يبقى الطعن أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، اعمالا لنص الفصلين 174 مكرر من القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2014، والفصل 146 قبل تعديله.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع التونسي قد منح الاختصاص للقضاء الإداري، وهذا ما يؤدي إلى الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، من خلال التقاضي على درجتين الذي هو أحد زوايا المرآة العاكسة لمبدأ المشروعية⁽¹⁾، وإن كان المشرع التونسي قد عقد الاختصاص للمحاكم الإدارية الاستئنافية باعتبارها أول درجة من درجات التقاضي، حيث لم نجد ما يبرر هذا الأمر لدى المشرع، وربما يرجع ذلك إلى التشكيلة القضائية التي في هذه المحاكم التي تختلف عن تشكيلة المحاكم الإدارية الابتدائية من ناحية تكوين القضاة، كما أنه عقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للنظر في الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية الاستئنافية بمناسبة الطعون المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية البلدية والجهوية.

ثالثا: الجهة القضائية المختصة في المغرب

بيّن المشرع المغربي في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، وكذا القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعملية نتائج التصويت، حيث أنه عقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري، وفق مبدأ التقاضي على درجتين والطعن بالنقض أمام محكمة النقض.

1/ الطعن أمام المحاكم الإدارية الابتدائية:

لقد نص المشرع المغربي في المادة 71 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر، والمادة 29 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، على أن تقدم عريضة الطعن المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة باعتبارها أول درجة في التقاضي.

2/ الطعن بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية:

لقد أجاز المشرع المغربي للمتشحين أو ممثليهم أو العامل أو الوالي بالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية والمتعلقة بصحة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال ما نص عليه صراحة في المادة 73 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر، والمادة 31

(1) محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، ط2، 2008، ص 416، 417.

من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، حيث جاء فيهما: "في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية..."، ولقد نص المشرع المغربي في القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، المغير والمتمم، في المادة 5 منه على: "تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة".

3/ الطعن بالنقض أمام محكمة النقض:

لقد بين المشرع المغربي في المادة 73 من القانون رقم 9.97 سالف الذكر، والمادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 سالف الذكر، أن قرارات محاكم الاستئناف الإدارية المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية تقبل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، كما ورد في نص المادة 16 من القانون رقم 58.11 المغير والمتمم للقانون رقم 80.03 سالف الذكر: "تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض..."⁽¹⁾. من خلال ما سبق لاحظنا أن المشرع المغربي قد أقر التقاضي على درجتين في منازعات صحة النتائج الانتخابية، وهذا من شأنه أن يكرس الحقوق الدستورية ويحافظ عليها، في مقابل تسلط الجهات المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية التي هي في يد السلطة التنفيذية. وما يمكن أن نستنتجه عند مقارنتنا لما ورد من نصوص في تشريعات الدول المغاربية الثلاث في ما يخص الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج العملية الانتخابية، هو أن المشرع المغربي كان قد حافظ على مبدأ التقاضي على درجتين في هذه الطعون حفاظا على حقوق وحرية الأفراد في الدولة، كما يعتبر أيضا إخضاع الحاكم والمحكوم لمبدأ المشروعية على اعتبار أن الجهة المنظمة للعملية الانتخابية هي الدولة بسلطانها التنفيذية، ويأتي بعده المشرعان الجزائري والتونسي اللذان أقرّا مبدأ التقاضي على درجتين، على الرغم من أن المشرع التونسي قد أقصى المحاكم الإدارية الابتدائية من النظر في هذه الطعون وجعل المحكمة الإدارية العليا محكمة استئناف في هذه المنازعات، وبالتالي يكون قد ضمن هو أيضا حقوق المتقاضين في الطعن في صحة النتائج الانتخابية.

(1) حيث غير أيضا المشرع المغربي بمقتضى هذه المادة عبارة "المجلس الأعلى" بعبارة "محكمة النقض"، وبالتالي أصبحت تسمى جهة الطعن بالنقض في المغرب "محكمة النقض" من تاريخ صدور هذا القانون.

ولقد رأينا أن المشرع الجزائري قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات سنة 2021 لم يسمح بالتقاضي على درجتين في الطعون المتعلقة بنتائج التصويت، واستدرك ذلك بعد التعديل بموجب الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وحسنا فعل. ونلخص بيان الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت في الجدول الآتي:

الدولة	درجة الطعن	المحكمة المختصة	السند القانوني
الجزائر	ابتدائي	المحكمة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
	استئناف	المحكمة الإدارية المختصة إقليميا	
تونس	ابتدائي	المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	الفصلان 145 و 146 (جديدان) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم.
	استئناف	المحكمة الإدارية العليا	
المغرب	ابتدائي	المحكمة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	المادتان 71 و 73 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والمادتان 29 و 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم
	استئناف	محكمة الاستئناف التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	
	نقض	محكمة النقض	

جدول رقم (08): يوضح الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لقبول الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت

لقد أقر المشرع في الدول المغاربية الثلاث حق الطعن القضائي لأطراف العملية الانتخابية في صحة عمليات التصويت، ويكون بذلك قد كفل للمواطنين حقوقهم كاملة دون المساس بها أو تقييدها، كما يعتبر هذا الطعن ضماناً من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، ولكي يحافظ المشرع على سيادة العملية الانتخابية من كل الشوائب التي قد تؤدي إلى عدم نزاهتها اشترط شروطاً شكلية لا بد من توفرها في رافع الطعن لكي يقبل طعنه أمام القضاء، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في (الفرع الأول) إلى الشروط المتعلقة بالطاعن، كما اشترط المشرع المغاربي شروطاً تتعلق بميعاد الطعن لكي يقبله القاضي، وشروطاً أخرى تتعلق بعريضة الطعن، لا بد من وجودها، لذلك نتطرق في (الفرع الثاني) إلى الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالطاعن

لا يقبل الطعن أمام القضاء في كل الحالات إلا إذا قدم من طرف الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة القانونية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين، كما لا بد من توفر المصلحة من وراء هذا الطعن، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ولقد اشترط المشرع في الدول المغاربية شرط الصفة والمصلحة من أجل قبول الطعن والنظر فيه من طرف الجهات القضائية المختصة، ولكيلا يرفض لعدم وجود أحدهما أو كليهما.

أولاً: شرط الصفة

لم يعرف المشرع المغاربي شرط الصفة، لكن الفقه خاض في تعريفها كثيراً، واختلفت تعريفاتهم باختلاف توجهاتهم في فهم شرط الصفة، فمنهم من اعتبرها مدمجة في شرط المصلحة⁽¹⁾، فاعتبروا الصفة وصفاً من أوصاف المصلحة الشخصية، وتعرف بتعريفها، ومنهم اعتبر الصفة شرطاً مستقلاً لقبول الدعوى القضائية⁽²⁾.

وزيادة على ما قمنا بتعريفه سابقاً للصفة نضيف تعريفات أخرى، لكي نتعمق في فهمها ونعرف مدى ارتباطها بالطعون القضائية المتعلقة بصحة عمليات التصويت، أو النتائج الانتخابية،

(1) نجوم غانم هديب الحجري، السلطة التقديرية في القرار الإداري، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019، ص 318.

(2) ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2018، ص 87.

فلقد عُرِّفت الصفة:

بأنها: "سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها"⁽¹⁾، كما عُرِّفت بأنها: "الوضعية التي يحتج بها الداعي للقيام بدعواه، والتي تأثرت سلبيا بالقرار المنتقد لدى قاضي الانتخابات، فقد يقوم المدعي بطعنه محتجا بصفته ناخبا..."⁽²⁾، وعُرِّفت على أنها: "القدرة على رفع الدعوى أمام القضاء والمثول أمامه للمرافعة، وتثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني"⁽³⁾، وتكون الصفة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى عنه هذا الحق بطريق قانوني، وبالتالي لا تقبل الدعوى من طرف خارج عن النزاع⁽⁴⁾؛ لأن ذلك يعتبر عبثا وتضييعا لجهد ووقت القاضي، الذي يستطيع أن يرفض الدعوى من تلقاء نفسه، لأن شرط الصفة من النظام العام.

ولابد من التفرقة بين شرط الصفة في الدعوى والصفة في التمثيل القانوني، إذ أن الفرق جوهري بينهما، حيث إن الصفة في الدعوى تتعلق بالحق، أما التمثيل القانوني يتعلق بإجراءات الخصومة، وبالتالي صحة التمثيل القانوني ليست شرطا من شروط الدعوى؛ بل هي شرط لصحة العمل الإجرائي⁽⁵⁾.

والتمثيل بمحام في دعوى الإلغاء تشترطه الكثير من الأنظمة كمصر والجزائر على أساس خطورة هذا النوع من الدعاوى وصعوبة مباشرتها من قبل العامة، كما أن المحامي يقوم بتسهيل كتابة عريضة الدعوى على القضاة ويسر لهم المرافعة، وفي بعض الدول الأخرى كفرنسا تعفي من له الصفة من التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية، وذلك تسهيلا عليهم في بعض الدعاوى مثل الدعاوى المتعلقة بالتقاعد والدعاوى المتعلقة بالانتخابات، أما أمام مجلس الدولة فالتمثيل بمحام وجوبي⁽⁶⁾.

(1) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط3، 1961، ص 358.

(2) عياض بن عاشور، المرجع السابق، ص 198.

(3) شريف أحمد يوسف بعلوشة، المرجع السابق، ص 320.

(4) أنظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2009، ص 37، 38/ فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013، ص15.

(5) أنظر: عبد العزيز خليل بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام بالإشارة إلى قواعد الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1978، ص113/ شريف أحمد الطباخ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 226.

(6) علي شفيق الصالح، محمد بن عبد العزيز المعارك، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مع صيغ نموذجية وأحكام وتطبيقات حديثة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2011، ص 181.

ولقد نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على شرط الصفة باعتباره شرطا لصحة قبول الدعوى المتعلقة بالطعون في صحة العمليات الانتخابية.

• في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، على شرط الصفة التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، ونصّ في المادة 185 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر والتي كانت الشق الأول من المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، على امكانية الاعتراض على صحة عمليات التصويت، الذي يكون من طرف أي ناخب، حيث يقوم بتسجيل تظلمه في المكتب الذي صوّت به، ويرفق هذا التظلم بمحضر مكتب التصويت الذي عبّر فيه عن صوته، ويرسل للجنة الانتخابية الولائية التي تبّت فيه، كما نصت ذات المادة على أنه للناخب أن يطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر، حتى بعد تعديلها بموجب المادة 185 أنه لم يصرح بحق المترشحين أو ممثليهم القانونيين في الطعن القضائي، واكتفى بذكر الناخب في المكتب الذي صوت به فقط، والذي يفهم منه أنهم لا يحوزون الصفة لرفع الطعن القضائي، ولكن بالعودة للمادة 143 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 168 من ذات القانون العضوي الملغى، نجده يبين أن لهم حق مراقبة عمليات التصويت وتدوين ملاحظاتهم ومنازعاتهم في محضر التصويت الذي يرسل للجنة الانتخابية الولائية التي تبّت فيه، ويطعن في هذا المحضر أمام المحكمة الإدارية، وبالتالي عند الجمع بين النصين نصل إلى أن من لهم الصفة في رفع الطعن المتعلق بصحة العمليات الانتخابية هم:

- الناخب المسجل في مكتب التصويت الذي صوّت فيه،
- المترشح في نطاق دائرته الانتخابية،
- الممثلون القانونيون للمترشحين⁽¹⁾.

ولا يستطيع هؤلاء الأشخاص رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية إلا عن طريق التمثيل

⁽¹⁾ نص المشرع الجزائري في المادة 144 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، التي كان منصوصا عليها بالمادة 169 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، على أن المترشحين ملزمون بوضع قائمة بالأشخاص الذين يؤهلونهم بمراقبة العمليات الانتخابية لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خلال عشرين (20) يوما من تاريخ الاقتراع، أو تقديم قائمة إضافية خلال عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع.

بمحام، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 826 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر⁽¹⁾، واستثنى المشرع في المادة 827 الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

• في تونس:

بيّن المشرع التونسي في الفصل 6 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المنقح والمتمم، أن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا ممن له مصلحة⁽²⁾، حيث اعتبر شرط الصفة وصفا من أوصاف المصلحة الشخصية، ونصّ على سبيل الحصر في الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، على الأطراف الذين يتوفر فيهم شرط الصفة لرفع الطعن المتعلق بالنتائج الأولية الخاصة بالانتخابات البلدية والجهوية، في حدود دائرتهم الانتخابية، وهم:

- رئيس القائمة المترشحة، وأحد أعضاء القائمة المترشحة، والممثل القانوني للحزب.

وقد قضت المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة برفض الطعن المقدم من طرف جمعية صوت الوفاق والمواطنة بمناسبة الانتخابات البلدية لأنها لا تحوز الصفة القانونية لرفع الطعن⁽³⁾، حيث طلبت هذه الأخيرة تمكين المواطنين من الاطلاع على سجلات التوقيع، مدعية بوجود أشخاص صوتوا في أماكن ناخبين دون علمهم.

ولقد ألزم المشرع التونسي في الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، كل طرف يريد الطعن في صحة النتائج الانتخابية بتوكيل محام لرفع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية، وهذا تأكيدا لما نص عليه المشرع التونسي في الفصل 59 من القانون عدد 40 لسنة 1972 سالف الذكر، ولم يستثن هذه الدعاوى التي تكون أمام الدوائر الاستئنافية للمحاكم الإدارية من التمثيل بمحام عندما تنتظر فيها ابتدائيا، كما استثنى في الفصل 35 من ذات القانون عندما ترفع دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء أمام المحاكم الإدارية الابتدائية. وقد رفضت المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، الطعن المقدم من طرف ممثل

(1) حيث نصت على: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، وبالتالي يكون التمثيل بمحام هو شرط لصحة العمل الإجرائي.

(2) حيث نص على: "يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما"، وهذا النص مخالفا لما نص عليه المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، الذي نص على شرط الصفة ولم ينص على شرط المصلحة.

(3) أنظر: قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة، عدد 20183005 المؤرخ في 16 ماي 2018، بين جمعية صوت الوفاق والمواطنة، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، منشور في الموقع الإلكتروني للقضاء الإداري التونسي، المصدر السابق.

قائمة الجبهة الشعبية ضد الهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بمناسبة نتائج الانتخابات البلدية 2018، لعدم توكيل محام⁽¹⁾.

• في المغرب:

نصّ المشرع المغربي في الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.74.447 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، المغير والمتمم، على أن عريضة الدعوى ترفع من المدعي أو وكيله، كما نص في المادة 70 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، على أن الطعن يقدم من طرف كل شخص له مصلحة في ذلك وكذا يقدم من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد ممن تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم، وهذا ما أكدّه المشرع المغربي في المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المغير والمتمم.

والملاحظ أن المشرع المغربي قد أخذ هو أيضا بالرأي الفقهي الذي ينص على أن شرط الصفة وصف من أوصاف المصلحة، وهذا ما يفهم من نص المادتين السابقتين، وبالتالي يمكن أن نستنتج الأطراف الذين يحق لهم رفع الطعن المتعلق بصحة النتائج الانتخابية وهم:

- المترشحون في حدود نطاق الدائرة الانتخابية المترشحين فيها، وممثليهم في حدود نطاق الدائرة الانتخابية الموكلين فيها،
- عامل العمالة أو الإقليم الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه،
- الخليفة الأول لعامل العمالة أو الإقليم الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه،
- الباشا الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه،
- رئيس الدائرة الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه،
- القائد الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه.

كما ألزم المشرع المغربي في المادة 3 من القانون رقم 41.90 السالف الذكر، الأطراف الذين يريدون رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية برفع دعواهم بموجب مقال مكتوب موقع من طرف محام معتمد مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، لكنه نص في المادة 71 من القانون رقم 9.97 سالف الذكر، والمادة 29 من القانون التنظيمي رقم 59.11 سالف الذكر، أن

(1) أنظر: قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 20183011 المؤرخ في 21 ماي 2018، بين ممثل قائمة الجبهة الشعبية بحمام سوسة، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث رُفِض الطعن شكلا لعدم توكيل محام، وعلل قضاة المحكمة بما هو ثابت في الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، منشور في الموقع الإلكتروني للقضاء الإداري التونسي، المصدر السابق.

عريضة الطعن المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية تسجل في كتابة ضبط المحكمة الإدارية مجانا، وهذه تعتبر خصوصية في الدعاوى الانتخابية، مما يفهم منه أن توكيل المحامي غير إلزامي، كما قد يفهم منه التسريع في الإجراءات والتقليل من التكاليف المالية على المتقاضين، وهذا الذي نميل إليه ونرجحه، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حيث نصت على: "أن الأشخاص الذين تكون لهم الصفة لرفع الدعوى الانتخابية هم أولئك الذين أضرت بهم نتيجة العملية الانتخابية، وانتفاء هذه الصفة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى"⁽¹⁾.

من خلال ما سبق نصل إلى أن المشرع في الدول المغربية الثلاث قد اعتبر الصفة شرطا لازما لقبول دعوى القضاء الكامل المتعلقة بالطعن في صحة العمليات الانتخابية، رغم أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على وجوب توفر شرط الصفة لقبول الدعوى، والمشرعان التونسي والمغربي اعتبروا الصفة وصفا من أوصاف المصلحة، فوسعا بهذا من دائرة الأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة العمليات الانتخابية مقارنة بالمشرع الجزائري الذي حصرها في الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية فقط.

ثانيا: شرط المصلحة في تقديم الطعن

لم يتطرق المشرع في الدول المغربية الثلاث لتعريف شرط المصلحة، لكن الفقه خاض في تعريفها وتقسيمها، ورأى ضرورة وجودها من بداية رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم النهائي استنادا لبعض الاجتهادات القضائية⁽²⁾، وإذا لم تتوافر يدفع القاضي بعدم القبول؛ لأن شرط المصلحة من النظام العام⁽³⁾، مما يجعلنا نبحت عن تعريف جامع مانع للمصلحة.

لقد عرّفت المصلحة تعريفات عديدة اختلفت باختلاف زاوية النظر إليها، فمنهم من عرّفها بأنها: "المنفعة التي يجنيها المدعي من جراء الحكم له بطلباته"⁽⁴⁾، وهذا التعريف ينظر إلى المصلحة من خلال الغاية من رفع الدعوى، أما إذا نُظر إليها من خلال الباعث من رفع الدعوى فعرفت بأنها: "الحاجة إلى حماية القانون، فإذا اعتدي على حق شخص ما، أو كان حقه مهددا

(1) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 1937 المؤرخ في 03 نوفمبر 1997، مشار إليه لدى أشرف شاطي، المنازعات الانتخابية لدى أعضاء مجالس الجماعات المحلية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث بالرباط، المغرب، عدد خاص، 2014، ص 38.

(2) إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري، شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا، ج1، شركة ناس للطباعة للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2014، ص 38.

(3) علي هادي عطية الهلالي، المرجع السابق، ص 152.

(4) شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 195.

بالاعتداء عليه تحققت مصلحته في قبول الدعوى⁽¹⁾، فهذا التعريف وسع من مفهوم المصلحة المطلوبة لقبول الدعوى أمام المحكمة الإدارية، لأنه يعبر عن المصلحة العامة التي تخص جميع الأفراد⁽²⁾.

وبالتالي لقبول الدعوى المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية التي هي من دعاوى القضاء الكامل لابد من توفر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة، ولكن هذا لا يكفي إذ لابد أن يكون المدعي صاحب حق اعتدت عليه الإدارة، ولا يظهر هذا الاعتداء على حق شخصي بعينه، بل يظهر على أنه اعتداء على حق موضوعي⁽³⁾.

ولقد انعكست هذه التعريفات على النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات في الدول المغربية، حيث وسعوا من دائرة الطعن القضائي في صحة عمليات التصويت أمام المحاكم الإدارية، وذلك على حسب كل دولة.

• في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، على أنه لا يجوز التقاضي أمام جميع الجهات القضائية مالم تكن للشخص مصلحة قائمة أو محتملة، ومن مصلحة الأطراف في العملية الانتخابية المحلية عدم ضياع حقهم في الحصول على مناصب في المجالس المحلية، التي يصلون إليها عن طريق التطبيق الفعلي لقانون الانتخابات والتنظيمات المقترنة به، حيث نص المشرع في المادة 185 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على أحقية الناخب في الاعتراض على صحة عملية التصويت، في المكتب الذي صوّت فيه، وهذا كأصل عام، كما يفهم من فحوى المادة 168 من ذات القانون العضوي على أحقية المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً في الاعتراض على صحة عمليات التصويت أمام القضاء من خلال الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية التي أودعوا اعتراضاتهم أمامها، وبالتالي يمكن حصر الأطراف الذين يمكن لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت في من يتوفر فيهم شرط الصفة، رغم أن المشرع الجزائري فصل بينهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهم:

- الناخب المسجل في مكتب التصويت الذي صوّت فيه،

(1) محمد عزمي البكري، الدفع بعدم قبول الدعوى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 33.

(2) توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 521.

(3) عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، سوريا، ط2، 1990، ص 306.

- المترشح في نطاق دائرته الانتخابية،

- الممثلون القانونيون للمترشحين.

• في تونس:

لقد نص المشرع التونسي في الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، على الأطراف الذين يحق لهم الطعن في صحة العمليات الانتخابية، ولم يبين المصلحة التي تجمعهم صراحة، حيث تفهم من خلال قوله: "في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها"، أي أنه لا يمكن للمترشحين أو ممثليهم في الدوائر الانتخابية الأخرى أن يرفعوا طعنا أمام محكمة الاستئناف الإدارية غير الذي يقع مكتب التصويت في دائرة اختصاصها يطالبون فيها بحقهم الضائع نتيجة مخالفة أحكام قانون الانتخابات على حسب اعتقادهم، لأن تلك النتائج في الدوائر الانتخابية الأخرى لا تعنيهم، ولا تعتبر حقا لهم، إلا أنه قد يطرح هذا الإشكال إذا رفع الطعن من طرف ممثلي الحزب في الدائرة الانتخابية غير المسجلين فيها، وبالتالي يمكن أن نستنتج أن الأطراف الذين يتوفر فيهم شرط المصلحة للطعن في صحة العمليات الانتخابية هم ذاتهم الذين يتوفر فيهم شرط الصفة، وهذا على اعتبار أن شرط الصفة مدمج في شرط المصلحة كما يرى بعض الفقهاء⁽¹⁾، رغم أننا نرى العكس تماما حيث نص المشرع صراحة على الأطراف الذين يحق لهم الطعن، وهم:

- رئيس القائمة المترشحة،

- أحد أعضاء القائمة المترشحة،

- الممثل القانوني للحزب،

• في المغرب:

لقد نص المشرع المغربي صراحة في المادة 70 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المنقح والمتمم، على ضرورة قبول الدعوى المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية من طرف الأشخاص الذين لهم مصلحة من ذلك، ولم يحدد هؤلاء الأفراد الذين لهم تلك المصلحة، لكن المقرر في كل التشريعات الانتخابية أن من تهمه نتيجة التصويت هم الناخبون المسجلون في الدائرة الانتخابية التي فيها المقاعد المتنافس عليها، والمترشحون وممثلوهم، فيكون بذلك قد ضيق من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في

(1) أنظر: نجوم غانم هديب الحجري، المرجع السابق، ص 318.

صحة العمليات الانتخابية⁽¹⁾، إضافة إلى ما نصت عليه المادتان في الأعلى من أن عامل العمالة أو الإقليم أو الخليفة الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصهم؛ لأن لهم المصلحة المباشرة في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، لأنهم يمثلون الدولة التي تسعى للوصول لانتخابات حرة ونزيهة، ولكن قد يسيئون استعمال سلطتهم، وذلك عندما يترشح في الدائرة الانتخابية أشخاص أو أحزاب يعادونهم ولا يريدون أن يصلوا إلى المجالس الانتخابية المتنافسة على مقاعدها في الانتخابات، من هنا يمكن القول أن الأطراف الذين لهم المصلحة في الطعن في صحة العمليات الانتخابية هم ذاتهم الذين يتوفر فيهم شرط الصفة، وهم:

- المترشحون في حدود نطاق الدائرة الانتخابية المترشحين فيها،
- ممثلو المترشحين في حدود نطاق الدائرة الانتخابية الموكلين فيها،
- عامل العمالة أو الإقليم الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه،
- الخليفة الأول لعامل العمالة أو الإقليم الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه،
- الباشا الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه،
- رئيس الدائرة الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه،
- القائد الذي تقع الدائرة الانتخابية في حدود اختصاصه.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن

لكي يُقبل الطعن في صحة العمليات الانتخابية من طرف المحاكم الإدارية لابد من أن يلتزم الطاعن بالشروط التي حددها المشرع، ولا تختلف هذه الشروط كثيرا عن ماهي في دعوى الإلغاء، حيث أن هناك شروطا تتعلق بالميعاد، وشروطا تتعلق بعريضة الطعن المقدمة من طرف من لهم الصفة والمصلحة أمام المحكمة الإدارية، ولقد تطرق المشرع في الدول المغاربية الثلاث في تشريعاته الانتخابية لهذه الشروط.

أولا: أجل تقديم الطعن

لقد حددت كل تشريعات الدول المغاربية الثلاث آجالا من أجل رفع الطعن أمام القضاء الإداري، وتختلف المواعيد المتعلقة بدعوى صحة العمليات الانتخابية عن ماهي مقررة بالنسبة لدعوى الإلغاء، إذ تتميز مواعيد الطعن في صحة العمليات الانتخابية بقصرها، لأنها مرتبطة

(1) والمصلحة ضيقة في دعوى صحة العمليات الانتخابية التي هي من دعوى القضاء الكامل؛ ليست كما في دعوى الإلغاء.

أنظر: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 307.

برزنامة محددة مع باقي المواعيد الانتخابية.

وعلى الطاعن والجهة القضائية المقدم أمامها الطعن أن يلتزما بهذه المواعيد؛ لأنها من النظام العام، ولا يقبل أي طعن كان خارجا عن هذه المواعيد مهما كانت صفة مقدمه⁽¹⁾، وهذا ما أخذ به المشرع في الدول المغاربية الثلاث.

• في الجزائر:

بعد أن حدد المشرع الجزائري الجهات المعنية بالطعن الإداري في صحة نتائج التصويت، وأمره بالببت فيها، حدد في المادة 186 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والمنصوص عليها سابقا في المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، أجل الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية، ومكّن الأطراف المعنية من الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، والطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية فور تنصيبها.

1/ أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا:

نص المشرع الجزائري في المادة 186 فقرة 3 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والمنصوص عليها سابقا في المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، على أجل الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات البلدية والولائية، في أجل الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج، وكانت الأجل قبل تعديل المادة 170 من القانون العضوي 16-10، الملغى، محددا بثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ تبليغهم بها⁽²⁾، وهذه المدة كافية من وجهة نظرنا، وإن كانت قصيرة جدا مقارنة بمواعيد دعوى الإلغاء التي تصل إلى أربعة (4) أشهر، وهذا ما نص عليه في المادة 829 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، كما نص المشرع الجزائري في المادة 831 من ذات القانون على أن أجل الطعن لا يحتج به إذا لم

(1) أنظر: محمود عبد علي حميد الزبيدي، المرجع السابق، ص 321.

(2) حيث نصت المادة سابقا على: "...تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا..."

(3) حيث نص فيها على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"، ويفتح هذا الأجل عند اختيار التظلم الإداري أمام الجهات الإدارية مصدرة القرار على حسب ما نصت عليه المادة 831 من ذات القانون، حيث يصل إلى أربعة أشهر أخرى، والقاعدة المقررة في المادة 405 من ذات القانون أن أجل الطعن يحسب من اليوم الموالي للتبليغ.

يبلغ في القرار المطعون فيه، كما نص في القانون نفسه في المادة 832 على حالات انقطاع الأجل، حيث لا يسري من تاريخ تبليغه في حالات انقطاع الأجل المتمثلة في الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وكذا في حالة طلب المساعدة القضائية، وكذا في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته، وحالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وهذه المواد لم تنص على أن هناك دعاوى مستثناة⁽¹⁾، وهذا ما يؤدي بنا للقول أنها لا تسري على الدعاوى المتعلقة بصحة نتائج العمليات الانتخابية، لأن المشرع الجزائري جعلها آجالاً عامة يُتَقَيَّدُ بها أمام المحاكم الإدارية إلا ما استثنى بنص خاص، ولقد استثنى المشرع الجزائري من هذه الآجال آجال الطعن في الانتخابات في الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى.

وإذا لم تشر اللجنة الانتخابية الولائية في قراراتها إلى أجل الطعن المذكور في المادة 186 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، عند تبليغها للنتائج فإنه لا يحتج به قياساً على دعاوى الإلغاء أيضاً، ويفتح الأجل أكثر من ثلاثة (3) أيام إعمالاً لنص المادة 831 من قانون رقم 09-08 سالف الذكر، كما أن بداية حساب الأجل لا يحسب من تاريخ تبليغه إذا كانت هناك حالة من الحالات المذكورة في المادة 832 المذكورة في ذات القانون، وهذه ثغرة قانونية على المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الانتخابات مستقبلاً أن يشير إلى هذه الحالات كي لا تتضارب القوانين وتضيع حقوق المتقاضين، نظراً لتشابه الدعاوى الانتخابية مع دعاوى الإلغاء.

2/ أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة إقليمياً:

بيّن المشرع الجزائري في المادة 186 فقرة 5 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والمنصوص عليها سابقاً في المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، أجل الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات البلدية والولائية، والذي حدده بثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ تبليغ الجهات المعنية بحكم المحكمة الإدارية⁽²⁾.

• في تونس:

لقد مكّن المشرع التونسي كل من له الصفة والمصلحة من الطعن القضائي في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية طعناً ابتدائياً أمام المحاكم

(1) أنظر: حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2018، ص 129.

(2) حيث نصت المادة سابقاً على: "...تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً..."

الإدارية الاستئنافية، وطعنا بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية العليا، ونص في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم، على أجل الطعن في كليهما.

1/ أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية:

نص المشرع التونسي على أجل الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية في الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وحدد الأجل بثلاثة (3) أيام كحد أقصى تسري من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهذا الأجل قصير مقارنة بأجل دعاوى تجاوز السلطة الذي نص عليه المشرع التونسي في الفصل 37 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، المنقح والمتمم، حيث حدد أجل الطعن في ظرف الشهرين المواليين لنشر القرارات المطعون فيها أو العلم بها، وينقطع هذا الأجل في حالة تقديم التظلم الإداري أمام الجهة مصدرة القرار، كما يمكن أن يفتح الأجل مدة شهرين آخرين، وعند الاقتضاء يمدد شهر آخر⁽¹⁾.

2/ أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

لقد حدد المشرع التونسي في الفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، أجل الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية الاستئنافية والمتعلقة بالبت في قرارات صحة النتائج الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ العلم بالحكم، وهذا أيضا أجل قصير مقارنة بما نص عليه المشرع التونسي في المادة 67 من ذات القانون، والتي نصت على أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بالحكم كحد أقصى.

• في المغرب:

لقد مكّن المشرع المغربي كل من له مصلحة في الطعن في قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ومكاتب الإحصاء المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية وإحصاء النتائج وإعلانها، وفق درجات التقاضي في القضاء الإداري، وحدد لذلك آجالا لا بد من الالتزام بها كي تقبل الدعوى شكلا.

1/ أجل الطعن الابتدائي أمام المحكمة الإدارية المختصة:

حدد المشرع المغربي أجل الطعن في القرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية المختصة بظرف ثمانية (8) أيام كاملة تسري من يوم ايداع المحضر المتعلق بإعلان نتائج الاقتراع، وهذا ما ورد النص عليه في المادة 71 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة

(1) أنظر: الفصل 37 من القانون عدد 40 لسنة 1972، المصدر السابق.

الانتخابات، المغير والمتمم، والمادة 29 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المغير والمتمم⁽¹⁾، وإذا لم يقدم الطعن داخل هذا الأجل المحدد ترفض الدعوى شكلاً.

وهذه المدة قصيرة مقارنة بما نص عليه المشرع المغربي بالنسبة لأجل رفع دعوى الإلغاء، حيث حددها بستين (60) يوماً من تاريخ يسري من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المتعلق بالطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المغير والمتمم، كما نص على انفتاح هذا الأجل في حالة اللجوء إلى التظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة هذا القرار، فنص على انفتاح الأجل إلى أربعة (4) أشهر أخرى.

2/ أجل الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية:

نص المشرع المغربي على امكانية الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية في أحكام المحكمة الإدارية المتعلقة بالبت في قرارات صحة العمليات الانتخابية، لكنه لم ينص على أجل الطعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والقانون التنظيمي رقم 59.11 سالف الذكر، وبالعودة للقانون رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المغير والمتمم بموجب القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، المغير والمتمم، في مادته 9 نجده ينص على امكانية الطعن داخل الأجل المحدد بثلاثين (30) يوماً، يسري من تاريخ تبليغ الحكم⁽²⁾.

3/ أجل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض:

نص المشرع المغربي على امكانية الطعن بالنقض أمام محكمة النقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية والمتعلقة بالبت في استئناف أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالبت في صحة عمليات التصويت، في المادة 73 من القانون رقم 9.97 سالف الذكر، والمادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 سالف الذكر، لكنه لم ينص فيهما على أجل الطعن الذي جاء النص عليه في المادة 16 من القانون رقم 80.03 المغير والمتمم للقانون رقم 41.90 سالف الذكر، حيث حدده بثلاثين (30) يوماً كحد أقصى من تاريخ يبتدئ حسابه من تاريخ تبليغ القرار

(1) حيث نصت على: "يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قَدَّم خارج هذا الأجل".

(2) نصت المادة 9 على أن: "تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم..."

ونلخص آجال الطعن في صحة عمليات التصويت في الجدول الآتي:

الدولة	طبيعة الطعن	أجل الطعن	المحكمة المختصة	السند القانوني
الجزائر	ابتدائي	خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة تسري من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة	المحكمة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	المادة 186 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
	استئناف	خلال ثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية المختصة	المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا	
تونس	ابتدائي	في ظرف ثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ تعليق النتائج الأولية بمقرات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	الفصلان 145 و 146 (جديدان) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم.
	استئناف	في ظرف ثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ العلم بحكم المحكمة الإدارية الاستئنافية	المحكمة الإدارية العليا	
المغرب	ابتدائي	في ظرف ثمانية (8) أيام تسري من يوم ايداع المحضر المتعلق بإعلان نتائج الاقتراع	المحكمة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	المادة 71 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، والمادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم.
	استئناف	في ظرف ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ العلم بحكم المحكمة الإدارية الابتدائية	محكمة الاستئناف التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	والمادتان 9 و 16 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، المغير والمتمم للقانون رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية
	نقض	في ظرف ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ العلم بحكم المحكمة الإدارية الاستئنافية	محكمة النقض	

جدول رقم (09): يوضح أجل الطعن أمام المحكمة المختصة المتعلق بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت

المصدر: من إعداد الباحث

(1) حيث نصت المادة 16 على: "تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ما عدا القرارات الصادرة في تقدير المشروعية، يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه"، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة كانت تستثني القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية قبل تعديلها بموجب القانون رقم 46.08، المغير والمتمم للقانون رقم 80.03، المصدر السابق، ليدخل المشرع المغربي في تناقض مع ما نص عليه في المادة 73 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق، والمتعلقان بالانتخابات، حيث نصت قبل تعديلها على: "تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية... ما عدا القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية..."

ثانيا: شروط عريضة الطعن

ألزم المشرع في الدول المغاربية الثلاث الطاعن في صحة عمليات التصويت أمام المحاكم الإدارية المختصة برفع طعنه بموجب عريضة تتضمن شكايات وبيانات لا بد من توافرها كي يقبل هذا الطعن، وقد اختلفت هذه الدول في تحديدها⁽¹⁾.

• في الجزائر:

ألزم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية بالبت في الاحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت والمدونة في محاضر مكاتب التصويت، حيث ورد التنصيص على ذلك في المادة 186 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، المنصوص عليها سابقا بالمادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، وبين أن اللجنة الانتخابية تبت في هذه الاعتراضات في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ إخطارها به، وتبلغ قراراتها للأطراف المحتجة فور البت فيها⁽²⁾، الذين يمكنهم الطعن فيها أمام القضاء الإداري بموجب عريضة.

ولم يبين المشرع الجزائري في ذات الأمر الذكور سلفا كما لم يبين سابقا في القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، الشكايات والبيانات التي لا بد أن تتوفر في عريضة الطعن المتعلقة بصحة قرارات اللجنة الانتخابية الولائية بمناسبةبتها في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، مما يحيلنا إلى القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الذي نص على الشروط المتعلقة بأي عريضة طعن تقدم أمام المحاكم الإدارية، حيث ترفع العريضة بشكل

(1) نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على إمكانية الطعن في صحة قرارات عمليات التصويت بموجب عريضة، ولقد بين كل مشرع الشكايات والبيانات الواجب ذكرها فيه، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، ونص عليها المشرع التونسي في الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق، ونص عليها المشرع المغربي في المادة 71 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 27 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) لم ينص المشرع الجزائري على التظلم أمام الجهة التي تصدر النتائج الانتخابية، ولم ينص كذلك المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 حتى آخر تعديل له سنة 2019 على إمكانية التظلم أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث نص في الفصل 143 منه على أن الهيئة تنتهت من النتائج الانتخابية وتلغي ما كان مخالفا لأحكام قانون الانتخابات مع تعليل قراراتها التي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية المختصة، كما لم ينص المشرع المغربي على إمكانية التظلم أمام لجان الإحصاء أو المكاتب المركزية ومكاتب التصويت المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات، ونص في القانون رقم 9.97، المصدر نفسه، والقانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه، على التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة مباشرة.

ومن جهة نظرنا أن المشرع المغربي عندما ينص على الطعن أمام نفس الجهة المعلنة للنتائج أولا يخفف العبء على القضاء على اعتبار أن الكثير من المنازعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية قد تحل من طرف هذه اللجان دون القضاء.

مكتوب⁽¹⁾، موقعة وجوبا من طرف محام⁽²⁾، مرفقة وجوبا بقرار اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بالبت في الاحتجاجات المقدمة لها بمناسبة صحة عمليات التصويت المطعون فيها⁽³⁾، وتتضمن اسم ولقب مهنة ومقر تواجد الطاعن، وكذا صفة ومقر المدعى عليه⁽⁴⁾، وهي المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المطعون ضدها على حسب القانون الساري المفعول الآن، والتي تشرف على عمل اللجنة الانتخابية الولائية، حيث كان يطعن قبل تعديل القانون العضوي رقم 10-16 سالف الذكر، ضد قرار الوالي باعتباره من وقع قرار رفض التظلم المتعلق بصحة العمليات الانتخابية.

• في تونس:

نص المشرع التونسي في الفصلين 145 و146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على وجوب أن يعلم الراغب في الطعن في النتائج الأولية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطعنه مع ضرورة إرفاق نسخة من العريضة والمؤيدات الخاصة به⁽⁵⁾، وربما يكون مراد المشرع التونسي من ذلك، مراجعة الهيئة لقراراتها ومساعدة القضاء من أجل فض تلك النزاعات، بما يمكن أن تراه مناسبا لكي لا تبخس حق الأفراد نتيجة هفوات لأعضائها، ونعتقد أن هذا من قبيل التظلم غير المباشر أمام الهيئة، إلا أن الرد عليه يكون قضائيا.

ولقد بين المشرع التونسي في ذات الفصلين من ذات القانون الشكليات والبيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن، حيث أن عريضة الطعن المقدمة أمام محكمة الاستئناف الإدارية، وعريضة الطعن المقدمة أما محكمة النقض تتضمنان نفس الشكليات والبيانات، مع اختلاف بسيط بينهما، وتتمثل الشروط المشتركة بينهما في عريضة الطعن في:

- أن تكون العريضة مكتوبة،
- تحتوي على أسماء الأطراف ومقراتهم،
- تحتوي على عرض موجز للوقائع،

(1) المادة 14 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق.

(2) المادة 815 و826 من القانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

(3) المادة 819 من القانون رقم 08-09، المصدر نفسه، حيث إذا امتنعت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من منح المتظلم قرارا برفض تظلمه بهدف منعه من الطعن القضائي، أمرها القاضي الإداري بتقديمه في أول جلسة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة، وهذا حفاظا على حق المتظلم في الطعن القضائي.

(4) المادتان 15 و16 من القانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

(5) الفصلان 145 و146 (جديدان) فقرة 2 منهما من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المنقح والمتمم للقانون عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

- ترفق بنسخة من محضر إعلام الهيئة بالطعن،
 - ترفق بالمؤيدات والملاحظات، وبما يفيد تبليغها للهيئة قبل جلسة المرافعة،
 - ترفع عريضة الطعن بواسطة محام معتمد لدى محكمة التعقيب،
 - أن تكون العريضة معللة،
- وأضاف المشرع التونسي في الفصل 146 من ذات القانون شرطا بالنسبة لعريضة الطعن المقدمة أمام محكمة النقض، يتمثل في إرفاق عريضة الطعن بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المتعلق بالقرار المطعون فيه.
- ولقد نص المشرع التونسي صراحة في الفصل 145 من ذات القانون على أن عريضة الطعن إذا لم تكن متضمنة هذه البيانات ومقدمة وفق الشروط الشكلية التي نص عليها فإنها ترفض شكلا⁽¹⁾.

• في المغرب:

- لقد نص المشرع المغربي في المادة 71 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والمادة 27 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المتغير والمتمم، على أن عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية ترفع مجانا، ولا بد أن تتوفر على الشروط المتمثلة في:
- أن تكون عريضة الطعن كتابية،
 - يجب أن تتضمن أسباب الطعن،
 - أن ترفع وجوبا من طرف محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب⁽²⁾.
- ولم ينص المشرع المغربي في هذين القانونين على التفصيل في الشروط والبيانات الأخرى الواجبة في عريضة الطعن، حيث أنها تخضع للشروط العامة لرفع عريضة الطعن أمام المحاكم الإدارية، والمنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، المغير والمتمم، وأحال على الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية⁽³⁾، الذي جاء فيه أن عريضة الدعوى يذكر فيها وجوبا ما يأتي⁽⁴⁾:
- الأسماء العائلية والشخصية، للمدعي والمدعى عليه،

(1) الفصل 145 فقرة 4 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المصدر السابق.

(2) المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 41.90، المصدر السابق.

(3) أنظر: المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 41.90، المصدر نفسه.

(4) وهذا ما نص عليه الفصل 32 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 سبتمبر 1974، يتعلق بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المصدر السابق.

- صفة ومهنة ومحل إقامة المدعى عليه والمدعي،
- عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي،
- إذا كان أحد الأطراف شركة يجب ذكر اسمها ونوعها ومركزها.
- يجب أن ترفق عريضة الدعوى بالوثائق والمستندات الثبوتية، ويُبين فيها عرض موجز عن الوقائع والأحداث.

وهذا ما خلصت إليه المحكمة الإدارية بالرباط في أحد أحكامها بنصها: "أن الطعون الانتخابية وإن كانت تعتبر دعاوى عينية ترفع في مواجهة العملية الانتخابية في حد ذاتها، إلا أن ذلك لا يغني عن الإشارة ضمن مقال الطعن إلى اسم وموطن المرشح أو المترشحين المطعون في فوزهم حتى يتأتى إشعار هؤلاء بالطعن وتمكينهم من إبداء ما قد يكون لديهم من ملاحظات بشأنه..."⁽¹⁾.

كما نص المشرع المغربي في المادة 10 من القانون رقم 80.03 المغير والمتمم للقانون 41.90 سالف الذكر، على أن الاستئناف أمام محكم الاستئناف الإدارية يرفع بموجب مقال مكتوب يقدم أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف، ويوقع من طرف محام، ويكون طلب الاستئناف من دون رسوم قضائية، ونصت المادة 15 منه على أن تطبق القواعد المقررة في القانون رقم 41.90 والقانون المتعلق بالمسطرة المدنية أمام محكمة الاستئناف الإدارية، وبالتالي تكون البيانات اللازمة في عريضة الطعن بالاستئناف نفسها التي نص عليها المشرع في المادة 32 من قانون المسطرة المدنية.

ونص المشرع المغربي في القانونين المتعلقين بالانتخابات والقانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، المغير والمتمم، على الطعن بالنقض كما سبق ورأينا، لكنه لم ينص فيه على الشروط الواجب توافرها في عريضة الطعن المقدمة أمام محكمة النقض، وبالتالي لا بد من العودة كذلك لنص المادة 32 من قانون المسطرة المدنية وتطبيق الشكليات والبيانات المنصوص عليها والمتعلقة بعريضة الطعن بالنقض.

(1) حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1472 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، ورد لدى أشرف شاطي، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني

منهجية قاضي النتائج في الفصل في طعون عمليات التصويت

حددت تشريعات الدول المغاربية الثلاث الإجراءات العملية الواجبة اتباعها من أجل النظر والفصل في تلك الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، وعلى قضاة المحكمة البت في الطعون المقدمة وفق الآجال المحددة، وبما تقتضيه تلك الإجراءات التي تتميز بالطابع الاستعجالي، فلقد نص المشرع المغربي على مواعيد قصيرة جدا مقارنة بدعوى الإلغاء، وهذا ما تتطلبه الطعون الانتخابية حقيقة، من أجل التسريع في ايجاد أعضاء منتخبين في المجالس المحلية لتسيّر الدولة وتنهض بوظائفها، كما أن الإجراءات المتعلقة بها تعتبر بسيطة مقارنة مع غيرها من الدعاوى التي تعرض أمام القضاء.

وتتميز الأحكام والقرارات التي تصدر عن قاضي النتائج الانتخابية بالصيغة التنفيذية الآمرة، حيث تلتزم الجهة المشرفة على العملية الانتخابية بقراراته وتعليماته حفاظا على المشروعية داخل الدولة، على اعتبار أن القضاء هو من يحمي الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور كل دولة، لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في (المطلب الأول) إلى إجراءات التقاضي المتعلقة بصحة عمليات التصويت، ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى آثار الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بصحة عمليات التصويت.

المطلب الأول

إجراءات التقاضي المتعلقة بصحة عمليات التصويت

تُقدم الطعون المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية إلى المحاكم الإدارية ذات الاختصاص التشريعي، التي تقوم بالبت فيها وفق إجراءات بسيطة مقارنة بما هي عليه في دعوى الإلغاء، كما حدد المشرع في الدول المغاربية الثلاث آجالا قصيرة من أجل البت في تلك الطعون وتبليغها للأطراف المعنية، وهذا حفاظا على سيرورة الرزنامة المتعلقة بتنظيم هذا الاستحقاق الانتخابي، وعلى مُقدّم الطعن تقديم الأدلة الكافية على صحة طعونهم بالوسائل القانونية التي نص عليها المشرع في كل دولة من الدول المغاربية الثلاث، كما أنه على الجهة المنظمة للعملية الانتخابية أن تقدم اثباتاتها التي تساعد القاضي في الوصول إلى البت في الطعن بما يقتضيه تشريع كل دولة، وهذا ما سنتطرق بالتفصيل فيه في الفرعين الآتيين، حيث خصصنا (الفرع الأول) للطابع الاستعجالي لإجراءات الفصل في الطعن، وتطرقنا في (الفرع الثاني) إلى عبء الإثبات ووسائله في الطعن.

الفرع الأول

الطابع الاستعجالي لإجراءات الفصل في الطعن

لقد ألزم المشرع في الدول المغاربية الثلاث قاضي النتائج الانتخابية بالبت في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية في آجال قصيرة مقارنة بما يُقضى به من آجال في الكثير من القضايا الأخرى، كما حدد المشرع إجراءات بسيطة للبت في تلك الطعون، وألزم القاضي بتسبيب وتعليل أحكامه وقراراته تعليلًا قانونيًا وواقعيًا قبل تبليغها للأطراف المعنية بها، حتى وإن كانت تلك القرارات القضائية الفاصلة في النزاع لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، وهذا حفاظًا على المشروعية التي كرسها المشرع من خلال سن تلك القوانين الانتخابية، وإعطاء الدولة مكانتها، وهيبته داخلها وخارجها.

أولاً: إجراءات إصدار القرار الفاصل في الطعن

بيّن المشرع في دول المغرب العربي أن القاضي الانتخابي ملزم باتباع إجراءات منصوص عليها في قانون الانتخابات والقوانين الإجرائية في الدولة، وتختلف تلك الإجراءات من دولة لأخرى مما يجعلنا نتطرق إليها في كل دولة على حده.

• في الجزائر:

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات الفصل في الطعن المتعلق بصحة عمليات التصويت في قانون الانتخابات، وبالتالي يكون القاضي ملزماً باتباع إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنه بعد تسجيل العريضة أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة ودفع الرسوم القضائية المتعلقة بها، وتسجيل العريضة في سجل خاص، يقوم أمين الضبط بإعلان تاريخ الجلسة للأطراف المعنية.

تتشكل الجلسة من ثلاث قضاة، رئيس ومستشارين على حسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁽¹⁾، ويقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره حول القضية، وتقديم الملاحظات الشفوية للأطراف المعنية، كما يمكن للخصوم تقديم طلباتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية، كما يقدم محافظ الدولة طلباته⁽²⁾، وبعد الانتهاء من دراسة الدعوى وطلباتها يقوم القاضي الإداري بإصدار قراره بالحكم بأغلبية الأصوات ويتم النطق بالحكم في

(1) حيث نصت على: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار".

(2) المادتان 884، 885 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق.

الحال أو تاريخ لاحق⁽¹⁾، وكان حكم المحكمة قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾، وبعد التنصيص في الأمر المتعلق بنظام الانتخابات المذكور سلفا مكن الأطراف المعنية من الطعن بالاستئناف لدى المحاكم الإدارية الاستئنافية، لكن لحد كتابة هذه الأسطر لم يصدر قانونا ينظمها.

• في تونس:

يلاحظ أن المشرع التونسي قد ميّز بين كيفية إصدار حكم المحكمة الإدارية الاستئنافية الذي هو حكم ابتدائي، وحكم المحكمة الإدارية العليا باعتباره حكما نهائيا، لقد نصّ في الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المغير والمتمم، على كيفية إصدار قرار البت في الطعن المتعلق بصحة النتائج الانتخابية من طرف المحكمة الإدارية الاستئنافية، حيث بيّن أن كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية تقوم بتسجيل العريضة في سجل خاص، ومن ثم إحالتها إلى رئيس الدائرة الاستئنافية.

يقوم رئيس الدائرة الاستئنافية المحال إليه عريضة الطعن بتعيين مقررا يتولى مهمة التحقيق في القضية⁽³⁾، كما يقوم بتعيين جلسة للمرافعة في أجل لا يتعدى الثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويوجه استدعاءات للأطراف المعنية كتابيا، وهما الطاعن ورئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو من يكلفه بهذا الغرض، وتقوم الدائرة الاستئنافية بتحديد يوم المرافعة الذي يتم فيه المفاوضة من أجل حل النزاع.

وتتطرق المشرع التونسي في الفصل 146 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بنظام الانتخابات والاستفتاء، المغير والمتمم، إلى كيفية إصدار قرار البت في

(1) المادتان 270 و 271 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق، وقد أحالت المادة 888 المتعلقة بالأحكام في الدعوى الإدارية إلى المواد من 270 إلى 298 من ذات القانون، والتي تتعلق بالأحكام المشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري فيما يتعلق بالنطق بالأحكام القضائية.

أنظر تفصيل أكثر بهذا الصدد: فريجة حسين، المرجع السابق، ص 398، 399.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، وأن عدم الطعن في هذا الحكم يعدّ ضربا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما لم ينص المشرع الجزائري على أحقية الأطراف في التظلم أمام اللجنة الانتخابية الولائية التي تشرف عليها المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يعدّ التظلم تخفيفا على الأطراف المعنية وتمكينهم من مناقشة اللجنة الانتخابية في قراراتها التي قد تكون مخالفة لما نص عليه القانون، ورغم أن مجلس الدولة (سابقا) هو الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية، وهو الذي يقبل الطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية لم يمكنه المشرع من قبول الطعون بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الإدارية بمناسبة نتائج الانتخابات المحلية، إلا مؤخرا لما صدر الأمر 01-21، المصدر السابق، الذي نص على ذلك في المادة 314 وكمرحلة استثنائية فقط.

(3) أنظر: توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 441، 442.

الطعن المتعلق بقرار المحكمة الإدارية الاستئنافية من طرف المحكمة الإدارية العليا، حيث بين أن كتابة المحكمة الإدارية العليا تقوم بتسجيل العريضة في سجل خاص، ومن ثم إحالتها إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا.

يقوم الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا بتعيين القضية لدى الهيئة الحكومية، وتحديد جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ الطعن.

يقوم الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا باستدعاء الأطراف الذين قدموا الطعن، كما تقوم باستدعاء رئيس الهيئة أو من يوكله، بكل وسيلة كتابية قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ المرافعة، ويتم حجز القضية للمفاوضة من طرف الهيئة الحكومية.

• في المغرب:

بين المشرع المغربي في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، كفاءات إصدار الحكم أو القرار القضائي المتعلق بالبت في الطعن المتعلق بصحة عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية، ولم ينص فيه على كفاءات إصدار قرار الحكم المتعلق بالاستئناف أو النقض، وهذا ما يجعلنا نحكم بأنها تطبق عليها إجراءات الفصل المنصوص عليها في قانون المسطرة القانونية كباقي القضايا.

لقد نص المشرع المغربي في المادتين 72 و73 من القانون رقم 9.97 سالف الذكر، والمادتين 30 و31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 سالف الذكر، على أن رئيس المحكمة التي رفع إليها الطعن ملزم بتعين قاضي مقرر في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ رفع الطعن، ويقوم القاضي المقرر بالكشف على عريضة الطعن للمعنيين بالأمر، ويطلب منهم ابداء ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية⁽¹⁾.

يعلم رئيس المحكمة الإدارية بعدما تجهز القضية الأطراف المعنيين بالأمر الذين رفعوا الطعن، ويعلم كذلك عامل العملة أو الإقليم والخليفة الأول له والباشا ورئيس الدائرة والقايد بتاريخ الجلسة التي حددها من أجل البت في القضية، وذلك قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ انعقادها⁽²⁾.

ولقد نص المشرع المغربي في المادة 5 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، المغير والمتمم، على أن المحكمة الإدارية تبت في القضايا المرفوعة إليها بتشكيلة قضائية مكونة من ثلاث قضاة، ويساعدهم في ذلك كاتب ضبط، حيث يقوم المفوض الملكي للدفاع عن

(1) المادة 72 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 30 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

(2) المادة 73 فقرة 1 من القانون رقم 9.97، المصدر نفسه، والمادة 31 فقرة 1 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

القانون والحق بعرض الآراء الشفهية والمكتوبة على هيئة الحكم، سواء ما تعلق بالظروف أو الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة في الحكم، ولقد أحال المشرع المغربي في المادة 4 من ذات القانون إلى المواد من 329 إلى 236 من قانون المسطرة المدنية بالنسبة لما يقوم به القاضي المقرر⁽¹⁾، وهذا ما ذكره المشرع في القانونين المتعلقين بالانتخابات والاستفتاء على ما بيناه وفصلنا سلفا.

ثانيا: آجال البت في الطعن وتبليغه

تعتبر الدعاوى الانتخابية من قبيل دعاوى القضاء الكامل التي تمتاز بقصر المدد المتعلقة بها عموما مقارنة بباقي الدعاوى التي تعرض أمام القضاء الإداري، كدعوى الإلغاء وغيرها، وهذا يرجع في الحقيقة إلى طبيعة النزاع من حيث تعلقه بمواعيد إجرائية مضبوطة تتعلق بجميع مراحل العملية الانتخابية.

ويعتبر الأجل من النظام العام، حيث على المحكمة الإدارية المختصة أو محكمة الاستئناف الإدارية أو محكمة النقض أو المحكمة العليا الالتزام بالمدة التي قررها المشرع من أجل البت في الطعون الانتخابية المتعلقة بنزاعات صحة عملية التصويت، كما أن هناك أجلا آخر يرتبط بعملية البت ويقع تحت مسؤولية الجهة المختصة بالفصل في النزاع، والمتمثل في أجل تبليغ قرار المحكمة إلى الأطراف الذين رفعوا الطعن، وتبليغه كذلك إلى الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، ويزداد هذا الأجل أهمية عندما يسمح المشرع بالطعن فيه أمام الجهة القضائية الأعلى. ولقد اختلفت تشريعات دول المغرب العربي في تحديد المدة الممنوحة للمحكمة من أجل الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمنازعات صحة العمليات الانتخابية، فكلهم قد قلل فيها مقارنة بالمدة المنصوص عليها عند الفصل في دعوى الإلغاء.

• في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حاليا والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات الملغى على آجال البت في الطعون المتعلقة بمنازعات جميع مراحل العملية الانتخابية، والتي منها مرحلة التصويت وإعلان النتائج، ولم يشدّ المشرع الجزائري على التشريعات العالمية في منح القضاء مدة قصيرة من أجل الفصل في الطعون المتعلقة بها، نظرا لتعلق هذه المرحلة بجميع مراحل العملية الانتخابية التي تتطلب السرعة في أدائها، ولقد كرس المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق الطعن بالاستئناف كما ذكرنا، وحدد مدة للطعن والبت فيها.

(1) أنظر: المواد من 329 إلى 236 من الظهير الشريف رقم 1.74.447 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، المصدر السابق.

تبث المحكمة الإدارية في الطعن في المدة التي حددها المشرع في المادة 186 من الامر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، حيث نص على أجل خمسة (5) أيام تسري من تاريخ تقديم الطعن، ولقد أبقى على ذات المدة المذكورة في القانون العضوي الملغى المذكور سلفا.

كما ألزم المشرع المحاكم الإدارية الاستئنافية بالبت في الطعون المتعلقة بالنتائج الانتخابية في ذات المادة من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وحددها بخمسة (5) أيام كاملة تسري من تاريخ إيداع الطعن.

ولقد المشرع الجزائري المادة 168 فقرة 8 من الأمر 01-21، السالف الذكر، على أن النتائج تصبح نهائية في حالتين، أولها في حالة انقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة سابقا، والحالة الثانية عند صدور أحكام نهائية بشأنها⁽¹⁾.

• في تونس:

لقد تطرق المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 السالف الذكر، إلى المدة القانونية التي لا بد أن يتم فيها الفصل في الطعن المتعلق بصحة عمليات التصويت، حيث تختلف المدة الممنوحة للمحكمة الإدارية الاستئنافية عن المدة الممنوحة للمحكمة الإدارية العليا، ولم نصل إلى إجابة مقنعة عن سبب هذا الاختلاف.

فلقد ألزم المحكمة الإدارية الاستئنافية بالنطق بالحكم في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتقوم بإعلام الأطراف المعنية بالحكم بكل وسيلة كتابية، وذلك في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ التصريح به.

كما ألزم المحكمة الإدارية العليا بالتصريح بالحكم في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتعلم كل الأطراف الذين قدموا الطعن والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالحكم بكل وسيلة كتابية في أجل أقصاه يومين (2) من تاريخ النطق به.

• في المغرب:

نصّ المشرع المغربي في القانون رقم 9.97 سالف الذكر، والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، على أجل البت في الطعن المتعلق بصحة عمليات التصويت المقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة، كما نص على أجل البت في

(1) حيث نصّت على: "تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها".

الطعن بالاستئناف من طرف محكمة الاستئناف الإدارية، ونص على أجل البت في الطعن بالنقض من طرف محكمة النقض، ورغم قصر هذه الآجال إلا أنها تختلف من محكمة لأخرى. والجدير بالتنويه على أن المشرع المغربي قد نصّ في المادة 73 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، على أجل أربعين (40) يوما للبت في الطعن، حيث تسري بداية هذا الأجل من تاريخ تقديمه لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، وهذا الأجل العام خصصه المشرع المغربي بما نص عليه في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المغير والمتمم، حيث خفّض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما تسري من تاريخ ايداع الطعن في كتابة ضبطها، وهذا هو المعمول به حاليا، لأن النص الخاص يقيد النص العام⁽¹⁾.

كما حدّد المشرع المغربي لمحكمة الاستئناف الإدارية أجل أقصاه شهر واحد من أجل البت في الطعن المتعلق بقرارات المحكمة الإدارية الفاصلة في صحة عمليات التصويت، وهو ما ورد النص عليه في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 سالف الذكر، وهذا تقييدا لما نص عليه في المادة 73 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، الذي حدد أجل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية بشهرين.

وقد حدد المشرع المغربي لمحكمة النقض أجل أقصاه شهرين من تاريخ رفع الطعن بالنقض، من أجل البت في الطعن المتعلق بقرار محكمة الاستئناف الإدارية، وهو ما ورد النص عليه في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 سالف الذكر، حيث أن هذا الأجل أيضا جاء نصف الأجل المذكور في المادة 73 من القانون رقم 9.97 سالف الذكر.

ولم ينص المشرع المغربي على أجل تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة للأطراف المعنية، لكنه نص على ضرورة تبليغها إليهم كما تبلغه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول وإلى الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد، وهذا خلافا لما كان عليه الحال عند الطعن بالاستئناف والنقض، حيث حدد لمحكمة الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور قراراتها، لتبليغ قراراتها للأطراف المعنية بالطعن⁽²⁾.

وما يمكن أن نستنتجه من خلال تطرقنا إلى آجال البت في الطعون المتعلقة بصحة عمليات

(1) حيث نصت المادة 73 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، على: "...تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ ايداعه بكتابة ضبطها..."، وقد نصت المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق، على: "...تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 15 يوما من تاريخ ايداعه بكتابة ضبطها..."، فالاختلاف في الأجل ظاهر جلي، لا بد من الالتزام به.

(2) أنظر: المادة 31 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر نفسه.

التصويت، أن هناك تباينا في الآجال المنصوص عليها في تشريعات الدول المغاربية الثلاث، لكنهم حددوا آجالا قصيرة، على الرغم من أنهم قد نصوا على الطعن في صحة القرارات القضائية الابتدائية إلا أنهم حافظوا على المواعيد القصيرة للبت فيها، وهذا ما يتماشى مع طبيعة هذه الطعون الانتخابية التي تتعلق برزنامة العملية الانتخابية ككل، كونها مرتبطة بآجال أخرى، تتعلق بتتصيب المجالس المحلية المنتخبة في أقرب وقت لمباشرة عملها.

ونلخص آجال البت في الطعن المتعلق بصحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات

أعضاء المجالس المحلية في الدول المغاربية في الجدول الآتي:

الدولة	المحكمة المختصة	أجل البت في الطعن	أجل تبليغ الطعن	السند القانوني
الجزائر	المحكمة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	في ظرف (5) أيام تسري من تاريخ تسجيل الطعن في كتابة ضبط المحكمة	لم ينص المشرع على أجل محدد لتبليغ القرار الفاصل في الطعن	المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي
	المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا	في ظرف خمسة (5) أيام تسري من تاريخ إيداعه	لم ينص المشرع على أجل محدد لتبليغ القرار	المتعلق بنظام الانتخابات
تونس	المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	في ظرف (5) أيام تسري من تاريخ تعيين جلسة المرافعة المحدد بأجل (3) أيام من تاريخ تقديم الطعن	في ظرف ثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ التصريح بالحكم	الفصلان 145 و 146 (جديدان) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم.
	المحكمة الإدارية العليا	في ظرف (أسبوع) يسري من تاريخ تعيين جلسة المرافعة المحدد بأجل (3) أيام من تاريخ تقديم الطعن	في ظرف يومين (2) تسري من تاريخ التصريح بالحكم	
المغرب	المحكمة الإدارية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	في ظرف (15) يوما تسري من تاريخ ايداع العريضة بكتابة بضبطها	لم ينص المشرع على أجل محدد لتبليغ القرار الفاصل في الطعن	المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم.
	محكمة الاستئناف التي تقع في الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مكتب التصويت	في ظرف (شهر) يسري من تاريخ ايداع عريضة الاستئناف	في ظرف خمسة عشر (15) يوما تسري من تاريخ صدور الحكم	
	محكمة النقض	في ظرف (شهرين) تسري من تاريخ ايداع عريضة الاستئناف	في ظرف خمسة عشر (15) يوما تسري من تاريخ صدور الحكم	

جدول رقم (10): يوضح أجل البت في الطعن وتبليغه المتعلق بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت

المصدر: من إعداد الباحث

ثالثا: تسبب القرارات الفاصلة في الطعن

ألزم المشرع في دول المغرب العربي الجهات القضائية الفاصلة في النزاعات المطروحة أمامها بتسبب القرارات والأحكام بصفة عامة، وبالتالي عليه تسبب وتعليل القرارات والأحكام الفاصلة في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت.

فقد عُرِفَ التسبب على أنه: "الاستدلال القضائي الذي يقوم على الاقتناع الجدلي بأدلة الدعوى، ثم استقراء العناصر الواقعية التي أثبتتها الأدلة، واستنباط الصورة النهائية للواقعة بناء عليها"⁽¹⁾، وعُرِفَ على أنه: "هي الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي أقام على أساسها منطوق حكمه، ويطلق عليها الحيثيات"⁽²⁾.

من هذين التعريفين نستنتج أنه على قاضي الانتخابات تسبب قراراته وأحكامه القضائية المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية، وهذا ما لمسناه لدى المشرع في كل دولة من الدول المغاربية. وتكمن أهمية التسبب في تمكين المتقاضين من الاقتناع بصحة الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في النزاع، حيث أن القاضي ملزم بتطبيق القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون ومطابقة الوقائع عليها، ومن ثم الوصول إلى الحكم⁽³⁾، وهذا لا بد أن يظهر للطاعنين الذين من مصلحتهم أن يكون التسبب واضحا كي يتسنى لهم أيضا الرقابة على الأحكام القضائية والطعن فيها أمام الجهات الأعلى.

• في الجزائر:

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، ولا سابقا في القانون العضوي رقم 16-10، الملغى، على تسبب القرارات الفاصلة في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، لكنه نص على تسبب الأحكام والقرارات القضائية بصفة عامة، وذلك في نص المادة 169 من الدستور⁽⁴⁾، التي جاء فيها: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية، يُنطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"، كما نص في القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في المادة 277 منه على وجوب تعليل الأحكام القضائية، وهي واردة في الأحكام المشتركة بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية، حيث جاء فيها: "لا يجوز النطق بالحكم

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 258.

(2) حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، ج2، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، د ط، 1981، ص 394.

(3) حسين فريجة، المنهجية في تعليل الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 21، عدد 1، جوان 2010، ص 268.

(4) التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة...".

• في تونس:

لم ينص المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، سالف الذكر، على تسبیب القرارات الفاصلة في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، لكنه نص على تسبیب الأحكام والقرارات القضائية في الفصل 53 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، حيث نصت على: "وتشمل أحكام الدوائر الابتدائية على بيان الدائرة التي أصدرتها... وعلى الإجراءات والنصوص القانونية التي أسست عليها الدائرة حكمها..."، مع العلم أن الأحكام القضائية المتعلقة بصحة عمليات التصويت تصدر من الدائرة الاستئنافية، وقد أحال الفصل 66 (جديد) الذي نص على أن الدوائر الاستئنافية تصدر أحكامها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصول من 49 إلى 57 من ذات القانون، كما أشار الفصل 76 (جديد) من ذات القانون على أن محكمة النقض تصدر أحكامها وفق ذات الفصول المذكورة.

• في المغرب:

لم ينص المشرع المغربي في القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، على تسبیب القرارات الفاصلة في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، ولم ينص على ذلك في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، ولم ينص على ذلك في القانون رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المغير والمتمم، لكنه أحال⁽¹⁾ إلى قانون المسطرة المدنية الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.447 المغير والمتمم، حيث نص الفصل 50 منه على أن الأحكام القضائية يجب أن تكون دائماً معللة.

مما سبق نستنتج أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث لم ينص على تسبیب وتعليل الأحكام القضائية المتعلقة بصحة عمليات التصويت في التشريعات الانتخابية، لكنه نص على وجوب ذلك في القوانين الإجرائية، حيث أن المشرع اعتبر تعليل وتسبیب الأحكام القضائية من البديهيات والمسلمات التي تدخل في عمل القاضي؛ لأن تسبیبها يؤدي إلى ضمان الشفافية في الفصل في تلك القضايا، مما يؤدي إلى نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

(1) حيث نص في المادة 7 منه على: "تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

الفرع الثاني

عبء الإثبات ووسائله في الطعن

من القواعد الإجرائية المقررة في كل قوانين العالم اليوم أن البينة على من ادعى، حيث يقع على عاتق المدعي أمام القضاء تبرير أقواله واستحضار كل الحجج والبراهين من أجل تدعيم آرائه وأقواله، وعلى المدعى عليه كذلك استحضار الحجج والبراهين لنفي ما نسب إليه، ولم تشذ التشريعات المغاربية على هذه القاعدة، حيث أن الأطراف المعنية في العملية الانتخابية مطالبة بتدعيم آرائها، لذلك نتطرق إلى عبء الإثبات أولاً، ومن ثم نتطرق إلى وسائله المقررة في القانون.

أولاً: عبء الإثبات المتعلق بمنازعات صحة عمليات التصويت

يعرّف الشيخ السنهوري الإثبات في القانون المدني بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"⁽¹⁾، أما عبء الإثبات فيعرف بأنه: "تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً لأنه حمل ثقل يقع على عاتق المكلف بالإثبات"⁽²⁾، فهذا التعريف جعل عبء الإثبات على عاتق الطرف المدعي تبعاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وهذا تعريف قاصر، وقد أخذ به الكثير من المشرعين مثل المشرع المصري والمشرع الأردني، وألقيا بعبء الإثبات على كاهل المدعي على أساس براءة الذمة⁽³⁾، وهذا بالنسبة للإثبات في القانون المدني، وقيام المدعي بإقامة الدليل على صحة دعواه على عدم صحة القرار الإداري لا يتعارض مع القاعدة التي تنص أن القرارات الإدارية تمتاز بقرينة الصحة والسلامة؛ لأن إثبات المدعي يؤثر في نقل عبء الإثبات إلى من أصدر القرار الإداري الذي عليه أن يثبت أن قراره صحيحاً سليماً، فإذا لم تثبت أو تقاعست تحملت مخاطر عدم كفاية اثباتها ببطلان قرارها⁽⁴⁾.

ويرى بعض الباحثين أن عبء الإثبات في القانون الإداري يختلف عنه في القانون المدني⁽⁵⁾

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج2، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1968، ص 13، 14.

(2) محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص 200.

(3) حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 21.

(4) أنظر: شريف أحمد يوسف بعلوشة، المرجع السابق، ص 607، 611.

(5) أنظر: خميس السيد إسماعيل، الإثبات أمام القضاء بين الإداري والعادي، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2016، ص 8.

على أساس أن الإدارة مصدرة القرار الإداري لا تقع في مرتبة واحدة مع الأفراد المخاطبين بتلك القرارات، وأنها تملك كل الوثائق والسندات التي اعتمدت عليها لإخراج القرار الإداري الذي يحاط بقرينة الصحة والسلامة، فعلى الإدارة المدعى عليها أن لا تسكت وتقدم ما لديها من وثائق وسندات للقاضي لكي يقتنع بصحة قرارها إن طالبها بذلك، وعلى المدعي اثبات العكس، كما على الذي ينازع الإدارة أن يثبت محل الإثبات الذي هو مصدر الحق والمتمثل في الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق، والوقائع القانونية هي إما أن تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن القول إن عبء الإثبات في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية تقع على عاتق الأطراف الذين شككوا في بعض عمليات التصويت وأن يثبتوا صحة ادعاءاتهم، ولقد تطرق المشرع في الدول المغاربية الثلاث إلى بيان ذلك من خلال القوانين الانتخابية، أو من خلال القوانين الإجرائية، وللقاضي الانتخابي سلطة واسعة في استعمال وسائل الإثبات لاعتبارات عديدة وكثيرة من أهمها غياب قوانين خاصة متعلقة بالإثبات في القانون الإداري⁽²⁾.

• في الجزائر:

لم يتطرق المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات الحالي، ولا سابقا في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، إلى بيان من يثبت صحة الادعاءات المتعلقة بالدعوى التي محلها الطعن في صحة عمليات التصويت، حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بعملها في هذه المرحلة، كما بينا أنها تقوم بالرد على التظلمات المتعلقة بكل عمليات التصويت، وتعلل ردها بما يتوافق مع الدستور والقانون، وهذا نعتبره في حد ذاته عبء للإثبات وإن لم يكن أمام القضاء، حيث يُضمّن هذا القرار المتضمن الرد على التظلمات مع عريضة الدعوى كي تقبل أمام القضاء، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 819 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، وإذا امتنعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن ذلك يأمرها القاضي بتمكين المدعي بنسخة من القرار، وهذا في الحقيقة يساعد القاضي على حل القضية من خلال الاطلاع على ملابساتها واسقاطها على القانون، وفي مقابل ذلك على الأطراف الذين طعنوا في صحة عمليات التصويت أن يثبتوا صحة ادعاءاتهم وتقديم كل الوثائق والمستندات على حسب ما نصت عليه المادة 820 من ذات القانون،

(1) خميس السيد إسماعيل، المرجع السابق، ص 15.

(2) أنظر: نادية احديدو، خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة المحاكم الإدارية، وزارة العدل، المغرب،

عدد 5، (إصدار خاص)، جانفي 2017، ص 112.

كما نص المشرع في المادة 15 منه على أنه على الخصوم الذين رفعوا الدعوى أن يثبتوا المؤيدات لدعواهم⁽¹⁾.

وبهذا يمكن القول إن عبء الإثبات أمام القضاء الإداري في الدعاوى المتعلقة بصحة عمليات التصويت يقع على عاتق رافع الدعوى الذي يقدم وجوباً نسخة من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي أجابته فيه على اعتراضاته، كما قد يطلب منها تفسير بعض ما ورد في قرارها، ونرى أن هذا يثقل كاهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لكثرة الطعون التي نتوقعها مستقبلاً في الاستحقاقات المحلية القادمة.

• في تونس:

لقد بيّن المشرع التونسي في الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المغير والمتمم، أن عبء الإثبات يقع على عاتق الأطراف الذين رفعوا الطعن أمام القضاء، حيث يقومون بتقديم مؤيداتهم وملحوظاتهم⁽²⁾، ولم يكتف بالنص على ضرورة تقديمها مع عريضة الدعوى؛ بل ألزم الأطراف التي رفعت الطعن بإعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات به قبل الوصول للقضاء، واحضار نسخة من محضر تبليغها مع عريضة الدعوى وإلا رفضت الدعوى شكلاً.

وبالتالي يكون المشرع التونسي قد حصر عبء الإثبات في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الأطراف الذين قدموا الطعن فقط، ولم يلزم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعبء الإثبات لقرينة الصحة والسلامة في قراراتها.

• في المغرب:

بيّن المشرع المغربي في المادة 71 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، والمادة 29 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجلس الترابية، المنقح والمتمم، أن الطاعن في صحة عمليات التصويت أمام القضاء ملزم بتقديم أسباب الطعن، وذلك من خلال المؤيدات القانونية والواقعية⁽³⁾، فهذان المادتان صريحتان على أن

(1) حيث نصّت على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية: "...عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى..."، وهذه المادة تدخل ضمن الأحكام المشتركة التي تكون أمام القضاء العادي والقضاء الإداري، والمشرع يصرح فيها بأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يقدم الدعوى.

(2) وهذا ما ورد في الفصل 36 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972، المصدر السابق، حيث نص على أن الطاعن ملزم بتأييد الوقائع والطلبات بالسندات والمؤيدات اللازمة مع عريضة الطعن.

(3) حيث نصت في فقرتيهما الأخيرة على: "تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، وتسجل فيها مجاناً، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها".

الأطراف الذين قدموا الطعن هم من يقع عليهم عبء الاثبات في كل ما ادعوه أمام المحكمة الإدارية المختصة، وهؤلاء الأطراف المذكورين على سبيل الحصر وهم المرشحون وممثلوهم والوالي والعامل والباشا ورئيس الدائرة والقائد، وهم ملزمون بالرد على الأسئلة التي تطرح عليهم من طرف القاضي المقرر⁽¹⁾.

وبالتالي يكون المشرع المغربي قد ألزم كل الأطراف بعبء الاثبات، وهم الذين قدموا الطعن من جهة، كما ألزم الجهة التي لم تقدم الطعن بالرد على الأسئلة بما يثبت صحة أقوالها. من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بعبء الاثبات في الدول المغربية الثلاث نستنتج أن المشرع المغربي لم يلتزم بما رست عليه قواعد القانون الإداري ولا فقه القضاء المتعلق بالمسائل التي تكون الإدارة طرفاً فيه، حيث أنه لم يراع مكانة الجهة المنظمة للعملية الانتخابية، واعتبرها مساوية للأطراف المترشحين في النزاع المتعلق بصحة عمليات التصويت، وهذا الخروج عن القاعدة الأصلية يعد ضماناً من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.

ثانياً: وسائل الاثبات في منازعات صحة عمليات التصويت

لقد سبق وذكرنا أن عبء الاثبات في المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة عمليات التصويت يقع على عاتق الطرف المدعي أمام القضاء الإداري المختص، وهذا ما لمسناه من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بهذه المنازعات، ولاحظنا أن المشرعين التونسي والمغربي قد نصا على وجوب تقديم المؤيدات والوثائق والأسانيد التي من أجلها جاء هذا الطعن، كي ينطلق منه القاضي الإداري في حل النزاع، واقتصرا على ذكر ذلك.

ولم يشر المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، ولا سابقاً في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، إلى وسائل الاثبات، وعلى اعتبار أن المنازعة الانتخابية ضيقة الآجال في البت فيها تساءلنا عن مدى امكانية طلب القاضي الإداري من المدعين اثبات صحة أقوالهم وادعاءاتهم بما هو متعارف عليه في دعوى الإلغاء مثلاً؟ أم أن للمنازعة الانتخابية خصوصية حتى في وسائل الاثبات تجعلها ضيقة، وهذا يبرر ما ذهب إليه المشرعان التونسي والمغربي، رغم أن المنازعة الانتخابية تعتبر من دعاوى القضاء الكامل التي يكون فيها للقاضي السلطة الواسعة مما يجعلنا نقول على أنه يستطيع الأطراف استعمال كل وسائل الاثبات التي نص عليها القانون.

ووسائل الاثبات هي التي تساعد القاضي الإداري في حل النزاع المعروض عليه، ولقد بينا

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، والمادة 30 من القانون التنظيمي رقم 59.11، المصدر السابق.

سابقا أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث ألزم المرشحين وممثليهم بإدراج ملاحظاتهم المتعلقة بما يرونه من خرق وتجاوزات في عملية التصويت مع المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أو محاضر الفرز، وذلك من أجل استعمالها كوسيلة من وسائل الإثبات أثناء رفع الطعن أمام القضاء، فتلك المحاضر تكتسي الحجية المطلقة في الإثبات على حسب ما نفهم من إرادة المشرع، وأن عدم تضمينها الملاحظات المتضمنة خروقات أثناء سير عملية التصويت يعتبر ضياعا لحق الطاعنين في إثبات ما أدعوه في الطعن المتعلق بصحة عمليات التصويت، وهذا ما أكدته الكثير من أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، حيث خلصت المحكمة الإدارية بالمدينة في الجزائر في إحدى قراراتها الفاصلة في صحة عملية التصويت بقولها: "إن الادعاء بأن أعضاء مكتب التصويت كانوا وراء عمليات تزوير ليس هناك ما يبرره، خاصة وأن المدعي لم يقدم أي ملاحظة في محضر الفرز، كما أن التمسك بالقول أن مسؤولي حركة مجتمع السلم كانوا يتجولون داخل مكتب التصويت لا يثبت فعليا واقعة التزوير، وعليه فإن ادعاءات الطاعن في الحالتين تبقى مجرد تصريحات دون إثبات"⁽¹⁾.

فلقد اعتبر القضاء أن محاضر الفرز تحوز الحجية المطلقة، ولم يدرج معها ملاحظات تدل حقيقة على واقعة التزوير، ولكن من وجهة نظرنا أن هذا الادعاء قد يكون صحيحا؛ إذ يستطيع أعضاء مكتب الفرز وإن قدّمت لهم ملاحظات تثبت عملية التزوير أن لا يدرجوها ثم محاضر الفرز، وذلك بقصد عدم ملاحقتهم ومتابعتهم، لذا نرى أن محاضر التصويت غير كافية لأن تحوز الحجية المطلقة في الإثبات، وعلى هذا النحو سار القاضي المغربي حيث إنه اعتبر أن رئيس مكتب التصويت ساهم في تزوير العملية الانتخابية للانتخابات المحلية في 4 سبتمبر 2015، لما سمح بالتصويت المتكرر في مكان امرأة تبين بالقرائن والأدلة أنها كانت في المستشفى في يوم التصويت ولم تخرج منها إلا في اليوم الموالي، ولم يدون ذلك في محضر التصويت، لأنه بعد التأكد من سجل الناخبين تبين أن المرأة صوتت ووقعت، فنص على: "...حيث أنه أمام ثبوت هذه المخالفة ثبوتا قطعيا تكون السلطة الإدارية المشرفة على هذه الانتخابات لم تقم باختيار

(1) أنظر: قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المدية رقم 07/02816 المؤرخ في 04 ديسمبر 2007، في قضية متصدر قائمة جبهة التحرير الوطني لبلدية قصر البخاري ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية المدية، حيث يدعي الطاعن أن اللجنة الانتخابية الولائية لولاية المدية قبلت محاضر الفرز التي طالتها عملية التزوير على حسب ادعاءاته.

رئيس مكتب التصويت الذي يفترض فيه السهر على نزاهة وشفافية عملية الانتخاب...⁽¹⁾، وحكمت المحكمة في هذه القضية ببطلان الانتخاب ضاربة محاضر التصويت عرض الحائط، لأن رئيس مكتب التصويت ساهم في تزوير العملية الانتخابية.

وللقاضي الإداري كما ذكرنا سلطة واسعة في الأخذ بوسائل الإثبات رغم الاعتراف بحجية المحاضر الانتخابية في الغالب لأنها تتصف بقرينة الصحة والسلامة، وهي وسيلة مكتوبة، لذلك يستطيع القاضي التطرق لشهادة الشهود، وإن لم يعتبرها القاضي المغربي كما رأينا في القرار السابق، وإن لم يحكم القاضي بهذه الوسيلة فسوف يضرب بذلك المبادئ التي أقرتها التشريعات الانتخابية في ما يخص الرقابة على العملية الانتخابية، إذا نعتبر الرقابة فعالة إذا ساهمت في دفع الغش الانتخابي وأرجعت الحقوق لأصحابها، كما يستطيع القاضي الانتخابي الاستعانة بالأحكام والاجتهادات القضائية السابقة كي يصل القاضي لحكم قطعي، وهذا يشترط فيه اطلاع القاضي على كل مجريات القضية السابقة، والتدقيق في كل تفاصيلها، من أجل تكوين قناعة خاصة بالحكم الذي سيصدره في القضية المرفوعة أمامه، وبالتالي ليس هناك مانع من أن يوسع القاضي الانتخابي من دائرة نظره.

من هنا يمكن القول بما استنتجته أحد الباحثين في مجال الدراسات الانتخابية في مقال له من أن: "إثبات المخالفات أو الاختلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس فقط بالرجوع إلى التقارير والمحاضر التي يحزرها أعوانها المحلفون، ولا شيء يحول من حيث المبدأ دون نظر القاضي الانتخابي في ما يقدم إليه من تقارير هياكل ومنظمات المجتمع المدني أو من تقارير الملاحظين أو المراقبين أو ممثلي الأحزاب المترشحة متى اتّسمت بالجدية المطلوبة وتعلّقت بصورة واضحة بمسائل مثارة في النزاع الذي بين يديه وتناولت وقائع ومعطيات دقيقة، سواء كانت كافية بذاتها للحسم في النزاع أو منطلقاً لأبحاث استقصائية إضافية، وينسحب هذا الواجب كذلك على الهيئة عند نظرها في الشكاوى التي تقدّم إليها"⁽²⁾.

(1) قرار المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 2455 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015، في قضية أحد المترشحين ضد رئيس مكتب التصويت، والمتعلق بالطعن في صحة عملية التصويت في الدائرة الانتخابية رقم 06، وإلغاء نتيجة الانتخابات فيها. منشور في الموقع الإلكتروني:

<https://www.marocdroit.com/a6933.html>

تاريخ الاطلاع: تاريخ الاطلاع: 2020/03/27 على الساعة: 07:26.

(2) زياد غومة، كيف تصدت المحكمة الإدارية في تونس للنزاعات الانتخابية في 2014؟، مقال منشور في مجلة المفكرة القانونية في الموقع الإلكتروني:

<https://legal-agenda.com/article.php?id=935>

تاريخ الاطلاع: 2020/03/27 على الساعة: 07:06.

المطلب الثاني

آثار الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بصحة عمليات التصويت

بعدما تفصل المحاكم الإدارية في دول المغرب العربي في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، حيث أن المشرع الجزائري نص على أن أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بصحة النتائج الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وبالتالي تنفذ مباشرة، أما الحكم الابتدائي الذي يصدر من المحكمة الإدارية الابتدائية في المغرب أو محكمة الاستئناف الإدارية في تونس فإنه قابل للطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية في المغرب، وأمام محكمة النقض في تونس، وقد أعطى المشرع في كليهما مدة للطعن، وتنفذ مباشرة بعد الحكم النهائي، كما أنه إذا فات هذا الأجل تتحصن هذه الأحكام من الرقابة القضائية وتنفذ مباشرة، وهذه الأحكام تحمل في طياتها توجيهها للجهة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية، لذلك سنتطرق في (الفرع الأول) إلى مضمون القرار القضائي الفاصل في الطعن، وسنتطرق في (الفرع الثاني) إلى تقييم الطعون القضائية المتعلقة بعمليات التصويت.

الفرع الأول

مضمون القرار القضائي الفاصل في الطعن

تحتوي القرارات القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية حلاً معللة تعليلاً قانونياً توجه إلى المخاطبين بها، حيث تتضمن ثلاث نتائج، فإما أن ترفض المحكمة الطعن وتؤيد ما جاء في المحاضر الانتخابية وبالتالي لا يتغير شيء في النتائج الانتخابية، وإما أن تقبل الطعن، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التأثير في نتائج العملية الانتخابية، وتعديل فيها تعديلاً جزئياً، كما قد ترفض النتائج كلية وتأمّر بإعادة العملية الانتخابية.

أولاً: رفض الطعن المقدم

كما سبق وأشرنا أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث وضع شروطاً دقيقة لقبول الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، منها ما يتعلق بالطاعن، ومنها ما يتعلق بعريضة الطعن، ومنها ما يتعلق بالمواعيد والآجال، ومنها ما يتعلق بلزوم توكيل محام، حيث يفحص القاضي الانتخابي الشروط الشكلية والموضوعية فإن لم تتوفر حكم برفض الطعن المقدم، وهذا ما حدث في الكثير من الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات المحلية في الدول المغاربية، حيث رفضت الطعون الانتخابية مع تعليل رفضها، وظهر لنا هذا من خلال الاطلاع على بعض القضايا التي

رفعت أمام المحاكم الإدارية المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، حيث يصبح مآل الطعن المرفوض المقدم بالنسبة للنتائج الانتخابية كأن لم يكن، ولا يؤثر على صحة النتائج الانتخابية.

ولكي يضيفي المشرع الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية أوجب على الجهة القضائية الإدارية تعليل طعنها، وهذا ما لمسناه بالفعل، حيث التزمت تلك الجهات القضائية بذلك وعللت أحكامها وقراراتها تعليلًا قانونيًا إلى درجة أننا أصبحنا نعتقد أن قضاتها كانوا أعضاء في مكاتب التصويت ومساهمين في كتابة محاضر التصويت والفرز، وهذا الحكم على الغالب، لأننا وجدنا أثناء دراستنا بعض الأخطاء التي وقع فيها قضاة المحكمة الإدارية الابتدائية في تونس والمغرب وقد تمّ تصحيحها عند الاستئناف أو النقض، وبالتالي يكون مآل الطعن الانتخابي المقدم بمناسبة النزاعات التي تتعلق بصحة عملية التصويت مرفوضًا شكلاً ولا ينظر في مضمونها أصلاً، أو أن يقبل من ناحية شكلية ويرفض مضمونها لعدم صحة الادعاءات والاثباتات المقدمة من طرف المدعين، أو يرفض لعدم تطابق الوقائع المادية المدّعى بها مع الوقائع القانونية المنصوص عليها في التشريعات الانتخابية.

1/ رفض الطعن شكلاً:

يرفض الطعن شكلاً عند مخالفة الإجراءات والشكليات التي أوجبها المشرع، وهي عدم تمثيل محام، وعدم الالتزام بأجل الطعن وعدم توفر الصفة والمصلحة في الطاعن، وعدم توفر بعض البيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن.

ولقد أشرنا سابقاً إلى أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث نص على وجوب توكيل محام أمام القضاء الإداري، وذهبت التشريعات الانتخابية فيها إلى التتصيص على وجوب توقيع العريضة من طرف محام معتمد لدى المحكمة المختصة، بحيث لا يقبل الطعن شكلاً إذا لم يتوفر هذا الشرط، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية الاستئنافية في تونس حيث رفضت الطعن شكلاً لأن المدعي بصفته عضواً عن الجبهة الشعبية عن حمام سوسة لم يوكل محامياً⁽¹⁾، وكذا ما قضت به المحكمة الإدارية الدائرة الاستئنافية الخامسة في الطعن المقدم من طرف المحامي المعتمد لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية، حيث أن الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم اشترط أن يقدم الطعن من طرف محام معتمد لدى التعقيب، وعند جلسة المرافعة نابه محام لدى التعقيب، ولم يقبل قضاة المحكمة هذه الإنابة، حيث عللت

(1) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 20183011 المؤرخ في 21 ماي 2018، بين المدعي ممثل الجبهة الشعبية عن حمام سوسة، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، سبق ذكره.

بقولها: "وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ إعلام النيابة المقدّم لاحقا من المحامي لدى التعقيب لا يصحّ إجراءات القيام، ضرورة أنّ العبرة تكمن في وجوبية تحرير وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب على معنى الفصل 145 المذكور، ممّا يجعل الدعوى الماثلة مختلّة من الناحية الشكلية"⁽¹⁾، ولم نجد أحكاما قضائية في الجزائر والمغرب تتعلق برفض الدعوى شكلا لعدم تقديمها من طرف محام معتمد.

كما تُرفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة والمصلحة في المتقاضين، ولقد بيّنا سابقا أنّ الأطراف الذين يمكن لهم رفع الطعن هم المترشحون أو ممثلوهم في الدائرة الانتخابية، والجهة المنظمة للعملية الانتخابية على حسب الحالة في كل دولة، وقد ثبت لدى القضاء الإداري رفضه العديد من الطعون الانتخابية لعدم توفر الصفة والمصلحة في الطاعن، مثلما ورد في حكم المحكمة الإدارية في تونس في دائرتها الاستئنافية الرابعة من عدم قبول الطعن المقدم بمناسبة الانتخابات البلدية والمقدم من طرف المدعي غير المسجل في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية ولا يملك صفة التمثيل القانوني من طرف أحد المترشحين، حيث قضت المحكمة بقولها: "وحيث حدّد القانون الانتخابي على وجه الحصر الأطراف التي لها حق الطعن في النتائج الأولية للانتخابات البلدية بأن خول لكل من رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب المترشح دون سواهم إمكانية الطعن في النتائج المصرح بها في حدود الدائرة الانتخابية المترشحين بها، وحيث أنّ مسألة الصفة تهمّ النظام العام ويتعيّن على المحكمة إثارتها ولو من تلقاء نفسها، وحيث يستفاد من عريضة الدعوى ومن تصريحات ممثل المدعية المضمنة بمحضر جلسة المرافعة، أنه لا يحمل أي صفة تخول له الطعن في النتائج الأولية للانتخابات البلدية، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة غير مستوفية لشرط أساسي من القيام وهو الصفة"⁽²⁾، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط، حيث نصت في منطوق حكمها: "وحيث إنه إذا كان لفظ "المصلحة" الوارد في المادة المذكورة أعلاه جاء عاما و مطلقا في صيغته، فإن اجتهدا الغرفة الإدارية حسب القرارات الصادرة عنها لا يعتبر مصلحة المدعي قائمة في الطعن إلا إذا ثبت ترشيحه لأحدى المناصب موضوع الانتخاب المتنازع في نتيجته، وحيث إنه اعتبارا لعدم ثبوت ترشيح الطاعن لأحد المناصب موضوع الانتخاب المطعون فيه، تكون مصلحته غير متوفرة في

(1) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20183015 المؤرخ في 22 ماي 2018، بين المدعي القائم في حقه المحامي لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بسبب نزاع يتعلق بنتيجة التصويت في الانتخابات البلدية، منشور في الموقع الإلكتروني للقضاء الإداري التونسي، الموقع سبق ذكره.

(2) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة، عدد 20183005 المؤرخ في 16 ماي 2018، بين مدعي غير مسجل في القوائم الانتخابية (لا يملك الصفة والمصلحة)، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، سبق الإشارة إليه.

النزاع، و بالتالي يكون مآل الطعن عدم القبول⁽¹⁾، ولم نستطع الحصول على حكم أو قرار قضائي لدى المحاكم الإدارية الجزائرية يتعلق برفض الطعن شكلا في مشروعية الانتخابات المحلية لعدم توفر الصفة أو المصلحة.

وكما بينا أن التشريعات الانتخابية اشترطت على المتقاضين رفع الطعن في الآجال القانونية التي حددها المشرع، وأن عدم الالتزام بهذه المواعيد والآجال يفقد الطاعن حقه في الطعن، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في المغرب بقولها: "إن أجل الطعن في العمليات الانتخابية هو أجل سقوط، بحيث لا يمكن وقفه أو قطعه لأي سبب كان..."⁽²⁾، كما تم رفض الطعن شكلا من طرف المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس الدائرة الاستئنافية الثانية⁽³⁾ لأن الطعن قدم عن طريق البريد المضمون في الأجل المحدد بثلاثة (3) أيام من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية المؤقتة يوم 10 ماي 2018، لكن لم تطلع عليه كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية إلا يوم 18 ماي 2018، التاريخ الذي رسم فيه الطعن، وهذا الحكم بالرفض غريب من وجهة نظرنا لأن المتسبب في هذا الإشكال هي إدارة المحكمة، ولم يتسبب في هذا التأخير الطاعن أو مكتب البريد، لذلك نرى أن رفض الطعن لم يكن صائبا، لأنه ليس من المنطق تحميل الطاعن ما كان خارجا عن إرادته من أسباب، ونرى أنها تتشابه مع حالة تصادف يوم الطعن يوم عطلة فينقطع الأجل وجوبا ولو كان في دعوى القضاء الشامل، وفي هذا الحكم تصادف مع يوم عطلة وهو يوم الأحد 13 ماي 2018، فيكون آخر يوم لأجل الطعن هو يوم الاثنين 14 ماي 2018، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية، دائرة الاستئناف التاسعة⁽⁴⁾.

وقد يرفض الطعن شكلا عند المشرع التونسي عند عدم احضار وثيقة تثبت إعلام الهيئة

(1) حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1311 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، بين طاعن غير مسجل في القوائم الانتخابية، والجهة المنظمة للعملية الانتخابية، مذكور لدى نجاة خلدون، شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية، مقال موجود في الموقع الإلكتروني:

https://www.bibliotdroit.com/2017/05/blog-post_44.html

تاريخ الاطلاع: 2020/03/25 على الساعة: 20:10.

(2) قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 673 المؤرخ في 03 أكتوبر 2007، الذي أيد حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، والقاضي برفض الطعن المقدم بمناسبة طلب إلغاء نتيجة انتخاب غرفة الصناعة التقليدية لإقليمي بني ملال وأزيلال.

(3) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 20183042 المؤرخ في 25 ماي 2018، الذي قدمه نائب الطاعن ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينازعها في صحة عمليات التصويت، منشور في الموقع الإلكتروني للقضاء الإداري التونسي، موقع سبق ذكره.

(4) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، عدد 20183028 بتاريخ 22 ماي 2018، الذي قدمه الطاعن ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينازعها في صحة عمليات التصويت، وقبلت المحكمة الإدارية الاستئنافية الطعن، منشور في الموقع الإلكتروني للقضاء الإداري التونسي، موقع سبق ذكره.

العليا المستقلة بتقديم الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا ما حكمت المحكمة الإدارية الاستئنافية العاشرة⁽¹⁾.

2/ رفض الطعن من ناحية موضوعية:

بعد قبول الطعن شكلا، يبحث القاضي الانتخابي في تطابق الوقائع المادية مع النصوص القانونية النازمة للعملية الانتخابية في الطعون المقدمة له معتمدا في ذلك على المؤيدات والدلائل، وكما ذكرنا سابقا أن للقاضي الانتخابي سلطة واسعة في البت الدعاوى الانتخابية لأنها من دعاوى القضاء الكامل، ويرفض القاضي الانتخابي الطعون الانتخابية عند عدم الحصول على المؤيدات والدلائل الواقعية التي يدعيها أطراف الطعن، أو عند عدم تطابق تلك المؤيدات والدلائل مع الوقائع القانونية التي نص عليها المشرع، إذ قد يكون العمل جرما انتخابيا لكن لم يرق لأن يكون مخالفة تؤثر في نتائج الانتخابات، لذلك يرفض القاضي الانتخابي الطعن المقدم إليه ويؤيد الجهة المسؤولة عن إعداد محاضر التصويت والفرز، وفي كل الحالات يرفض القاضي الانتخابي الطعن معللا بعدم التأسيس أو عدم الاختصاص إذا رفع الطعن أمام الجهة الإدارية غير المختصة إقليميا، وهو ما قضت به الدائرة الاستئنافية الخامسة للمحكمة الإدارية في قرارها الاستئنافي المتعلق بالانتخابات التشريعية لسنة 2014 في تونس، حيث نصت على: "اعتبارا إلى أن قاضي النتائج مستأن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلا إذا تضافرت أمامه قرائن جدية ووقائع ثابتة ومتواترة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمس من نزاهة العملية الانتخابية، فإن ما استند إليه المدعي لا يخول الجزم بأن العملية الانتخابية شابها اختلالات من شأنها التأثير على النتائج المتحصّل عليها من طرف القوائم المتنافسة"⁽²⁾، ولم نجد لدى المشرعين الجزائري والمغربي قرارات تتعلق برفض الطعن من ناحية الموضوع.

ثانيا: تعديل النتائج الانتخابية

بعدما تطرقنا إلى حالة رفض الدعاوى الانتخابية من طرف القاضي الانتخابي المغربي نتطرق إلى حالة قبول تلك الدعاوى المقدمة له بمناسبة الطعن في نتائج عمليات التصويت، حيث يترتب على قبوله الطعن تأييد ما جاء في محاضر النتائج، أو تعديل للنتائج الانتخابية في الدائرة الانتخابية المرفوع فيها الطعن، ويكون قراره مبنيا على أسباب عديدة تشترك جميعها في خرق

(1) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية العاشرة، عدد 20183017 بتاريخ 22 ماي 2018، الذي قدمه الطاعن ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ينازعها فيها في صحة عمليات التصويت دون أن يبلغها بإجراء الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

(2) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201420014 المؤرخ في 8 نوفمبر 2014، مشار إليه لدى هدى التوزري، المرجع السابق، ص135، ومنشور في الموقع الإلكتروني للقضاء الإداري التونسي، موقع سبق ذكره.

تاريخ الاطلاع: 2020/03/26 على الساعة: 20:36.

القانون الانتخابي من طرف بعض المترشحين أو من طرف ممثليهم في الدائرة الانتخابية، ويظهر ذلك من خلال الكثير من الممارسات التي تصل بعضها إلى الجريمة الانتخابية⁽¹⁾.

ولقد درج المشرع في الدول المغاربية الثلاث من خلال القوانين الانتخابية على الفصل بين المخالفات المؤثرة على نتائج التصويت والمخالفات غير المؤثرة، حيث يتدخل من أجل دحض المخالفات المؤثرة وإزالتها وتعديل النتائج في الدائرة الانتخابية، أما الممارسات والمخالفات التي لا تؤثر على سير عمليات التصويت فإنه يعتبرها كأن لم تكن، وذلك أن للقاضي الانتخابي سلطة واسعة، وهو مستأمن على النتائج الانتخابية، حيث لا يحكمه القانون الانتخابي أثناء حكمه فقط؛ بل يتجاوزه ويتعداه بالبحث عن مدى تأثير حكمه على نتائج التصويت من عدم ذلك، وهذا تقاديا لإعادة عمليات التصويت التي تكلف الجهة المسؤولة عنها مبالغاً باهظة يستطيع القاضي الانتخابي والجهة المسؤولة عن تنظيم عمليات التصويت تقاديا.

ولقد تطرق المشرع المغربي لحالات بطلان الانتخابات جزئياً في المادة 74 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، كما نص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، حيث جاء فيهما: "لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئياً...إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يجر الانتخاب طبقاً⁽²⁾ للإجراءات المقررة في القانون،
- 2- إذا لم يكن الانتخاب حراً أو شابته مناورات تدليسية،
- 3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي".

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن المطة الأولى تشمل المطة الثانية، ويعني ذلك أن القاضي الانتخابي ملزم بتطبيق التشريعات الانتخابية السارية، التي تنص على مبدأ حرية الانتخاب، وتنص على تجريم كل المناورات التدليسية، حفاظاً على سلامة النتائج الانتخابية، ونزاهة سير العملية الانتخابية ككل.

ونرى أن المشرع الانتخابي المغربي قد نص صراحة على قبول كل الطعون الانتخابية المقدمة لقاضي النتائج، ولو كانت هذه الطعون تتعلق بمرحلة تسجيل الناخبين ومرحلة الترشح

(1) أنظر: محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2016/2017، ص 408 وما بعدها.

(2) وردت في المادة 74 من القانون رقم 9.97، المصدر السابق، كلمة "وفق" بدل كلمة "طبقاً"، وهما يؤديان نفس المعنى.

إذا كان قد اتضح له صراحة أنها تؤثر على النتائج الانتخابية، وهذا ما يتعارض مع الآجال القانونية للبت في تلك الطعون المتعلقة بالمرحلة التحضيرية، وبالتالي يكون المشرع المغربي قد راعى نزاهة العملية الانتخابية بغض النظر عن الآجال القانونية الممنوحة إذا كان الهدف هو تحصين العملية الانتخابية ونزاهتها.

ولم يتطرق المشرعان الجزائري والتونسي في القوانين الانتخابية لبيان الحالات التي يحكم فيها القاضي بالبطلان الجزئي للانتخابات، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي باعتباره حامي النتائج الانتخابية ومؤتمن على نزاهتها وشفافيتها، ولقد بيّنا في أكثر من موضع من الأطروحة أن القاضيين الجزائري والتونسي ملزمان بتطبيق القانون الذي قد يترتب عن تطبيقه الإلغاء الجزئي للنتائج الانتخابية إذا ثبت بالدليل القاطع وجود مخالفات أثرت على النتائج الانتخابية، فهما يسيران بخط واحد مع ما نص عليه المشرع المغربي في المادتين المذكورتين سابقا، وإن لم ينصا حرفيا على ذلك.

ولم نجد قرارات وأحكاما قضائية تقضي بتعديل النتائج الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية الأخيرة في الدول المغاربية الثلاث، وعدم علمنا بها لا يعني عدم وجودها.

ثالثا: إلغاء النتائج الانتخابية

قد يترتب على قبول الطعن المتعلق بنتائج الانتخابات من طرف المحكمة الإدارية المختصة إلى إلغاء نتائج عمليات التصويت في الدائرة الانتخابية التي طعن في صحة نتائجها، ويستند القاضي الانتخابي في قراره على الدستور والأحكام القانونية النازمة لعملية الاقتراع التي تنص على أنه إن وجدت المخالفات التي تتعلق بالناخب أو المترشح أو بالعملية الانتخابية يمكن إبطال نتائج التصويت⁽¹⁾، وجاء النص في كل الدول المغاربية على أن القاضي الانتخابي مستأمن على صحة النتائج الانتخابية، وهو مطالب بالبت في الطعون المقدمة إليه بمناسبة ما نصت عليه تلك التشريعات وإلا يرمى بجريمة انكار العدالة.

ولقد نصت التشريعات المغاربية على الكثير من المخالفات التي قد يتزامن وجودها مع عملية التصويت، منها ما يؤثر على سيرها، ومنها ما لا يؤثر، حيث أنه جرى الفقه القضائي على أن الأحداث التي لا تؤثر على تغيير نتائج الاقتراع لا يُعتد بها ويرأها القاضي كأن لم تكن وإن كانت تلك التشريعات تجرمها وترتب العقوبة على مرتكبها، وإن كانت تلك المخالفات والجرائم تؤثر على نتائج التصويت فإن القاضي الانتخابي ملزم بإلغاء تلك النتائج التي تمس من نزاهة

(1) Édouard Sonnier, Les droits politiques dans l'élection, H. Dumeneray, paris, 1861, p 229.

Yaya Niang, op.cit, p 214.

وشفافية العملية الانتخابية.

ولقد تطرق المشرع المغربي لحالات إلغاء النتائج الانتخابية في الدائرة الانتخابية المطعون في صحة نتائجها في المادة 74 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، كما نص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الترابية، المغير والمتمم، حيث جاء فيهما: "لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون،
 - 2- إذا لم يكن الانتخاب حرا أو شابته مناورات تدليسية،
 - 3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي".
- وكما بينا سابقا أن المشرع المغربي قد أجاز لقاضي النتائج النظر في الطعون المتعلقة بكل العملية الانتخابية إذا قدمت له بمناسبة الطعن في صحة عمليات التصويت، وكانت مؤثرة في نتائج التصويت.

ولم يفصل المشرعان الجزائري والتونسي في تشريعاتهما الانتخابية الحالات التي إن وجدت يحكم فيها القاضي الانتخابي بإلغاء النتائج الانتخابية، إلا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 214 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، والتي كان منصوصا عليها بالمادة 104 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، دون تغيير في صياغتها، حيث نصّ فيها على وجوب إعادة الانتخابات في حالة الفصل بإلغاء الانتخابات أو بعدم صحة عمليات التصويت، ولم يبين الجهة التي تصدر هذا الحكم، فقد يكون الإلغاء من طرف اللجنة الانتخابية الولائية أو من طرف القضاء الإداري⁽¹⁾، وما نص عليه المشرع التونسي في الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المنقح والمتمم، حيث نص فيها صراحة على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقرر وجوبا إلغاء نتائج الفائزين جزئيا أو كليا إذا تبين أن مخالفتهم تؤثر على نتائج الانتخابات، ويجب إعادة محاضر الفرز بعد إعادة حساب الأصوات دون حساب الأصوات التي تم إلغاؤها، ولم ينص هو أيضا على إلغاء النتائج الانتخابية من طرف القضاء، وهذا يعد ثغرة قانونية يجب استدراكها في التعديلات المستقبلية، ونصا على المخالفات والجرائم الانتخابية بصفة عامة.

(1) أنظر: المادة 214 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

الفرع الثاني

تقييم الطعون القضائية المتعلقة بعمليات التصويت

لقد رأينا أن الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في دول المغرب العربي تختلف عن الطعون الإدارية في باقي مراحل العملية الانتخابية السابقة، كما تختلف عن الطعون القضائية التي ترفع بمناسبة دعوى الإلغاء، فقاضي النتائج له سلطة واسعة في البحث عن وسائل الإثبات وفحص القرارات المتعلقة بمشروعية التصويت، وقراراته تحوز الحجية المطلقة، وقد تحوز قوة الشيء المقضي به، رغم الاختلاف بين دول المغرب العربي في أحقية الطعن بالاستئناف أو بالنقض.

أولا: قرارات قضائية ذات حجية مطلقة

تحوز القرارات القضائية التي يصدرها قاضي النتائج بمناسبة فصله في المنازعات الانتخابية المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الحجية المطلقة في مواجهة الأطراف المعنية بالطعن، والجهات المنوط بها تنظيم العملية الانتخابية، فقاضي الانتخابات يفصل في الطعون وفق ما ينص عليه القانون الذي أوجب الامتثال لتلك الأحكام والقرارات.

ومن خلال تتبعنا للقرارات القضائية المتعلقة بالفصل في الطعون الانتخابية المقدمة بمناسبة الانتخابات المحلية وجدنا أن الجهة المنوط بها تنظيم العملية الانتخابية مُلزَمة دائما بما يحكم به القضاء، لأن عدم نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على الطعن الإداري في عمليات التصويت إلا ما كان من اعتراض بسيط أمام لجان التصويت أو الفرز الذي لا يرقى إلى تسميته طعنا إداريا جعل تلك اللجان تحيد عن عملها، مما وسع شرخ المنازعات الانتخابية في مرحلة التصويت، وأثقل بها كاهل القضاء الذي يعتبر حاميا للحقوق والحريات ومقوما في هذه الحالة لعمل لجان مكتب التصويت ولجان الفرز واللجان الأخرى المنوط بها جمع وتركيز النتائج.

ولكن تختلف تلك القرارات القضائية في حجيتها بين الدول المغاربية الثلاث، حيث أن المشرع الجزائري نص على أن الأحكام القضائية الباتة في النزاع المتعلق بعمليات التصويت غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾ العادية والاستثنائية قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولقد كانت تحوز الحجية المطلقة ولا تقبل اثبات العكس، وهذا في الحقيقة اجحاف في حق المتقاضين لأن تلك التشكيلة القضائية الفاصلة في الطعن قد تحيد في حكمها

(1) المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

لمرشح معين دون آخر نتيجة عوامل مختلفة لا يسعنا ذكرها، مما يضيع معها حق المترشحين في الحصول على مقاعد في المجالس البلدية والولائية، ولقد استدرك المشرع الجزائري ذلك وفتح الطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، وبالتالي أصبحت الأحكام القضائية الفاصلة في نتائج التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية تحوز الحجية المطلقة كما ورد في المادة 186 فقرة 8 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، إذا انقضت الآجال القانونية للطعن، أو بصدور أحكام نهائية بشأنها⁽¹⁾، وذلك كله رغم ضيق الوقت واتساع رقعة الدولة حفاظا نزاهة العملية الانتخابية.

أما المشرع التونسي فقد جعل أيضا قرارات المحكمة الإدارية العليا المتعلقة بالبت في منازعات مشروعية عملية التصويت غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وعلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تنفذ ما جاء فيها من أحكام، رغم أن المشرع التونسي أبقى على حق المتقاضين في الطعن بالاستئناف في القرارات الابتدائية التي تصدرها المحاكم الإدارية الاستئنافية، وهذا من وجهة نظرنا عين الصواب، أم المشرع المغربي فقد نص على التقاضي على درجتين في مشروعية قرارات الجهات المنوط بها تنظيم العملية الانتخابية وبالتالي لا يكون حكمها نافذا إلا إذا استنفذ كل درجات الطعن وتصبح ذو حجية مطلقة مؤثرة في نتيجة التصويت، وحسنا فعل المشرع المغربي رغم ضيق الوقت واتساع رقعة الدولة.

وعلى العموم يمكننا القول إن قرارات قاضي النتائج تحوز الحجية المطلقة في مواجهة المتقاضين، وعلى الجهة المنوط بها تنظيم وتسيير العملية الانتخابية أن تلتزم بما جاء في فحوى تلك القرارات، ولا تحيد عنها لكي تحافظ على نزاهة العملية الانتخابية، رغم أننا كما ذكرنا أن الواقع يثبت وجود الكثير من التناقضات حتى من لدن القضاء الموسوم بالاستقلالية المكرسة في الدستور، ويعود ذلك لأسباب عديدة ليس هناك اتساع للتطرق إليها.

ثانيا: السلطات الواسعة لقاضي النتائج

تعتبر الدعاوى القضائية المتعلقة بمشروعية التصويت من قبيل دعاوى القضاء الكامل الذي يجد فيه القاضي الانتخابي نفسه حرا غير ملزم بما يُقدّم إليه من محاضر للتصويت المثبتة

(1) أنظر: المادة 186 فقرة 8 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

للمخالفات والأعمال المؤثرة على عملية التصويت، وغير مقيد بما تدونه اللجان الانتخابية المختلفة، رغم أنه ملزم بتطبيق القانون من خلال تعليل وتسبيب أحكامه وقراراته.

وكما سبق ورأينا أن قاضي النتائج مطالب بالبث في المنازعات الانتخابية التي تعرض عليه سواء كان مقدم الطعن أحد المترشحين أو ممثليهم أو الجهة المنظمة للعملية الانتخابية، رغم أننا لم نجد ما يدل على أن الجهة المنظمة للعملية الانتخابية هي من رفعت الطعن، وذلك من خلال اطلاعنا على القرارات القضائية والدراسات الفقهية التي تسلط الضوء على الطعون الانتخابية المقدمة للقضاء الإداري بمناسبة الطعن في مشروعيات قرارات التصويت، وعلى الرغم من أن الجهة المنظمة للعملية الانتخابية مطالبة بتقديم كل ما يثبت عكس الادعاءات الموجهة ضدها تلافيا للنزاع والإبقاء على قرينة الصحة والسلامة في محاضرها المتضمنة نتائج التصويت، وهي بذلك تساعد القاضي في عمله للوصول إلى إثبات الحق، وتكريس مبدأ العدالة الانتخابية.

ولقد ارتبط عمل القاضي الانتخابي بعمل القاضي الجنائي المكلف بالبحث عن الجرائم الانتخابية رغم عدم وجود ترابط بينهما على حسب ما نصت عليه التشريعات المغاربية، فقاضي الانتخاب غير ملزم بأخذ الأدلة التي اعتمد عليها القاضي الجنائي في تجريم العمل الماس بعمليات التصويت، وذلك لاختلاف الهدف من البث في النزاع، حيث أن هدف القاضي الجنائي هو معاقبة الجناة على عمليات التصويت، في حين يكمن الهدف من البث في المنازعات الانتخابية التأكد من مشروعية عمليات التصويت، رغم أنه يستطيع ذلك من خلال تعليل قراراته المتضمنة رفض الطعن أو تعديل النتائج أو إلغائها بما توصل إليه القاضي الجنائي⁽¹⁾، ولم نجد ما يدل على ذلك في الأحكام والقرارات القضائية التي توصلنا إليها، وهذا لا يعني عدم وجودها.

(1) أنظر: نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، المجلد 2، عدد 3، سبتمبر 2015، ص 317.

ملخص الفصل

من خلال تطرقنا للطعون الانتخابية المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، لم نجد النص على الطعن الإداري في الدول المغاربية الثلاث، في حين تثار الطعون القضائية بسبب الرقابة اللصيقة بكل مرحلة من مراحل عملية التصويت، والتي يقوم بها المترشحون ومنظمات المجتمع المدني والهيئات واللجان الداخلية والخارجية، ولكن المشرع في الدول المغاربية الثلاث لم يسمح برفع الطعون القضائية إلا لمن توافرت فيه الصفة والمصلحة.

ولقد اشترط المشرع في الدول المغاربية الثلاث شروطا تتعلق بعريضة الطعن اختلفت تلك الدول في التنصيص عليها بين موسع ومضيق، لكنهم اتفقوا على شروط أخرى منها اتفاقهم على أن ترفع عريضة الطعن كتابيا مدعومة بكل المستندات والوثائق التي تثبت المخالفات الانتخابية، كما اتفقوا على وجوب تقديم تلك الملاحظات ورافقها مع محاضر التصويت ومحاضر الفرز، واتفقوا على أن يقدم عريضة الطعن محام معتمد لدى المحاكم القضائية الإدارية، كما اتفقوا على أن عبء الاثبات يقع في الأصل على الطاعن.

كما اشترط المشرع أن ترفع عريضة الطعن وفق الآجال القانونية التي تختلف من دولة لأخرى، حيث منح المشرع الجزائري أجل (48) ساعة لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، وزاده يوما من أجل الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، فحدده ب(3) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة، كما حدد كذلك المشرع التونسي أجل (3) أيام لرفع الطعن سواء أمام محكمة الادارية الاستئنافية أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وخالفهم المشرع المغربي، حيث حدد أجل الطعن (8) أيام من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية الابتدائية، و(30) يوما أمام محكمة الاستئناف الإدارية، والأجل نفسه أمام محكمة النقض.

كما أن المشرع في الدول المغاربية ضبط إجراءات من أجل البت في الطعون القضائية، ومنح لقاضي النتائج سلطة واسعة في التفتيش عن الأدلة والاثباتات، حيث أنه لا يتوقف على محاضر النتائج والمرفقات المتعلقة بها؛ بل يبحث في مدى تطبيق القانون وصحة نسبة الوقائع المؤدية للغش الانتخابي، والبت في تلك الطعون وفق الآجال المحددة التي تمتاز هي أيضا بقصرها، وتبليغ تلك الأحكام والقرارات للجهات النازمة للعملية الانتخابية والعمل بمقتضاها إذا كانت لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن؛ لأنه قد يرفض الطعن المقدم وبالتالي يكون الحكم القضائي مدعما لنتائج التصويت، وقد يقبل الطعن شكلا ومضمونا، فيأمر الجهة النازمة للعملية الانتخابية بالتعديل الجزئي للنتائج من خلال إلغاء بعض الأصوات المغشوشة، أو يأمر بإلغائها كلها مع أمرها بإعادة عملية التصويت إذا صاحبته أعمالا مخالفة للقانون أدت إلى تزويرها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نصل إلى أن المشرع في الدول المغاربية الثلاث قد أطر العملية الانتخابية بمجموعة من النصوص التشريعية تضمنت في أغلبها المبادئ التي دعت إليها المنظمات الدولية من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية، لذلك بذلت جهودا فعالة من أجل تطبيقها على أرض الواقع، وقد انعكست هذه الجهود فعليا من خلال تنظيم الاستحقاقات الانتخابية المحلية التي تهدف إلى اختيار أعضاء يمثلون الشعب في هذه المجالس البلدية والولائية في الجزائر، والمجالس البلدية والجهوية في تونس، وكذا المجالس الجماعية ومجالس الجماعات والأقاليم ومجالس العمالات والمقاطعات في المغرب.

وكرست تلك النصوص القانونية الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، من أجل صونها من كل ما قد يلحق بها من مخالفات وجرائم تقلل من قيمتها، وعلى جميع الأطراف خاصة الجهة التي أوكل لها المشرع تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها، وكذا جمهور الناخبين والمترشحين، وانتهاء بالهيئات القضائية العادية والإدارية التي أوكل لها مهمة الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بها أخذها بعين الحيلة والحذر، ورغم ذلك نسمع في كل استحقاق انتخابي نشوب نزاعات نسفت في الكثير منها بنتائج التصويت في العديد من الدوائر الانتخابية في الدول المغاربية الثلاث، يرجع السبب الرئيس فيها لمخالفة ما نص عليه التشريع الانتخابي في كل دولة. وقد اختلفت التشريعات الانتخابية في الدول المغاربية الثلاث في تحديد المخالفات والجرائم الانتخابية، كما تباينت نصوصها في تحديد آليات الطعن الإداري والقضائي في مشروعية سير العملية الانتخابية، لذلك ارتأينا لملة أغلب النتائج التي توصلنا إليها بخصوص المنازعات المتعلقة بصحة انتخابات المجالس المحلية في الدول المغاربية الثلاث، وشفعها بأهم التوصيات التي نرى أنها أصلح وأضمن لنزاهة العملية الانتخابية، وتنزيهاها من كل ما يشوبها من أعمال ومخالفات تضرب مصداقيتها، وترجع الثقة لدى جمهور الناخبين من أجل المشاركة الحقيقية والفعالة في اختيار أعضاء المجالس المحلية بعدما شهدت في السنوات الأخيرة عزوفا شديدا من طرف الهيئة الناخبة.

إن طبيعة الدراسة تقتضي تقسيم نتائج البحث إلى مستويات تتوافق مع مراحل سيرورة العملية الانتخابية، بدء بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية إلى مرحلة إعلان النتائج مروراً بمرحلة الترشح والحملة الانتخابية وانتهاء بمرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج.

1/ بالنسبة لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية

- تنور المنازعة الانتخابية في صحة القوائم الانتخابية في دول المغرب العربي عند عدم الالتزام بالقوانين الانتخابية، التي بينت شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وحالات المنع من

التقييد فيها.

- تنثور منازعات القيد أو الشطب من القوائم الانتخابية بسبب وقوع حالات الغش والتدليس أو الخطأ أثناء عملية التسجيل في تلك القوائم واللوائح الانتخابية، كما قد تنثور بسبب شطب أسماء ناخبين دون وجه حق.
- يثير هذه المنازعات الناخب نفسه أو أي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية أو تثيرها هيئات ومنظمات المجتمع المدني.
- يمكن حصر هذه المنازعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية في أربع حالات، تتمثل في حالة عدم نشر القوائم الانتخابية وعدم اطلاع الجمهور عليها، وفي حالة عدم تسجيل شخص توفرت فيه الشروط القانونية، وحالة شطب ناخب له الحق في تسجيل اسمه فيها، وحالة إدراج أسماء أشخاص ممن لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لإدراجهم في تلك القوائم.
- عادة ما تصدر هذه المخالفات من الجهة المكلفة بالقيد أو الشطب من اللوائح الانتخابية، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً، كما قد يتسبب الناخبون في ذلك من خلال التدليس بالتسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية.
- تمتاز الطعون الانتخابية في مشروعية التسجيل أو الشطب أو تصحيح الأخطاء في القوائم الانتخابية بالسرعة لارتباطها بمواعيد انتخابية أخرى، فقصرت من آجال الطعن، سواء كان الطعن إدارياً أو قضائياً، كما قصر من آجال البت فيه.
- نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على أحقية الأطراف المعنية بالطعن أو التظلم الإداري أمام اللجنة المكلفة بالقيد في القوائم الانتخابية وفق آجال ومواعيد محددة، كما ألزم تلك الجهات بالبت في تلك الطعون وتبليغها لأصحابها.
- عقد المشرعان الجزائري والتونسي الاختصاص في قبول الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية للقضاء العادي استثناءً، والبت فيها لأنه يبحث في الجوانب الذاتية المتعلقة بالناخبين، خلافاً للمشرع المغربي الذي عقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري عملاً بالأصل المقرر في القانون الإداري من أن المنازعة إذا كان أحد طرفيها جهة إدارية فإن الاختصاص فيها يؤول إلى القضاء الإداري، الذي يفحص مشروعية قرارات اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- لقد قام المشرعان الجزائري والتونسي باستثناء الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية بموجب نص خاص المتمثل في قانون الانتخابات، نظراً لطبيعة هذا النزاع رغم وجود طرف

إداري في هذه المنازعة، لأنهما راعيا الحقوق والحريات المباشرة للأفراد، ورأيا أن الشروط المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية إنما هي من الشروط التي يدقق فيها القاضي العادي، فلا يكفي فحص مشروعية القرار الإداري المتضمن رفض طلب التسجيل وإنما لابد من التعمق في البحث عن مدى توفر الشروط الموضوعية للناخب، ونرى أنه من غير المعقول أن يحتج بقواعد الاختصاص لضرب حقوق وحريات الأفراد في استعمال حقهم المكرس دستوريا.

- أعطى المشرعان التونسي والمغربي حق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الابتدائية في تونس أو المحاكم الإدارية في المغرب، حيث يكون الطعن في تونس عن طريق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، أما في المغرب فيكون الطعن عن طريق النقض أو المعارضة أو إعادة النظر، وهذا فيه ضمانات لحقوق الأفراد في التقاضي على درجتين، خلافا للمشرع الجزائري الذي نص صراحة على أن قرار المحكمة الابتدائية المختصة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادية أو الاستثنائية، ويكون هذا استثناء سلبيا أخذ به المشرع الجزائري، وإن كان الغرض من ذلك التسريع في سير العملية الانتخابية المرتبطة بآجال محددة؛ إلا أنه لا يمكن التحجج بذلك من أجل انتهاك حقوق وحريات الأفراد الشخصية.

- لاحظنا أن كل الدول المغاربية الثلاث قللت من إجراءات وآجال الطعون المتعلقة بالمنازعة في صحة القوائم الانتخابية، تخفيفا على المتقاضين وتيسيرا عليهم، وتسريعا لوتيرة العملية الانتخابية.

- اتفقت الدول المغاربية الثلاث على وجوب تقديم الطعون المتعلقة بصحة التسجيل في القوائم الانتخابية كتابيا لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

- أعفى المشرع في الدول المغاربية الثلاث الطاعن من وجوب توكيل محام من أجل تقديم الطعن المتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية.

- لم تهمل التشريعات المغاربية في الدول الثلاث الطعون الانتخابية التي تتقدم بها الجالية في الخارج وهذا ضمانا للحقوق السياسية للمواطنين سواء كانوا قاطنين داخل الدولة أو خارجها.

2/ النتائج المتعلقة بمنازعات مرحلة الترشح

- لم ينص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على أحقية المتقدمين للترشح في التظلم أو الطعن الإداري أمام نفس الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح، وهذا من وجهة نظرنا فيه إجحاف وتبديد للوقت، لأن الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح قد تستدرك ما وقعت فيه من أخطاء وتصحح دون اللجوء إلى القضاء.

- ألزم المشرع في الدول المغاربية الثلاث الجهة المختصة بقبول الترشيحات للانتخابات المحلية بتعليل قراراتها المتعلقة برفض الترشح، وهذا ضماناً لعدم تعسفها ولعدم مخالفتها للقانون، وكذا يعد ضماناً قوية لمراقبة الأفراد للإدارة لكيلا تحيد عن مبدأ المشروعية، وزاد المشرع الجزائري التنبيه على أن قرارات الرفض تعتبر باطلة إذا لم يقيم الوالي بتعليل قراره تعليلاً قانونياً، ونرى أن النص على بطلان القرار تحصيل حاصل، لأن القرار الإداري يعتبر باطلاً إذا اشترط القانون التعليل ولم تعلل، لأن التعليل يصبح شرطاً جوهرياً عند إغفاله يعد القرار باطلاً.

- رتب المشرع في الدول المغاربية الثلاث عن عدم تعليل قرارات الرفض المتعلقة بدراسة ملفات الترشح البطلان، حيث يفرق الفقهاء بين القرار الباطل الذي يكون عند إهمال شرط جوهري ويترتب عليه إلغاء القرار الإداري المتضمن رفض الترشح، والقرار المعدوم الذي لا يحدث أثراً قانونياً منذ نشأته ويعتبر كأن لم يكن.

- نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على الطعن القضائي مباشرة في قرارات رفض الترشح، دون اللجوء إلى التظلم الإداري أمام نفس الجهات المكلفة بقبول ملفات الترشح ودراستها، وهذا يتماشى مع المواعيد القصيرة المحددة لسير العملية الانتخابية، باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل.

- اتفقت كل الدول المغاربية على أن جهة القضاء الإداري هي المختصة بقبول الطعون المتعلقة برفض الترشح، كما اتفقوا على أن الطعن يرفع ابتدائياً أمام المحاكم الإدارية الابتدائية التي تقع في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها الطاعن.

- اختلفت تشريعات الدول المغاربية الثلاث في التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية المتعلقة بالبطلان في قرارات رفض الترشح، حيث نص المشرع الجزائري قبل وجود الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والمشرع المغربي على أن المحاكم الإدارية الابتدائية تصدر أحكاماً قضائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، بينما نص المشرع التونسي والمشرع الجزائري بعد ميلاد الأمر 01-21، المذكور، على إمكانية الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، وهذا يضمن حرية الأشخاص في التقاضي على درجتين، ويزيد من شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

- ألزم المشرعان الجزائري والمغربي الطاعن في قرار رفض الترشح أن يوكل محامياً، كما ألزم المشرع التونسي ذلك عند الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر من المحاكم الإدارية

الابتدائية، ولم يلزم ذلك في الطعن الابتدائي كما أعفى المترشحين من الرسوم القضائية، ونرى أن توكيل محام أفضل وإن كان مكلفا، لأنهم أعرف بالإجراءات والشكليات التي تقوم عليها دعوى القضاء الكامل.

- اعتبر المشرع المغربي الطعن في قرارات رفض الترشح من قبيل الدعاوى الاستعجالية، لأنها قصيرة المدة في رفعها أو قصيرة المدة للبت فيها وتبليغها لأصحابها، وهذا ما يتماشى مع إجراءات سير العملية الانتخابية ككل، رغم اختلاف المدد بينهم.

- لم نجد مبررا مقنعا لما قام به المشرع في المغرب عندما ساوى في المدد بين انتخابات أعضاء مجالس الجهات وانتخابات أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، وخالفها عند انتخابات مجالس العمالات والأقاليم التي قام بتخفيضها.

- لقد نص المشرع في الدول المغربية الثلاث على الأثر المترتب على الأحكام القضائية المتعلقة بالبت في قرارات رفض الترشح، حيث ألزم المشرعان الجزائري قبل وجود الأمر رقم 01-21 والمغربي الجهات الموكل لها قبول ملفات الترشح بتنفيذ تلك الأحكام القضائية الابتدائية النهائية التي تصدرها المحاكم الإدارية، ويكون ذلك إما بقبول الترشح وإما برفضه، ولقد وافقهما المشرع التونسي في ذلك بالنسبة للأحكام القضائية النهائية التي تصدرها محكمة الاستئناف الإدارية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد وجود الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات سنة 2021.

3/ النتائج المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت:

- حسنا فعل المشرع في الدول المغربية الثلاث عندما أحاط مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج بنصوص قانونية تتضمن النص على المخالفات الانتخابية المتعلقة بكل مرحلة، وآليات الطعن فيها، حيث يعد ذلك ضمانا من ضمانات مشروعية عمليات التصويت.

- نشور المنازعة الانتخابية المتعلقة بتعيين أعضاء مكتب التصويت عند عدم الالتزام بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت ومراكز الاقتراع، وحسنا فعل المشرعان الجزائري والتونسي عندما فتحا المجال للطعن الإداري في تشكيلة مكتب التصويت، والأحسن عندما أقر المشرع الجزائري الطعن القضائي خلافا للمشرعين التونسي والمغربي، وكل ذلك يعد ضمانا من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.

- حسنا فعل المشرعان الجزائري والتونسي عندما حدّدا آجالا ومواعيد من أجل قبول الطعون الإدارية المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت، كما حدّد المشرع الجزائري آجالا لقبول الطعن القضائي، وآجالا للبت فيها وتبليغها لأصحابها لارتباطها بسيرورة العملية الانتخابية.

- لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن بالاستئناف في قرارات المحاكم الإدارية المتضمنة البت في الطعون المقدمة إليها بمناسبة الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في القانون العضوي 16-10، الملغى، ونص على ذلك في الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.
- من خلال تصفح القرارات القضائية في الدول المغاربية الثلاث لمسنا أن الكثير من المنازعات المتعلقة بعملية التصويت تثور عند ارتكاب مخالفات تتخلل عملية التصويت في يوم الاقتراع، وتتعلق أساسا بالمساس بإجراءات ووسائل عملية التصويت.
- نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على وجوب توفير الوسائل المادية اللازمة في مكاتب التصويت، وجرّم المساس بها، كما اعتبر عدم توفيرها سببا لإثارة المنازعات الانتخابية؛ كعدم وجود العوازل أو صناديق الاقتراع، أو عدم توفير أوراق التصويت.
- تثور المنازعة الانتخابية بسبب عدم الالتزام بالإجراءات التي نص عليها المشرع من أجل السير الحسن لعملية التصويت، واعتبر مخالفة الإجراءات سببا للطعن في مشروعية عملية التصويت، سواء كانت مخالفة هذه الإجراءات من طرف تشكيلة مكتب التصويت أو من طرف الناخبين أو من طرف المترشحين المراقبين لعملية التصويت أو ممثليهم.
- حسنا فعل المشرع في الدول المغاربية الثلاث عندما مكن أطراف العملية الانتخابية من تدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم وتضمينها مع محاضر عملية التصويت، وإن كنا نرى أن هذا غير كاف لعدم ضمان وصول تلك المحاضر صحيحة للجان الانتخابية أو للقضاء.
- لقد نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على آليات وكيفيات عملية الفرز، وحسنا فعل عندما نص على إمكانية الطعن القضائي في مشروعية عملية الفرز عند عدم الالتزام بتلك الإجراءات.
- لقد نص المشرع في الدول المغاربية الثلاث على آليات لتحسين الوعاء الانتخابي، حيث نص صراحة على ضوابط عدّ الأصوات؛ وذلك بتبين الصحيح منها والملغى والمتنازع فيها، وببّين أنه عند عدم الالتزام بتلك المعايير يمكن للأطراف المعنية إبداء اعتراضاتهم في الحال أمام لجنة الفرز، وفي حال عدم الامتثال مكنهم من الطعن القضائي في مشروعيتها.
- حسنا فعل المشرع في الدول المغاربية الثلاث عندما حدّد الآليات الدقيقة لجمع النتائج من مكاتب التصويت، والنص على تدوين محاضر الفرز وفق نسخ أصلية وأخرى طبق الأصل، كي يضمن عدم التلاعب بالأصوات الانتخابية زيادة أو نقصانا.
- لقد بين المشرع في الدول المغاربية الثلاث كيفيات تركيز النتائج وتدوينها عبر مراحل إلى أن تصل من مكاتب التصويت ومراكز الاقتراع إلى اللجان المنوط بها عد الأصوات في الدائرة

الانتخابية، بحيث نص على لجان انتخابية تقوم بذلك، تختلف تشكيلتها وآلية عملها من دولة مغربية لأخرى، إلا أن الوظيفة واحدة تصب جميعها في وصول النتائج الانتخابية صحيحة كما كانت في مكاتب التصويت.

- لم ينص المشرع في الدول المغربية الثلاث على الطعن في صحة عمليات التصويت أمام الجهة الموكلة لها ذلك؛ لأن مرحلة عملية التصويت ضيقة جدا ليس هناك مجال لتوسيعها، وأن توسيعها قد يؤدي إلى تزوير العملية الانتخابية.

- نص المشرع في الدول المغربية الثلاث على إمكانية اللجوء للطعن القضائي الذي يثور عن طريق الرقابة اللصيقة بكل مرحلة من مراحل عملية التصويت، والتي يقوم بها المترشحون ومنظمات المجتمع المدني والهيئات واللجان الداخلية والخارجية.

- لم ينص المشرع الجزائري قبل وجود الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، على الطعن بالاستئناف والنقض في قرارات المحكمة الابتدائية الفاصلة في نزاع عمليات التصويت؛ بل نص صراحة على تحصينها بإعطائها الحجية المطلقة، خلافا لما كان عليه الحال بعد وجوده وما كان لدى المشرعين التونسي والمغربي، حيث نص المشرع الجزائري على الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة، كما نص المشرع التونسي على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الابتدائية التي تصدرها المحاكم الإدارية الاستئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا، ونص المشرع المغربي على إمكانية الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية، وزاد إمكانية الطعن بالنقض في مشروعيات قرارات تلك أمام محكمة النقض، وحسنا فعل المشرع في دول المغرب العربي الثلاث؛ لأن ذلك يعتبر حصانة وضمانة لنزاهة العملية الانتخابية.

- حسنا فعل المشرع في الدول المغربية الثلاث عندما لم يسمح برفع الطعون القضائية إلا لمن توافرت فيه الصفة والمصلحة.

- لقد اشترط المشرع في الدول المغربية الثلاث شروطا لقبول الطعن القضائي المتعلق بعمليات التصويت، منها ما يتعلق بعريضة الطعن، حيث اختلفت تلك دول في التنصيص عليها بين موسع ومضيق.

- اشترط المشرع في الدول المغربية الثلاث أن ترفع عريضة الطعن كتابيا مدعومة بكل المستندات والوثائق التي تثبت المخالفات الانتخابية، كما اتفقوا على وجوب تقديم تلك الملاحظات ورافقها مع محاضر التصويت ومحاضر الفرز.

- ألزم المشرع في الدول المغربية الثلاث الطاعن بتوكيل محام معتمد لدى المحاكم

القضائية الإدارية من أجل رفع الطعن، ولكننا نتساءل على من يدفع تكاليفه وأتعابه؟ خاصة عندما نص المشرع على مجانية رفع الطعون.

- اشترط المشرع أن ترفع عريضة الطعن وفق المواعيد والآجال القانونية التي تختلف من دولة لأخرى، حيث منح المشرعان الجزائري أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة لرفع الطعن ابتدائيا أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وزاده يوما عند الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، وحدد المشرع التونسي أجل ثلاثة (3) أيام لرفع الطعن القضائي، تبدأ من تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة، عند الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وحدد المشرع المغربي أجل الطعن بثمانية (8) أيام من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية الابتدائية، وثلاثين (30) يوما أمام محكمة الاستئناف الإدارية، وحدد الأجل نفسه عند الطعن أمام محكمة النقض.

- منح المشرع المغربي سلطة واسعة لقاضي النتائج من أجل التفتيش عن الأدلة التي تبين المخالفات، فسلطته لا تتوقف عند تمحيص محاضر النتائج والمرفقات المتعلقة بها فقط؛ بل يتعداها للبحث عن مدى تطبيق القانون أثناء سير عمليات التصويت، والربط بين الوقائع المؤدية للغش الانتخابي والنصوص القانونية.

- ألزم المشرع في دول المغرب العربي الثلاث الجهات القضائية الفاصلة في نزاعات عمليات التصويت بالبث في تلك الطعون وفق الآجال المحددة التي تمتاز هي أيضا بقصرها.

- تحوز القرارات القضائية النهائية المتعلقة بالفصل في نزاعات عمليات التصويت الحجية المطلقة، حيث يجب على الجهات النازمة للعملية الانتخابية العمل بمقتضاها.

- قد تتضمن القرارات القضائية الفاصلة في منازعات عملية التصويت أحكاما مؤثرة في نتيجة التصويت يجب تنفيذها.

- قد يرفض الطعن القضائي المقدم لعدم الالتزام بالشروط الشكلية وبالتالي يكون منطوق الحكم القضائي داعما لما تقرر في محاضر التصويت من نتائج.

- قد يقبل الطعن القضائي شكلا ويرفض مضمونا لعدم التأسيس، مما يكسب محاضر النتائج القوة في مواجهة الطاعنين، وتبقى نتيجة التصويت على حالها.

- عند قبول الطعن القضائي شكلا ومضمونا، يأمر قاضي النتائج الجهة النازمة للعملية الانتخابية بالتعديل الجزئي للنتائج من خلال الحكم بإلغاء بعض الأصوات المغشوشة، أو يأمر بإلغاء كل النتائج مع الأمر بإعادة عملية الانتخاب إذا صاحبت عملية التصويت أعمالا مخالفة للقانون أدت إلى تزويرها.

من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكننا المبادرة بمجموعة من المقترحات نسردها على حسب تسلسل مراحل العملية الانتخابية، بحيث أن منها ما يتعلق بدولة واحدة، ومنها ما يتعلق بدولتين ومنها ما يتعلق بها جميعا:

- ضرورة تحيين النصوص المتعلقة بالقيد في القوائم واللوائح الانتخابية، والنص على ضمانات أكثر فعالية لنزاهة عملية القيد في القوائم الانتخابية، وعدم الاقتصار على الجانب التنظيري فقط، وتحفيز الهيئة الناخبة من أجل تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية.
- ضرورة توسيع اللجان البلدية المنوط بها عملية القيد في القوائم الانتخابية، وتضمينها كفئات تحصنها من الوقوع في الأخطاء المتكررة في كل استحقاق، وفتح المجال للطعن في تشكيلتها.
- ضرورة اعتماد البطاقة الوطنية في أقرب وقت ممكن، خاصة مع التطور التكنولوجي ورقمنة قطاع الداخلية في الدول المغاربية الثلاث، كي يزول التزوير الذي يكون بسبب التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية.
- لو يحذو المشرعان التونسي والمغربي حذو المشرع الجزائري وينصا على استعمال بطاقة الناخب للتصويت الشخصي، واستعمالها في حالة التصويت بالوكالة خاصة، لأن الاكتفاء ببطاقة التعريف أو جواز السفر لا يثبتان إلا تصويت الشخص لنفسه.
- ضرورة الزيادة في آجال الطعن الإداري والقضائي المتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية، والتقليل من الإجراءات القضائية للطعن.
- نرى ضرورة أن يسند المشرع المغربي الاختصاص في البت في الطعون المتعلقة بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية لجهة القضاء العادي مثلما فعل المشرعان الجزائري والتونسي؛ لأن القاضي العادي أعرف بالشروط الشخصية الواجب توفرها في الناخبين.
- ضرورة زيادة الأجل للبت في الطعون القضائية المتعلقة بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية، وهذا من شأنه ضمان صدور أحكام وقرارات قضائية دقيقة وعادلة.
- لابد من النص على نشر القوائم الانتخابية وفق جداول إلكترونية توضع في مواقع البلديات أو الولايات المعنية طيلة العام، كي يعطيها مزيدا من الشفافية والنزاهة، ويبعد الخلافات والنزاعات المتعلقة بها، خاصة عند شطب الأشخاص المتوفين والمغيرين لمكان سكناهم.
- لابد من النص صراحة على الطعن في بعض الأعمال المخالفة للدعاية الانتخابية، وتقريب القاضي الجنائي من القاضي الإداري، لأن الأسباب واحدة تؤدي إلى نفس النتائج المتمثلة في عدم نزاهة العملية الانتخابية.
- ضرورة زيادة آجال الترشح والتقليل من الوثائق المطلوبة خاصة عند كثرة الملفات

والمرشحين في الانتخابات المحلية.

- نقترح النص في تشريعات الدول المغاربية الثلاث على الطعن الإداري في مشروعية قرارات رفض الترشح، وهذا من شأنه أن يُكرّس العدالة الانتخابية، ويضمن حق المرشحين في قبول ملفاتهم قبل اللجوء إلى القضاء واثقال كاهلهم بالإجراءات المضیعة للوقت والمصاريف القضائية.

- ضرورة أن يبين المشرعان التونسي والمغربي على غرار ما فعل المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون العضوي بموجب الأمر المذكور سلفاً، على أن سكوت الإدارة أو الجهة الموكلة إليها دراسة ملفات الترشح، وعدم ردها على ملف أحد المرشحين، يعد رفضاً ضمناً لملف الترشح بعد خروج المدة القانونية لدراسة ملفات الترشح، وهذا لكي يكون المرشحون في حصانة من تسلط الإدارة أو الجهة الموكلة إليها دراسة ملفات الترشح.

- على المشرعين التونسي والمغربي النص على إمكانية الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت، كما فعل المشرع الجزائري؛ لأن ذلك يعتبر ضماناً من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.

- يجب إضفاء حصانة قانونية لأعضاء مكتب التصويت للقيام بعملهم على أحسن وجه دون تدخل أو ضغط من أي طرف كان، وذلك ضماناً للسير الحسن لعملية التصويت.

- ضرورة توسيع رقابة الناخبين والمرشحين أو ممثليهم على مكاتب التصويت، وتوزيعهم على المكاتب توزيعاً عادلاً يضمن الرقابة الفعلية على كل مجريات عملية التصويت.

- ضرورة زيادة الآجال الممنوحة للطعن في مشروعية عمليات التصويت، وتوسيع الرقابة عليها إلى كل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية.

- على المشرعين التونسي والجزائري أن ينص صراحة على الحالات التي يحكم فيها القاضي بالإلغاء الجزئي لنتائج التصويت، والحالات التي يحكم فيها بإلغاء كل نتائج التصويت وإعادة انتخابها من جديد، لأن ذلك يحفز القاضي ويعطيه دفعة قوية للحكم دون تردد بما ينص عليه القانون.

- على المشرعين التونسي والجزائري أن يحذوا حذو المشرع المغربي في النص على الطعن بالنقض في مشروعية قرارات المحاكم الاستئنافية المتعلقة بالبث في منازعات عمليات التصويت.

وفي الأخير نرى أن هذا الجهد المبذول في هذه الأطروحة لا يعدو أن يكون جهد بشر موسوم بالخطأ والنقص والنسيان، فإن أصبنا ووفقنا فمن الله عز وجل، وإن أخطأنا وزللنا فذلك لتقصيرنا الذي يحتاج إلى تصويب.

— والله أعلى وأعلم —

قائمة المصادر والمراجع

I - قائمة المصادر

1/ الدساتير

أ/ الجزائر:

- (1) دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج: عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
- (2) التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب/ تونس:

- (1) دستور 2014 الجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 فيفري 2014، ر ر ج ت: عدد خاص، المؤرخ في 10 فيفري 2014.

ج/ المغرب:

- (1) دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011، يتعلق بتنفيذ نص الدستور، ج ر م م: 5964 مكرر، المؤرخة في 30 جويلية 2011.
- 2/ القوانين العضوية والأساسية والتنظيمية
- أ/ القوانين العضوية في الجزائر:

- (1) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج: عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم.
- (2) القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 07 فبراير 2004، المتضمن تعديل الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 09، الصادرة في 11 فبراير 2004.
- (3) القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج: عدد 43 المؤرخة في 03 أوت 2011.
- (4) القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفايات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج: عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.
- (5) القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم.

- (6) القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.
- (7) القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج: عدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.
- (8) القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج: عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
- (9) القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

ب/ القوانين الأساسية في تونس:

- (1) القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر ر ج ت: عدد 101 المؤرخة في 21 ديسمبر 2012.
- (2) القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013، المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، ر ر ج ت: عدد 87، المؤرخ في 01 نوفمبر 2013.
- (3) القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013، المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، ر ر ج ت: عدد 104، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.
- (4) القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت: عدد 42 المؤرخة في 27 ماي 2014، المغير والمتمم.
- (5) القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت: عدد 14 المؤرخة في 17 فيفري 2017، المغير والمتمم.
- (6) القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019، المؤرخ في 26 ماي 2019، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت: عدد 70 المؤرخة في 30 أوت 2019.

ج/ القوانين التنظيمية في المغرب:

1) القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011، المغير والمتمم، ج ر م م: عدد 5989 المؤرخة في 24 أكتوبر 2011.

2) القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 21 نوفمبر 2011، ج ر م م: عدد 5997 مكرر المؤرخة في 22 نوفمبر 2011.

3) القانون التنظيمي رقم 34.15 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 16 يوليو 2015، ج ر م م: عدد 6380 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

3/ القوانين

أ/ الجزائر:

1) القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج: عدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970.

2) القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج: عدد 4 المؤرخة في 24 يناير 1990.

3) القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج: عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.

4) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج: عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

5) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج: عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

6) القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج: عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

7) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ر: عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

8) القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية: عدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 2014.

9) القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج: عدد 48 المؤرخة في 10 أوت 2014.

10) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر ج ج: عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب/ تونس:

1) القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959، يتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، المعدل والمتمم، ر ر ج ت: عدد 56 المؤرخ في 3 و6 و10 و13 نوفمبر 1959.

2) القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية، المنقح والمتمم، ر ر ج ت: عدد 23 المؤرخ في 02 جوان 1972.

3) القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 يوليو 2010، يتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، المتضمن تنقيح مجلة الالتزامات والعقود، ر ر ج ت: عدد 61 المؤرخ في 30 يوليو 2010.

ج/ المغرب:

1) الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية، المغير والمتمم، ج ر م م: عدد 2395 المؤرخة في 19 سبتمبر 1958.

2) الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نوفمبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر م م: عدد 2404 مكرر المؤرخة في 27 نوفمبر 1958.

3) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 سبتمبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المعدل والمتمم، ج ر م م: عدد 3230 مكرر المؤرخة في 30 سبتمبر 1974 (نسخة محينه سنة 2019).

4) القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1993، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 10 سبتمبر 1993، ج ر م م: عدد 4227 المؤرخة في 03 نوفمبر 1993.

5) القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المغير والمتمم، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 02 أبريل 1997، ج ر م م: عدد 4470 المؤرخة في 03 أبريل 1997.

(6) القانون رقم 76.00 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 23 يوليـو 2002، ج ر م م: عدد 5046 المؤرخة في 10 أكتوبر 2002.

(7) القانون رقم 63.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.81 صادر في 24 مارس 2003، المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند (1) من الفصل 165 من الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر في 25 يناير 1958، المكون للكتاب الرابع من مدونة الأحوال الشخصية، ج ر م م: عدد 5093 المؤرخة في 24 مارس 2003.

(8) القانون رقم 64.02 المغير والمتمم للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 24 مارس 2003، ج ر م م: عدد 5093 المؤرخة في 24 مارس 2003.

(9) القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، المؤرخ في 14 فبراير 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 14 فبراير 2006، ج ر م م: عدد 5398 المؤرخة في 23 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

(10) القانون 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.07.80 صادر في 23 مارس 2007، ج ر م م: عدد 5513 المؤرخة في 2 أبريل 2007.

(11) القانون رقم 08.46 المؤرخ 18 فبراير 2009، المعدل للقانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.23 الصادر في 18 فبراير 2009، ج ر م م: عدد 5711 المؤرخة في 23 فبراير 2009.

(12) القانون رقم 58.11 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 25 أكتوبر 2011، ج ر م م: عدد 5989 مكرّر المؤرخة في 26 أكتوبر 2011.

(13) القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المغربي، المغير والمتمم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011، ج ر م م: عدد 5991 المؤرخة في 31 أكتوبر 2011.

14) القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 صادر في 10 ديسمبر 2014، ج ر م م: عدد 6316 المؤرخة في 11 ديسمبر 2014.

15) القانون رقم 09.15 المتضمن تغيير الفصلين 1 و2 من الظهير الشريف الصادر في 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.15 بتاريخ 19 فبراير 2015؛ ج ر م م: عدد 6344 المؤرخة في 19 مارس 2015.

16) القانون رقم 02.16 المغير والمتمم للقانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات المغربي، المغير والمتمم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 المؤرخ في 5 يوليو 2016، ج ر م م: عدد 6480 المؤرخة في 7 يوليو 2016.

4/ الأوامر

أ/ الجـزائر:

1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج: عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج: عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

3) الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج: عدد 16 المؤرخة في 07 مارس 2007.

4) الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ر: عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

ب/ تونس:

1) أمر يتعلق بمجلة الالتزامات والعقود، المؤرخ في 15 ديسمبر 1906، المنقح والمتمم، ر ر ج ت: عدد 100 المؤرخ في 15 ديسمبر 1906.

2) أمر عليّ يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، المؤرخ في 09 جويلية 1913، المنقح والمتمم، ر ر ج ت: عدد 79 المؤرخ في 01 أكتوبر 1913.

3) أمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 03 أوت 2011، يتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، ر ر ج ت: عدد 59

المؤرخ في 09 أوت 2011.

4) والأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 مؤرخ في 19 سبتمبر 2017، يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية، ر ر ج ت: عدد 75 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

5) أمر رئاسي عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر، يتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية لسنة 2018، ر ر ج ت: عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018.

5/ المراسيم الرئاسية

أ/ الجـزائر:

1) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج: عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2) المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر ج ج: عدد 6 المؤرخة في 12 فبراير 2012.

3) المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 26 أوت 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولاية، ج ر ج ج: عدد 50 المؤرخة في 27 أوت 2017.

4) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج: عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب/ تـونس:

1) المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963، يتعلق بمجلة إعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، المعدل والمتمم، ر ر ج ت: عدد 11 المؤرخة في 5 مارس 1963.

ج/ المـغرب:

1) المرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 12 أكتوبر 1966، المُغَيّر والمتمم للمرسوم رقم 2.57.1465 في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، المغير والمتمم، ج ر م م: عدد 2816 المؤرخة في 19 أكتوبر 1966.

(2) المرسوم رقم 2.14.857 صادر في 18 ديسمبر 2014، بتطبيق القانون رقم 8.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، ج ر م م: عدد 6318 مكرر المؤرخة في 19 ديسمبر 2014.

6/ المراسيم التنفيذية

أ/ الجزائر:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنيين، والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج: عدد 50 المؤرخة في 10 سبتمبر 1995.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 12 سبتمبر 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج: عدد 51 المؤرخة في 16 سبتمبر 2012.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج ر ج ج: عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر ج ج: عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج ر ج ج: عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر ج ج: عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

(7) المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج ج: عدد 40 المؤرخة في 25 جانفي 2017.

(8) المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج: عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

(9) المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس المحلية والبلدية، ج ر ج ج: عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

10) المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج: عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

11) المرسوم التنفيذي رقم 17-253 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، ج ر ج ج: عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

12) المرسوم التنفيذي رقم 19-74 المؤرخ في 19 فيفري 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر ج ج: عدد 11 المؤرخة في 20 فيفري 2019.
ب/ المغرب:

1) المرسوم رقم 2.57.1465 صادر في 05 فبراير 1958 في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، المغير والمتمم، ج ر م م: عدد 2372 المؤرخة في 11 أبريل 1958.

2) المرسوم رقم 2.08.736 صادر في 30 ديسمبر 2008، بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، ج ر م م: عدد 5696 المؤرخة في 01 جانفي 2009.

3) المرسوم رقم 2.14.857 صادر في 18 ديسمبر 2014، بتطبيق القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، ج ر م م: عدد 6318 مكرر المؤرخة في 19 ديسمبر 2014.

4) المرسوم رقم 2.15.146 الصادر في 04 مارس 2015، يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس الجهات، ج ر م م: عدد 6341 المؤرخة في 09 مارس 2015.

5) المرسوم رقم 2.15.147 الصادر في 04 مارس 2015، يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج ر م م: عدد 6341 المؤرخة في 09 مارس 2015.

6) المرسوم رقم 2.15.148 الصادر في 04 مارس 2015، يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والأقاليم، ج ر م م: عدد 6341 المؤرخة في 09 مارس 2015.

7) المرسوم رقم 2.15.401 المؤرخ في 22 جوان 2015، يحدد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، ج ر م م: عدد 6374 المؤرخة في 2 جويلية 2015.

(8) المرسوم رقم 2.15.402 المؤرخ في 22 جوان 2015، يحدد بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، ر ر م م: عدد 6374 المؤرخة في 2 جويلية 2015.

(9) المرسوم رقم 2.15.576 المؤرخ في 24 جويلية 2015، بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات لكل جهة، ر ر م م: عدد 6381 المؤرخة في 27 جويلية 2015.

7/ القـرارـات التنظيمية

أ/ الجـزائر:

(1) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، عدد 64 المؤرخة في 7 نوفمبر 2017.

(2) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، يحدد المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، عدد 64 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017.

(3) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 يحدد شكل أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، عدد 64 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017.

(4) قرار مؤرخ في 07 فبراير 2017، يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج ر ج ج، عدد 15 المؤرخة في 05 مارس 2017.

(5) قرار مؤرخ في 12 سبتمبر 2017، يحدد المميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، عدد 53 المؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

(6) قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م. د/ 18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018، يتعلق بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان، ج ر ج ج، عدد 01 المؤرخة في 06 جانفي 2019.

(7) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

(8) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 21 سبتمبر 2019، المتضمن

قائمة المصادر والمراجع

تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2019.

(9) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 28 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها.

(10) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 29 سبتمبر 2019، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

(11) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج: عدد 61 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019.

(12) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر ج ج: عدد 61 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019.

(13) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في أول أكتوبر 2019، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، ج ر ج ج: عدد 61 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019.

(14) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(15) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 26 أكتوبر 2019، يتعلق بتنظيم اللجنة الانتخابية البلدية.

(16) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 نوفمبر 2019، يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 12 ديسمبر سنة 2019 ومميزاتها التقنية، ج ر ج ج: عدد 74 المؤرخة في 01 ديسمبر 2019.

ب/ تونس:

(1) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014، المؤرخ في 05 أوت 2014، يتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم، ر ر ج ج: عدد 64 المؤرخ في 08 أوت 2014.

(2) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، ر ر ج ج: عدد 84 المؤرخ في 10 أكتوبر 2014، المنقح والمتمم.

- (3) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، ر ر ج ت: عدد 86 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014، المنقح والمتمم.
- (4) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014، ر ر ج ت: عدد 91 المؤرخ في 11 نوفمبر 2014، يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.
- (5) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 5 لسنة 2017، المؤرخ في 11 أبريل 2017، المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، ر ر ج ت: عدد 35 المؤرخ في 02 ماي 2017.
- (6) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 6 لسنة 2017، المؤرخ في 11 أبريل 2017، يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين في الانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت: عدد 35 المؤرخ في 02 ماي 2017.
- (7) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 يوليو 2017، يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، ر ر ج ت: عدد 59-60 المؤرخ في 25-28 جويلية 2017.
- (8) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 يتعلق برزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2018، ر ر ج ت: عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017.
- (9) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018، يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، ر ر ج ت: عدد 4 المؤرخ في 12 جانفي 2018.
- (10) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018، يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، ر ر ج ت: عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2018.
- (11) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 7 لسنة 2018، المؤرخ في 13 فيفري 2018، يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات بمناسبة إجراء الانتخابات البلدية لسنة 2018 وضبط تركيبتها ومرجع نظرها الترابي، ر ر ج ت: عدد 16 المؤرخ في 23 فيفري 2018.

ج/ المغرب:

1) قرار لوزير الداخلية رقم 4516.14 صادر في 18 ديسمبر 2014، يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، ج ر م م: عدد 6318 مكرر المؤرخة في 19 ديسمبر 2014.

8/ الأنظمة الداخلية

1) مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج: عدد 04 المؤرخة في 26 جانفي 2020.

9/ الأحكام والقرارات القضائية

أ/ الجزائر:

1) قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المدية رقم 07/02816 المؤرخ في 04 ديسمبر 2007، في قضية متصدر قائمة جبهة التحرير الوطني لبلدية قصر البخاري ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية المدية.

2) قرار المحكمة الإدارية لولاية قالمة رقم 12/00745 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012، في قضية المتقدم للترشح بمناسبة الانتخابات البلدية لبلدية عين بيضاء ضد والي ولاية قالمة (غير منشور).

3) قرار المحكمة الإدارية لولاية قالمة رقم 12/00743 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012، في قضية المتقدم للترشح بمناسبة الانتخابات البلدية لبلدية حمام دباغ ضد والي ولاية قالمة (غير منشور).

4) قرار المحكمة الإدارية لولاية قالمة رقم 12/00741 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012، في قضية المتقدم للترشح للانتخابات البلدية لبلدية الركنية ضد والي ولاية قالمة (غير منشور).

ب/ تونس:

1) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الابتدائية بالقيروان، عدد 1390002 بتاريخ 14 مارس 2018، بين مترشح عن حزب حركة النهضة والهيئة الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالقيروان، في قضية رفض ترشح.

2) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20182016 المؤرخ في 28 مارس 2018، بين رئيس قائمة تلابت المستقبل، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالقصرين.

- (3) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20182021 المؤرخ 28 مارس 2018، بين أحد المترشحين الأحرار، والهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان.
- (4) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الرابعة، عدد 20183005 المؤرخ في 16 ماي 2018، بين جمعية صوت الوفاق والمواطنة، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- (5) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية السادسة، عدد 20183011 المؤرخ في 21 ماي 2018، بين المدعي ممثل الجبهة الشعبية عن حمام سوسة، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- (6) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 20183015 المؤرخ في 22 ماي 2018، بين المدعي القائم في حقه المحامي لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- (7) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية العاشرة، عدد 20183017 المؤرخ في 22 ماي 2018، الذي قدمه الطاعن ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ينازعها فيها في صحة عمليات التصويت دون أن يبلغها بإجراء الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.
- (8) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، عدد 20183028 المؤرخ في 22 ماي 2018، الذي قدمه الطاعن ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينازعها في صحة عمليات التصويت، وقبلت المحكمة الإدارية الاستئنافية الطعن.
- (9) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الثانية، عدد 20183042 المؤرخ في 25 ماي 2018، الذي قدمه نائب الطاعن ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ينازعها في صحة عمليات التصويت.
- (10) قرار المحكمة الإدارية، الدائرة الاستئنافية الخامسة، عدد 201420014 المؤرخ في 8 نوفمبر 2014، متعلق بالانتخابات التشريعية 2014.

ج/ المغرب:

- (1) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 1937 المؤرخ في 03 نوفمبر 1997.
- (2) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)، عدد 1526 المؤرخ في 13 نوفمبر 1997.
- (3) حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1472 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997.
- (4) حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1311 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، بين طاعن غير مسجل في القوائم الانتخابية، والجهة المنظمة للعملية الانتخابية.

- (5) قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 673 المؤرخ في 03 أكتوبر 2007، الذي أيد حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، والقاضي برفض الطعن المقدم بمناسبة طلب إلغاء نتيجة انتخاب غرفة الصناعة التقليدية لإقليمي بني ملال وأزيلال.
- (6) قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 709 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007.
- (7) قرار المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 2455 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015، في قضية أحد المترشحين ضد رئيس مكتب التصويت، والمتعلق بالطعن في صحة عملية التصويت في الدائرة الانتخابية رقم 06.

II - قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب المتخصصة

- (1) باتريك ميرلو، تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، دليل المعهد الديمقراطي الوطني لإعداد القوانين الانتخابية، يتضمن التعديلات على القوانين، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، أمريكا، 2008.
- (2) بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2017.
- (3) بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للتشريعات في الجزائر (2012/1989)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016.
- (4) ثامر كامل الخرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2004.
- (5) حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016.
- (6) خليل هندي، المجلس الدستوري في لبنان، تجربة جديدة رائدة، ملف توثيقي شامل منذ إنشائه حتى صدور آخر قراراته في الطعون الانتخابية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، د ط، 1998.
- (7) دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015.

- 8) ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2013.
- 9) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، د ط، 2007.
- 10) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- 11) صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، العراق، د ط، 1991.
- 12) صفوت العالم، الدعاية الانتخابية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2007.
- 13) عبد الخالق محمد مصطفى، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2018.
- 14) عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2013.
- 15) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2011.
- 16) عدي البديري، العنف الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017.
- 17) عريب الرنتاوي وسعد الدين إبراهيم وآخرون، الانتخابات والتحويلات الديمقراطية في العالم العربي، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- 18) عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2015.
- 19) عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2018.
- 20) علاء كامل محسن الخريفواوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 20، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2018.

- (21) علي الصاوي وآخرون، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، د ط، 2005.
- (22) علي الصاوي وآخرون، كيف تراقب الانتخابات، منشورات الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، المجموعة المتحدة محامون_مستشارون قانونيون واقتصاديون، القاهرة، مصر، ط1، 2005.
- (23) علي جروة، فضاء الديمقراطية، د د ن، تونس، د ط، 2013.
- (24) علي خليفة الكواري وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009.
- (25) عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، د ط، 2009.
- (26) عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ط 2، 2016.
- (27) غانم عبد دهش عطية الكرعوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2017.
- (28) لمى علي الظاهري، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017.
- (29) محمد حسن العامري، عبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010.
- (30) محمد عبد حمادي، النظام الانتخابي وبناء الديمقراطية، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2019.
- (31) مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2015.
- (32) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، نظام التقاضي الخاص بالنزاعات الانتخابية، فصول من القانون الانتخابي مثارة بأمثلة من فقه القضاء، منشورات المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تونس، د ط، 2019.
- (33) منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، د ط، 2014.

- (34) مي الأحمر، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، المعهد الوطني الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، د ط، 2005.
- (35) نرجس طاهر، دراسة حول الإطار القانوني المتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، تونس، ط1، 2017.
- (36) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2011.
- (37) هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2013.
- (38) هدى التوزري، سمية قنبرة وآخرون، دليل النزاعات الانتخابية في تونس، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، تونس، د ط، 2017.
- (39) هولي روثوف وآخرون، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، منشورات مؤسسة مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية (EODS)، بروكسل، بلجيكا، ط3، 2016.
- (40) وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، دراسة مقارنة، ط1، 2015.
- (41) ياسر حمزة، تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية، دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية، دار ميريت، القاهرة، مصر، ط1، 2011.
- 2/ الكتب العامة**
- (42) إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري، شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا، ج1، شركة ناس للطباعة للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2014.
- (43) أحمد حسن السمان، الصحافة والتنمية المستدامة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ط1، 2011.
- (44) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط10، 2008.
- (45) أشرف فايز اللساوي، موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ج1، ط1، 2015.
- (46) توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، ط2، 1995.

- (47) حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- (48) حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، ج2، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، د ط، 1981.
- (49) حسين مرهج العماش، الحرية والتنمية، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014.
- (50) خميس السيد إسماعيل، الإثبات أمام القضاء بين الإداري والعادي، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2016.
- (51) ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2018.
- (52) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- (53) السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2005.
- (54) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط3، 1961.
- (55) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1986.
- (56) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، 1958.
- (57) شريف أحمد الطباخ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015.
- (58) شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط1، 2016.
- (59) عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2012.
- (60) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجع عام، ج2، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1968.

- 61) عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، سوريا، ط2، 1990.
- 62) عبد الناصر أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2011.
- 63) علي شفيق الصالح، محمد بن عبد العزيز المعارك، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية، مع صيغ نموذجية وأحكام وتطبيقات حديثة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2011.
- 64) علي شمران حميد الشمري، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015.
- 65) علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، (مبدأ المشروعية _ دعوى الإلغاء)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009.
- 66) علي هادي عطية الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018.
- 67) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 1998.
- 68) عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، تونس، ط3، 2006.
- 69) فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013.
- 70) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2008.
- 71) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1995.
- 72) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، 2005.
- 73) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، 2009.

- (74) محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، ط1، 2006.
- (75) محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، ط2، 2008.
- (76) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- (77) محمد عبد اللطيف، تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1996.
- (78) محمد عزمي البكري، الدفع بعدم قبول الدعوى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015.
- (79) محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشرعية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2012.
- (80) محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018.
- (81) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005.
- (82) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2009.
- (83) نجوم غانم هديب الحجري، السلطة التقديرية في القرار الإداري، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019.
- (84) نزار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2018.
- (85) نورة كريديس، النزاع الإداري، منهجية ووثائق، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015.

3/ الكتب المترجمة

- (86) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، تر: محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 1986.
- (87) رفايل لوبيز بينتور وآخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي، إنجليزي، فرنسي)، تر: عمرو بوبكري وآخرون، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، ط1، 2014.

- (88) لويس بروال، الإجرام السياسي، تر: حسن الجداوي، علي فهد الزميع، سلسلة الدراسات القانونية، دار نهوض للدراسات والنشر، الكويت، ط2، 2018.
- (89) مايكل ستوارد، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، تر: شريف يوسف جيد، مراجعة وتدقيق: مي الأحمر، واشنطن، أمريكا، ط1، 1997.
- (90) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية (دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة)، تر: ناتالي سليمان، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، أمريكا، د ط، 2009.
- (91) موريس دوفرليه، الأحزاب السياسية، تر: علي مقلد، محسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، د ط، 2011.
- (92) موريس دوفرليه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، تر: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1992.
- (93) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، العدالة الانتخابية، تر: محمد صلاح، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، د ط، 2009.

4/ أطروحات الدكتوراه

- (1) أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2012.
- (2) حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2018.
- (3) سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2013.
- (4) سهام عباسي، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، الجزائر، 2018/2019.

- 5) سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2018.
- 6) سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2007.
- 7) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2014.
- 8) طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2016.
- 9) عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2019.
- 10) علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.
- 11) فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2012.
- 12) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2011.
- 13) محمد مهدي لعلام، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

- 14) محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2016/2017.
- 15) نوال بوديار، منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2018.

5/ المقالات

- 1) إبراهيم حرب محيسن، مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، المجلد 39، العدد 01، 2012.
- 2) إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 9، عدد 3، سبتمبر 2016.
- 3) أحمد تقي فضيل، سامر محي عبد الحمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، دراسة تحليلية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية العلوم، جامعة واسط، العراق، المجلد 8، عدد 21، 2013.
- 4) أحمد لعروسي، نسيم بن مهرة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلات، الجزائر، المجلد 2، عدد 2، ديسمبر 2017.
- 5) أشرف شاطي، المنازعات الانتخابية لدى أعضاء مجالس الجماعات المحلية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث بالرباط، المغرب، عدد خاص، 2014.
- 6) بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، جوان 2015.

- (7) توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، المجلد 15، عدد 28، جانفي 2018.
- (8) جمال الدين دندن، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية، جامعة لونييسي علي، البليدة 02، الجزائر، المجلد 05، عدد 01، جوان 2016.
- (9) حسين فريجة، المنهجية في تحليل الاحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 21، عدد1، جوان 2010.
- (10) حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 5، عدد 6، أفريل 2010.
- (11) خالد بوكة، نورة موسى، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 4، عدد 2، جانفي 2020.
- (12) سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، المجلد 7، عدد 8، نوفمبر 2012.
- (13) الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي الصالح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 4، عدد 1، جوان 2019.
- (14) عبد القادر غيتاوي، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 32، عدد 1، مارس 2018.
- (15) عشور فراحي، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 6، عدد 1، أفريل 2019.

- 16) علي محمد، الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 1، عدد 1، 01 جوان 2013.
- 17) فاطمة بومعزة، حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 2، عدد 2، سبتمبر 2017.
- 18) فريدة مزياني، الرقابة على الحملة الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، المجلد 5، عدد 5، مارس 2010.
- 19) فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، المجلد 6، عدد 7، نوفمبر 2011.
- 20) لامية حمامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 2، عدد 1، جوان 2018.
- 21) محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 9، عدد 17، جوان 2017.
- 22) محمد الغالي، ملاحظات حول الانتخابات الجماعية والجهوية 4 شتبر 2015 في ضوء الهندسة الدستورية 2011، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، المؤسسة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، مطبعة الأحمدية، الدار البيضاء، المغرب، عدد 1، جانفي 2016.
- 23) محمد بركات، ربيع رحمان، رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 3، عدد 4، يناير 2019.
- 24) محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 2، عدد 2، يونيو 2011.
- 25) مولاي هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 7، عدد 12، جانفي 2015.

- (26) نادية احديدو، خصوصية الاثبات في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة المحاكم الإدارية، وزارة العدل، المغرب، عدد 5، (إصدار خاص)، جانفي 2017.
- (27) ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، المجلد 14، عدد 24، جوان 2017.
- (28) نوال جدو، الحملة الانتخابية أداة تفعيل المنافسة السياسية، مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 3، عدد 2، جوان 2018.
- (29) نورالدين عماري، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، إعداد وضبط القوائم الانتخابية نموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 1، عدد 1، جانفي 2015.
- (30) نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، الجزائر، المجلد 2، عدد 3، سبتمبر 2015.
- (31) وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 3، عدد 2، جوان 2018.
- (32) الوردي براهيم، الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 5، عدد 09، جوان 2014.

6/ المداخلات الوطنية والدولية

- (1) بوعزاوي بوجمعة، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، ندوة علمية القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، من 11-14 جويلية 2005، الرباط، المغرب.
- (2) سهام عباسي، نهلة جديدي، دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية، رقابة مرحلة الترشح نموذجاً، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، يوما 06 و 07 مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

3) نجاد البرعي، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ط1، 2014.

7/ دليل الانتخابات

أ/ تونس:

1) الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، دليل الاقتراع والفرز للانتخابات البلدية 2018، منشورات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس، 2018.

ب/ المغرب:

1) وزارة العدل والحريات، دليل تطبيقي لعمليات انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء الغرف المهنية وأعضاء مجلس المستشارين، دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، منشورات وزارة العدل والحريات، المغرب، د ط، 2015.

8/ التقارير

1) international court of justice, nottebohm case (second phase) judgment of april 6th, 1955, i.c.j. reports 1955.

2) إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات الدولية، ميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات الحياديين، الأمم المتحدة، تر: ناتالي سليمان ونور الأسعد، مراجعة: مي الأحمر، مركز المنشورات العربية، المعهد الديمقراطي الوطني، لبنان، 2012.

9/ المواقع الإلكترونية

الرقم	المحتوى	الموقع الإلكتروني
1	تعريف بطاقة الناخب	https://www.demarches.interieur.gouv.fr/particuliers/carte_electorale
2	بطاقة الناخب الإلكترونية في الجزائر	http://electeur.interieur.gov.dz/isticharatic
3	نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي	https://www.conseilconstitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789

قائمة المصادر والمراجع

4	المصطفى بودواح، التقطيع الانتخابي والرقابة القضائية بالمغرب في بحث قانوني	https://www.mohamah.net/law
5	سلوى الترهوني، نتائج البلديات: القوائم المستقلة الأولى تلتها النهضة ثم النداء، مقال صحفي منشور يوم 2018 /05/08	https://bit.ly/2rbmeze
6	عبد السلام نويرة، "الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا" نيجيريا نموذجاً،	https://sudaneseonline.com/msg/board/240/msg/1249466464/rn/194.html
7	شبكة المعرفة الانتخابية "ACE"، إعلان المبادئ العالمية لمراقبة الانتخابات	http://aceproject.org/electoral-advice-ar/ep-ar/declaration-of-principles
8	شبكة المعرفة الانتخابية "ACE"، "المراقبة من قبل الأحزاب السياسية"،	https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid02
9	نجاة خلدون، شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية	https://www.bibliotdroit.com/2017/05/blog-post_44.html
10	القضاء الإداري التونسي	https://www.jat.tn/ar/publicationjurisprudence
11	زياد غومة، كيف تصدت المحكمة الإدارية في تونس للنزاعات الانتخابية في 2014؟	https://legal-agenda.com/article.php?id=935
12	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، ثبوت واقعة تصويت شخص مكان امرأة	https://www.marocdroit.com/a6933
13	عباسي سهام، جديدي نهلة، دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية، رقابة مرحلة الترشح نموذجاً	http://www.univ-eloued.dz/ dspace univ el oued dz browse

قائمة المصادر والمراجع

www.interieur.gov.dz/index.php/ar	وزارة الداخلية الجزائرية، التسجيل في القوائم الانتخابية	14
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html	نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة	15

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ/ الكتب:

- 1) Ace électoral knowledge network, l'encyclopédie ace, partis politiques et candidats, le réseau du savoir électoral ace, Stockholm, suède, 2012.
- 2) Armand colin & cie, éditeurs, livret d'électeur, 5 rue de Mézière, paris, 1898.
- 3) Charles Claude Philibert Nicolas pernolet, élections municipales, apaisement, sécurité, progrès dans les communes, paris, 1879.
- 4) Edmond Risser, Gaston ride, guide électoral pratique, paris, 1901.
- 5) Edmond Villey, législation électoral comparée des principaux pays d'Europe, paris, 1900.
- 6) Elisabeth pochon, m. Jean-Luc Warsmann, rapport d'information sur les modalités d'inscription sur les listes électorales, assemblée nationale, France, 2014.
- 7) Guillaume corfe, petit guide de la révision des listes électorales pour 1906, imprimerie-librairie-lithographie rené prud'homme, Saint-Brieuc, France, 1906.
- 8) M. Moureau, questions électorales, suivies du commentaire de la loi du 22 juillet 1828 sur la révision annuelle des listes électorales et du jury, moutardier, paris, 1829.
- 9) Marcel bulot, la révision des listes électorales, les annales municipales, paris, 1910.
- 10) Rendu Ambroise, code électoral ou manuel pratique des élections municipales, départementales et politiques, g. Pedone-lauriel, paris, 1985.

- 11) Benoist, Charles, pour la réforme électorale, Plon-nourrit, paris, 1908.
- 12) M.I. bezodis, code de l'électeur, ou la nouvelle loi électorale, Delaunay, paris, 1831.
- 13) Édouard sonnier, les droits politiques dans l'élection, h. Dumineray, paris, 1861.

ب/ أطروحات الدكتوراه:

- 1) Charles uzé, de la nullité en matière d'élections politiques, élections municipales, départementales, sénatoriales et parlementaires, thèse pour le doctorat l'acte public sur les matières ci-dessus, faculté de droit, université de paris, 1896.
- 2) Yaya Niang, le contrôle juridictionnel du processus électoral en Afrique noire francophone, les exemples du Sénégal et du Bénin, thèse pour le doctorat en droit public, l'université de bordeaux et l'université Gaston berger, 2018.
- 3) Amanda do valle Correa Ramos, le financement des campagnes présidentielles en France et au Brésil, thèse pour le doctorat en droit public, université paris 13, 2016.

ج/ المقالات:

- 1) Hamid Hamidi, la relation problématique entre élections locales, décentralisation et promotion de la gouvernance locale en Algérie, faculté de droit et de sciences politiques, université Oran 2 Mohamed ben Ahmed Oran, vol 3, n° 1, février 2014.
- 2) Jean-Benoît eyméoud, Paul vertier, discrimination de genre et élections locales, institut des politiques publiques, France, n° 51, mars 2020.
- 3) Jean-Luc pissaloux, le juge administratif et les élections locales de 2014 et 2015, droit et gestion des collectivités territoriales, les élections locales françaises 2014-2015, vol 36, 2016.
- 4) Jean-Claude douance, et d'autres, Jurisprudence Administrative, Annuaire des collectivités locales, vol 11, 1991.

الفهرس

- فهرس الجداول

- فهرس الموضوعات

فهرس الجداول

الرقم	عنـــــــــــــــــوان الجدول	الصفحة
1	الأشخاص الممنوعون من الانتخاب بواسطة حكم قضائي في الجزائر وتونس والمغرب	39
2	الآجال القانونية لتقديم التظلمات والطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية	56
3	الآجال القانونية لتقديم الطعن القضائي المتعلق بصحة القوائم الانتخابية	63
4	الآجال القانونية للبت في الطعون القضائية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية	73
5	الآجال القانونية لتقديم الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح	137
6	الآجال القانونية للبت في الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح	145
7	الجهة والآجال القانونية ونوعية الطعن المقدم في تشكيلة مكاتب التصويت	170
8	الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت	242
9	أجل الطعن أمام المحكمة المختصة المتعلق بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت	256
10	أجل البت في الطعن وتبليغه المتعلق بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت	268

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
09	الباب الأول المنازعات المقترنة بالأعمال الممهدة للعملية الانتخابية
11	الفصل الأول: المنازعات المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية
12	المبحث الأول: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية
12	2المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقة الناخب
13	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية
13	أولاً: مفهوم القوائم الانتخابية
19	ثانياً: إثارة منازعات القيد في القوائم الانتخابية
21	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بتسليم بطاقة الناخب
22	أولاً: مفهوم بطاقة الناخب
25	ثانياً: إثارة منازعات بطاقة الناخب
27	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بأهلية الناخب
28	الفرع الأول: المساس بشروط قيد الناخب
28	أولاً: شرطاً سنّ الرشد السياسي والجنسية
32	ثانياً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
34	الفرع الثاني: الوقوع في إحدى حالات المنع القانوني
34	أولاً: معنى الحرمان القانوني من القيد الانتخابي
36	ثانياً: حالات الحرمان القانوني من القيد في القوائم الانتخابية لدى المشرع المغربي
40	المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية
40	المطلب الأول: الطعن الإداري في صحة القوائم الانتخابية
41	الفرع الأول: إجراءات النزاع الإداري المتعلق بصحة القوائم الانتخابية
41	أولاً: محل المنازعة الإدارية المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية

44	ثانيا: الأشخاص الذين لهم حق التظلم على صحة القوائم الانتخابية
45	ثالثا: مواعيد تقديم التظلمات وشكليتها
47	الفرع الثاني: اللجان والهيئات الإدارية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية
47	أولا: تشكيلة السلطات والهيئات الإدارية المختصة بالبت في التظلمات
52	ثانيا: إجراءات وآجال البت وتبليغ التظلمات الإدارية
57	المطلب الثاني: الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية
57	الفرع الأول: إجراءات المنازعة القضائية في صحة القوائم الانتخابية
57	أولا: محل المنازعة القضائية المتعلقة بصحة القيد في القوائم الانتخابية
59	ثانيا: الأطراف الذين يحق لهم الطعن القضائي في صحة القيد في القوائم الانتخابية
60	ثالثا: مواعيد تقديم الطعن القضائي المتعلق بصحة القيد في القوائم الانتخابية
63	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بتسوية منازعات القوائم الانتخابية
64	أولا: المحاكم المختصة حسب الاختصاص التشريعي
69	ثانيا: إجراءات وآجال البت في الطعون القضائية
74	ثالثا: الآثار المترتبة على الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية
76	ملخص الفصل
77	الفصل الثاني: المنازعات المقترنة بعملية الترشح
78	المبحث الأول: مضمون منازعات الترشح في الانتخابات المحلية
78	المطلب الأول: مدلول منازعات الترشح
79	الفرع الأول: مفهوم منازعات الترشح
79	أولا: تعريف عملية الترشح
80	ثانيا: المبادئ العامة التي تحكم عملية الترشح
83	ثالثا: طرق الترشح
86	الفرع الثاني: دور المترشحين في تنظيم وتسيير الحملة الانتخابية
86	أولا: تعريف الحملة الانتخابية والمبادئ التي تقوم عليها
89	ثانيا: وسائل الحملة الانتخابية وموانعها
94	ثالثا: رقابة المترشحين على سير الحملة الانتخابية

95	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بأهلية الترشح للانتخابات المحلية
95	الفرع الأول: المساس بشروط أهلية الترشح
96	أولا: مخالفة الشروط المتفق على وجودها بين الدول المغاربية في المترشح
99	ثانيا: مخالفة الشروط المختلف على وجودها بين الدول المغاربية في المترشح
104	الفرع الثاني: عدم الأخذ بإحدى حالات المنع القانوني
105	أولا: قبول مترشحين يتصفون بأحد حالات عدم القابلية للترشح
108	ثانيا: قبول مترشحين واقعين في أحد حالات التعارض
111	المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بإجراءات الترشح للانتخابات المحلية
111	المطلب الأول: المنازعة المتعلقة بإغفال إجراءات التصريح بالترشح
111	الفرع الأول: إغفال إجراءات التصريح بالترشح في الجزائر
111	أولا: مخالفة إجراءات إيداع التصريح بالترشح
114	ثانيا: مخالفة إجراءات قبول أو رفض الترشح
115	الفرع الثاني: إغفال إجراءات الترشح في تونس والمغرب
115	أولا: إغفال إجراءات التصريح بالترشح في تونس
119	ثانيا: إغفال إجراءات الترشح في المغرب
124	المطلب الثاني: آليات الطعون في منازعات الترشح
124	الفرع الأول: الرقابة الإدارية على ملفات الترشح
125	أولا: الرقابة الإدارية على ملفات الترشح في الجزائر
127	ثانيا: الرقابة الإدارية على ملفات الترشح في تونس والمغرب
128	ثالثا: تقييم الرقابة الإدارية على ملفات الترشح
129	الفرع الثاني: الطعن القضائي في مشروعية قرار رفض الترشح
130	أولا: الجهات القضائية المختصة
132	ثانيا: إجراءات الطعن القضائي
142	ثالثا: إجراءات وآجال البت في الطعون القضائية ومآلها
146	رابعا: تقييم الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح
147	ملخص الفصل

148	الباب الثاني المنازعات المقترنة بالعملية الانتخابية بمفهومها الفني
150	الفصل الأول: منازعات مشروعية عمليات التصويت
151	المبحث الأول: منازعات صحة عملية التصويت بالمعنى الضيق
151	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت
152	الفرع الأول: الضوابط القانونية لمكاتب التصويت
152	أولاً: تعريف عملية التصويت والمبادئ التي تحكمه
154	ثانياً: التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت
161	الفرع الثاني: طرق فض منازعات عضوية مكاتب التصويت
161	أولاً: إثارة منازعات عضوية مكاتب التصويت
163	ثانياً: الطعن الإداري المتعلق بعضوية مكتب التصويت
167	ثالثاً: الطعن القضائي المتعلق بعضوية مكتب التصويت
171	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بوسائل وإجراءات عملية التصويت
171	الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بوسائل تنظيم عملية التصويت
171	أولاً: عدم توفير الوسائل المادية لعملية التصويت
177	ثانياً: المخالفات المتعلقة بوكالات التصويت
181	الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بإجراءات تنظيم عملية التصويت
182	أولاً: عدم الالتزام بالإجراءات السابقة لعملية التصويت
184	ثانياً: مخالفة كفايات ممارسة حق التصويت
187	ثالثاً: المخالفات الأخرى المصاحبة لعملية التصويت
188	رابعاً: مخالفة إجراءات اختتام عملية التصويت
189	المبحث الثاني: منازعات صحة عملية الفرز وإعلان النتائج
189	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بصحة عملية الفرز
190	الفرع الأول: مفهوم عملية فرز الأصوات
190	أولاً: تعريف عملية فرز الأصوات

191	ثانيا: المبادئ العامة لعملية الفرز
193	ثالثا: تشكيلة لجنة الفرز
195	الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بعملية فرز الأصوات
195	أولا: عدم الالتزام بمعايير بطلان أوراق التصويت أو صحتها
199	ثانيا: المساس بإجراءات عملية الفرز
204	ثالثا: إثارة منازعات عملية الفرز
206	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بصحة عملية تركيز وإعلان النتائج
206	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بعملية جمع وتركيز النتائج
204	أولا: الجهة المسؤولة عن عملية جمع وتركيز النتائج
213	ثانيا: عدم الالتزام بإجراءات جمع وتركيز النتائج
219	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية إعلان النتائج
219	أولا: عدم الالتزام بقواعد توزيع المقاعد على المرشحين
224	ثانيا: الجهة المسؤولة عن إعلان النتائج
226	ملخص الفصل
227	الفصل الثاني: الطعون القضائية المتعلقة بصحة عمليات التصويت
228	المبحث الأول: آليات تقديم الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت
228	المطلب الأول: تحريك الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت
229	الفرع الأول: أشكال الرقابة على عمليات التصويت
229	أولا: رقابة موظفي الانتخابات واللجان والهيئات الوطنية والخارجية
232	ثانيا: رقابة الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني
234	ثالثا: رقابة القضاء والمجلس الدستوري والمحاكم الدستورية
235	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالطعن في صحة عمليات التصويت
235	أولا: الجهة القضائية المختصة في الجزائر
238	ثانيا: الجهة القضائية المختصة في تونس
240	ثالثا: الجهة القضائية المختصة في المغرب
243	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن القضائي المتعلق بصحة عمليات التصويت

243	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن
251	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بميعاد وعريضة الطعن
261	المبحث الثاني: منهجية قاضي النتائج في الفصل في طعون عمليات التصويت
261	المطلب الأول: إجراءات التقاضي المتعلقة بصحة عمليات التصويت
262	الفرع الأول: الطابع الاستعجالي لإجراءات الفصل في الطعن
262	أولاً: إجراءات إصدار القرار الفاصل في الطعن
265	ثانياً: آجال البت في الطعن وتبليغه
269	ثالثاً: تسبيب القرارات الفاصلة في الطعن
271	الفرع الثاني: عبء الإثبات ووسائله في الطعن
271	أولاً: عبء الإثبات المتعلق بمنازعات صحة عمليات التصويت
274	ثانياً: وسائل الإثبات في منازعات صحة عمليات التصويت
277	المطلب الثاني: آثار الفصل في الطعون القضائية المتعلقة بصحة عمليات التصويت
277	الفرع الأول: مضمون القرار القضائي الفاصل في الطعن
277	أولاً: رفض الطعن المقدم
281	ثانياً: تعديل النتائج الانتخابية
283	ثالثاً: إلغاء النتائج الانتخابية
285	الفرع الثاني: تقييم الطعون القضائية المتعلقة بعمليات التصويت
285	أولاً: قرارات قضائية ذات حجية مطلقة
286	ثانياً: السلطات الواسعة لقاضي النتائج
288	ملخص الفصل
289	الخاتمة
300	قائمة المصادر والمراجع
333	فهرس الجداول
334	فهرس الموضوعات

ملخص الأطروحة

نظمت الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) انتخابات محلية الغرض منها اختيار أعضاء يمثلون الشعب على مستوى الإقليم البلدي أو الجهوي أو الترابي، ولم تخلوا تلك الانتخابات من نزاعات كادت تفتك بنتيجة عمليات التصويت في أغلبها، من هنا جاء موضوع الأطروحة ليكشف عن تلك النزاعات ويحاول سبر أغوارها في الدول المغاربية الثلاث من خلال التطرق للأنظمة القانونية التي توطرها، وتبحث عن أنجعها من أجل تحصين العملية الانتخابية من التلاعب والتزوير، تحقيقاً لأمنية الناخبين في الوصول إلى صناديق نزيهة تعبر عن إرادتهم الحقيقية.

ولقد سنت تلك التشريعات مجموعة من المبادئ والأسس والإجراءات من بداية المرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج التصويت، تحمل في طياتها ضمانات لصدق سير العملية الانتخابية، وتحميها من كيد المخالفين والمتلاعبين والمزورين لها؛ فقد مكّن المشرع المغربي الناخب والمترشحين من الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية، كما مكّنهم من الطعن الإداري في مشروعية قرارات اللجان والهيئات المكلفة بتنظيمها في الكثير منها، ولم يكتف بذلك فقد حرص على ادماج السلطة القضائية من خلال الاستعانة بالقضاة في مختلف اللجان الانتخابية، وكذا لاستقبال الطعون الانتخابية الناجمة عن النزاعات الانتخابية، والبت فيها بكل أمانة وحياد.

ABSTRACT:

The Maghreb countries (Algeria, Tunisia, Morocco) organized local elections that aimed at selecting members representing the people at the municipal, regional, or territorial levels, and these elections were not without conflicts that almost devastated the results of the voting operations in most of cases. Hence, the topic of the thesis came to reveal these conflicts, it tries to explore its depths in the three Maghreb countries by examining the legal systems that frame them, and looking for the most effective way to protect the electoral process from fraud and fraudulents, in order to realize the wish of the voters to reach fair boxes that express their true will.

These legislations have enacted a set of principles, and procedures from the beginning of the first stage of the electoral process to the end of the final announcement of the voting results, which carries guarantees for the sincerity of the electoral process, and protects it from the oppression of the violators, manipulators and fraudulent ones; at all stages of the electoral process, it also enables them to administratively check the legitimacy of the decisions of the committees and the bodies charged with organizing them, it also integrates the judicial authority through the use of judges in the various electoral committees, and as well as to receive electoral appeals resulting from electoral disputes, and to settle them with integrity and impartiality.